وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة حسيبـــة بن بوعلي الشلـــف

كليـــة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســـم علوم التسيير

أطـــروحـــة مقدمة لنيل شهادة دكتـــوراه

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

العنوان

التدقيق المالي والمحاسبي كآلية لإرساء مبادئ الحوكمة من أجل تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر

دراسة حالة عينة من الشركات

من إعـــــداد

يخلف صفية

تحت إشراف

أ.د/ طرشي محمد

المناقشة بتاريخ 2020/12/24 من طرف اللجنة المكونة من :

أ.د/ كتوش عاشور	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف	رئيسا
أ.د/ طرشي محمد	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف	مقررا
أ.د/ العيد محمد	أستاذ	جامعة مستغانم	ممتحنا
د/ بكيحل عبد القادر	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف	ممتحنا
د/ صافو فتيحة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف	ممتحنا
د/ ضويفي حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الغالي .....أبي

إلى الحبيبة .....أمي

إلى الرفيقتان الحنونتان .....أُختاي خديجة وأمينة

إلى سندي .....إخوتي

إلى رمز الحب والوفاء .....صديقاتي

إلى منارة العلم .....جامعتي

إلى .....أساتذتي

إلى كل من ساعدني وآزرني

أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء

كلمة شكر

﴿...قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (الآية 19 من سورة النمل)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله عز وجل وأشكره شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه لي لإتمام هذا العمل.

ويُسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور طرشي محمد الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، ومنحني من وقته وجهده، والذي كان لنصائحه القيمة وتوجيهاته وآرائه السديدة الأثر الأكبر في إخراج هذا العمل بالشكل المطلوب فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأنّه يسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل بتوجيهاتهم القيمة، فلهم كل التقدير والامتنان.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قاموا بتحكيم الاستبانة، وإلى كل من ساعدني ونصحني ووجهني.

﴿...وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الآية 10 من سورة يونس)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
العنوان	**الصفحة**
الإهداء	
كلمة شكر	
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	X
قائمة الملاحق	XII
قائمة الاختصارات	XIV
ملخص باللغة العربية	XVI
ملخص باللغة الإنجليزية	XVIII
مقدمـــــة	أ – ك
الفصل الأول: مدخل إلى التدقيق المالي والمحاسبي	
تمهيد	02
المبحث الأول: المدخل النظري للتدقيق المالي والمحاسبي	03
المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق المالي والمحاسبي، المفهوم، الأهمية والأهداف	03
المطلب الثاني: أنواع ومبادئ التدقيق المالي والمحاسبي	09
المطلب الثالث: فروض ومعايير التدقيق المالي والمحاسبي	15
المطلب الرابع: أخلاقيات مهنة التدقيق المالي والمحاسبي	20
المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي	26
المطلب الأول: التدقيق الداخلي	26
المطلب الثاني: التدقيق الخارجي	34
المطلب الثالث: لجنة التدقيق	44
المبحث الثالث: نظرية الوكالة دافع رئيسي لظهور التدقيق المالي والمحاسبي	50
المطلب الأول: ماهية نظرية الوكالة	50
المطلب الثاني: إسهام تعارض المصالح بين أطراف علاقة الوكالة في ظهور التدقيق المالي والمحاسبي	56
المطلب الثالث: إسهام التدقيق المالي والمحاسبي في التقليل من مشكل تعارض المصالح في	60

علاقة الوكالة	
خلاصة الفصل	63
الفصل الثاني: دور الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة	
تمهيد	65
المبحث الأول: المدخل النظري للحوكمة	66
المطلب الأول: نشأة الحوكمة ودوافع ظهورها	66
المطلب الثاني: الحوكمة: المفهوم والآليات	70
المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة	77
المبحث الثاني: أثر تطور إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة	82
المطلب الأول: دور تطور الميثاق الأخلاقي ومعايير التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة	82
المطلب الثاني: إسهام التدقيق الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية	90
المطلب الثالث: إسهام التدقيق الداخلي في تعزيز إدارة المخاطر	98
المبحث الثالث: دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة	104
المطلب الأول: مسؤولية المدقق الخارجي في التحقق من ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية	104
المطلب الثاني: مسؤولية المدقق الخارجي في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية	110
المطلب الثالث: مقترحات لتضييق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي	117
المبحث الرابع: إسهام لجنة التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعال	125
المطلب الأول: دور لجنة التدقيق في تدعيم استقلالية التدقيق الداخلي والخارجي	125
المطلب الثاني: مسؤولية لجنة التدقيق تجاه مجلس الإدارة، نظام الرقابة الداخلية وحماية حقوق المساهمين	132
خلاصة الفصل	138
الفصل الثالث: فعالية مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للشركات	
تمهيد	140
المبحث الأول: المدخل النظري للأداء المالي	141
المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي	141
المطلب الثاني: استخدام التحليل المالي في تقييم الأداء المالي	148
المطلب الثالث: المداخل الحديثة في تقييم الأداء المالي	157

المبحث الثاني: دور الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركات	166
المطلب الأول: أساسيات حول الإفصاح والشفافية	166
المطلب الثاني: دور الإفصاح والشفافية في زيادة موثوقية ومصداقية التقارير المالية	172
المطلب الثالث: دور الإفصاح والشفافية في الوقاية من الفشل المالي	182
المبحث الثالث: دور إدارة أصحاب المصالح وحماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي للشركات	189
المطلب الأول: ماهية أصحاب المصالح	189
المطلب الثاني: إسهام إدارة أصحاب المصالح في تحسين الأداء المالي للشركات	194
المطلب الثالث: إسهام حماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي للشركات	203
المبحث الرابع: دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات	211
المطلب الأول: متطلبات تفعيل دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات	211
المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات	218
خلاصة الفصل	225
الفصل الرابع: انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي لعينة من الشركات بالجزائر	
تمهيد	227
المبحث الأول: واقع تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر	228
المطلب الأول: الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة التدقيق بالجزائر	228
المطلب الثاني: النظام المسير لمهنة محافظة الحسابات بالجزائر " القانون 10- 01 "	234
المطلب الثالث: عرض المعايير الجزائرية للتدقيق	238
المبحث الثاني: واقع الحوكمة في الجزائر	245
المطلب الأول: المبادرات المتبناة في الجزائر لإرساء مبادئ الحوكمة	245
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمبادئ الحوكمة في الجزائر	249
المطلب الثالث: مقترحات لتفعيل مبادئ الحوكمة في الجزائر	255
المبحث الثالث: إجراءات دراسة الحالة لعينة من الشركات الجزائرية	259
المطلب الأول: التعريف بمجتمع وعينة الدراسة	259
المطلب الثاني: التعريف بمتغيرات وأدوات الدراسة	266
المطلب الثالث: عرض وتحليل الأداء المالي للشركات عينة الدراسة	274

المبحث الرابع: مناقشة النتائج واختبار الفرضيات	281
المطلب الأول: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة	281
المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة	292
خلاصة الفصل	304
خاتمـــــة	307
قائمة المراجع	317
الملاحق	342

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور أهداف التدقيق	08
1 -3	الفرق بين الإفصاح والشفافية	172
2 -3	المقارنة بين الإفصاح الاختياري والإفصاح الإلزامي	179
1 -4	توزيع عينة الدراسة حسب القطاعات	260
2 -4	توزيع الاستبانة	260
3 -4	توزيع أفراد عينة الدراسة على أساس الفئة المستهدفة	260
4 -4	خصائص عينة الدراسة	261
5 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول "التدقيق الداخلي" والدرجة الكلية للمحور	269
6 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "التدقيق الخارجي" والدرجة الكلية للمحور	270
7 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "لجنة التدقيق" والدرجة الكلية للمحور	270
8 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني " الإفصاح والشفافية " والدرجة الكلية للمحور	271
9 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "إدارة أصحاب المصالح " والدرجة الكلية للمحور	271
10 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "حماية حقوق المساهمين" والدرجة الكلية للمحور	271
11 -4	معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "مسؤوليات مجلس الإدارة" والدرجة الكلية للمحور	272
12 -4	قيمة معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة	273
13 -4	تطور معدل العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2018	274
14 -4	تطور معدل العائد على حقوق المساهمين بالشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2018	276

4- 15	تطور معدل العائد على الاستثمار بالشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2018	277
4- 16	تطور معدل العائد على المبيعات بالشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2019	279
4- 17	درجات مقياس لكرت الخماسي (Likert Scale)	281
4- 18	تفسير قيمة المتوسطات الحسابية	281
4- 19	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول التدقيق الداخلي	282
4- 20	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول التدقيق الخارجي	283
4- 21	نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول لجان التدقيق	285
4- 22	نتائج إجابات عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية	286
4- 23	نتائج إجابات عينة الدراسة حول إدارة أصحاب المصالح	288
4- 24	نتائج إجابات عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين	289
4- 25	نتائج إجابات عينة الدراسة حول مسؤوليات مجلس الإدارة	291
4- 26	نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين التدقيق المالي والمحاسبي ومبادئ الحوكمة	292
4- 27	نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين التدقيق الداخلي ومبادئ الحوكمة	294
4- 28	نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين التدقيق الخارجي ومبادئ الحوكمة	295
4- 29	نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين لجان التدقيق ومبادئ الحوكمة	296
4- 30	نتائج اختبار T للعينة الواحدة بخصوص مبادئ الحوكمة	297
4- 31	نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الأصول	298
4- 32	نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على حقوق المساهمين	300
4- 33	نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الاستثمار	301
4- 34	نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على المبيعات	303

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال		
رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1 -1	نظرة عامة على تدقيق القوائم المالية	12
1- 2	مشاكل نظرية الوكالة	54
1 -2	موقع التدقيق الداخلي في هيكل الشركة	86
1 -4	نموذج الدراسة	267

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق		
رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	استبانة الدراسة	342
02	قائمة بأسماء المحكمين	346
03	بيانات القوائم المالية للشركات الجزائرية عينة الدراسة	347
04	صدق الاتساق الداخلي "معامل الارتباط بيرسون"	349
05	ثبات الاستبانة "معامل ألفا كرونباخ"	353
06	قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة	354
07	تحليل الانحدار الخطي البسيط	355
08	اختبار T للعينة الواحدة	358
09	تحليل الانحدار الخطي المتعدد	359

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات		
الاختصار	المعنى بالانجليزية	المعنى بالعربية
EVA	Economic Value Added	القيمة الاقتصادية المضافة
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الأمريكي
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles	المبادئ المحاسبية المتعارف عليها
GCGF	Global Corporate GOV Forum	المنتدى العالمي لحوكمة الشركات
IAASB	Internal Auditing and Assurance Standards Board	مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي
IAS	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
ICAEW	Institute of Chartered Accountants in England and Wales	معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز
IESBA	International Ethics Standards Board for Accountants	المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي للمحاسبين
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFACI	Institut Français D'audit et Contrôle Interne	المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابة الداخلية
IFC	International Finance Corporation	مؤسسة التمويل الدولية
IFRS	International financial reporting standards foundation	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
IIA	The institute of internal auditors	معهد المدققين الداخليين
IRM	The institute of risk management	معهد إدارة المخاطر
ISA	International Standards on Auditing	المعايير الدولية للتدقيق
MVA	Market Value Added	القيمة السوقية المضافة
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
PMI	Project Management Institute	معهد إدارة المشاريع
SEC	Securities and Exchange Commission	هيئة الأسواق والأوراق المالية
SPSS	Statistical Package For Social Sciences	برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية

ملخص باللغة العربية

التدقيق المالي والمحاسبي كآلية لإرساء مبادئ الحوكمة من أجل تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر دراسة حالة عينة من الشركات

ملخـــص:

اكتسبت مهنة التدقيق حيزا كبيرا من الاهتمام، لما لها من دور فعال في تقديم معلومات صادقة وموثوقة تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتضمن لمستخدميها تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة. وتُعتبر الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي والمتمثلة في التدقيق الداخلي، والتدقيق الخارجي ولجنة التدقيق بمثابة إطار متكامل لمهمة التدقيق بالشركة، وتؤدي هذه الجهات دورا فعالا في التخفيف من مشكلة عدم تماثل المعلومات من خلال زيادة مستوى الإفصاح والشفافية وزيادة ثقة المستثمرين بالشركة وبالتالي تدعيم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة بالشركات.

حيث أصبحت الحوكمة تشكل عنصرا مهما من عناصر تقييم الشركة، وتُعتبر أحد متطلبات الإدارة الناجحة، خاصة بعد استخدامها في تحقيق الجودة والتميز في الأداء، من خلال توجيه الشركات نحو الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة، وضمان سير عمل الشركات على أفضل وجه، وحماية أموال المساهمين، والاهتمام بحماية حقوق الفئات الأخرى من أصحاب المصالح وتعزيز المصداقية والثقة في المعاملات مما ينعكس إيجابا على تعظيم إيرادات الشركة وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وبالتالي تحقيق مستويات عالية من الأداء المالي، وتحقيق أفضل المنافع الممكنة لجميع أصحاب المصالح.

استنادا إلى ذلك هدفت هذه الدراسة إلى ابراز انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر، من خلال دراسة دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة، وكذا دراسة أثر تفعيل التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات بالجزائر. وبغرض استكمال وتدعيم الدراسة النظرية وإضفاء جانب عملي عليها، كان لابد من اسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال إجراء دراسة حالة لعينة من الشركات الجزائرية، حيث صُممت استبانة كأداة رئيسية للدراسة، وتم جمع البيانات الأولية من خلال توزيع الاستبانة على الشركات عينة الدراسة، واعتمدت الدراسة كذلك على تحليل القوائم المالية للشركات عينة الدراسة للفترة (2010-2018) باستخدام مؤشرات الربحية، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS والاختبارات الإحصائية المناسبة. وبعد اختبار الفرضيات أظهرت نتائج الدراسة أن الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي تؤدي دورا جوهريا في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات مما ينعكس إيجابا على تحسين الأداء المالي لهذه الشركات.

الكلمات المفتاحية: التدقيق المالي والمحاسبي، التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي، لجنة التدقيق، مبادئ الحوكمة، الأداء المالي، الشركات الجزائرية.

ملخص باللغة الإنجليزية

Financial and accounting audit as a mechanism to establish governance principles in order to improve the financial performance of companies in Algeria

Case study of a sample of companies

Abstract:

The audit profession has acquired considerable attention, due to its effective role in improving the decision-making process.

All audit actors which are: internal audit, external audit and audit committee, are considered as an integrated framework for the company's audit function. These actors play an effective role in reducing information asymmetry, increasing the level of disclosure and transparency, and strengthening the application of corporate governance principles.

Effective governance is one of the requirements for successful management and performance excellence, by directing companies towards rationally exploiting available resources, protecting shareholders' funds, and protecting the rights of stakeholder groups, which reflects positively on maximizing the company's revenues and attracting national and foreign investments, thus achieving high levels of financial performance, and achieves the greatest benefits for stakeholder groups.

Based on this, this study aimed to highlight the reflection of the role of audit in establishing principles of governance on improving financial performance of companies in Algeria. In order to strengthen the theoretical study and to add a practical aspect to it, a case study was conducted for a sample of Algerian companies. The case study relied on the questionnaire and analysis of the companies' financial statements for the period (2010-2018) using profitability indicators, the data was analyzed using the SPSS program.

The results of the study showed that audit actors play a fundamental role in establishing corporate governance principles, which reflects positively on improving the financial performance of these companies.

Key words: Financial and accounting audit, internal audit, external audit, audit committee, governance principles, financial performance, Algerian companies.

مقدمة

1- إشكالية الدراسة:

اكتسبت مهنة التدقيق حيزا كبيرا من الاهتمام من قبل الشركات والمنظمات المهتمة بتطوير مهنة التدقيق، خاصة بعد الأزمات المالية التي طالت العديد من الشركات في دول العالم، والتي نتج عنها انهيار كل من شركة انرون Enron وشركة ورلدكوم Worldcom، ورافق هذه الانهيارات ثُبوت تورط شركة آرثر أندرسون Arthur Anderson المتخصصة في التدقيق المالي في الكثير من الفضائح، هذا بالإضافة إلى العديد من التلاعبات الإدارية والمالية التي ارتكبتها مكاتب التدقيق العالمية، كل ذلك قد أدى إلى فقدان الثقة بالمعلومات المتضمنة في القوائم والتقارير المالية التي تصدرها الشركات.

ونتيجة لظهور شركات المساهمة واتساع أنشطتها وكبر حجمها، نشأت الحاجة إلى ضرورة متابعة ومراقبة كافة أنشطتها وأعمالها بشكل دائم ومستمر، ذلك أنّ نجاح هذه الشركات يعتمد بدرجة كبيرة على وجود نظام تدقيق متكامل يعمل على ضبط أعمال هذه الشركات ويعزز مصداقيتها، ويحافظ على أصولها ويوفر الحماية الكافية لها.

ومن ناحية أخرى أدى انفصال الملكية عن الإدارة في الشركات إلى ظهور نظرية الوكالة، إذ يطرح عقد الوكالة مشكل تضارب المصالح بين الملاك والمسيرين، باعتبار أنّ المسير يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية بينما يسعى المالك إلى تعظيم القيمة السوقية للأسهم، وهنا دعت الحاجة إلى إيجاد ضوابط تُلزم إدارة الشركات بالعمل على تحقيق مصالح المساهمين، وهذا أدى إلى المطالبة بالتدقيق المالي والمحاسبي، فملاك الشركة يطالبون بالتدقيق من أجل إضفاء مزيد من الثقة والمصداقية على البيانات المالية، أما المديرين فيطالبون بالتدقيق بغية تحسين مكانتهم في الشركة وزيادة درجة ثقة الملاك فيهم.

ونظرا لأهمية التدقيق بالنسبة للشركات ومختلف الجهات المستفيدة من خدماته، تزايدت الحاجة إليه وتعاظم دوره وأهميته، مما أدى إلى تطور مفهومه وأهدافه وإجراءاته وأدواته، وبالتالي أصبح أكثر جودة لمواكبة الظروف الاقتصادية الحديثة، حيث أصبح اهتمام الشركات بالتدقيق المالي والمحاسبي واضحا، من خلال استخدام مدققين خارجيين لفحص حسابات الشركات، وإنشاء أقسام للتدقيق الداخلي وتشكيل لجان تدقيق تضمن استقلالية وحياد المدققين الداخليين والخارجيين وتساعدهم في أداء مهامهم والوفاء بالتزاماتهم.

وتُعد الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي أحد أبرز الآليات التي تساهم في إرساء مبادئ الحوكمة، إذ يهدف التدقيق الخارجي إلى توفير معلومات صادقة وشفافة لمستخدمي التقارير المالية، ويساهم التدقيق الداخلي في خدمة مجالس إدارة الشركات، من خلال فحص وتقييم كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية في التعامل مع المخاطر وتحسين فعالية إدارة المخاطر بالشركات، وتؤدي لجنة التدقيق دورا فعالا في زيادة كفاءة وفعالية التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، وهي بمثابة حلقة وصل بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي.

وقد حظيت الحوكمة باهتمام كبير من قبل الشركات، حيث أصبحت تُشكل عنصرا مهما من عناصر تقييم الشركة، وتُعتبر أحد متطلبات الإدارة الناجحة، خاصة بعد استخدامها في تحقيق الجودة والتميز في الأداء،

من خلال توجيه الشركات نحو الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة، وضمان سير عمل الشركات على أفضل وجه، وحماية أموال المساهمين، بالإضافة إلى الاهتمام بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصالح وتعزيز المصداقية والثقة في المعاملات بما ينعكس إيجابا على تعظيم إيرادات الشركة وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وبالتالي تحقيق مستويات عالية من الأداء المالي، وتحقيق أفضل المنافع الممكنة لجميع أصحاب المصالح.

و لم تكن الجزائر في معزل عن ما سبق من تغيرات، فقد حرصت الجزائر على وضع إطار فعّال للحوكمة من أجل تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وتعزيز التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات، وكانت أولى بوادر الجزائر في تطبيق الحوكمة من خلال تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته في سنة 2006، وإصدار ميثاق حوكمة الشركات بالجزائر في سنة 2009، وغيرها من المبادرات الإيجابية التي تصب كلها في تطبيق مفهوم الحوكمة.

وبُغية تطوير مهنة التدقيق بالجزائر والرفع من مستوى الخدمات المقدمة من طرف المدققين وتحسين أدائهم، فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان التنظيم الجيد لمهنة محافظة الحسابات، وأصدر القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما قام المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار معايير للتدقيق مستوحاة من المعايير الدولية للتدقيق سميت بمعايير التدقيق الجزائرية.

واستنادا لما تقدم قمنا بصياغة السؤال الرئيسي على النحو الآتي:

كيف ينعكس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالتدقيق المالي والمحاسبي؟ وما هي مختلف الجهات الفاعلة فيه؟
- كيف تساهم الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة ؟
- كيف يساهم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في تحسين الأداء المالي للشركات؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة ؟
- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات الجزائرية عينة الدراسة؟

2- الفرضيات:

تستند الدراسة على الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: يعتبر التدقيق المالي والمحاسبي عملية منظمة تقوم بفحص المعلومات من طرف شخص مستقل بغية التأكد من صحتها، وهناك ثلاث جهات فاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي هي التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ولجنة التدقيق.

الفرضية الثانية: تُعد الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي أحد أهم الركائز التي تساهم في تطبيق مبادئ الحوكمة، من خلال توفير معلومات صادقة وشفافة لمستخدمي التقارير المالية.

الفرضية الثالثة: يساهم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في تحسين الأداء المالي للشركات من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية، والتقليل من عمليات الغش والفساد المالي.

الفرضية الرابعة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة

الفرضية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات الجزائرية عينة الدراسة

3- أهمية الدراسة:

استمدت هذه الدراسة أهميتها من أهمية التدقيق المالي والمحاسبي كآلية رقابية ودوره في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات، وانعكاس ذلك على تحسين الأداء المالي للشركات، من خلال تفعيل الإفصاح والشفافية والاهتمام بجميع أصحاب المصالح بالشركات، وتفعيل دور مجلس الإدارة في القيام بمهامه والالتزام بمسؤولياته، والذي يؤثر بدوره على صحة ودقة وموثوقية المعلومات المتضمنة بالقوائم والتقارير المالية التي يُعتمد عليها في اتخاذ القرارات، ذلك أنّ صحة هذه المعلومات تؤدي إلى دقة اتخاذ القرارات مما ينعكس إيجابا على تحسين الأداء المالي للشركات؛

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا يحظى باهتمام كبير ومتزايد، حيث يُعتبر الأداء المالي مقياس نجاح أو فشل الشركات وأن العمل على تحسينه من خلال تفعيل التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، ينعكس إيجابا على تحسين وظائف الشركة وأنشطتها وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار وإعادة الثقة للمستثمرين بالأسواق المالية؛

وتأتي أهمية هذه الدراسة كذلك من حداثة التجربة الجزائرية في تطبيق حوكمة الشركات، حيث بدأ في الانتشار بالشركات الجزائرية خاصة بعد إصدار دليل الحكم الراشد في سنة 2009.

4- أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة بصفة رئيسية إلى بيان انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر، من خلال دراسة دور الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أثر تفعيل التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على مفاهيم التدقيق المالي والمحاسبي، الحوكمة والأداء المالي؛
- التعرف على الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي؛
- التعرف على مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومختلف التعديلات التي طرأت على هذه المبادئ؛
- إبراز دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة؛
- إبراز أثر تفعيل التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات؛
- التعرف على واقع تنظيم مهنة التدقيق بالجزائر، من خلال عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالتنظيم المهني والقانوني لمهنة التدقيق بالجزائر؛
- التعرف على أهم المبادرات التي تبنتها الجزائر من أجل تفعيل حوكمة الشركات، بالإضافة إلى تقديم جملة من المقترحات في سبيل تدعيم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة بالجزائر.

5- منهج الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الدراسة، وللإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات وتحقيق أهداف الدراسة، فقد اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، حيث تم استخدام أداة الوصف في عرض ووصف مختلف الجوانب النظرية لموضوع الدراسة ومعالجة المفاهيم والمعلومات المرتبطة بالتدقيق المالي والمحاسبي، والحوكمة والأداء المالي، وتم استخدام أداة التحليل في تفسير وتحليل تلك المعلومات واستخلاص النتائج منها، من أجل توضيح انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات.

أما في الجانب التطبيقي فقد استخدمنا المنهج الاستقرائي لمعالجة الجانب التحليلي لموضوع الدراسة، حيث صُممت استبانة كأداة رئيسية للدراسة، وتم جمع البيانات الأولية من خلال توزيع الاستبانة على الشركات عينة الدراسة، واستهدفت الدراسة الموظفين بالشركات المساهمة عينة الدراسة، والذين لديهم اطلاع على مفهومي التدقيق والحوكمة والذين ينتمون إلى الفئات الآتية: محافظي الحسابات، قسم التدقيق الداخلي، قسم المالية، قسم المحاسبة، وقسم مراقبة التسيير، كما اعتمدت الدراسة كذلك على تحليل القوائم المالية للشركات

عينة الدراسة للفترة (2010-2018) باستخدام مؤشرات الربحية، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS الإحصائي والاختبارات الإحصائية المناسبة.

6- حدود الدراسة:

تم إجراء هذه الدراسة ضمن حدود مكانية، زمانية، بشرية وأخرى موضوعية.

- **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على عينة من شركات المساهمة الجزائرية، لدراسة انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبية في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات، وذلك باستخدام الاستبانات التي وزعت على الشركات عينة الدراسة.

- **الحدود الزمانية:** أجريت الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة من شهر أكتوبر سنة 2019 إلى غاية شهر فيفري من سنة 2020، حيث وُزعت الاستبانات على الشركات عينة الدراسة وذلك بتنظيم زيارات متكررة لهذه الشركات، كما تم تقديم التوضيحات بخصوص بعض العبارات الغامضة لهم، واعتمدت الدراسة كذلك على تحليل القوائم المالية للشركات عينة الدراسة للفترة (2010-2018)، وتم تحديد بداية الدراسة سنة 2010 باعتبار أنّ بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي كانت سنة 2010 وأنّ الشركات عينة الدراسة شرعت في إعداد القوائم المالية استنادا إلى النظام المحاسبي المالي بداية من نفس السنة، وتم تحديد نهاية الدراسة سنة 2018.

- **الحدود البشرية:** تستند نتائج هذه الدراسة على إجابات أفراد عينة الدراسة والتي شملت الفئات الآتية: محافظي الحسابات، قسم التدقيق الداخلي، قسم المالية، قسم المحاسبة وقسم مراقبة التسيير بالشركات الجزائرية عينة الدراسة.

- **الحدود الموضوعية:** اهتمت هذه الدراسة بالمحاور والمواضيع المرتبطة أساسا بالتدقيق المالي والمحاسبي، حوكمة الشركات والأداء المالي، واقتصرت الدراسة على تناول دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة، وانعكاس التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات.

7- دوافع اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

الأسباب الموضوعية:

- انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، وما نتج عنها من انهيار كبريات شركات بسبب قصور مهنة التدقيق والقصور في تطبيق مبادئ الحوكمة؛
- الحاجة لوجود نظام تدقيق متكامل بالشركات يعمل على ضبط أعمالها ويعزز مصداقيتها؛
- الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات لما لها من أثر إيجابي وفعال في تميز أداء الشركات.

الأسباب الذاتية:

- موضوع الدراسة يدخل ضمن التخصص "إدارة مالية"؛
- الاهتمام الشخصي بموضوع التدقيق المالي والمحاسبي؛
- الرغبة في توسيع الاطلاع على موضوع حوكمة الشركات، والتعرف على مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة والاستفادة منها من أجل تحسين الأداء المالي للشركات.

8- صعوبات الدراسة:

تمثلت صعوبات إعداد هذه الدراسة في ما يلي:

- صعوبة التواصل مع إدارات بعض الشركات، بخصوص توزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة؛
- تحفظ بعض المسؤولين بالشركات بخصوص الكشف عن بعض المعلومات المتضمنة بالقوائم والتقارير المالية.

9- الدراسات السابقة:

من خلال القيم بمسح الكتروني ومكتبي تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ونستعرض في هذه النقطة بعض الدراسات السابقة باللغة العربية واللغة الأجنبية، مع مراعاة الترتيب الزمني بداية من الأقدم إلى الأحدث على النحو الآتي:

الدراسات باللغة العربية:

- علي حسين الدغوجي، فعالية التدقيق الداخلي والخارجي في دعم حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 15، العدد 54، جامعة بغداد، 2009.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال لمدققي الحسابات الداخليين من خلال ما يجب أن تلتزم به الشركات في إعدادها للتقارير والقوائم المالية وغير المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية لتكون شفافة ونزيهة، ومنح الاستقلال الذي يجب أن يتمتع به المدققين الداخليين من خلال ربطهم بلجنة، أما عملية التدقيق الخارجي فيتعين أن يعطي المدقق الخارجي العناية المهنية الكافية بما يحسن بشكل كبير الجودة الكلية لعملية التدقيق الخارجي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن نشاط التدقيق الداخلي يعتبر من الأنشطة الداعمة للحوكمة وأصبح الطلب على خدمات المدققين المؤهلين وذوي الخبرة العالية، ولمكاتب التدقيق الخارجي دور في تأكيد مصداقية التقارير والقوائم المالية المنشورة.

- مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 46، العدد 2، جامعة الاسكندرية، جويلية 2009.

استهدفت هذه الدراسة دراسة وتحليل دور لجان المراجعة في زيادة فعالية حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، حيث تم في هذه الدراسة الوقوف على أهم البواعث التي أدت إلى زيادة الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات، وإبراز دور لجان المراجعة في زيادة فعالية حوكمة الشركات، بالإضافة إلى تحليل أثر لجان المراجعة على تحسين جودة المعلومات الواردة القوائم المالية، ولقد توصلت الدراسة إلى أن الهدف الرئيسي من تكوين لجان المراجعة هو تأكيد وزيادة موثوقية ومصداقية القوائم المالية وتعظيم ثروة المساهمين وكذلك دعم مسؤوليات مجلس الإدارة.

- حمزة ضويفي، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي: دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة على الإفصاح وجودة المعلومات وأثرها على الأداء المالي المتمثل أساسا في كفاءة الوظيفة المالية للشركة وقدرتها على تعبئة الموارد المالية، مع محاولة تشخيص الواقع العملي للحوكمة في الجزائر ومدى الممارسة الفعلية للحوكمة وذلك بمراعاة خصوصية البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها الشركات الجزائرية، وبغرض تعزيز الإطار النظري للدراسة تم توزيع استبانة على مجموعة من شركات المساهمة خصصت إلى معرفة مدى تأثير مبادئ الحوكمة على مقومات الإفصاح، موازاة مع ذلك تم تحليل القوائم المالية للشركات عينة الدراسة لتقييم الأداء المالي فيها ومعرفة العلاقة بين كل من التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة والأداء المالي للشركات محل الدراسة، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة من جهة وبين الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات والأداء من جهة ثانية.

- محمد الهدار محمد الأصقع، أثر الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي وغير المالي في ظل تطبيق أساليب المحاسبة الإدارية الحديثة في الشركات الصناعية المساهمة الأردنية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية إدارة المال والأعمال، جامعة آل البيت، 2017/2016.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي وغير المالي في ظل تبني أساليب المحاسبة الإدارية الحديثة في الشركات الصناعية المساهمة الأردنية، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتجميع البيانات المالية وغير المالية لكافة مجتمع الدراسة وعدده 65 شركة صناعية مساهمة خلال الفترة الممتدة من 2011-2015 والمدرجة بياناتها بسوق الأوراق المالية عمان، وقد تم استبعاد 17 شركة لعدم انتظام بياناتها المالية خلال فترة الدراسة، وبذلك كان عدد الشركات الصناعية محل الدراسة 48 شركة، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها وجود أثر للحاكمية المؤسسية على تحسين الأداء المالي وغير المالي كما أن هناك تباين واضح بين الشركات الصناعية من حيث قدرتها على استغلال مواردها الاقتصادية المتاحة بكفاءة وفعالية.

الدراسات باللغة الأجنبية:

- **Veerasak Jinarat and Truong Quang, The impact of good governance on organization performance after the Asian crisis in Thailand, Asian Pacific Business Review, Vol.10, No.1, 2003.**

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة تأثير حوكمة الشركات على أداء الشركات، وأكدت على أنه بعد الأزمة الآسيوية وما نتج عنها من إفلاس الشركات والبنوك أصبح البحث عن تحسين حوكمة الشركات شرط أساسي لتحسين الأداء، وبناء على دراسة استقصائية شملت 112 شركة تايلاندية مدرجة بالبورصة، تبين أن الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات لها تأثير إيجابي على تحسين الأداء بالشركات.

- **Keinath Annemarie, and Walo Judith, Audit committee responsibilities, The CPA Journal, Vol.74, No.11, November 2004.**

تناولت هذه الدراسة التعريف بالمسؤوليات الرئيسية للجنة التدقيق ودورها الإشرافي على إجراءات إعداد التقارير المالية، وأكدت على أنه يجب على لجنة التدقيق أن تقوم بمراجعة التقارير المالية مع كل من الإدارة والمدقق الخارجي، كما يتعين عليها أيضا أن تقوم بإعادة النظر بآلية اختيار الإدارة لسياساتها المحاسبية. وتضمنت هذه الدراسة عينة تتكون من 100 شركة مدرجة في مؤشر ناسداك كل منها لديها لجنة تدقيق، وذلك من أجل تحديد تنفيذ لجنة التدقيق لمسؤوليتها. توصلت الدراسة إلى أن جميع لجان التدقيق بالشركات عينة الدراسة تكون مسؤولة عن مراجعة التقارير المالية السنوية، و95% من الشركات أظهرت أن لجنة التدقيق تقوم بمناقشة هذه التقارير مع الإدارة والمدقق الخارجي، ونسبة 84% من لجان التدقيق تقوم بمراجعة التقارير الفصلية، ونسبة 68% تقوم بمناقشة التقارير الفصلية مع كل من الإدارة والمدقق الخارجي، كما أنها تقوم بإصدار تقرير يرافق التقارير المالية.

- Al-Haddad Mohammad Yahia, The Effect of corporate governance on the performance of Jordanian industrial companies: an empirical study on Amman stock exchange, International Journal of Humanities and Social Science, Vol.1, No.4, April 2011.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر حوكمة الشركات على أداء الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان، والتعرف على طبيعة العلاقة بين حوكمة الشركات والأداء لحل مشكلة الوكالة، تكون مجتمع الدراسة من 96 شركة صناعية أردنية مدرجة في بورصة عمان، تم اختيار 44 شركة عشوائيا لاستخدامها كعينة للدراسة، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين الربحية (مقاسا بربحية السهم، أو العائد على الأصول) وحوكمة الشركات، وتوصلت الدراسة كذلك إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين كل من السيولة، توزيعات الأرباح لكل سهم، وحجم الشركة من جهة وبين حوكمة الشركات من جهة أخرى، وتم التوصل في الأخير إلى وجود علاقة موجبة بين حوكمة الشركات وأداء الشركة، وأكدت الدراسة على أن تبني الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات ينعكس إيجابا على تعزيز قيمة وأداء الشركة.

10- مساهمة الدراسة:

يمكن إبراز أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في ما يلي:

- التركيز بصفة أساسية على الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي والمتمثلة في التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ولجنة التدقيق، وإبراز دورها المحوري في إرساء مبادئ الحوكمة؛

- دراسة الموضوع بالاعتماد على آخر التحديثات التي عرفتها مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تم الاتفاق أن يطلق عليها مبادئ OECD/G20 للحوكمة (مبادئ الحوكمة الجديدة لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)؛

- تناولت هذه الدراسة أثر تفعيل التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة الجديدة على تحسين الأداء المالي للشركات، وذلك بدراسة أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على مجموعة من مؤشرات الربحية؛

- تنوعت الاتجاهات البحثية للدراسة، إذ جمعت هذه الدراسة بين كل من التدقيق المالي والمحاسبي، ومبادئ حوكمة الشركات والأداء المالي، وهدفت إلى بيان انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر؛

- أجريت دراسة الحالة على عينة من الشركات الجزائرية تُعتبر من كبريات الشركات في الجزائر، تضم العينة (5) شركات هي: أليانس للتأمينات، أن سي أ رويبة، الأوراسي، صيدال وبيوفارم، وكلها شركات مدرجة ببورصة الجزائر وتهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة؛

- حاولت الدراسة عرض الإطار القانوني لمبادئ الحوكمة في الجزائر من خلال التطرق لأهم النصوص القانونية التي رأينا أنها ترتبط بمفهوم الحوكمة، كما قُدمت جملة من المقترحات في سبيل تفعيل الممارسات الجيدة للحوكمة بالجزائر.

11- تقسيمات الدراسة:

قُسمت هذه الدراسة إلى أربعة فصول خُصصت ثلاثة منها للجانب النظري والفصل الرابع لدراسة الحالة، تسبق هذه الفصول مقدمة تضمنت عرض لإشكالية الدراسة والفرضيات، وأهمية وأهداف الدراسة، وتعقبها خاتمة تتضمن نتائج الدراسة ومختلف التوصيات المقترحة بناء على النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: مدخل إلى التدقيق المالي والمحاسبي

يُعالج هذا الفصل مدخل للتدقيق المالي والمحاسبي ويتضمن ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تطرقنا للإطار النظري للتدقيق المالي والمحاسبي، ويعرض المبحث الثاني الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي والمتمثلة في التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي ولجنة التدقيق، بينما يتناول المبحث الثالث نظرية الوكالة باعتبارها دافع رئيسي لظهور التدقيق المالي والمحاسبي.

الفصل الثاني: دور الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة

يعرض هذا الفصل دور الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول الإطار النظري للحوكمة، أما المبحث الثاني فيعرض أثر تطور الميثاق الأخلاقي ومعايير مهنة التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة، بينما يتناول المبحث الثالث دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة، وخُصص المبحث الرابع للحديث عن دور لجنة التدقيق كأحد الأطراف الفاعلة في التدقيق وإسهامها في إرساء نظام حوكمة فعال.

الفصل الثالث: فعالية مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للشركات

خصصنا هذا الفصل لإبراز فعالية مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للشركات من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول عرض الإطار النظري للأداء المالي، أما المبحث الثاني فيعالج دور الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركات، بينما يتناول المبحث الثالث دور إدارة أصحاب المصالح وحماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي، ويُعالج المبحث الرابع دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات.

الفصل الرابع: انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي لعينة من الشركات بالجزائر.

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول واقع تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر من خلال عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالتنظيم المهني والقانوني لمهنة التدقيق بالجزائر، وخُصص المبحث الثاني لعرض واقع الحوكمة في الجزائر من خلال التطرق لأهم المبادرات التي تبنتها الجزائر من أجل تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وعرض أهم النصوص القانونية المتعلقة بمبادئ الحوكمة، بالإضافة إلى تقديم جملة من المقترحات لإرساء مبادئ حوكمة الشركات بالجزائر، أما المبحث الثالث فيتناول إجراءات دراسة الحالة لعينة من الشركات الجزائرية، و يُعالج المبحث الرابع مناقشة النتائج واختبار الفرضيات.

الفصل الأول:

مدخل إلى التدقيق المالي والمحاسبي

تمهيد:

اكتسبت مهنة التدقيق حيزا كبيرا من الاهتمام، لما لها من دور فعال في التحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية والتأكد من مطابقتها للواقع، والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية عمّا تضمنته من حقائق عن الشركة وأوجه نشاطها، لتفادي مختلف الأخطاء المحاسبية ومنع حالات الغش والتلاعب بالممتلكات.

ونظرا لأهمية التدقيق بالنسبة للشركة ومختلف الجهات المستفيدة من خدماته، ونتيجة لتوسع النشاط الاقتصادي وكبر حجم الشركات، تزايدت الحاجة إليه وتعاظم دوره وأهميته، مما أدى إلى تطور مفهومه وأهدافه وإجراءاته وأدواته وبالتالي أصبح أكثر جودة لمواكبة الظروف الاقتصادية الحديثة.

ونحاول من خلال هذا الفصل معالجة المدخل النظري للتدقيق المالي والمحاسبي من منظور الحوكمة، من خلال التطرق للإطار النظري للتدقيق المالي والمحاسبي والتعريف بالجهات الفاعلة به والمتمثلة في التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي ولجنة التدقيق، مع التركيز على نظرية الوكالة واعتبارها دافع رئيسي لظهور التدقيق المالي والمحاسبي.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: المدخل النظري للتدقيق المالي والمحاسبي
- **المبحث الثاني**: الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي
- **المبحث الثالث**: نظرية الوكالة دافع رئيسي لظهور التدقيق المالي والمحاسبي

المبحث الأول: المدخل النظري للتدقيق المالي والمحاسبي

ازدادت أهمية التدقيق في الآونة الأخيرة كونه يخدم جهات كثيرة ذات الصلة بالشركة داخلها أو خارجها، من خلال فحص وتقييم المعلومات المختلفة للشركة، بغية التأكد من أن صحة المعلومات إبداء رأي مدعم بأدلة في مضمون القوائم المالية ومدى دلالة تلك القوائم عن حقيقة المركز المالي للشركة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق المالي والمحاسبي، المفهوم، الأهمية والأهداف

استمدت مهنة التدقيق نشأتها وتطورها انطلاقا من الحاجة الملحة لوجود بيانات مالية صادقة وصحيحة تعكس بصدق الوضع المالي الحقيقي للشركة، بُغية الاعتماد على هذه البيانات من الأطراف المختلفة داخل وخارج الشركة في اتخاذ القرارات.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدقيق المالي والمحاسبي

من أجل تقديم مفهوم دقيق للتدقيق المالي والمحاسبي لابد من عرض تطوره التاريخي، بغية الوقوف على مختلف الأحداث التاريخية الحاصلة فيه مرورا بمجموعة من المراحل، وبعد الاطلاع على العديد من الأبحاث والدراسات المقدمة من طرف الباحثين ارتأينا إلى تقديم التطور التاريخي للتدقيق في المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: الفترة ما قبل سنة 1850 م

شهدت هذه المرحلة ظهور التدقيق، وتركزت أهداف التدقيق في هذه المرحلة على منع السرقة ومعاقبة المختلسين والحفاظ على الثروة.

حيث اشتقت كلمة تدقيق من التعبير اللاتيني Audire وتعني الاستماع، ويعود أصل التدقيق أولا إلى السلطات المصرية القديمة، ومن ثم اليونان وروما، حيث كان يطلب من الخدم المكلفين بجمع الأموال العامة وصرفها أن يقدموا أنفسهم علانية أمام مسؤول (المدقق) لإعطاء حساب شفهي عن تلك الأموال[1].

وبدأت مهنة المحاسبة والتدقيق في صورة جهود فردية للقيام ببعض العمليات بحيث لم يبرز تدقيق الحسابات إلاّ بعد ظهور المحاسبة لأنهما عملتان مترابطتان لابد من وجودهما معا في أي نشاط، ويعود فضل السبق لظهور مهنة المحاسبة والتدقيق لمصر، حيث كان الموظفون العموميون يحتفظون بسجلات لمراقبة الإيرادات وتدبير الأموال، وأن حكومتي مصر واليونان كانتا تستعينان بخدمات المحاسبين والمدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة فكان

[1] Brenda PORTER, **Principles of external auditing**, second edition, John Wiley & Sons LTD, England, 2003, P:03.

المدقق في اليونان يستمع إلى القيود المثبتة في الدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها، حيث أدى ظهور نظرية القيد المزدوج في القرن الخامس عشر إلى سهولة وتبسيط وانتشار تطبيق المحاسبة والتدقيق[1].

كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل مواسم الحج فرصة لعرض حسابات الولاة وتدقيقها، علما أن التدقيق كان يشمل المراجعة الكاملة وكان غرضه الرئيسي اكتشاف الغش والخطأ ومحاسبة المسؤولين عنها[2].

المرحلة الثانية: ما بين 1850 م إلى 1905 م

تميزت هذه المرحلة بظهور شركات المساهمة الكبيرة الحجم نسبيا وذات العمليات الكثيرة، وغياب الملكية عن الإدارة، مما تطلب وجود وكلاء عن أصحاب رأس المال يتولون الرقابة على الإدارة والتأكد من سلامة العائد على رأس المال المستثمر. وألزم كذلك وجود مدقق مستقل ومؤهل لتدقيق عمليات تلك المؤسسات مع وجود جمعيات مهنية تشرف على المهنة وأدائها لواجبها[3].

كان هدف التدقيق في هذه المرحلة هو اكتشاف الأخطاء ومنع حدوثها واكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

المرحلة الثالثة: ما بين 1905 م إلى 1960 م

تميزت هذه المرحلة بظهور الشركات الكبرى واعتماد المدققين على نظام الرقابة الداخلية، إضافة إلى ظهور أسلوب العينات الإحصائية في عمليات التدقيق.

أما في ما يخص الهدف من التدقيق فلم يعد اكتشاف الغش والأخطاء ومنع حدوثها ، فاكتشاف مثل هذه الحالات هو من مسؤولية الإدارة، بل إن غرض التدقيق الرئيسي هو تقرير المدقق المستقل والمحايد فيما إذا كانت البيانات المحاسبية تبين عدالة المركز المالي[4].

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **المراجعة والتدقيق الشرعي**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016، ص:9.

[2] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص:17.

[3] حسين القاضي، حسين دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، الأردن، 1999، ص:02.

[4] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، مرجع سبق ذكره، ص:19.

المرحلة الرابعة: منذ سنة 1960 م

شهدت الفترة الأخيرة من القرن العشرين تطورات مهمة في أهداف التدقيق وإجراءاته ومفاهيمه وبرامجها ومن أهمها[1]:

- تغير أهداف التدقيق من حماية الأصول من التلاعب والاختلاس إلى تقييم عدالة القوائم المالية؛
- تزايد مسؤولية المدقق تجاه مستخدمي القوائم المالية؛
- تغير طريقة وإجراءات التدقيق كاملة تفصيلية إلى تدقيق كامل اختياري؛
- تزايد أهمية تقييم نظام الرقابة الداخلية كمؤشر لتوجيه وتحديد نطاقها وتوقيتها؛
- تزايد أهمية الإفصاح عن البيانات والمعلومات الإضافية التي لها تأثير مباشر على القوائم المالية، والمركز المالي كملحقات وملاحظات ضمن الإبلاغ المالي؛
- تطور إجراءات التدقيق الحديثة نتيجة تطور نظم التدقيق الالكترونية والتوسع في استخدام الحاسب الآلي في نظم المعلومات المحاسبية (Electronic Data Processing System) والحاسب الآلي (Computer).

كما أنّ المتتبع لتاريخ تطور مهنة التدقيق الخارجي في العصر الحديث (بداية النصف الثاني من القرن العشرين) في العديد من دول العالم يجد أنها نمت وتطورت في ظل انفصال الملكية عن الإدارة، وذلك لحاجة ملاك الشركة إلى رأي مهني مستقل عن مدى كفاية إدارة الشركة في استخدام مواردها المتاحة[2].

الفرع الثاني: مفهوم التدقيق المالي والمحاسبي

تعدّدت التعاريف المقدمة للتدقيق، وذلك نظرا للاهتمام المتزايد به من مختلف الهيئات الحكومية والمهنية والأكاديمية، ورغم الاختلاف الشكلي بين هذه المفاهيم، إلا أنها تصب في نفس الهدف.

عُرِّف التدقيق بأنّه "النشاط الذي يطبق باستقلالية ووفقا لمعايير الإجراءات المترابطة والفحص، بقصد التقييم ومدى الملاءمة ودرجة الثقة وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة وهذا وفق المعايير المحددة"[3].

---

[1] سفاحلو رشيد، **أهمية تكييف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية للتدقيق والمراجعة (IAS) في ظل تبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS)**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017/2016، ص:06.

[2] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث – الإطار الدولي – أدلة ونتائج التدقيق**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:30.

[3] Jean-Charles BECOUR, Henri BOUQUIN, **Audit Opérationnel** : **efficacité**, **efficience ou sécurité**, 2eme Edition, Economica, Paris, France, 1996, P:12.

والتدقيق هو "عملية فحص منظم للمعلومات بواسطة شخص مؤهل فنيا ومستقل عن معدي ومستخدمي المعلومات، بقصد جمع وتقييم أدلة إثبات موثوق بها، وإيصال نتيجة الفحص والتدقيق إلى مستخدمي المعلومات، كما تشمل عملية تدقيق الحسابات تقييم القرارات التي تتخذ على ضوء المعلومات المعدة وفقا لمعايير مهنة تدقيق الحسابات المتعارف عليها دوليا"[1].

وفي تعريف آخر للتدقيق هو "عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة الإثبات بشكل موضوعي، تتعلق بتأكيدات خاصة بتصرفات وأحداث اقتصادية، بهدف توفير تأكيد على وجود درجة تطابق بين تلك التأكيدات مع المعايير المحددة، ومن ثم توصيل النتائج إلى المستخدمين" [2].

كما عُرِّف التدقيق على أنّه "فحص من مهني مؤهل ومستقل، لإبداء رأي حول انتظام ومصداقية الميزانية وجدول حسابات النتائج لشركة معينة"[3].

وعَرَّف مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي التدقيق على أنّه "عملية يبدي فيها الممارس استنتاجا مصمما لرفع درجة ثقة المستخدمين المقصودين باستثناء الجهة المسؤولة بشأن تقييم أو قياس موضوع مقابل المقاييس، ونتيجة تقييم أو قياس الموضوع هي المعلومات التي تنجم عن تطبيق المقاييس، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هدف عملية التدقيق هو تقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى مقبول في ظروف العملية كأساس لشكل إيجابي من التعبير عن استنتاج الممارس"[4].

يتّضح من خلال التعاريف المقدمة أنّ التدقيق هو عملية منظمة ومنهجية تقوم بفحص وتقييم المعلومات المختلفة للشركة من طرف شخص مستقل ومحايد، بغية التأكد من أن المعلومات تم إعدادها بطريقة احترمت فيها المعايير الموضوعة، وإعطاء رأي محايد مدعم بأدلة عن مدى صدق وشرعية تلك المعلومات.

استنادا إلى ما تم سرده في التعاريف السابقة، نلاحظ بأن هذه التعاريف ركزت على النقاط التي يتمحور حولها التدقيق وهي[5]:

- **الفحص:** وهو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.

[1] محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 17-18.

[2] Brenda PORTER, Op.cit., P :03.

[3] Lionnel COLLINS, Gerard VALIN, **Audit et Control Interne**, **Principes**, **Objectives et pratiques**, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1979, P :25.

[4] أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث، مرجع سبق ذكره، ص:25.

[5] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره، ص:16.

- **التحقق:** وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة.
- **التقرير:** يقصد به بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

الفرع الثالث: أهمية التدقيق المالي والمحاسبي

يكتسب التدقيق أهمية بالغة كونه يخدم جهات كثيرة ذات الصلة بالمؤسسة داخلها أو خارجها، فكان لابد من وجود نشاط رقابي يحكم تسيير الشركة بفعالية وكفاءة ويضمن تحقيق الأهداف وتقليل الانحرافات، ويضمن التعامل مع الشركة بشفافية بالغة من حيث المعطيات والأرقام الظاهرة على قوائمها المالية. ومن بين المستفيدين من التدقيق نجد:

– **إدارة الشركة:** يعتبر التدقيق مهما لإدارة الشركة حيث أن اعتماد الإدارة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات الحالية والمستقبلية والرقابة على التدقيق يجعل من عمل المدقق حافزا للقيام بهذه المهام، كذلك يؤدي تدقيق القوائم المالية إلى توجيه الاستثمار لمثل هذ الشركات[1].

– **المستثمرين:** الاعتماد على القوائم المالية المدققة عند اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار.

– **المساهمين:** يمكن المساهمين من الوقوف على ممتلكاتهم وضمان الاستخدام العقلاني للموارد المتاحة.

– **الموردين:** الإطلاع على الوضعية المالية الحقيقية للشركة، مما يساعد على اتخاذ القرار بشأن التعامل مع الشركة أو اتخاذ الحيطة والحذر في التعامل معها.

– **الدائنين:** التأكد من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

– **إدارة الضرائب:** تعتمد إدارة الضرائب على التدقيق في تحديد مبلغ الضريبة الحقيقي الذي تدفعه الشركة لإدارة الضرائب، وبالتالي تجنب أي ممارسات للغش أو التهرب الضريبي من قبل إدارة الشركة.

– **البنوك:** تقوم معظم الشركات بطلب الحصول على قروض من البنوك ومؤسسات الإقراض وقبل أن توافق هذه البنوك على منح تلك القروض، فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك الشركات وذلك لضمان قدرة هذه الشركات على سداد تلك القروض مع الفوائد في المواعيد المحددة[2].

الفرع الرابع: أهداف التدقيق المالي والمحاسبي

ويمكن حصر الأهداف التقليدية لمهنة التدقيق في ما يلي[3]:

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص:19.

[2] يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 09.

[3] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص: 13-14.

- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المشروع وسجلاته، وتقرير مدى الاعتماد عليها؛
- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات؛
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش؛
- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية.

لقد صاحب تطور مهنة التدقيق تطورا ملحوظا في أهدافها ومستوى التحقق والاعتماد على الرقابة الداخلية، ويمكن إيجاز الأهداف الحديثة للتدقيق في ما يلي[1]:

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها؛
- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة؛
- تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط؛
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمعات.

والجدول الموالي يوضح تطور أهداف التدقيق:

الجدول رقم(1-1): تطور أهداف التدقيق

الفترة	هدف مهنة التدقيق
قبل 1900 م	اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء.
من 1905 م إلى 1940 م	تحديد مدى صحة المركز المالي بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء، وبدء الاهتمام بالرقابة الداخلية.
من 1940 م إلى 1960 م	تحديد مدى صحة المركز المالي، وتم التحول نحو التدقيق الاختباري الذي يعتمد على فعالية نظام الرقابة الداخلية.
من 1960 م وحتى الآن	أضيفت أهداف عامة للتدقيق أهمها مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على الأهداف المحققة والأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة، إضافة إلى تقييم نتائج الأعمال وتحقيق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث**، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

[1] سفاحلو رشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

المطلب الثاني: أنواع ومبادئ التدقيق المالي والمحاسبي

تُعدّ المبادئ والأخلاقيات بما تتضمنها إفصاح وشفافية، نزاهة وموضوعية عنصرا أساسيا في مهنة التدقيق مهما كان نوعه داخلي أو خارجي، نهائي أو مستمر...، باعتبار أنّ ثقة الجمهور في نوعية الخدمات التي تقدمها مهنة التدقيق تعد عاملا مهما في نجاحها، وهذا لا يتحقق في أي نوع من أنواع التدقيق إلا بوجود مبادئ التدقيق وأخلاقيات مهنة التدقيق.

الفرع الأول: أنواع التدقيق

يمكن التمييز بين عدة أنواع للتدقيق، وذلك من عدة زوايا كما يلي:

أولا: من حيث وقت عملية التدقيق

يتضمن ما يلي[1]:

1- التدقيق النهائي: يتميز هذا النوع من التدقيق بأنه يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم الختامية، ويلجأ المدقق إلى هذا الأسلوب عادة في الشركات الصغيرة الحجم والتي لا تتعدى فيها العمليات بصورة كبيرة.

ويعاب على هذا النوع من التدقيق ما يلي[2]:

- الفشل في اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب حال وقوعها؛
- قد يؤدي إلى تأخير القوائم المالية في المواعيد المحددة (قانونا) لأنه يستغرق وقتا طويلا؛
- قد يؤدي إلى ارتباك العمل بمكتب التدقيق لتزامن إقفال الدفاتر في مؤسسات عدة يدققها؛
- قد يؤدي إلى التضحية بالدقة اللازمة لتحقيق سرعة إنجاز العمل؛
- قد يؤدي إلى توقف العمل بمكتب التدقيق حتى يتسنى له جمع أدلة وقرائن الإثبات اللازمة.

2- التدقيق المستمر: في هذا النوع من التدقيق تتم عمليات الفحص وإجراء الاختبارات على مدار السنة المالية، وعادة ما يتم ذلك بطريقة منظمة ووفقا لبرنامج محدد مسبقا، مع ضرورة إجراء تدقيق آخر بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية الختامية. ويعمل التدقيق المستمر على معالجة العيوب والانتقادات التي وجهت إلى التدقيق النهائي، ومن ثم يمكن حصر المزايا التي يقدمها أسلوب التدقيق المستمر في الآتي:

---

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص ص: 50- 53.

[2] زهير الحدرب، **علم تدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص ص: 23- 24.

- طول الفترة الزمنية التي تتم فيها عملية التدقيق، مما يساعد المدقق على التوسع في نطاق الفحص وزيادة حجم الاختبارات والمجالات التي تخضع للتدقيق؛
- تواجد المدقق بالشركة على فترات منتظمة خلال السنة المالية يدفع بالموظفين لزيادة درجة الاهتمام بأداء الأعمال المطلوبة ويقلل من فرص التلاعب؛
- سرعة اكتشاف الأخطاء والتلاعب؛
- تنظيم العمل في مكتب التدقيق دون ضغط أو إرهاق.

ثانيا: من حيث القائم بعملية التدقيق

يتضمن ما يلي[1]:

1- **التدقيق الداخلي**: قد تنشأ الشركات قسم خاص بالتدقيق الداخلي لديها، يقوم بتدقيق جميع العمليات والدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش ومعالجتها والإشراف على تقديم البيانات المالية اللازمة للإدارة لاستخدامها في التخطيط واتخاذ القرارات بما يساهم في رفع الكفاية الإنتاجية ومحو الإسراف والضياع.

2- **التدقيق الخارجي**: هو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة عن الشركة لا تخضع لإشراف الإدارة بل تمارس عملها خصوصا في الشركات المساهمة كوكيل عن المساهمين، من أجل إبداء رأي فني محايد ومدعم بأدلة حول نوعية وثقة المعلومات المالية المعروضة من طرف الشركة والتزامها بالمبادئ المحاسبية المعمول بها.

ثالثا: من حيث درجة الالتزام

يتضمن ما يلي:

1- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي تفرضه التشريعات القانونية التي تلزم المشروعات بضرورة استخدام مدققي الحسابات لتدقيق حساباتها لضمان الحفاظ على حقوق الجهات المتعددة، والتي لها علاقة بالبيانات المحاسبية الخاصة بالمشروع، كالمساهمين وضريبة الدخل والمستثمرين، وتوقع التشريعات القانونية عقوبات يحددها القانون عندما لا تقوم المشروعات بتعيين مدقق الحسابات بل أنها تجيز لجهة حكومية متخصصة تعيين مدقق حسابات لبعض الشركات في حالات معينة[2].

[1] يوسف محمود جربوع، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[2] نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص: 27.

2- التدقيق الاختياري: هو تدقيق الحسابات الذي يتم دون إلزام قانوني على ضرورة القيم به، وصفة الاختيار في تدقيق الحسابات تكون فقط للمؤسسات الفردية وشركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة). وفي حالة تقرير القيام بتدقيق الحسابات في هذه المؤسسات، يكون ذلك حسب رغبة واختيار أصحابها بهدف تقديمها للضرائب أو الحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية[1].

رابعا: من حيث نطاق عملية التدقيق

ينقسم التدقيق من حيث النطاق إلى ما يلي[2]:

1- التدقيق الكامل: يقصد بالتدقيق الكامل فحص جميع البيانات المالية للشركة، وإبداء الرأي عن صحة هذه البيانات، وفي هذا النوع من التدقيق لا تضع الإدارة أيه قيود على نطاق عمل المدقق، ويتم تنفيذ عملية التدقيق في إطار غير محدد، ولهذا قد يتم إجراء تدقيق كامل تفصيلي بفحص جميع البيانات المالية خاصة إذا كانت المشروعات صغيرة.

2- التدقيق الجزئي: يقتصر هذا التدقيق على قيام المدقق بفحص جزء معين من البيانات المالية وليس جميعها، ولذلك ينحصر نطاق الفحص ومسؤولية المدقق في هذا الجزء فقط، وهنا لابد من وجود اتفاق للمدقق يوضح فيه حدود ونطاق التدقيق والهدف منه.

خامسا: من حيث الهدف من التدقيق

ينقسم التدقيق من حيث الهدف إلى[3]:

1- تدقيق الالتزام: ويقصد به تحديد ما إذا كانت المؤسسة تتبع القوانين المنظمة للعمل والإجراءات والسياسات واللوائح الحكومية على نحو مرضي، فمثلا يحدد المدقق ما إذا كانت السياسات والقواعد التي حددتها المؤسسة يتم الالتزام بها من جانب الأقسام التابعة لها، كذلك بيان الالتزام بمعدلات الأجور المدفوعة للمؤسسة ومدى توافقها مع قوانين العمل، كذلك فحص الاتفاقيات التعاقدية للمؤسسة مع البنوك لبيان مدى التزام المؤسسة بالبنود القانونية للعقود.

---

[1] محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[2] رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات: مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص:48-49.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن، حسين أحمد عبيد، **أسس المراجعة الخارجية**، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص: 22.

2- التدقيق التشغيلي: الهدف منه هو تقييم الأداء وتحديد أي المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتطوير في الأداء مع إبداء التوصيات المناسبة، ويسمى هذا النوع من التدقيق بتدقيق الأداء أو التدقيق الإداري، ومن أمثلة ذلك ما يتم من تقييم ودقة عمليات احتساب الأجور والمرتبات عند إدخال نظام تشغيل إلكتروني جديد.

3- تدقيق القوائم المالية: إن الغرض من عملية تدقيق القوائم المالية هو تحديد ما إذا كان إعداد تلك القوائم يتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ومدى عدالة القوائم المالية في التعبير عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية، ويشهد المدقق على أن عملية عرض المعلومات المالية قد تمت طبقا لمعايير محددة (مبادئ محاسبية متعارف عليها، معايير المحاسبة الدولية، أو قوانين اللوائح السارية)[1].

والشكل الموالي يعطي نظرة عامة على عملية تدقيق القوائم المالية:

الشكل رقم (1-1): نظرة عامة على تدقيق القوائم المالية

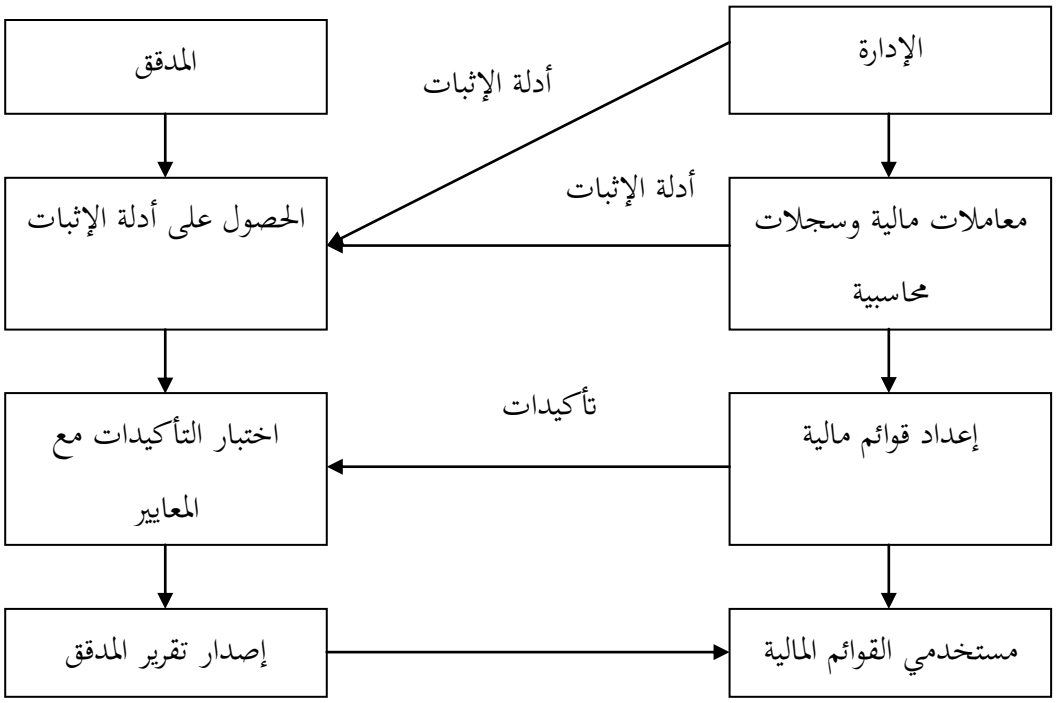

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 24.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 23- 24.

من خلال الشكل السابق يمكن تحديد خصائص عملية التدقيق المالي[1]:

- إن الهدف من عملية التدقيق المالي هو تمكين المدقق من إبداء رأيه عن عدالة عرض القوائم المالية للمركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية، ونتيجة لذلك يضفي هدف التدقيق المالي الثقة على تأكيدات الإدارة التي تتضمنها تلك القوائم؛
- يعتبر المدقق الذي يقوم بالتدقيق المالي حيادي ومستقل عن إدارة الشركة وعن معدي القوائم المالية؛
- يعطي المدقق رأيه عن عدالة القوائم المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها؛
- يحصل المدقق على تأكيدات عما إذا كانت القوائم المالية خالة من أي تحريفات جوهرية، ولا يمكن للمدقق أن يؤكد بشكل مطلق على أن تلك القوائم دقيقة تماما؛
- يعد المدقق تقريره عن مدى مطابقة القوائم المالية لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

سادسا: من حيث مدى الفحص (حجم الاختبارات)

يتضمن ما يلي[2]:

1- تدقيق تفصيلي: ويشمل كافة الدفاتر والمستندات المحاسبية، بهدف التأكد من خلوها من الأخطاء والتلاعبات مع التحقق من أن العمليات مقيدة بانتظام وبشكل سليم، ويكون هذا النوع في المؤسسات الصغيرة.

2- تدقيق اختباري: ويشمل اختيار عينة من المفردات المحاسبية وعند الوصول للنتائج يتم تعميمها على المجتمع الذي أخذت منه العينة، ويتوقف تحديد العينة إما على الأسلوب الشخصي أو الإحصائي، ويتم استخدام هذا النوع في الشركات الكبيرة نظرا لتعدد وتعقد العمليات مما يتطلب وقت طويل وجهد كبير وتكلفة أكبر.

الفرع الثاني: مبادئ التدقيق

يُوجد اتفاق بين الباحثين على أن هناك مجموعتين من المبادئ العلمية للتدقيق، وترتبط هذه المبادئ العلمية بكل ركن من أركانه (التأكيد والتقرير)، وبناء على ذلك فإن المبادئ العلمية للتدقيق يمكن تقسيمها إلى مجموعتين كما يلي:

[1] نفس المرجع السابق، ص: 25.

[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

أولا: المبادئ المرتبطة بركن التحقق (الفحص)

تشمل هذه المجموعة أربعة مبادئ وهي[1]:

1- مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: أي المعرفة التامة بطبيعة أحداث الشركة وآثارها الفعلية المحتملة، وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

2- مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: أي أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف الشركة الرئيسية والفرعية، وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة الشركة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

3- مبدأ الموضوعية في الفحص: يشير إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص، بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المدقق وتدعمه خصوصا اتجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

4- مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: يشير إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في الشركة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المدقق عن أحداث الشركة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي لها وهو تعبير عن ما تحتويه الشركة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

ثانيا: المبادئ المرتبطة بركن التقرير

تشمل هذه المجموعة أيضا على أربعة مبادئ وهي[2]:

1- مبدأ كفاية الاتصال: يشير إلى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مدقق الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للشركة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير.

2- مبدأ الإفصاح: يشير إلى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للشركة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات.

[1] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 52-53.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 53.

3- مبدأ الإنصاف: يشير إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالشركة سواء داخلية أو خارجية.

4- مبدأ السببية: يشير إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

المطلب الثالث: فروض ومعايير التدقيق المالي والمحاسبي

بعد الانتشار الكبير لمهنة التدقيق كونها ضرورية وإلزامية لكافة الشركات في معظم دول العالم، اكتسبت هذه المهنة أهمية كبيرة وازدادت أعداد شركات التدقيق والمدققين وتفاوتت مهاراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم، لذلك أصبح من الضروري وجود معايير وأسس تحكم مهنة التدقيق وتعزز ثقة المجتمع بشركات التدقيق والمدققين.

الفرع الأول: فروض التدقيق المالي والمحاسبي

يقوم التدقيق على مجموعة من الفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليها في عمليات التدقيق المختلفة[1]. ويعرف Kohler الفرض بأنه قاعدة تحظى بقبول عام، وتعبر عن التطبيق العملي وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل أو ترشيد السلوك، لذلك فقد بذلت العديد من المحاولات البحثية لوضع إطار نظري أو نظرية لتدقيق الحسابات أو رقابة الحسابات. وتتمثل الفروض الأساسية للتدقيق في ما يلي[2]:

أولا: فرض عدم التأكد

ويُبرر هذا الفرض الحاجة إلى وجود مجموعة من أدلة الإثبات الكافية لإزالة حالة عدم التأكد، ويرجع عدم التأكد في المجال المحاسبي إلى الأسباب التالية:

- الاستخدام غير المتكامل للبيانات المحاسبية؛
- عدم القدرة على تقرير كافة الظروف المستقبلية عند اتخاذ القرارات؛
- عدم وجود نظام جيد للاتصال في التنظيم.

ثانيا: فرض استقلال المدقق

وذلك لأن المدقق عندما يمارس عمله يعتبر حكما يعتمد على رأيه فيما كلف به من أعمال، ويعتمد فرض استقلال المدقق على نوعين أساسيين:

---

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات: إطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 12.

[2] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 50-51.

1- المقومات الذاتية: وهي التي تتعلق بشخص المدقق وتكوينه العلمي والخلقي وخبرته العملية.

2- المقومات الموضوعية: وهي ما تتضمنه التشريعات، وما تصدره الهيئات المهنية من أحكام وقواعد وضمانات.

ثالثا: فرض توافر تأهيل خاص للمدقق

وذلك لأن المدقق يستخدم حكمه الشخصي عند ممارسة وظيفته، وفي ظل غياب إطار متكامل لنظرية الإثبات في التدقيق، فإن المدقق يتعرض عند الفحص لمشاكل محاسبية أو ضريبية أو فنية، كل هذا يتطلب قدر علمي وعملي كاف لأداء مهمته.

رابعا: فرض قابلية البيانات للفحص

وتتمثل هذه المعايير في[1]:

1- الملاءمة: بمعنى ضرورة ملاءمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين، وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها.

2- القابلية للفحص: بمعنى أنه في حالة قيام شخصين بفحص المعلومات نفسها فلا بد أن يصلا إلى نفس النتائج.

3- البعد عن التحيز: بمعنى تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية.

4- القابلية للقياس الكمي: وهي الخاصية التي يجب توفرها في المعلومات المحاسبية.

خامسا: فرض وجود نظام سليم للرقابة الداخلية

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والمفاهيم والذي يؤدي إلى الابتعاد عن احتمال حدوث الخطأ، مما يجعل مدقق الحسابات يقوم بعمله استنادا إلى وجود نظام الرقابة السليم، ولا يعني ذلك عدم حدوث خطأ فإذا توفر في المؤسسة نظام رقابة سليم وفعال فإن مخرجات نظام المعلومات يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر من قبل الإدارة والملاك[2].

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 30-31.

[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

سادسا: فرض خلو القوائم المالية من أي أخطاء

يُثير هذا الفرض مسؤولية المدقق في اكتشاف الأخطاء غير العادية أو التواطئية عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤوليته عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير التدقيق المتفق عليها[1].

سابعا: العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل

يُعتبر هذا الفرض أن العمليات التي قامت بها الشركة في الماضي تمت وفق إجراءات سليمة، وضمن نظام سليم للرقابة الداخلية ستكون كذلك في المستقبل، والعكس صحيح، لذا بات من الضروري على المدقق في الحالة العكسية بذل المزيد من العناية المهنية لكشف مواطن الضعف في الإجراءات ونظام الرقابة الداخلية المفروض[2].

الفرع الثاني: معايير التدقيق المالي والمحاسبي

يُقصد بمعايير التدقيق المفاهيم الأساسية أو الإرشادات أو القواعد التي يسترشد بها المدقق في تقييم عمله للتأكد من أن هذا العمل قد نفذ في ضوء هذه المعايير التي تلقى قبولا عاما بين أعضاء المهنة، أي أن هذه المعايير تتعلق بقياس نوعية الأداء للإجراءات التي يستخدمها المدقق والأهداف التي تتحقق باستخدام هذه الإجراءات، ولقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع مستويات للأداء المهني لعملية التدقيق، وقد انتهت هذه المجهودات بكتيب صدر في عام 1954 م بعنوان "معايير التدقيق المتعارف عليها" وقد تضمن هذا الكتيب ثلاثة مجموعات رئيسية وهي معايير عامة أو شخصية، معايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير[3].

وهنا يجب التفريق بين معايير التدقيق وإجراءات التدقيق، ذلك أن إجراءات التدقيق هي مجموعة من الخطوات أو الأعمال التي يقوم بها المدقق أثناء أداء عملية التدقيق، أما معايير التدقيق كما سبق وذكرنا أنها مجموعة من القواعد يسترشد بها المدقق ويلتزم بها أثناء أداء مهمته، وتتعلق المعايير بقياس دقة ممارسة أعمال التدقيق والطريقة التي تم من خلالها القيام بتلك الأعمال.

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 15.

[3] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

وفي ما يلي يتم تقديم شرح مختصر لمعايير التدقيق:

أولا: المعايير العامة (الشخصية)

تهتم المعايير العامة للتدقيق بالمدقق في حد ذاته (تحتوي على الصفات الشخصية لمدقق الحسابات)، وذلك لمحورية الدور الذي يؤديه في عميلة التدقيق[1]. وتتضمن المعايير التالية:

1- معيار التأهيل العلمي والعملي: يقصد بهذا المعيار ضرورة أن تتم عملية التدقيق بمعرفة شخص أو أشخاص مؤهلين علميا وعمليا، ويتطلب هذا المعيار ضرورة أن يكون المدقق مؤهلا علميا أي أن يتمتع بالمعرفة العلمية الكافية في مجال المحاسبة والتدقيق، وغيرها من المجالات الأخرى المرتبطة بالممارسة المهنية (مثل التمويل، الضرائب، تشغيل البيانات إلكترونيا)، ومن ناحية أخرى يتطلب هذا المعيار بالإضافة إلى التأهيل العلمي ضرورة التأهيل العملي من خلال الانتظام في التدريب طوال ممارسته للمهنة، وذلك لاكتساب المهارات اللازمة لإدارة المواقف التي يقابلها أثناء أداء المهام[2].

2- معيار الحياد أو الاستقلال: يجب أن يكون لمدقق الحسابات وجهة نظر مستقلة ومحايدة في كل الأمور المتعلقة بعملية التدقيق، أي يقضي هذا المعيار بأن يحتفظ المدقق بالاستقلال التام حتى لا يشوب رأيه أية شائبة وحتى تكون نتائج حكمه على الأمور وكذلك توصياته موضوعية غير متحيزة. ومن أجل ضمان هذا الاستقلال تضع التشريعات الحكومية شروطا محددة وواضحة لكي يقوم المدقق بقبول أو عدم قبول تدقيق حسابات مشروع ما، ومن هذه الشروط أن لا تكون له مصلحة مالية في الشركة التي يدققها (كأن يكون مساهما فيها أو شريكا لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون أحد أقاربه في مركز هام بها)، ولا يشترط هذا الحياد أو الاستقلال لمدقق الحسابات فقط بل يجب أن يشمل ذلك المساعدين والعاملين معه[3].

3- معيار العناية المهنية الملائمة: يضع هذا المعيار على عاتق المدقق وموظفيه مسؤولية استخدام معايير مهنية محددة وواضحة للعمل بموجبها سواء أثناء عملية التدقيق ذاتها أو أثناء إعدادهم للتقارير المتعلقة بالأعمال المنجزة. ويتطلب ذلك إعداد خطط كاملة ودقيقة وتحديد الاختبارات والعينات وخضوع البنود التي يتم اختيارها إلى عملية الفحص والتدقيق بعناية للتأكد من أنه تم مراعاة العناية اللازمة[4].

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص ص: 28-29.

[2] محمد الفيوم محمد، بديع الدين بهى الدين محمد، **أصول المراجعة**، قسم المحاسبة -كلية التجارة، الاسكندرية، مصر، 2000، ص ص: 52-53.

[3] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 46-47.

[4] نفس المرجع السابق، ص:47.

ويرى البعض أنه يجب توفر شروط معينة في المدقق الحكيم أو الحذر، وهي[1]:

- أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي من الممكن أن تحدث عند قيامه بعملية التخطيط لعملية التدقيق أو أثناء القيام بعملية التدقيق نفسها؛
- أن يعطي أهمية أكبر للمخاطر التي تظهر من خلال خبرته السابقة في التعامل مع العميل؛
- أن يقوم بإزالة أية شكوك أو استفسارات تتعلق بالعناصر المهمة في إبداء الرأي؛
- أن يعمل دائما على تطوير خبرته المهنية؛
- الاهتمام بمراجعة عمل مساعديه.

ثانيا: معايير العمل الميداني

تُعتبر معايير العمل الميداني بمثابة الإرشادات اللازمة لقيام المدقق بإجراءات عملية الفحص مثل جمع الأدلة والقرائن وغيرها، وهي متعلقة بتنفيذ عملية التدقيق والإجراءات التي على المدقق إنجازها[2]. وتتضمن المعايير التالية[3]:

1- التخطيط الملائم لعملية التدقيق والإشراف على المساعدين: يجب على المدقق أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية التدقيق يتم ترجمتها في برنامج تدقيق يمكن تنفيذه عمليا، ويجب أن يوضح هذا البرنامج ما يلي:

- توزيع الوقت المتاح لعملية التدقيق على الاختبارات المطلوبة؛
- تخصيص العمالة (المساعدين والمشرفين) على أعمال التدقيق المختلفة؛
- الإشراف المناسب على المساعدين والمشرفين على عملية التدقيق.

2- معيار دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية: يتطلب هذا المعيار قيام المدقق بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يتم تطبيقه داخل الشركة، وتحديد ما إذا كان يتم تنفيذه طبقا لما هو مخطط له بهدف تحديد نواحي القصر به، وتقدير مخاطر وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء كانت بسبب الخطأ أو الاحتيال، مما يساعد في تحديد حجم الاختبارات الأساسية للعمليات، وتحديد طبيعة وتوقيت إجراءات التدقيق.

3- معيار كفاية وصلاحية أدلة الإثبات: يتطلب هذا المعيار ضرورة حصول المدقق على أدلة إثبات كافية وملائمة، بحيث تساعده في إبداء الرأي في القوائم المالية للشركة، كما تدعم الثقة في عدالة هذه القوائم، ولذلك يجب التوصل إلى الأدلة والقرائن الجديرة بالثقة. فأدلة الإثبات ومدى توافرها وكذلك مدى حجيتها في عملية

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص:41.

[2] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، مرجع سبق ذكره، ص31.

[3] رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات: مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 125- 127.

الإثبات هي الأساس الذي يبني عليه المدقق رأيه في مدى صحة وسلامة البيانات المحاسبية ومدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة ومركزه المالي في نهاية الفترة، لذا يجب على المدقق أن يولي العناية المهنية المناسبة ويقوم بتسجيل الملاحظات التي يصادفها أثناء عمله لتحقيقها والاستفسار عنها مع إعداد أوراق عمل كاملة وواضحة[1].

ثالثا: معايير إعداد التقرير

تتعلق هذه المعايير بتحديد كيفية إعداد التقرير النهائي لعملية التدقيق، وتشتمل على أربعة معايير هي معيار إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، معيار ثبات المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، معيار الإفصاح المناسب ومعيار إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة، وسيتم التطرق إلى هذه المعايير بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

المطلب الرابع: أخلاقيات مهنة التدقيق المالي والمحاسبي

يتمثل الهدف الرئيسي لمهنة التدقيق في إضفاء الثقة والمصداقية في المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، هذه المعلومات التي يعتمد عليها المستخدمين في اتخاذ قراراتهم، وانطلاقا من أهمية التقرير الذي يصدره المدقق حول عدالة القوائم المالية في تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للشركة، كان لابد من وجود ضوابط أخلاقية تعزز ثقة المستخدمين بالمدققين، إذ تعد الأخلاق المهنية عنصرا مهما في نجاح المدققين في وفائهم بمسؤولياتهم.

الفرع الأول: تعريف أخلاقيات مهنة التدقيق وأهميتها

عُرِّفت أخلاقيات مهنة التدقيق بأنها " مجموعة من القواعد والأسس التي يجب على المدقق التمسك بها والعمل بمقتضاها ليكون ناجحا في تعامله مع الغير وفي مهنته وقادرا على كسب ثقة عملائه وزملائه ورؤسائه"[2].

وتمّ تعريفها أيضا على أنها " مجموعة من المعايير والمبادئ التي تهيمن على السلوك المهني، والمتعلقة بما هو صحيح أو خطأ، وهي تمثل خطوطا توجيهية للمدققين في أداء أعمالهم المهنية، فهي بمثابة معايير ومقاييس للقيم والسلوكات الأخلاقية التي تحكم العمل المهني الذي يتم تنفيذه في بيئة العمل"[3].

---

[1] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص:49.

[2] خمقاني بدر الدين وآخرون، **دور أخلاقيات مهنة المراجعة في تدقيق التدفقات النقدية في الشركات البترولية بالجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، الجزائر، 2017، ص: 228.

[3] عبد الله أحمد عادل جميل، **نموذج مقترح لقياس الدور الحوكمي لمدقق الحسابات وأثره على فجوة مصداقية المعلومات المحاسبية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الأعمال، الأردن، 2011، ص:16.

وفي تعريف آخر هي " بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المدقق"[1].

من خلال عرض التعاريف السابقة يمكن تعريف أخلاقيات مهنة التدقيق على أنها مجموعة من المبادئ والقواعد والأصول المتعارف عليها، والتي يتعين على المدققين الالتزام بها عند ممارسة مهنة التدقيق من أجل زيادة جودة الأداء المهني وإصدار قرارات مهنية صائبة في جميع مراحل عملية التدقيق.

وتبرز أهمية التزام المدققين بأخلاقيات مهنة التدقيق في ما يلي:

- زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في التقارير التي يصدرها المدققين؛
- تقليص فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية والمدققين؛
- تصميم إجراءات التدقيق بشكل يمكن المدقق من الحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن المحاسبة الإبداعية التي يتم اكتشافها؛
- تنفيذ إجراءات التدقيق بكفاءة وإدارة العمل على نحو أفضل بما يساهم في اكتشاف الغش والأخطاء المتضمنة في بنود القوائم المالية.

الفرع الثاني: مبادئ السلوك المهني للتدقيق

صدرت العديد من مدونات السلوك المهني والأخلاقي عن عدة هيئات دولية، ومعظم هذه المدونات تتضمن كل من المبادئ الأساسية الأخلاقية وقواعد السلوك المهني، ويتشابه عدد هذه المدونات مع بعضها البعض لأن معظمها تتوافق بالأساس مع مدونة السلوك الأخلاقي الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) وعادة ما يشتمل أي دليل أو مدونة للسلوك المهني الصادرة عن المؤسسات المهنية المنظمة للمهنة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم السلوك. وقد بينت مدوة السلوك الأخلاقي الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي للمحاسبين (IESBA) أهم المبادئ الأخلاقية الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المهنيون في مجال المحاسبة والتدقيق[2].

[1] مجيد عبد زيد حمد، **مدى التزام مراقبي الحسابات بقواعد السلوك المهني وانعكاسه على جودة الأداء**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 12،العراق، 2013، ص:14.

[2] إبراهيم المهدي أحمد، يوسف محمود حميدي، **ما مدى التزام مراجعي الحسابات في ليبيا بقواعد وأخلاقيات مهنة المراجعة: دراسة تحليلية من وجهة نظر المحاسبين والمراجعين بديوان المحاسبة بمنطقة مرزق**، مجلة المالية الأكاديمية، المجلد 9، العدد1، 2018، ص ص: 60-61.

وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: النزاهة

يَفرض مبدأ النزاهة على كافة المدققين أن يتصفوا بالاستقامة والأمانة في كافة علاقاتهم العملية والمهنية، والنزاهة تعني أيضا العدالة والصدق، ويتعين على المدقق عدم الاشتراك في أي تقارير أو إقرارات أو مراسلات أو غيرها من المعلومات، عندما يرى أن هذه المعلومات[1]:

- تحتوي على بيانات كاذبة أو مضللة بصورة جوهرية؛
- تحتوي على بيانات تم تقديمها بصورة تتسم بالإهمال واللامبالاة؛
- تم حذف أو إخفاء جزء منها، كان يتعين إدراجه، حيث أن هذا التعديل أو الحذف ذو طبيعة مضللة.

ثانيا: الموضوعية

يَفرض مبدأ الموضوعية على كافة المدققين بأن يلتزموا بالحياد أثناء تأديتهم لمهامهم، وعدم السماح بالتحيز أو تضارب المصالح، وكذلك عدم تأثرهم بالآخرين حتى لا يتأثر حكمهم المهني الخاص بالشركة التي يقومون بتدقيق حساباتها، حيث أن المدققين يمكن أن يتعرضوا أثناء تأديتهم لمهامهم لحالات قد تضعف من موضوعيتهم، كما أنه لا يمكن تحديد أو وصف هذه الحالات، لكن بشكل عام لا يجوز للمدقق تأدية خدمات مهنية في حالة وجود علاقة أو تحيز قد يترتب عليه تغير حكمه المهني الخاص بالخدمات المقدمة.[2]

ثالثا: الكفاءة المهنية والعناية الواجبة

يَتعيّن على المدقق أن يقوم بالخدمات المهنية بالعناية الواجبة والكفاءة والدقة والمثابرة، كما يتعين عليه أن يلتزم بالاستمرار في اكتساب المعلومات والمهارات المهنية والمحافظة عليها على المستوى المطلوب، للتأكد من أن العميل يتلقى خدمات مهنية بكفاءة متميزة تواكب أحدث التطورات والتشريعات وأساليب الممارسة المهنية، ويتعين على المدقق التصرف بالعناية الواجبة وفقا للمعايير المهنية المعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية، ونستعرض في ما يلي كل من الكفاءة المهنية والعناية الواجبة:[3]

---

[1] International Ethics Standards Board for Accountants/ International Federation of Accountants (IESBA/IFAC), **code de déontologie des professionnels comptables**, New York, 2009, P :12.

[2] Ibid., P :13.

[3] قادري عبد القادر، **أخلاقيات المهنة عامل أساسي لنجاح مهمة مدقق الحسابات في تدقيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد9، الجزائر، 2015، ص ص: 110-111.

1- الكفاءة المهنية: تتطلب الخدمات المهنية التي تتسم بالكفاءة إصدار أحكام سليمة عند تطبيق المعرفة والمهارات المهنية أثناء أداء هذه الخدمات، ويمكن تقسيم الكفاءة المهنية إلى مرحلتين مستقلتين:

- **الحصول على الكفاءة المهنية:** يمكن الحصول على الكفاءة المهنية بطرق متنوعة من بينها: التعليم المهني، التطور المهني المستمر بما في ذلك التدريب، الخبرة العملية، التدريب على أيدي إطار ذو خبرة، التعليم في مجال الاستقلالية للموظفين الذين يتعين عليهم أن يكونوا مستقلين.

- **المحافظة على الكفاءة المهنية:** تتطلب المحافظة على الكفاءة المهنية وعيا وفهما مستمر للتطورات المهنية والعملية الفنية ذات العلاقة، حيث أن التطوير المهني المستمر يساعد على تنمية والمحافظة على قابلية الأداء بشكل كفؤ ضمن البيئة المهنية.

2- العناية اللازمة: تتطلب العناية المهنية الواجبة التزاما بأداء الخدمات المهنية على أكمل وجه يستطيع المدقق تقديمه مع الاهتمام بمصالح العملاء أفضل اهتمام، وبما يتفق مع مسؤولية المهنة تجاه المجتمع، والتفاني في العمل يفرض مسؤولية أداء الخدمات في وقتها وبطريقة متقنة والالتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية الواجبة التطبيق، فالعناية الواجبة تتطلب من المدقق التخطيط والإشراف بطريقة كافية على عملية التدقيق.

رابعا: السرية

يفرض مبدأ السرية على المدققين الامتناع عن الآتي[1]:

- الكشف عن أية معلومات سرية خاصة بالشركة أو صاحب العمل، والتي يتم الحصول عليها كنتيجة لعلاقات مهنية وعلاقات العمل، دون تفويض محدد باستثناء وجود حق أو واجب مهني وقانوني يتطلب بالكشف عن هذه المعلومات؛

- استخدام المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها كنتيجة لعلاقات العمل وعلاقات مهنية لمصلحة شخصية أو لمصلحة طرف ثالث.

- كما يجب على المدققين المحافظة على السرية حتى في البيئة الاجتماعية، وهذا يعني بأن يكون المدقق يقظا لإمكانية الكشف غير المقصود عن بعض المعلومات السرية لأحد شركاء العمل أو لأحد أفراد العائلة، كذلك يجب على المدقق أن يحافظ على السرية التي تخص العملاء أو أصحاب العمل المحتملين، إضافة إلى ذلك ينبغي على المدقق اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان احترام المرؤوسين لمبدأ المحافظة على السرية.

[1] إبراهيم المهدي أحمد، يوسف محمود حميدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 62-63.

وهناك بعض الحالات التي يسمح فيها للمدقق بالإفصاح عن المعلومات السرية، وهي[1]:

- الإفصاح عن المعلومات بناء على طلب من القضاء؛
- الإفصاح للسلطات العامة المختصة عن انتهاكات أو مخالفات للقانون؛
- عندما يخضع المدقق للتحقيق بدعوى من العميل بعدم بذل العناية المهنية.

خامسا: السلوك المهني

يتطلب مبدأ السلوك المهني من كافة المدققين الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى تجنب أي فعل قد يسيء إلى سمعة المهنة، لذلك ينبغي على المدققين عند تسويق وترويج أنفسهم وأعمالهم بأن لا يسيئوا إلى سمعة المهنة بل يجب أن يتمتعوا بالصدق والأمانة، وألا يقوموا بإبداء ادعاءات مبالغ فيها حول الخدمات التي يمكن تقديمها وكذلك المؤهلات التي يمتلكونها والخبرات التي اكتسبوها، وكذلك عدم إبداء أية إشارات مسيئة أو مقارنات غير مؤكدة مع أعمال الآخرين[2].

الفرع الثالث: التهديدات التي تؤثر على التزام المدقق بمبادئ السلوك المهني

عند ممارسة المدقق مهنته يمكن أن تبرز بعض التهديدات التي تواجهه وتحول دون التزامه بتطبيق مبادئ السلوك المهني، وتندرج العديد من التهديدات ضمن الفئات التالية[3]:

- **تهديدات المصلحة الشخصية:** والتي يمكن أن تحدث نتيجة المصالح المالية أو المصالح الأخرى للمدقق أو أحد أفراد العائلة المباشرين أو المقربين، والتي تؤثر على حكمه أو تصرفاته.

- **تهديدات التدقيق الذاتي:** والتي يمكن أن تحدث عندما يكون هناك حكم سابق بحاجة إلى إعادة تقييم من قبل المدقق المسؤول عن ذلك الحكم.

- **تهديدات التأييد:** والتي يمكن أن يحدث عندما يقوم المدقق بالترويج لموقف أو رأي إلى درجة أنه يمكن تهديد موضوعية المدقق.

---

[1] عصام الدين محمد متولي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009، ص50.

[2]International Ethics Standards Board for Accountants/International Federation of Accountants (IESBA/IFAC), **code de déontologie des professionnels comptables**, Op.cit., P :17.

[3]International Ethics Standards Board for Accountant/International Federation of Accounting (IESBA/IFAC), **Handbook of the Code of Ethics for Professional Accountants**, New York, USA, 2016 Edition, PP :11- 12.

- **تهديدات التآلف:** التي يمكن أن تحدث حينما يصبح المدقق أكثر تعاطفا تجاه مصالح الآخرين بسبب علاقة وثيقة.
- **تهديدات المضايقة:** تحدث عندما يمنع المدقق من العمل بموضوعية بسبب تهديدات فعلية أو متوقعة.

الفرع الرابع: الإجراءات الوقائية من التهديدات

تقع الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تقلص من التهديدات إلى مستوى مقبول ضمن فئتين هما[1]:

أولا: الإجراءات الوقائية التي تنشأ نتيجة المهنة أو التشريعات أو الأنظمة

وتتضمن ما يلي:

- متطلبات التعليم والتدريب والخبرة لدخول المهنة؛
- متطلبات التطوير المهني المستمر؛
- أنظمة حوكمة الشركات؛
- المعايير المهنية؛
- إجراءات المراقبة والتأديب المهنية والتنظيمية؛
- التدقيق الخارجي من قبل طرف ثالث مخول قانونا للقوائم المالية التي يعدها المحاسب.

ثانيا: الإجراءات الوقائية في بيئة العمل

يجب على المدقق أن لا يشارك في أي عمل أو مهنة أو نشاط قد يضعف من نزاهة المهنة أو موضوعيتها أو سمعتها الجيدة. وتختلف الإجراءات الوقائية في بيئة العمل مع اختلاف الظروف، وتشمل الإجراءات الوقائية على نطاق الشركة والتي تركز على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأساسية وتحقيق المصلحة العامة، والإجراءات الوقائية الخاصة بالعملية في بيئة العمل والتي تحث على إشراك طرف ثالث مستقل من أجل تقديم الاستشارة، إذ يجب على المدقق تحديد الطريقة الأفضل للتعامل مع كل تهديد.

[1] Ibid., PP :12-32.

المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي

يتضمّن التدقيق المالي والمحاسبي ثلاث جهات فاعلة به هي التدقيق الخارجي، التدقيق الداخلي ولجنة التدقيق، تعمل هذه الجهات لمساعدة الشركة في تطبيق سياساتها وإجراءاتها وبلوغ أهدافها بفعالية وكفاءة، من خلال التحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية وإمداد الأطراف المختلفة بالآراء التي تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المراد اتخاذها.

المطلب الأول: التدقيق الداخلي

يُعتبر التدقيق الداخلي آلية من آليات التدقيق المالي والمحاسبي، والحلقة الأهم من حلقات نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويساعد التدقيق الداخلي الشركة على تطبيق سياساتها وإجراءاتها وبلوغ أهدافها بفعالية وكفاءة، من خلال تقديم الإرشادات والتوصيات اللازمة وتزويد جميع الأفراد في الشركة بمختلف المعلومات والتحليلات، ومساعدتهم على تأدية مسؤولياتهم بكفاءة، والتأكد من أنه تم إنجاز الأنشطة بما يحقق أهداف الشركة.

الفرع الأول: تعريف التدقيق الداخلي

عَرَّف معهد المدققين الداخليين التدقيق الداخلي على أنه "نشاط استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها، وهو يساعد الشركة على إنجاز أهدافها بإتباع أسلوب منضبط منهجي لتقييم عمليات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسينها"[1].

كما عُرِّف التدقيق الداخلي بأنه "نظام مستقل يهدف إلى إعطاء الشركة الضمانات الكافية حول درجة التحكم في العمليات، وإعطاء النصائح للقائمين على الإدارة من أجل القيام بالتحسينات الضرورية التي تسهم في خلق القيمة المضافة للمؤسسة"[2].

كذلك عُرِّف التدقيق الداخلي بأنه "وظيفة مستقلة داخل المؤسسة من أجل التقييم الدوري لمختلف نشاطاتها وهذا لحساب الإدارة العامة أو مجلس الإدارة"[3].

---

[1] عجيلة محمد، زقيب خيرة، **متطلبات جودة خدمات التدقيق الداخلي: رؤية شاملة**، المجلة العلمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد 2، العدد2، الأردن، 2017، ص65.

[2] Pierre SCHICK, **Mémento D'audit Interne**, Edition Dunod, Paris, 2007, P: 05.

[3] Hamini ALLAL, **Le Contrôle Interne et L'Elaboration du Bilan Comptable : entreprise publique économique**, Office des publications universitaires (Alger), 1993, P: 35.

وبالتالي نستخلص أنّ التدقيق الداخلي هو وظيفة داخلية مستقلة مصممة من أجل تقييم مختلف أنشطة الشركة وتقديم الإرشادات والتوصيات اللازمة، والتأكد من أنه تم إنجاز الأنشطة بما يحقق أهداف الشركة ويحقق الكفاءة.

بناء على ما سبق، يتضح أن وظيفة التدقيق الداخلي تقدم للإدارة جملة من الخدمات لمساعدة الشركة على تحقيق أهدافها، وهذه الخدمات تتمثل في[1]:

- **خدمات وقائية:** تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بالتأكد من وجود الحماية القانونية للأصول وحماية سياسات الإدارة من الانحراف عند التطبيق الفعلي لها.
- **خدمات تقييمية:** تعمل هذه الوظيفة على قياس وتقييم فاعلية مدى الالتزام بالسياسات الإدارية.
- **خدمات إنشائية:** إذ تقوم وظيفة التدقيق الداخلي باقتراح التحسينات على الأنظمة المطبقة في الشركة، وأيضا تطمئن الإدارة على البيانات والمعلومات المقدمة لها.

الفرع الثاني: أهداف التدقيق الداخلي

الهدف من التدقيق الداخلي هو مساعدة جميع أفراد الشركة على تأدية مسؤولياتهم بفعالية، وهذا من خلال تزويدهم بمختلف المعلومات والتوصيات والتحليلات، بالإضافة إلى كونه يهدف إلى[2]:

– التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وتحليلها: ويقصد بدقة البيانات أن تكون موضوعية تعطي صورة صادقة وعادلة عن وضعية الشركة، وأن تكون هذه البيانات متوفرة وبشكل كامل وملائم في الوقت المناسب لخدمة الإدارة العليا والأطراف المستفيدة.

– حماية ممتلكات الشركة: من خلال المحافظة على أصول الشركة من السرقة، الاختلاس أو التلاعب أو سوء الاستخدام، حيث يتأكد المدقق الداخلي من وجود التأمين اللازم، وتفادي الخسائر الناشئة عن الإهمال.

– متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة وتقييمها: وذلك للتأكد من اتباع العاملين في الشركة لهذه الخطط والسياسات وتنفيذهم لها كما رسمت، ولا يتوقف عند هذا الحد بل يعمل على اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تصحيحها.

[1] عجيلة محمد، زقيب خيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

[2] صالحي محمد، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، الطبعة الأولى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2016، ص ص: 68-69.

– **تقييم الضبط الداخلي من حيث تقسيم الأعمال:** وذلك للتأكد من تسلسل تنفيذ العمليات، وتحقيق قاعدة الفصل بين وظائف الحيازة، التسجيل والتنفيذ.

– **رفع كفاية العاملين عن طريق التدريب:** إن إدارة التدقيق الداخلي بحكم إلمامها التام بجميع أوجه النشاط في الشركة وبمختلف عملياتها، فإنها الأكثر قدرة بين مختلف الأقسام والإدارات الأخرى على المساهمة الفعالة في عملية اقتراح، ووضع البرامج المختلفة لتدريب العاملين بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية، وذلك لعدة أسباب:

- ✓ قرب المدقق الداخلي من عملية وضع وتشغيل الأنظمة وتنفيذ الأعمال؛
- ✓ الاتصال المستمر مع المستويات التنفيذية داخل الشركة؛
- ✓ الاطلاع الدائم على أهداف الشركة من خلال الاتصال بالإدارة العليا؛
- ✓ معرفة ما يتلاءم والقرارات الإدارية؛
- ✓ دراسة وتحليل أسباب المشكلات التي تحدث في الشركة؛
- ✓ التعاون مع المدقق الخارجي لتحديد مجالات التدقيق، بما يساهم في تخفيض تكلفة التدقيق الخارجي، ومن ثم توفير مبالغ مالية للشركة.

الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عملية التدقيق الداخلي

تَمُرُّ عملية التدقيق الداخلي بأربع مراحل رئيسية، يتعين على المدقق الداخلي اتباعها من أجل تحقيق الأهداف المكلف بها، وفي ما يلي إيجاز لهذه المراحل:

أولا: مرحلة التحضير والتخطيط

تُعتبر الخطوة الأولى في مهمة التدقيق، تتطلب من المدقق الداخلي المعرفة الجيدة بالشركة، وقد حددت المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي من خلال المعيار IIA 2200 مسؤولية المدقق الداخلي في وضع وتوثيق خطة عمل لكل مهمة من مهام التدقيق، تتضمن أهداف المهمة، ونطاقها وتوقيتها، والموارد المخصصة لها، ويجب أن تأخذ الخطة في الاعتبار استراتيجيات وأهداف ومخاطر الشركة ذات الصلة بالمهمة.[1]

وتشمل هذه المرحلة المحاور الرئيسية التالية[2]:

[1] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing** (**standards**), Florida, USA, January 2017, P: 14.

[2] صالحي محمد، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 77-79.

1- الأمر بالمهمة: تبدأ مهمة المدقق الداخلي بإصدار التكليف بالمهمة من طرف سلط مؤهلة (الإدارة العليا، لجنة التدقيق)، حيث أن الأمر بالمهمة يسمح بتبليغ كافة الأطراف التي لها علاقة بمهمة التدقيق. ويخضع الأمر بالمهمة إلى ثلاثة مبادئ[1]:

- لا يقرر المدقق الداخلي بمفرده عن مهمته، وإنما يلتزم بالمهام التي تطلبها منه الإدارة العامة؛
- يجب أن يصدر الأمر بمهمة التدقيق من سلطة مؤهلة، عادة ما تكون الإدارة العامة أو لجنة التدقيق، ونادرا من طرف مسؤول مديرية مهمة في الشركة؛
- يسمح الأمر بالمهمة بإعلام جميع المسؤولين المعنيين الذين لهم علاقة بمهمة التدقيق.

2- معرفة النشاط الخاضع للتدقيق: تبدأ هذه الخطوة بجمع المعلومات ذات العلاقة بالنشاط الخاضع للتدقيق من مصادره المختلفة والحصول على فهم لطبيعة هذا النشاط، ويمكن تلخيص هذه المصادر في ما يلي:

- تقارير ملفات التدقيق السابقة؛
- الاجتماع مع الإدارة؛
- السياسات، الخطط، الإجراءات، التعليمات والاتفاقيات المتعلقة بالنشاط؛
- الهيكل التنظيمي؛
- الموازنة التقديرية والمعلومات المالية عن النشاط؛
- نتائج التدقيق الخارجي عن النشاط.

إنّ قراءة وتحليل هذه الوثائق يمكن فريق التدقيق الداخلي من امتلاك رؤية شاملة عن النشاط الخاضع للتدقيق، وإعطاء مصداقية للمهمة.

3- تحديد المخاطر وتقييمها: من خلال هذه النقطة يتم تكييف بقية مراحل عملية التدقيق، بحيث يسمح للمدقق صياغة برنامجه وتطويره بناء على التهديدات وما تم وضعه لمواجهتها.

وقد نص المعيار الدولي للتدقيق الداخلي IIA 2210 على أنه يجب على المدقق الداخلي إجراء تقييم أولي للمخاطر المتصلة بالنشاط الذي يتم التدقيق عليه، ويجب أن تعكس أهداف مهمة التدقيق نتائج هذا التقييم[2].

[1] Jacques RENARD, **théorie et pratique de l'audit interne**, **théorie et pratique de l'audit interne**, 7eme édition, EYROLLES, PARIS, 2010, P: 218.

[2] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**, Op.cit., P: 15.

4- تحديد الأهداف: ويعرف كذلك بالتقرير التوجيهي أو الخطط للمهمة، حيث أنه بعد أخذ المعلومات الضرورية عن الشركة، يقوم المدقق الداخلي بتحرير تقرير توجيه والذي يوضح محاور البحث، حدود ومجالات تدخل المدققين بالإضافة إلى الأهداف الواجب على فريق التدقيق الداخلي تحقيقها، والتي تنقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة، ويحتوي هذا التقرير على المعلومات المتأتية من تحليل المخاطر وجدول نقاط القوة والضعف ويهدف إلى تحديد الجوانب العلمية لتدخل المدققين، ويساعد المدقق على البحث، التعرف وتصحيح كل نقاط القوة والضعف المسجلة أو جزء منها.

ثانيا: مرحلة تنفيذ المهمة

تُعتبر مرحلة تنفيذ عملية التدقيق أطول وأهم مرحلة في سيرورة التدقيق الداخلي، لأهميتها في كتابة تقرير تدقيق المنتج النهائي للمهمة، وخلال هذه المرحلة يتحول المدقق الداخلي من العمل المكتبي إلى العمل الميداني، حيث ينتقل إلى الوحدة أو النشاط محل التدقيق مبتدئا بالاجتماع الافتتاحي مع مسؤولي الوحدة أو النشاط، ويتناول شرح التقرير التوجيهي المصادق عليه من قبل المدقق الداخلي، ويتم التركيز على توضيح ومناقشة كيفية تنفيذ المهمة وأساليب التدقيق المستخدمة، أسلوب التنسيق والاتصال، المعلومات المطلوبة، والوسائل المادية والظروف الواجب توفيرها من قبل النشاط الخاضع للتدقيق، وتسمح نتائج الاجتماع الافتتاحي لفريق التدقيق بإعداد برنامج التدقيق وتطبيقه لتحقيق الأهداف المسطرة[1].

وتتم هذه المرحلة في خطوات يتم شرحها في ما يلي: [2]

1- إعداد برنامج التدقيق: هو عبارة عن وثيقة داخلية خاصة بقسم التدقيق الداخلي، تحدد به الوظائف والمهام وتوزيعها، ويتم إعداده من طرف فريق التدقيق الداخلي وتحت إشراف المسؤول عن المهمة. حيث نص المعيار الدولي للتدقيق الداخلي IIA 2240 على أنه يجب على المدقق الداخلي إعداد وتوثيق برامج عمل لتحقيق أهداف المهمة.[3]

2- استبيان الرقابة الداخلية: هي وثيقة يتم إعدادها من طرف المدقق الداخلي، تحتوي على مجموعة من الأسئلة، تطرح على المسؤولين لتلقي الإجابة عليها، ومن ثم تحليلها للوقوف على فعالية نظام الرقابة الداخلية،

[1] صالحي محمد، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، مرجع سبق ذكره، ص:79.

[2] Jacques RENARD, **théorie et pratique de l'audit interne**, Op.cit., P: 252.

[3] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**, Op.cit., P: 16.

ويسمح استبيان الرقابة الداخلية للمدقق الداخلي من الانتقال من العام إلى الخاص من خلال تحديد استبيان لكل وظيفة يقوم بتدقيقها.

3- العمل الميداني: بعد أن يقوم المدقق الداخلي بتقسيم متسلسل ومنطقي للعمليات، وتحديد المخاطر، وتحديد الأهداف (التقرير التوجيهي) ووضع برنامج العمل، حيث لكل نقطة في هذا البرنامج يقوم بوضع استبيان للرقابة الداخلية، وبعد تلقي الإجابة على الاستبيان من طرف المسؤولين، يقوم بإجراء اختبارات باستخدام الأدوات المتاحة، وتعتبر الملاحظة الفورية أول الاختبارات التي يقوم بها المدقق الداخلي، أما الملاحظة المحددة فتتم عن طريق اختبار بعض العمليات إذ يستحيل إجراء التحليل الشامل لجميع العمليات، ويقوم المدقق الداخلي بتخصيص وثيقة كشف وتحليل المشكلات لكل خطأ أو خلل أو انحراف تم اكتشافه.

4- الإثبات في التدقيق الداخلي: نص المعيار الدولي للتدقيق الداخلي IIA 2310 على أنه يجب على المدققين الداخليين تحديد المعلومات الكافية والمفيدة واللازمة والتي يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ مهمة التدقيق.

5- التناسق والمصادقة: بعد اكتشاف الأخطاء والانحرافات والمشاكل وتسجيلها في ورقة كشف وتحليل المشكلات، يقوم المدقق الداخلي بالتأكد من تناسق ملاحظاته مع برنامج التدقيق وذلك من خلال مستويين[1]:

- **التناسق الأفقي**: التأكد من أن المخاطر التي تم تحديدها والتي هي مشاكل وانحرافات محتملة قد تحققت فعلا أم لا.

- **التناسق العمودي**: التأكد من تناسق مراحل تنفيذ عملية أو وظيفة معينة، ومن ثم التأكد من مدى تأثير أي انحراف في مرحلة من المراحل على باقي المراحل التي تليها، أو عدم تأثير هذا الانحراف على باقي المراحل.

وبالنسبة للمصادقة يقوم المدقق الخارجي بنوعين من المصادقات:

- **المصادقات الفردية**: بمعنى المصادقة على كل الحالات التي تم إثباتها في وثائق كشف وتحليل المشكلات كل على حدى، أي المصادقة على كل وثيقة على حدى.

- **المصادقات العامة**: بمعنى المصادقة على كل الحالات المكتشفة، وعادة ما يتم ذلك عند نهاية عملية التدقيق.

[1] Jacques RENARD, **théorie et pratique de l'audit interne**, Op.cit., PP: 284-288.

ثالثا: مرحلة إعداد التقرير النهائي وتبليغ النتائج

في هذه المرحلة يقوم المدقق الداخلي بتقديم تقريره النهائي، حيث يقوم بصياغة مشروع تقرير ومن ثم يتم عقد اجتماع ختامي لتتم بعدها المصادقة والحصول على التقرير النهائي. وذلك كما يلي[1]:

1- مشروع تقرير المدقق: بعد انتهاء فريق التدقيق من فحص وتحليل المعلومات وتفسيرها، والخروج باستنتاجات وملاحظات حول النشاط محل التدقيق، يقوم مسؤول المهمة بتحرير مسودة تقرير التدقيق الخاص بالمهمة المنجزة، وهو بمثابة تقرير مؤقت، يرسل إلى مسؤولي النشاط الخاضع للتدقيق وذلك لتحقيق هدفين، الأول بأن يتيح الفرصة أمام المدير المسؤول باتخاذ إجراءات تصحيحية إن أمكن، أما الهدف الثاني، فإن مناقشة النتائج التي تم التوصل إليها مع الإدارة يتيح فرصة لهذه الأخيرة لعرض وجهة نظرها، فربما تكون صعوبات خارجة عن إرادتها سببا في الملاحظات المذكورة في ذلك التقرير.

2- الاجتماع الختامي: الهدف من هذا الاجتماع هو الحصول على نسخة نهائية لتقرير التدقيق الداخلي الرسمي المتعلق بالمهمة المنجزة بإجراء تعديل أو إضافة أو حذف في نص التقرير المؤقت، ويجب على مسؤول المهمة مناقشة النتائج مع الأشخاص الخاضعين للتدقيق، وأخذ بعين الاعتبار إجاباتهم وملاحظاتهم، قبل تحرير التقرير النهائي وإرساله للإدارة العليا ومجلس الإدارة أو لجنة التدقيق، وذلك لتجنب سوء فهم أو سوء تفسير الحقائق من طرف فريق التدقيق.

3- تحرير التقرير النهائي: ينبغي أن تنتهي مهمة التدقيق الداخلي بتقرير نهائي مكتوب رسمي، مشتمل على الخلاصات الأساسية لعملية التدقيق، ومتضمن لتوصيات المدقق الداخلي وكيفية تنفيذها. ويتكون التقرير النهائي من أربعة أجزاء، هي:

- **الصفحة الرئيسية (الغلاف):** تحتوي على بيانات حول الشركة، واسم الجهة المصدرة للتقرير، إضافة إلى رقم وعنوان التقرير وتاريخ إعداده.

- **الفهرس والمقدمة والملخص:** يذكر المدقق الداخلي في المقدمة الوحدة التنظيمية محل التدقيق، مبرزا أهدافها وأهميتها في الشركة، ويوضح فيما إذا كانت مهمته التي قام بإنجازها تندرج في إطار برنامج المهام التدقيقية للفترة، أم أنها مهمة خاصة استثنائية، تمت بناء على طلب من جهة معينة (يذكرها) خلال الفترة.

[1] نور الدين مزياني، **تقييم فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية العمومية**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2013/2012، ص ص: 193-196.

- **المحتوى التفصيلي:** يتضمن معلومات تفصيلية حول أهداف مهمة التدقيق المطلوب تحقيقها من خلال برنامج التدقيق، ويشمل كذلك على عرض لمجال التدقيق، وتحديد دقيق لحدود عملية التدقيق، وينتهي هذا الجزء بعرض الملاحظات والنتائج التي توصل إليها فريق التدقيق في ضوء نتائج الاستفسارات، والاختبارات، والتحليلات التي قام بها المدققون، مع الإشارة إلى المعايير التي استندوا عليها في تقييمهم للإدارة أو النشاط محل التدقيق.

- **الخلاصة ومخطط العمل لتنفيذ التوصيات:** حيث يعبر المدقق عن رأيه المهني الكلي الذي كونه حول النشاط الخاضع للتدقيق، ويحدد مجموعة من التوصيات والاقتراحات، وكيفية تنفيذها.

4- نشر التقرير النهائي: نص المعيار الدولي للتدقيق الداخلي IIA 2440 على أنه يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تبليغ نتائج مهمة التدقيق إلى الأطراف المعنية[1]. كما نص المعيار الدولي للتدقيق الداخلي IIA 2420 على أنه يجب أن تكون التبليغات صحيحة وموضوعية وواضحة وموجزة وبنّاءة وكاملة وفي أوانها.[2]

حيث أنّ إعداد التقرير النهائي ونشره في الوقت المناسب هو من صفات التقرير الجيد، وبعبارة أخرى فإن تحقيق الفائدة من مهمة التدقيق يقتضي الإسراع في إصدار التقرير وإرساله إلى الجهات المعنية، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بفعالية، وكل تأخير في إعداد التقرير النهائي ونشره سيجعله عديم الفائدة.

رابعا: مرحلة متابعة نتائج المهمة

إنّ دور المدقق الداخلي لا ينتهي بمجرد إرسال التقرير النهائي للجهات المعنية بالمهمة المكلف بها، وإنما عليه التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة من قبل الجهات المسؤولة، وعليه متابعة عملية تنفيذها وتقييمها، وتعرف مرحلة المتابعة بأنها العملية التي من خلالها يتأكد المدقق الداخلي من تنفيذ الإجراءات المقترحة من قبل الإدارة المسؤولة عن المجال الذي تم تدقيقه وأن الإجراءات المنفذة ملائمة وفعالة. وقد أكد المعيار IIA 2500 على وجوب وضع مسؤول التدقيق الداخلي سيرورة المتابعة والمراقبة، والتأكد من أن الإدارة قد اتخذت فعلا الإجراءات اللازمة، أو أن الإدارة العليا قد قررت تحمل المخاطر الناجمة عن عدم اتخاذ أي إجراء، وعليه تقع على عاتق مسؤول التدقيق الداخلي مسؤولية تحديد طرق المتابعة ومختلف الإجراءات المتعلقة بها، إذ ينبغي أن تكون

[1] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**, Op.cit., P: 19.

[2] Ibid., P: 18.

مسؤولية المتابعة محددة في دليل التدقيق الداخلي بوضوح. أما بالنسبة للإدارة فيمكن حصر استجابتها تجاه التقرير النهائي للتدقيق الداخلي في ثلاث مواقف ممكنة وهي[1]:

- قبول الاقتراحات بشكل كامل وهو موقف يأتي بعد اقتناع مسؤولي الشركة الخاصة للتدقيق بما ورد في تقرير التدقيق أثناء الاجتماع النهائي؛
- قبول الاقتراحات بشكل جزئي، نظرا لعدم اقتناع مسؤولي النشاط الخاضع للتدقيق أو الإدارة العليا ببعض الاقتراحات، باعتبارها غير ملائمة لظروف الشركة؛
- رفض الاقتراحات بشكل كامل وهو موقف استثنائي، فلا يمكن القيام بمهمة التدقيق وما تتطلبه من موارد، ثم تكون النتيجة رفض الاقتراحات.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي

يُعدّ التدقيق الخارجي آلية من آليات التدقيق المالي والمحاسبي، وأداة فعالة في التحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المختلفة، والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية عما تضمنته من حقائق مالية عن الشركة وأوجه نشاطها، من أجل تجنب الأخطاء المحاسبية ومنع مختلف حالات الغش والتلاعب، من أجل الوصول إلى رأي فني محايد حول شرعية وعدالة وصدق القوائم المالية.

الفرع الأول: تعريف التدقيق الخارجي

عَرَّف Jaques Renard التدقيق الخارجي على أنّه " وظيفة مستقلة عن المؤسسة مهمتها المصادقة على دقة الحسابات، النتائج والوضعية المالية، وأكثر دقة عند الأخذ بتعريف محافظي الحسابات فإن التدقيق الخارجي هو المصادقة على انتظامية وصدق ونزاهة الحسابات والبيانات المالية"[2].

وعُرِّف التدقيق الخارجي أيضا على أنّه " عملية منظمة يقوم بها شخص مستقل بغرض إبداء رأي مهني محايد في مجموعة القوائم المالية التي تخص وحدة اقتصادية معينة مع توصيل النتائج للمستخدمين ذوي الاهتمام"[3].

---

[1] صالحي محمد، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 83-84.

[2] Jacques RENARD, **théorie et pratique de l'audit interne**, Op.cit., P: 79.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أصول المراجعة**، مرجع سبق ذكره، ص:07.

وعُرِّف كذلك بأنّه " عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم العميل بشأن نتائج الأحداث والتصرفات الاقتصادية لتحديد مدى تماشي هذه المزاعم مع المعايير المحددة وتوصيل النتائج لمستخدمي القوائم المالية، أصحاب المصلحة في الشركة"[1].

استنادا إلى التعاريف المقدمة يمكن استخلاص أن التدقيق الخارجي هو عملية منظمة ومستقلة يقوم بها مدقق خارجي مستقل عن الشركة، بهدف التحقق من صدق وشرعية القوائم المالية وتحديد مدى توافقها مع المعايير المحددة، وإبداء الرأي الفني المحايد في شكل تقرير نهائي، مع توصيل النتائج للمستخدمين.

وعليه يهدف المدقق الخارجي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التحقق من أن القوائم المالية قد تم إعدادها وعرضها وفقا لمبادئ المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية؛
- التحقق من صدق المعلومات المعروضة بالقوائم المالية، وأنها تعكس الصورة الحقيقية للشركة؛
- فحص الحسابات واكتشاف الأخطاء والغش المتضمن بالقوائم المالية؛
- تقديم تقرير يعبر فيه عن رأيه حول صدق وشرعية الحسابات، مع تحديد نقاط الضعف والأخطاء المكتشفة.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات المدقق الخارجي

يُكلَّف المدقق الخارجي بتدقيق البيانات المالية وتقديم تقريره حول صدق وشرعية هذه البيانات، وفي هذا الإطار يتمتع المدقق الخارجي بمجموعة من الحقوق، كما عليه واجبات يتعين عليه أداؤها.

أولا: حقوق المدقق الخارجي

تتمثل أهم الحقوق الرئيسية للمدقق الخارجي في ما يلي [2]:

1- حق الاطلاع: يحق للمدقق الخارجي الاطلاع على دفاتر الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وسجلاتها ومستنداتها، والاطلاع يقصد به هنا الفحص، ويشمل ذلك جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية بجميع أنواعها.

2- حق طلب البيانات والإيضاحات: هذا الحق متمم لحق الاطلاع، ويلتزم المديرين في جميع المستويات بتقديم كل ما يطلبه المدقق من بيانات وإيضاحات، وبالمقابل فإن المدقق ملزم بأن يفصح في تقريره النهائي عن حصوله على المعلومات والإيضاحات.

3- حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين: إن حق دعوة الجمعية العمومة للمساهمين للانعقاد حقٌ مكفول للمدقق الخارجي إذا استدعى الأمر ذلك.

[1] عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص:14.

[2] عصام الدين محمد متولي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 46-48.

4- حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة من مجلس الإدارة للمساهمين: والغرض من ذلك هو معرفة المدقق الخارجي لميعاد الاجتماعات ومكانها وجدول أعمالها، ليستطيع إعداد البيانات اللازمة لذلك.

5- حق الاحتفاظ الأوراق والمستندات: وذلك بهدف ضمان حق المدقق الخارجي إذا حدث خلاف بين المدقق وأحد عملائه.

6- حق مناقشة اقتراح عزله: للمدقق الخارجي حق الرد على اقتراح عزله كتابة، وله حق الرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها بعزله أو استمراره

ثانيا: واجبات المدقق الخارجي

يمكن إيجاز أهم واجبات المدقق الخارجي في ما يلي:[1]

1- إعداد التقرير: يعتبر إعداد التقرير الواجب الأول من واجبات المدقق الخارجي، ويجب أن يقدم هذا التقرير إلى المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة، ويجب أن يحتوي تقرير المدقق على رأيه الفني المحايد عما توصل إليه من خلال الفحص.

2- حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين: يجب على المدقق حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين حتى يتمكن من مناقشة التقرير والتأكد من محتوياته، ويقوم المدقق الخارجي بعرض قائمة المركز المالي والحسابات الختامية لمناقشتها والتصديق عليها وكذلك الموافقة على اقتراح توزيع الأرباح الذي تم من قبل إدارة الشركة.

3- التدقيق والتحقق في أصول وخصوم الشركة: يعتر من أهم واجبات المدقق الخارجي كونه مطالبا بإبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع الشركة.

4- مراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها: من واجب المدقق الخارجي مراقبة أعمال الشركة والتحقق من مدى انتظام الدفاتر والسجلات وأنه تم مراعاة الأصول المحاسبية عند إعدادها.

5- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة: من واجبات المدقق الخارجي أن يقوم بفحص الأنظمة المالية للشركة محل التدقيق والنظام الإداري وكذلك نظام الرقابة الداخلية ومدى ملاءمته.

6- الالتزام بأصول المهنة: يجب على المدقق الخارجي أن يلتزم بأصول مهنة التدقيق وآدابها وسلوكها.

7- كما ينبغي على المدقق الخارجي الالتزام بأخلاقيات مهنة التدقيق، والمتمثلة في النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية والعناية اللازمة، وضمان المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم ممارسة المهنة.

[1] محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 76-79.

الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عملية التدقيق الخارجي

حتّى يستطيع المدقق الخارجي الوصول إلى رأي فني محايد حول شرعية وعدالة وصدق القوائم المالية، والحصول على الإثباتات الكافية حول توافق تصرفات الإدارة والأهداف المحددة من قبل ملاك الشركة ومن ثم حماية ممتلكاتهم، يتعين عليه تخطيط مهمة التدقيق وفهم نظام الرقابة الداخلية، من خلال اتباع منهجية معينة تتمثل في جملة من الخطوات التنفيذية، حيث نصت الفقرة الثانية من المعيار الدولي ISA 300 على أنه " يتضمن التخطيط لعملية التدقيق وضع استراتيجية التدقيق الشاملة للعملية وتطوير خطة تدقيق، ويفيد التخطيط الكافي عملية تدقيق البيانات المالية في عدة طرق تتضمن ما يلي:[1]

- مساعدة المدقق في تولية الاهتمام الكافي للجوانب الهامة لعملية التدقيق؛
- مساعدة المدقق في تحديد المشاكل المحتملة وحلها في الوقت المناسب؛
- مساعدة المدقق في تنظيم وإدارة عملية التدقيق بشكل مناسب ليتم إجراؤها بطريقة فعالة؛
- المساعدة في اختيار أعضاء فريق العملية بمستويات مناسبة من القدرة والكفاءة والاستجابة إلى المخاطر المتوقعة وفي تحديد العمل المناسب لهم؛
- تسيير توجيه وإرشاد أعضاء فريق التدقيق ومراجعة عملهم.

ويمكن إيجاز خطوات تنفيذ عملية التدقيق الخارجي في ما يلي:

أولا: معرفة طبيعة نشاط الشركة وتكوين أوراق العمل

تُفرض معايير التدقيق الدولية على المدقق عند الشروع في عملية التدقيق، أن يحصل على المعلومات الكافية حول طبيعة أعمال الشركة والبيئة التي تعمل بها، وتجميع أوراق العمل الضرورية لذلك، مع إعداد برنامج للتدقيق يتضمن الأهداف الواجب تحقيقها والخطوات المتبعة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، وضمان توفير الإشراف والتوجيه لأعضاء فريق التدقيق.

1- معرفة طبيعة نشاط الشركة:

يبدأ المدقق الخارجي في تنفيذ مهمة التدقيق بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن نشاط الشركة التي سيقوم بفحص وتدقيق حساباتها بهدف التعرف على الأحداث والعمليات المالية والممارسات وفهمها خاصة تلك التي قد

[1] ISA 300 "planning an audit of financial statement", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, New York, 2015 edition, P:260.

تكون ذات تأثير جوهري على القوائم المالية وإلقاء الضوء على المشاكل التي قد تظهر له أثناء إنجاز مهمته، وذلك من خلال قيامه بالآتي[1]:

– **الزيارات الميدانية للشركة:** يقوم المدقق بزيارة الشركة للحصول على معلومات خاصة بالتسجيلات المحاسبية ومدى دقتها وانتظام الدفاتر المحاسبية، والحصول على معلومات بشأن نظام التكاليف المتبع ومدى كفايته وسلامته، بالإضافة إلى الاطلاع على القوائم المالية الخاصة بفترات سابقة وتقارير المدقق السابق بشأن تلك القوائم، وفحص أية تحفظات وردت بهذه التقارير أو بتقارير مجلس الإدارة.

– **دراسة ومراجعة بيانات الصناعة والنشاط:** يسعى المدقق إلى الحصول على المعلومات المرتبطة بالصناعة والنشاط بالاطلاع على بيانات الصناعة التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية التي تشرف على الصناعات المختلفة وتصدر النشرات التجارية والصناعية الخاصة بتحديد التطورات الحالية في النشاط والصناعة.

– **دراسة ومراجعة أوراق عمل التدقيق الخاصة بفترات سابقة:** يحرص المدقق على الاتصال بالمدقق السابق للشركة بعد الحصول على إذن أو تصريح من الشركة، وذلك ليتمكن المدقق الخارجي من التعرف على المشاكل الخاصة بالشركة وما إذا كان من المتوقع استمرارها خلال عملية التدقيق الحالية.

– **الاتصال المباشر بالإدارة العليا:** يقوم المدقق بالاتصال المباشر بالإدارة العليا للحصول منها على المعلومات التي تساعده على إنجاز عملية التدقيق، كتلك التي تتضمنها التقارير الإدارية وكافة المعلومات المتاحة للإدارة بصفة عامة مثل الموازنات وتقارير التكاليف والتقارير المالية.

– **الاتصال بلجنة التدقيق في حالة وجودها:** عندما يكون لدى الشركة لجنة تدقيق يكون من واجب المدقق الخارجي الاتصال مباشرة بأعضاء اللجنة بشأن الحصول على معلومات عن التغيرات الجوهرية في إدارة الشركة وهيكلها التنظيمي، ونقاط الضعف أو القوة في نظام الرقابة الداخلية ومدى إمكانية الاعتماد على إدارة التدقيق الداخلي ودور اللجنة في تنسيق العمل وإمكانية التعاون بين المدققين الداخليين وفريق عمل المدقق الخارجي.

وأكّد معيار التدقيق الدولي ISA 315 على أنه ينبغي للمدقق الخارجي التأكد من سلامة القوائم المالية وخلوها من أي غش أو أخطاء، وذلك من خلال معرفة طبيعة نشاط الشركة والبيئة التي تنشط بها. حيث نص المعيار على أنه يجب أن يحصل المدقق على فهم لما يلي[2]:

---

[1] أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2006، ص ص: 214- 217.

[2] ISA 315 "Identifying and assessing the risks of material misstatement through understanding the entity and its environment", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P: 276.

– عوامل القطاع ذات العلاقة والعوامل التنظيمية والعوامل الأخرى الخارجية بما فيها إطار إعداد التقارير المالية المطبق؛

– طبيعة الشركة بما في ذلك عملياتها، ملكيتها والهيكل الإداري فيها، أنواع الاستثمارات التي تقوم بها الشركة والتخطيط لإجراءاتها، وطريقة هيكلة الشركة وكيفية تمويلها، بما يمكن المدقق من فهم المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات التي ستكون متوقعة في البيانات المالية؛

– اختيار الشركة وتطبيقها للسياسات المحاسبية، بما في ذلك أسباب التغيير، ويجب أن يقيم المدقق فيما إذا كانت السياسات المحاسبية للشركة مناسبة لعملها وتتفق مع إطار إعداد التقارير المالية؛

– أهداف واستراتيجيات الشركة ومخاطر العمل المتعلقة بذلك والتي من الممكن أن تؤدي إلى أخطار جوهرية في البيانات المالية؛

– قياس وتقييم الأداء المالي للشركة.

2– إعداد برنامج التدقيق:

بَعد حصول المدقق على المعلومات الكاملة عن الشركة، يقوم بإعداد برنامج التدقيق والذي يعتبر بمثابة خطة يتبعها المدقق الخارجي في تدقيق الدفاتر والسجلات، ويضم هذا البرنامج أيضا الأهداف الواجب تحقيقها والخطوات المتبعة في سبيل ذلك. وهناك نوعين من برامج التدقيق، النوع الأول هو برنامج التدقيق الثابت والذي تحدد فيه جميع الخطوات مسبقا وأثناء تنفيذ عملية التدقيق يلتزم فريق التدقيق بتنفيذ تلك الخطوات مع إمكانية تعديلها إذا اقتضى الأمر، والنوع الثاني هو برنامج التدقيق المتدرج والذي يتم فيه تحديد الخطوط الرئيسية مسبقا وتترك التفاصيل حتى وقت تنفيذ عملية التدقيق.

3– أوراق العمل (التوثيق):

يقوم المدقق الخارجي بالتوثيق أي تجميع أوراق العمل الضرورية لمباشرة مهمته، حيث نص معيار التدقيق ISA 230 على أنّه " يتلخص هدف المدقق في إعداد أوراق العمل (التوثيق) في توفير سجل كاف ومناسب لأساس تقرير المدقق، وتوفير أدلة على تخطيط وأداء عملية التدقيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمتطلبات القانونية "[1].

أي أنّه ينبغي على المدقق توثيق الأمور المهمة والتي توفر له أدلة لدعم رأيه، وكذلك توفير أدلة بأن عملية التدقيق قد تم التخطيط لها وتنفيذها وفقا لمعايير التدقيق.

[1] ISA 230 "Audit Documentation", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P: 151.

وتُعرف أوراق العمل بأنّها "سجل المدقق للإجراءات التي تم تطبيقها، والفحوصات التي تمت، والمعلومات التي تم الحصول عليها والآراء التي تم التوصل إليها ولكل إقرار من إقرارات الإدارة، أي أنها سجل للبرهان على أن المدقق قد قام بالتدقيق وحسب معايير التدقيق". وتشمل أوراق العمل نوعين من الملفات[1]:

- **الملف الجاري:** هو الملف الذي يحتوي على معلومات تخص السنة تحت التدقيق.
- **الملف الدائم:** وهو ملف الذي يحتوي على معلومات تخص وتفيد أكثر من سنة مالية علماً أن أكثر هذه المعلومات تم الحصول عليها عند البدء في التدقيق ولأول مرة.

4- ضمان الإشراف على مهمة التدقيق:

ينبغي على المدقق الخارجي متابعة عملية التدقيق وتقسيم المهام بين أعضاء فريقه والإشراف عليهم باعتباره المسؤول الأول عن عمله، ويشمل الإشراف : [2]

- توجيه المدققين المساعدين نحو تحقيق أهداف التدقيق؛
- التأكد من أن كل مهمة من التدقيق قد أسندت إلى الشخص القادر على إنجازها بكفاءة؛
- إرشاد المدققين المساعدين وإبلاغهم بكافة المشاكل الهامة التي صادفت عملية التدقيق؛
- فحص العمل المنتهي وفحص وتحليل الأداء اليومي لفريق التدقيق وإزالة ما قد ينشأ من اختلاف بين وجهات النظر.

ثانيا: فهم نظام الرقابة الداخلية وتحديد المخاطر

نصّت الفقرة الثالثة من معيار التدقيق الدولي ISA 315 على أنه "يهدف المدقق إلى تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ على مستوى القوائم المالية أو على مستوى الإثبات، من خلال فهم الشركة وبيئتها بما في ذلك نظام الرقابة الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى توفير أساس تصميم وتطبيق الاستجابات للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية". ويعبر المعيار على نظام الرقابة الداخلية بأنه العملية التي يقوم الأشخاص المكلفون بالرقابة أو الإدارة أو غيرهم من الموظفين بتصميمها وتطبيقها والمحافظة عليها من أجل توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف الشركة فيما يتعلق[3]:

---

[1] هادي التميمي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 57-59.

[2] زاهرة عاطف سواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص79.

[3] ISA 315 "Identifying and assessing the risks of material misstatement through understanding the entity and its environment", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P:274.

- بموثوقية إعداد البيانات المالية؛
- وفعالية وكفاءة العمليات؛
- الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة.

وفي ما يتعلق بتقييم المخاطر يجب على المدقق أداء إجراءات تقييم المخاطر من أجل توفير أساس لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية على مستوى البيانات المالية وعلى مستوى الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات، وأن تتضمن إجراءات تقييم المخاطر استفسارات من الإدارة وآخرين داخل الشركة من المحتمل أن تكون لديهم معلومات تساعد في تحديد المخاطر، بالإضافة إلى الإجراءات التحليلية والملاحظة والتفتيش. وفي ما يتعلق بالرقابة الداخلية يجب على المدقق فهم عناصر الرقابة المتعلقة بالتدقيق والتي تكون عادة مرتبطة بإعداد التقارير المالية، وعند الحصول على فهم لعناصر الرقابة المرتبطة بالتدقيق يجب أن يقيم المدقق تصميم عناصر الرقابة هذه ويحدد فيما إذا قد تم تنفيذها، من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة أو الاستفسار من موظفي الشركة. ويجب أن يحصل المدقق على فهم فيما إذا كانت الشركة تعمل على[1]:

- تحديد مخاطر العمل المتعلقة بأهداف إعداد التقارير المالية؛
- تقدير أهمية المخاطر؛
- تقييم احتمال حدوثها؛
- اتخاذ القرارات لمعالجة هذه المخاطر.

ثالثا: فحص وتقييم الدفاتر المحاسبية وعناصر القوائم المالية

بَعد فهم وتقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد المخاطر، يقوم المدقق الخارجي بفحص الدفاتر المحاسبية للشركة، والتأكد من دقة وصدق حسابات الأصول والخصوم، وحسابات الإيرادات والأعباء وأنه تم مسكها بطريقة صحيحة وواضحة، وفي حالة وجود غموض يجب على المدقق طلب توضيحات من القائمين على الوظيفة المالية والمحاسبية في الشركة، حتى يتسنى له المصادقة على هذه الحسابات، إذ لابد أن يقدم المدقق الخارجي الأدلة والبراهين من أجل تأكيد صدق المعلومات المعروضة في القوائم المالية وخلوها من أي أخطاء أو غش.

رابعا: التأكد من كفاية وصلاحية أدلة التدقيق

حتّى يستطيع المدقق الخارجي إبداء رأي فني محايد عن صدق وشرعية القوائم المالية، لابد أن يمتلك أدلة التدقيق الملائمة التي تثبت سلامة وصحة رأيه، مع ضرورة التأكد من صلاحية وكفاية هذه الأدلة.

[1] Ibid., PP :275-277.

يُعبر معيار التدقيق الدولي ISA 500 على أدلة التدقيق "بأنها المعلومات التي يستخدمها المدقق للتوصل إلى الاستنتاجات التي يبنى عليها رأي المدقق، وتشمل أدلة التدقيق كلاً من المعلومات الواردة في السجلات المحاسبية التي تدعم البيانات المالية والمعلومات الأخرى"[1].

وحسب نفس المعيار فإنه يتم الحصول على أدلة التدقيق من خلال اتباع المدقق واحدة أو أكثر من الإجراءات التالية[2]:

- **الفحص:** يشمل فحص السجلات أو الوثائق سواء كانت داخلية أو خارجية، في الشكل الورقي أو الشكل الإلكتروني، أو فحص فعلي للأصل.

- **المراقبة:** تكون المراقبة بالنظر إلى عملية أو إجراء يقوم به الآخرون، مثل مراقبة المدقق لجرد المخزون من قبل موظفي الشركة، أو مراقبة أداء أنشطة الرقابة.

- **المصادقة الخارجية:** تمثل المصادقة الخارجية أدلة تدقيق حصل عليها المدقق كاستجابة مباشرة كتابية للمدقق من طرف آخر (الطرف المصادق) بالشكل الورقي أو بواسطة إلكترونية وكثيرا ما تكون إجراءات المصادقة الخارجية مناسبة عند تناول الإثباتات المرتبطة بأرصدة محاسبية معينة وعناصرها، كما يمكن أن يطلب المدقق أيضا المصادقة على أحكام اتفاقيات أو معاملات للشركة مع أطراف أخرى.

- **إعادة الحساب:** تتكون إعادة الحساب من فحص الدقة الحسابية للوثائق أو السجلات، ومن الممكن إجراء إعادة الحساب يدويا أو إلكترونيا.

- **إعادة الأداء:** تتضمن إعادة الأداء التنفيذ المستقل للمدقق لإجراءات أو أنظمة رقابة كانت قد أجريت في الأصل كجزء من الرقابة الداخلية للشركة.

- **الإجراءات التحليلية:** تتكون الإجراءات التحليلية من تقييمات للمعلومات المالية من خلال تحليل العلاقة بين كل من البيانات المالية وغير المالية.

- **الاستفسار:** يكون الاستفسار من خلال طلب المعلومات المالية وغير المالية من الأشخاص المطلعين ضمن الشركة وخارجها، ويستخدم الاستفسار على نطاق واسع طيلة التدقيق إلى جانب إجراءات التدقيق الأخرى.

[1] ISA 500 "Audit Evidence", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P:395.

[2] Ibid., PP: 398-400.

خامسا: إعداد التقرير

نص معيار التدقيق الدولي ISA 700 على أنه" يهدف المدقق إلى تكوين رأي حول البيانات المالية بناء على تقييم الاستنتاجات المستخلصة من أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، والتعبير عن ذلك الرأي في تقرير خطي يصف الأساس الذي استند إليه ذلك الرأي".[1]

ويُعرّف تقرير المدقق الخارجي بأنّه ملخص مكتوب يبدي فيه المدقق رأيه الفني المهني المحايد عن صحة البيانات الواردة في القوائم المالية والتي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ويوجه هذا التقرير إلى الأطراف ذوي العلاقة بمثل هذه البيانات[2].

وهناك مجموعة من الضوابط التي ينبغي على المدقق الخارجي الاعتماد عليها عند إعداد التقرير، هذه الضوابط مستمدة من المعايير الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، ومضمون هذه الضوابط هو أنه يجب على المدقق الخارجي أن يتأكد من أنه تم إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والثبات والاستمرار في تطبيق هذه المبادئ من سنة إلى أخرى، والتأكد من صدق وعدالة عرض القوائم المالية، أي أنها خالية من أي أخطاء أو غش، وأيضا التأكد من كفاية الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية، وأن يتضمن التقرير تعبير المدقق عن رأيه بالقوائم المالية ككل وليس على أي منها أو بعضها.

كما يجب على المدقق الخارجي عند إعداده لتقرير التدقيق أن يراعي توفر بعض المتطلبات من حيث الشكل والمضمون، ويجب أن يتضمن التقرير الأجزاء التالية[3]:

- **عنوان التقرير**: يجب أن يتضمن تقرير المدقق عنوانا يميزه بأنه تقرير مدقق مستقل.
- **الجهة الموجه لها التقرير**: يجب أن يوضح التقرير الجهة التي سيتم مخاطبتها في التقرير، وهو عادة ما يوجه إلى الشركة أو مساهميها أو مجلس الإدارة، ولقد جرت العادة على أن يوجه التقرير إلى المساهمين بحكم أن المدقق قد تم تعيينه بواسطتهم من خلال الجمعية العامة للشركة.
- **فقرة تمهيدية**: وتهتم هذه الفقرة بتحديد القوائم المالية التي يغطيها التقرير، مع التمييز بصورة واضحة بين مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية ومسؤولية المدقق الخارجي عن تدقيق هذه القوائم وإبداء الرأي فيها.

[1] ISA 700 "Forming an Opinion and Reporting on Financial Statements", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P: 969.

[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أصول المراجعة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 394- 396.

- **فقرة النطاق (أو المدى)**: وهي تصنف في عبارات عامة ومركزة على ما قام به المدقق دون ذكر أي تفصيلات.

- **فقرة الرأي**: في هذه الفقرة ينقل المدقق لمن يهمهم الأمر استنتاجه في القوائم المالية التي قام بفحصها.

- **الفقرة التوضيحية**: يقوم المدقق بإضافتها للتقرير حسب الظروف، من أجل توضيح بعض الجوانب المرتبطة بهذه الظروف، وإذا قام المدقق باستخدام هذه الفقرة لتوضيح السبب وراء تبنيه لرأي متحفظ أو معاكس، فإن هذه الفقرة تضاف بعد فقرة النطاق وقبل فقرة الرأي، أما في حالة الامتناع عن إبداء الرأي فإن هذه الفقرة تضاف بعد الفقرة التمهيدية، أما إذا كانت الظروف التي يتم توضيحها لا تؤثر على إبداء المدقق لرأي نظيف، فإن الفقرة التوضيحية تأتي بعد فقرة الرأي.

- **توقيع المدقق**: يجب أن يوقع التقرير من قبل المدقق، حتى يمكن التأكيد على قبول المدقق لمسؤولياته.

- **تاريخ التقرير**: يجب تأريخ التقرير بذلك التاريخ الذي أكمل فيه المدقق إجراءات الفحص الميداني، ويعتبر التاريخ مهما لأنه يمثل حدود الزمن على مسؤولية المدقق عن الأحداث التي تقع بعد انتهاء الميزانية.

المطلب الثالث: لجنة التدقيق

تُعتبر لجنة التدقيق هي الأخرى آلية من آليات التدقيق المالي والمحاسبي، مثلها مثل التدقيق الداخلي والخارجي، وهي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في الشركة، تم تشكيلها بسبب الضغوط التي تمارسها إدارة تلك الشركات على المدقق الخارجي، تعمل على تعزيز وزيادة التفاعل بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، وتدعيم استقلالهما، كما تهدف إلى حماية المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال من حالات الغش والتلاعب وبالتالي زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات، بما يؤدي إلى زرع الثقة لدى مستخدمي تلك المعلومات والتقارير.

الفرع الأول: تعريف لجنة التدقيق

عَرَّف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لجنة التدقيق على أنها " لجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وذلك لاختيار المدققين الخارجيين ومناقشة عملهم وعلاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية"[1].

[1] جورج غالي دانيال، **تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص:76.

كما عُرِّفت بأنها " لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تقوم بدور إيجابي في تحسين عملية التدقيق، كما تساهم في الحد من التعارض بين الإدارة والمدققين "[1].

وفي تعريف آخر هي "عبارة عن عدد من الأشخاص المختارين (لكفاءاتهم واستقلالهم) بين أعضاء مجلس إدارة الشركة، تكون مسؤولة عن المحافظة على أداء أعمال الشركة والامتثال لمعايير الرقابة الداخلية "[2].

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ لجنة التدقيق هي لجنة مكونة من الأعضاء غير التنفيذيين لمجلس إدارة الشركة، تعتبر بمثابة حلقة وصل بين الإدارة والمدقق الخارجي، وتساعد في تدعيم استقلالية المدقق الداخلي والخارجي وزيادة التفاعل بينهما، وتعمل على التأكد من ملاءمة نظام الرقابة الداخلية وكفايته بالشركة، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي تفصح فيه عن اجتماعاتها ومسؤولياتها والتوصيات التي قدمتها، بغية زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات، مما يؤدي إلى زرع الثقة لدى مستخدمي تلك المعلومات والتقارير.

الفرع الثاني: أسباب ظهور لجان التدقيق

هناك عدة أسباب أدت إلى تشكيل لجان التدقيق في العديد من الشركات، يمكن تلخيصها في ما يلي[3]:

– عدم التجانس بين أعضاء مجلس الإدارة وضخامة عددهم في بعض الأحيان لا يتناسب مع القيام بمهام شاقة، والخاصة بفحص القوائم المالية للشركة؛

– لجنة التدقيق التي تتكون من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والذين يمتلكون المهارات المالية والمحاسبية ولديهم الوقت المناسب، تعتبر في مكان أفضل من مجلس الإدارة بكامل أعضائه من ناحية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية؛

– في بعض الأحيان قد تحدث خلافات بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصلحة جودة القوائم المالية بالشكل الذي لا يكون من الملائم تدخل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في عملية إعداد التقارير، ومن هنا تبرز أهمية وجود أعضاء غير تنفيذيين داخل لجنة التدقيق؛

---

[1] Jenny STEWART, Lois MUNRO, **The Impact of Audit Committee Existence and Audit Committee Frequency on The External Audit**: **Perception of Australian Auditors**, International Journal of Auditing, 2007, P: 55.

[2] Benoit PIGE, **Audit et Contrôle Interne**, 2e édition, Management & Société, Paris, 2001, P: 75.

[3] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري: دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص ص: 161- 162.

– مواعيد تقديم التقارير المالية، والتي تتطلب في بعض الدول ضرورة النشر الفعلي لتقارير مالية ربع سنوية إلى جانب التقارير السنوية، وهو ما يستلزم قدرا كبيرا من الوقت، وقد يكون إشراك كافة أعضاء مجلس الإدارة في هذه العملية التي تستغرق وقتا طويلا، أمرا لا يتسم بالكفاءة من ناحية تخصيص موارد مجلس الإدارة؛

– الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير، خاصة في الشركات العامة الضخمة، والذي يتطلب قدرا كبيرا من الخبرة والممارسة في المحاسبة والإدارة المالية، تلك الخبرة التي لا تتوافر لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة، ولكن تتوفر لدى أعضاء لجنة التدقيق.

الفرع الثالث: أهمية لجنة التدقيق

تتجلى أهمية لجنة التدقيق من خلال المنافع المتوقعة منها، والتي يمكن أن تقدمها إلى جميع الأطراف ذات العلاقة، مثل مجلس الإدارة، المدقق الخارجي والداخلي، المساهمين وأصحاب المصالح.

وفي ما يلي يتم تقديم المنافع المتوقعة من لجنة التدقيق لكل طرف من الأطراف[1]:

أولا: أهميتها بالنسبة لمجلس الإدارة

إنّ إنشاء لجنة التدقيق سوف يؤدي إلى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على تنفيذ مهامهم ومسؤولياتهم، وخاصة فيما يتعلق بنواحي المحاسبة والتدقيق من خلال تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، وذلك من خلال الاجتماع بالمدقق الخارجي أثناء وفي نهاية عملية التدقيق وتوصيل نتيجة هذه الاجتماعات إلى مجلس الإدارة والمساعدة في حل المشكلات التي قد يواجهها المدقق مع إدارة الشركة فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية.

ثانيا: أهميتها بالنسبة للمدقق الخارجي

تؤدي لجنة التدقيق دورا محوريا في تدعيم استقلالية المدقق الخارجي بالشكل الذي يمكنه من القيام بمهامه دون ضغط أو تدخل من الإدارة، وعليه هناك بعض المعايير التي اهتمت بطبيعة العلاقة بينهما من حيث دور لجان التدقيق في تعيين المدقق الخارجي، وتحديد أتعابه وحل المشكلات التي قد تنشأ بين الإدارة والمدقق الخارجي وكذلك زيادة التفاعل بين كل من المدقق الخارجي والداخلي.

ثالثا: أهميتها بالنسبة للتدقيق الداخلي

تقوم لجان التدقيق باختيار رئيس قسم التدقيق الداخلي وتوفير الموارد اللازمة لهذا القسم والاجتماع المستمر بهم لحل المشكلات التي قد تنشأ بينهم وبين الإدارة، مما يؤدي إلى زيادة استقلالية وتفعيل دور قسم التدقيق الداخلي.

[1] يوسف أمير صبري حسين الحاج، مرجع سبق ذكره، ص ص: 49- 50.

رابعا: أهميتها بالنسبة للمستثمرين والأطراف الأخرى

إنّ إنشاء لجان التدقيق داخل الشركات يؤدي إلى زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات، مما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية في تلك التقارير.

الفرع الرابع: أهداف لجنة التدقيق

تتمثل أهداف لجنة التدقيق في الآتي[1]:

– زرع الثقة لدى مستخدمي البيانات المالية وخلق انطباع لديهم بأن مراقبة أنشطة الشركة تتم على مستوى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق، وهذا يضفي طابع الجدية على الوظيفة الرقابية، والتركيز على مساءلة مجلس الإدارة تجاه المساهمين؛

– ضمان نزاهة البيانات المالية المنشورة وشفافية الإفصاح عن المعلومات التي تهم الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالشركة؛

– التحقق من أن العمليات المالية وتصرفات الأشخاص تتوافق مع الأنظمة والقوانين المطبقة؛

– التحقق من كفاءة نظم إدارة المخاطر وكفاءة وفاعلية العمليات التشغيلية؛

– التكامل بين الأنشطة والتأكيدات الداخلية والخارجية ونظم الرقابة المتبعة، واستخدام التقارير والاتصالات المباشرة والمفتوحة لتكون إشارات تحذيرية عند توقع الأخطار المحتملة؛

– العمل على حل القضايا والإشكالات التي تعود لأسباب مختلفة من خلال استخدام اللجنة كأداة تحقيق داخلية مستقلة تناقش أي حالة تذمر أو شكوى تؤثر على أعمال الشركة؛

– الاهتمام بسمعة الشركة والحفاظ عليها عن طريق توثيق العلاقات وإجراء الحوار والاتصالات مع جميع الأطراف ذات العلاقة؛

– التحقق من صحة السلوكات الأخلاقية والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

الفرع الخامس: تشكيل لجان التدقيق

لابد من توفر مجموعة من الضوابط خاصة بتشكيل لجنة التدقيق في أي شركة، وذلك حتى تؤدي هذه اللجنة أعمالها بكفاءة وفعالية، ويمكن تلخيص هذه الضوابط في[2]:

---

[1] حسياني عبد الحميد، **أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014، ص ص: 133- 134.

[2] محمد عظيم إمام الدين الجيلي، **دور لجان المراجعة في جودة خدمات المراجعة الخارجية: دراسة حالة على عينة من مكاتب المراجعة الخارجية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص ص: 38- 39.

أولا: التحديد الواضح لسلطات ومسئوليات اللجنة

ينبغي تحديد سلطات ومسئوليات لجنة التدقيق بصورة تفصيلية وواضحة وكتابية، حتى يمكن للجنة التدقيق أن تقوم بأعمالها بكفاءة، وحتى لا يحدث تداخل أو تعارض بين اللجنة وبين بعض الأجهزة التنفيذية بالشركة.

ثانيا: ضرورة توفر الخبرة والمهارة في أعضاء لجنة التدقيق

من الأمور المتفق عليها أن أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين والذين يتمتعون بالخبرة والمهارة والقدرة على متابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، ومدى الالتزام بإجراءات هذه النظم، ومن ناحية أخرى يجب أن يتوفر في أعضاء لجنة التدقيق القدرة على فهم بعض أمور المحاسبة والتدقيق والإدارة المالية التي تعرض عليهم.

ثالثا: ضرورة تحديد العدد الملائم لأعضاء لجنة التدقيق

من الضروري أن يحدد عدد أعضاء لجنة التدقيق بحيث يكفي هذ العدد لتحقيق مزيج من الخبرات والقدرة التي تمكن اللجنة من تحقيق أهدافها، مع مراعاة عدم زيادة أعضاء اللجنة بصورة قد تمنع من اتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة، وعدم انخفاض عدد أعضاء اللجنة بصورة تحد من أداء اللجنة، وأن العدد الأمثل لأعضاء لجنة التدقيق يتراوح بين ثلاثة وخمسة أعضاء.

وهناك مدخلين متبعين في تشكيل لجنة التدقيق هما[1]:

1- المدخل الاختياري:

ويعني عدم وجود مطلب نظامي بتكوين لجنة التدقيق، حيث يترك الخيار للشركة في تقرير مدى حاجاتها للجنة التدقيق في ضوء ظروفها وحجمها وطبيعة نشاطها، ويتأثر التشكيل الاختياري للجان التدقيق بالدوافع التي تختلف بدورها من حيث الأهمية النسبية لكل دافع، نتيجة لاختلاف مناخ الأعمال من دولة إلى أخرى أو نتيجة اختلاف هياكل وحجم الشركات، فالشركات ذات الحجم الكبير والتي لديها مدققين خارجيين من بين المكاتب الكبرى في التدقيق في العالم وكذا الشركات التي لديها هيكل للحوكمة مثل مجلس الإدارة، لديهم فرصة كبيرة لتشكيل لجنة تدقيق على عكس الشركات التي لا تملك هذه الصفات.

2- المدخل الإلزامي:

في هذه الحالة يعتبر تكوين لجنة التدقيق مطلبا قانونيا، إذ يتم تشكيلها وفق القوانين السارية المفعول والتي تحدد نطاق عملها ومجال اختصاصها وعلاقتها بالأطراف الأخرى وحتى كيفية تشكيلها.

[1] حسياني عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 141- 142.

الفرع السادس: تقرير لجنة التدقيق

يجب على لجنة التدقيق إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس الإدارة يتضمن إفصاح كاف عن تشكيل واجتماعات ومسؤوليات وسلطات وأنشطة وتوصيات اللجنة، ويعتبر هذا التقرير بمثابة إقرار بأن اللجنة قد نفذت مسؤولياتها بطريقة ملائمة، كما ان نشر هذا التقرير ضمن التقارير السنوية المقدمة للمساهمين يمكن أن يساهم في تحسين نزاهة التقارير المالية لأنه يوفر تأكيد عن مدى تنفيذ كل من المدققين الداخليين والخارجيين لمسؤولياتهم المتعلقة بعملية التقرير المالي، ويجب أن يركز تقرير لجنة التدقيق على الموضوعات ذات الاهتمام بمجلس الإدارة والمتعلقة بالنواحي المالية والمحاسبية والتدقيق، بالإضافة إلى التقييم المستقل والموضوعي لأعمال التدقيق ومدى كفاءة الإدارة في تنفيذ مسؤولياتها. كما يجب التركيز على المجالات الأساسية التالية[1]:

- السياسات المحاسبية للشركة، ومدى اتفاقها مع تلك التي تطبق في الصناعة التي تنتمي إليها؛
- تقارير كل من المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين؛
- تقارير المستشار القانوني للشركة؛
- التقارير المتعلقة بأعمال الفحص التي تم تنفيذها.

[1] جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 107- 110.

المبحث الثالث: نظرية الوكالة دافع رئيسي لظهور التدقيق المالي والمحاسبي

أدّى انفصال الملكية عن الإدارة في الشركات إلى ظهور نظرية الوكالة، والتي تقوم على تخويل سلطة اتخاذ القرارات من الطرف الموكل إلى الطرف الوكيل، ويطرح عقد الوكالة مشكل تضارب المصالح بين الملاك والمسيرين، باعتبار أن المسير يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية بينما يسعى المالك إلى تعظيم القيمة السوقية للأسهم، الأمر الذي تطلب تبني الوسائل الضرورية التي تمكن المساهمين من مراقبة ومتابعة مدى وفاء الإدارة بمسؤولياتهم المحددة في عقد الوكالة، وهذا أدى إلى المطالبة بالتدقيق المالي والمحاسبي من أجل إضفاء الثقة والمصداقية على القوائم والتقارير المالية من جهة وتحسين مكانة المسيرين وزيادة درجة ثقة الملاك بهم من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية نظرية الوكالة

إنّ انفصال الملكية عن الإدارة اعتبر من المواضيع المهمة للشركات وخاصة في ظل النمو الاقتصادي المتزايد، وقد أدى إلى ظهور نظرية الوكالة، والتي مفادها أن المالكين للشركات وكلوا مجالس الإدارة لمراقبة أداء تلك الشركات، الأمر الذي ساهم في ظهور مشكلة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المساهمين، مما تطلب ضرورة التفكير في وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة.

الفرع الأول: تعريف نظرية الوكالة

تتبلور نظرية الوكالة بالعلاقة التعاقدية ما بين الملاك والمدراء في الشركات، والتي ينشأ عنها ما يعرف بمشكلة الوكالة الناجمة عن الفصل بين الملكية والإدارة والتي تتمثل بتضارب المصالح ما بين الملاك والمدراء، ويرجع السبب الجوهري وراء ظهور نظرية الوكالة إلى مشكلة عدم تماثل المعلومات، وذلك لأن الإدارة عادة تمتلك معلومات تخص الشركة وتقوم باستغلالها لصالحها على حساب مصلحة المالكين الذين لا تتوفر لديهم هذه المعلومات، ممّا يسبب التضارب في المصالح ويتعارض مع أهداف الشركة ويؤدي إلى استنزاف مواردها وبالتالي تراجع ثقة المستثمرين وانخفاض قيمتها السوقية.[1]

ولقد تمّ تعريف نظرية الوكالة بأنّها " إطار فكري استخدم كأداة بحث لتسيير ظاهرة العلاقات التعاقدية التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكر الإنساني، وتنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض (يوكل) شخص

[1] زياد محمد زريقات وآخرون، **تكاليف الوكالة والحاكمية المؤسسية: دليل من الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016، ص: 310.

معين (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الأصيل شخصا آخر (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الوكيل القيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل"[1].

وهي "علاقة وكالة بين طرفين في الشركة هما الموكِل والوَكِيل، ينظر فيها إلى الطرفين على أنهم فاعلون اقتصاديون يتصرفون بطريقة عقلانية لتحقيق مصلحة ذاتية"[2].

وفي تعريف آخر هي " تعاقد بين عدة أطراف وفيه المالك أو الأصيل (المُوَكِلْ) يوكل أو يفوض أطراف آخرين (مُوَكَلِينْ) من أجل تنفيذ المهام، وبالتفويض تصبح لهم سلطة اتخاذ القرار"[3].

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن مفهوم الوكالة ينتج عقد بين طرفين، الطرف الأول يسمى الأصيل، والطرف الثاني يسمى الوكيل والذي لديه التوكيل باسم الطرف الأول في إدارة شؤونه بما في ذلك التفويض لاتخاذ القرارات، ويتميز عقد الوكالة باختلاف أهداف الموكل عن الوكيل، حيث يسعى هذا الأخير إلى تعظيم منفعته الخاصة بينما يسعى الموكل إلى تعظيم قيمة الشركة، مما ينشىء نوع من الاختلال إذ لا يمكن للموكل التنبؤ بكل قرارات الوكيل، بحكم أن الوكيل في الميدان يمتلك معلومات أكثر من الموكل.

الفرع الثاني: تكاليف الوكالة

يتحمل الأصيل ثلاثة أنواع من التكاليف تتضمنها علاقات الوكالة وهي:

- **تكاليف المراقبة والمتابعة:** وهي التكلفة التي يتحملها الموكل من أجل التحقق من أن تسيير الوكيل منسجم مع هدف تعظيم منفعة الأصيل، أي أن هذه التكاليف تنجم عن تتبع ورصد تصرفات الوكيل لدفعه بأن يعمل لتحقيق مصلحة موكله[4]. أي أنها التكلفة التي يتحملها الأصيل للتأكد من أن الوكيل لا يتصرف من منطلق مصالحه الشخصية على حساب مصالح المساهمين.

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، 2007، ص ص: 64-65.

[2] Robert JOSLIN, **Project Management Methodologies**, **Governance and Success**: **Insight from traditional and transformative research**, Taylor & Francis Group, Boca Raton, 2019, P: 29.

[3] Michael JENSEN, William MECKLING, **Theory of the firm**: **Managerial Behavior Agency Costs and Ownership Structures**, journal of Financial Economic, vol.3, Issue 4, October 1976, P: 308.

[4] يوسف قرشي، إلياس بن ساسي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص:382.

- **تكاليف تتعلق بتحديد تعهدات الوكيل:** من خلال حوافز تضمن أنه لن يقوم بأعمال معينة قد تضر بمصالح الموكل، وأن الوكيل سيقوم بتعويض الموكل من أي أضرار قد تلحق بالثاني نتيجة أعمال معينة يقوم بها الأول، ويتحمل الوكيل هذه التكاليف[1].

- **الخسارة المتبقية:** وهي عبارة عن مدى الأثر على ثروة الأصيل نتيجة الفرق بين الأعمال التي يقوم بها الوكيل والأعمال التي كان الأصيل سيقوم بها بنفسه، فإذا كان من نتائج مشاكل الوكالة أن تتخذ الإدارة قرارات غير مناسبة بالنسبة للمشروع فإن قيمة الأخير ستقل مقارنة بالقيمة الأكبر التي كان ممكنا الحصول عليها في غياب اعتبارات الوكالة، ويدعى الفرق بين القيمتين بالخسارة المتبقية[2].

الفرع الثالث: فروض نظرية الوكالة

تقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفروض، ميزة هذه الفروض قائمة على تخويل سلطة اتخاذ القرارات من الطرف الموكل إلى الطرف الوكيل أو من المساهمين إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة تؤدي إلى توليد مشاكل الوكالة.

وتتمثل فروض نظرية الوكالة في الآتي[3]:

- **فرض كفاءة السوق:** ترتبط كفاءة السوق المالية بالأساس بالعلاقة بين القيمة السوقية للأدوات المالية لاسيما الأسهم والمعلومات المتاحة ومدى انعكاس تلك المعلومات بالقيمة السوقية للأوراق المالية بشكل كامل وسريع وموضوعي، سواء كانت هذه المعلومات مستنبطة من القوائم المالية أو في تحليلات أو تقارير عن أداء الشركات.

- **فرض التصرف الرشيد:** تُشير نظرية الوكالة إلى أنه في أسواق رأس المال يتجه الوكلاء إلى تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب حملة الأسهم في الشركة، إذ أن الوكلاء يمتلكون القدرة على تحقيق مصالحهم الشخصية مفضلين ذلك على مصالح المالكين، بسبب عدم تماثل المعلومات بينهم وبين المالكين، وعليه يعرف المدراء أفضل من المالكين فيما إذا أنهم قادرين على تحقيق أهداف حملة الأسهم، والدليل على السلوك الإداري في الحرص على المصلحة هو استهلاك بعض موارد الشركة على شكل أجر إضافي، وتجنب المواقف التي تنطوي على المخاطرة.

---

[1] أسامة عبد المنعم السيد علي وآخرون، **نظام الحاكمية المؤسسية الحل السليم للأطراف المتعارضة في ظل نظرية الوكالة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 102، العراق، 2015، ص:267.

[2] أسامة عبد المنعم السيد علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:267.

[3] بتول محمد نوري، خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 14، عمان، الأردن، ديسمبر 2014، ص ص: 20- 22.

- **فرض اختلاف الأفضليات لأطراف العلاقة:** هناك اختلاف بين أهداف كلا من الأصيل والوكيل، فبينما يسعى الأصيل إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من جهة وعمل من قبل الوكيل مقابل أجر معقول، فإن الوكيل يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر من المكافآت والحوافز مع بذل جهد أقل.

- **فرض الاختلاف في خاصية تحمل المخاطر**: لكل من الأصيل والوكيل موقف تجاه المخاطرة، فالوكيل يتميز بتجنبه للمخاطرة بينما يعد الأصيل محايدا للمخاطرة، ويتطلب من الأصيل أن يقوم بجعل الوكيل يتحمل كل المخاطرة أو جزء منها لكي لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الأصيل ومن ثم تضارب المصالح.

- **فرض عدم تماثل المعلومات:** تفترض نظرية الوكالة أن المالك غير قادر على مراقبة جميع أعمال الإدارة وأن أعمال الإدارة من الممكن أن تكون مختلفة عن تلك التي يفضلها الملاك ويحدث أحيانا هذا إما بسبب الاختلاف في أهداف ورغبات الإدارة أو بسبب أن الإدارة تحاول التهرب من العمل وخداع المالكين وهذا ما يطلق عليه عدم تماثل المعلومات، وبذلك يستعمل الوكيل معلومات لتحقق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض المعلومات ويخفي البعض الآخر.

الفرع الرابع: مشاكل نظرية الوكالة

ميزة فروض نظرية الوكالة القائمة على تخويل سلطة اتخاذ القرارات من الطرف الموكل إلى الطرف الوكيل تؤدي إلى توليد مشاكل الوكالة، والمتمثلة في[1]:

- **مشكلة تضارب المصالح:**

تنشأ هذه المشكلة إثر اختلاف مصالح الأطراف المشكلة لعقد الوكالة، حيث كل طرف يبحث عن تحقيق مصلحته الخاصة حتى لو كانت على حساب الطرف الآخر.

- **مشكلة الاختيار المعاكس:**

تتمثل هذه المشكلة في الانتقاء المعاكس للموكل أو للمسير للخيارات المرغوبة من طرف حملة الأسهم أو المالكين، فهذا الانحراف يعود سببه إلى السلوك الانتهازي للمسير أو للإدارة المستقلة عن الملكية في تحقيق مصالحها الخاصة حتى لو كلف ذلك الانحراف عن أهداف الفئة المالكة.

[1] هشام سفيان صلواتشي وآخرون، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح في ظل المشروع الاستثماري**، مجلة العلوم التجارية، العدد 21، الجزائر، 2016، ص ص: 33- 34.

- **مشكلة عدم تماثل المعلومات:**

يعود سبب هذه المشكلة إلى قدرة الوكيل على إخفاء بعض المعلومات وعلى التصريح بالبعض الآخر لطرف الموكل، وبذلك يستعمل الوكيل المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الموكل.

- **مشكلة تحمل المخاطرة:**

بناء على مشكلة تضارب المصالح فكل طرف من أطراف الوكالة يسعى إلى تحميل المخاطرة إلى الطرف المعاكس، وبكون عدم ممارسة الطرف الموكل للمهام الإدارية، تبحث هذه الفئة باعتبار نفسها محايدة للمخاطرة على تحميلها على الطرف الوكيل حتى لا تتعرض مصالحها للأضرار، أما الطرف الوكيل فيسعى بدوره إلى تجنب المخاطرة والابتعاد عنها مستغلا طبيعة عقد الوكالة. والشكل الموالي يعطي صورة واضحة لمختلف المشاكل النابعة من العلاقة المتداخلة بين الموكل والوكيل:

الشكل رقم (1-2): مشاكل نظرية الوكالة

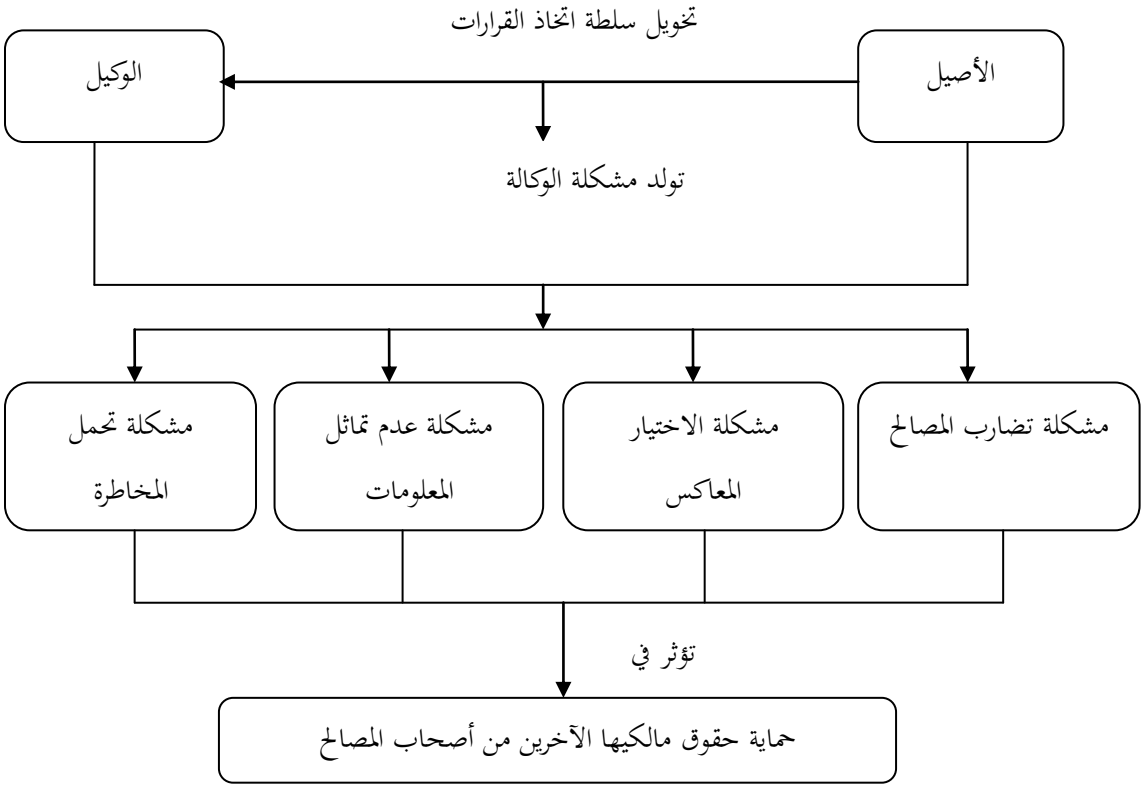

المصدر: بتول محمد نوري، خلف سلمان، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

من خلال الشكل السابق تظهر مشكلة الوكالة بوضوح بداية من تخويل سلطة اتخاذ القرارات من الطرف الأصيل نحو الطرف الوكيل، وبذلك تنشأ علاقة متداخلة ما بين الطرفين يسعى فيها كل طرف إلى تحقيق مصلحته الخاصة والتي تؤدي إلى توليد مشكلة تضارب المصالح.

طبيعة عقود الوكالة غير الكاملة بين أطراف الوكالة تعد من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توليد مشاكل الوكالة، ولكن هناك مبررات أخرى وبالتركيز أكثر على مشكلة تضارب المصالح كونها تشرح جيدا العلاقة المتداخلة بين الأصيل والوكيل، وتتمثل هذه المبررات أو الأسباب في ما يلي[1]:

- التصرف الرشيد لكل أطراف عقد الوكالة على تحقيق مصالحهم وتعظيم منافعهم المتوقعة؛

– دور الطرف الوكيل أو المدراء في تفعيل استثمارات الطرف الأصيل من أجل تحقيق مصالحهم وتعظيم ثروتهم من خلال استغلال كفاءات المدراء؛

– ارتباط دور وأداء الطرف الوكيل بالمبيعات المحققة والخدمات المقدمة وبالنتائج المالية وبالربحية وحسه في استغلال الفرص؛

– إدراك ومعرفة وإخفاء الطرف الوكيل للمعلومات السوقية الاستراتيجية والجوهرية على الطرف الأصيل، وهو ما يعرف بعدم تماثل المعلومات؛

– ادخار الطرف الوكيل للجهد المبذول باستغلالهم لوقت الراحة ومزايا الشركة بما فيها الأجر المرتفع؛

– التدفقات المالية الهائلة إثر تعدد أعمال الشركة من شأنه أن يؤدي إلى توليد تصرفات لا أخلاقية للطرف الوكيل كالتلاعب بأموال المالكين وتبييض الأموال والسرقة والرشوة؛

– تخوف الطرف الوكيل من المجازفة أو المخاطرة من أجل الحفاظ على المستوى المرتفع من أجورهم، مما يؤدي إلى تقليص فرص الزيادة في الأرباح المحققة؛

– صعوبة المراقبة التامة لمجهودات وقرارات الإدارة بسبب عدم قدرة الطرف الأصيل على القيام بالمتابعة اليومية لإدارة الشركات الكبرى، ما يتيح الفرصة للوكيل بالقيام بسلوك انتهازي يؤدي إلى تعقيد مهام الملاك على القدرة على مراقبة وتقييم المدراء.

[1] هشام سفيان صلواتشي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35-36.

المطلب الثاني: إسهام تعارض المصالح بين أطراف علاقة الوكالة في ظهور التدقيق المالي والمحاسبي

يطرح عقد الوكالة مشكل تضارب المصالح بين الملاك والمسيرين، باعتبار أن المسير يسعى إلى تحقيق أغراضه الشخصية بينما يسعى المالك إلى تعظيم القيمة السوقية لسهمه، وغالبا ما تنشأ مشكلة الوكالة عن خضوع قرارات الإدارة إلى عوامل أخرى لا تأخذ في الاعتبار مصلحة المالكين، وبالتالي الإضرار بمصالحهم، وهذا أدى إلى المطالبة بالتدقيق المالي والمحاسبي، فملاك الشركة يطالبون بالتدقيق من أجل إضفاء مزيد من الثقة والمصداقية على البيانات المالية، أما المديرين فيطالبون بالتدقيق بغية تحسين مكانتهم في الشركة وزيادة درجة ثقة الملاك فيهم.

الفرع الأول: تعريف تعارض المصالح

يمكن تعريف تعارض المصالح على أنّه" الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد"[1].

وتمّ تعريف تعارض المصالح بأنّه "الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية القرار بمصلحة شخصية مادية أو معنوية للوكيل نفسه أو أحد مقربيه، أو عندما يتأثر أداء الوكيل باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفة بالمعلومات التي تتعلق بالقرار". وهو "الحالة التي قد يتأثر فيها حياد قرار شخص (أو مجموعة من الأشخاص في مقام المسؤولية أو غير ذلك) بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو أحد أقربائه، أو حين يتأثر أداؤه للمسؤولية باعتبارات مباشرة أو غير مباشرة"[2].

وعُرِّف أيضا على أنه "تضارب المصالح الذي ينشأ عندما يكون لشخص ما مصلحة شخصية قد تؤثر على نشاطه أو وظيفته ومسؤولياته بالشركة، والتي تعود بالنفع على أهله، أصدقائه المقربين، أو الأشخاص الذين لديه معهم علاقة عمل"[3].

الفرع الثاني: حالات حدوث تضارب المصالح

يمكن التطرق إلى أهم أشكال تعارض المصالح في ما يلي[4]:

---

[1] صلاح الغزالي، **قانون تعارض المصالح وقواعد السلوك العام**، جمعية الشفافية الكويتية، 2013، ص: 04.

[2] العياشي الصادق فداد، **تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص: 08.

[3] Sylvie LE DAMANY, **Gouvernance et éthique** : **Comment Prévenir les Conflits D'intérêts dans la vie Publique**, Revue D'audit et Contrôle Internes, n°212, PARIS, 2012, PP: 08-09.

[4] موسى آدم عيسى، **تعرض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين،2009، ص ص: 04- 06.

- **الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة:** تتيح الوظيفة سواء كانت في المجال الحكومي أو القطاع الخاص العديد من الفرص التي يمكن للموظف الاستفادة منها مثل الاستفادة المادية، الاستفادة من المعلومات السرية والاستفادة من الوظيفة من خلال تعيين الأبناء والأقرباء.

- **إنشاء علاقة عمل لدى جهتين بينهما مصالح أو تنافس:** وهي حالة ارتباط الشخص بأكثر من جهة عمل.

- **المساهمات المالية لجهات ذات نفوذ سياسي:** فمثل هذه المساهمات تولد التهمة بأن القرارات المتخذة ليست من أجل المصلحة العامة ولكن لمصلحة الشركات التي قدمت الدعم.

- **الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف:** يكون في هذه الحالات أشبه بالرشوة، لذا فقد جرى اعتبارها من ضمن المؤشرات المولدة لتعارض المصالح.

الفرع الثالث: جوانب تعارض المصالح بين أطراف علاقات الوكالة:

تُظهر نظرية الوكالة بصفة رئيسية نوعين من العلاقات المسببة لتضارب المصالح في محيط الشركة، والتي تتمثل في:

أولا: العلاقة الأولى بين المسيرين والمساهمين

ينشأ عن عقد الوكالة انفصال الملكية عن الإدارة، ومن الطبيعي أن يستهدف الطرفان – المالكون والإدارة– تعظيم ثرواتهما وعائداتهما في وقت واحد ولكن ذلك يتحقق على حساب بعضهما البعض، ورغم أن من المتوقع أن تعمل الإدارة على خدمة مصلحة المالكين بأفضل شكل ممكن، إلا أنها قد تحيد عن هذه الغاية بدرجة أو أخرى باتجاه تحقيق مصالحها هي على حساب المالكين، ولذلك فإن نشاطاتها قد لا تحكمها دائما آثارها المتوقعة بالنسبة لثروة الآخرين أي المالكين، مما يتوقع أن ينشأ عنه تضارب في المصالح بين الملاك والإدارة، ويؤدي ذلك إلى التأثير على قرارات الاستثمار والتمويل والهيكل التنظيمي، ومشاريع مكافآت الإدارة وبعض معاملات الشركة المعنية. ويقوم المالكون بتخويل الإدارة اتخاذ القرارات لإدارة الشركة نيابة عنهم مقابل رواتب تدفع لهم ومنافع أخرى يتم توفيرها لهم، وتنشأ مشكلة الوكالة عن خضوع قرارات الإدارة إلى عوامل أخرى قد لا تأخذ في الاعتبار مصلحة المالكين، مما يعني عدم أمثليه القرارات مما يؤدي إلى تخصيص غير كفء لموارد المشروع، وبالتالي إلى الإضرار بمصالح المالكين وأخيرا إلى نشوء تكاليف وكالة يتعرض لها المالكون وتضر بالمشروع وذلك بالتقليل من قيمته [1].

[1] أسامة عبد المنعم السيد علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

كما قد يظهر نوع آخر من مشاكل الوكالة، حيث يتكون الملاك من مجموعات غير متجانسة من حملة الأسهم فمنهم الأفراد ومنهم المؤسسات المالية (بنوك شركات تأمين)، وكل فئة من هذه الفئات تختلف في ملكية الأسهم من حيث العدد المملوك لكل منها وفي نوعية الأسهم التي تمتلكها وأيضا تختلف كلا منها عن الأخرى من حيث غرض اقتناء هذه الأسهم، وبالتالي لا شك أنه هذا التباين يصاحبه تباين في تأثير فئة الملاك على الإدارة، الأمر الذي يعني إمكانية انصياع إدارة الشركة لمطلب الفئة أو الفئات ذات التأثير الكبير على الإدارة من حيث القدرة على تشكيل مجلس الإدارة وتغيير المديرين والتدخل في سياسات الشركة وفرض نوع من التحكم ووضع القيود على تصرفات الإدارة، وهذا يؤدي بالفئات الأخرى إلى بيع أنصبتها أو الانتظار حتى حدوث تغيير على الشركة، ويمكن لهذه التباينات في مراكز الملاك تخلق نوعا من التعارض في المصالح[1].

ثانيا: العلاقة الثانية بين المساهمين، المسيرين والدائنين

يرتبط الدائنون بالشركة عن طريق عقود التمويل التي يبرمها المسيرون مع الدائنين، وجدير بالذكر أن المسيرين يتصرفون بوصفهم أو بفرض أنهم وكلاء عن الملاك في هذه العملية، فمن الناحية القانونية فإن واجبات والتزامات الإدارة وبالتالي الملاك يتم صياغتها في الاتفاق المبرم مع المقرضين، وهناك تعارض محتمل في المصالح بين الدائنين (حملة السندات) والملاك (حملة الأسهم) عند إبرام تلك العقود، وهذا التعارض طالما أعلن عنه واعترف به وتم التعامل معه عن طريق الضمانات الإيجابية والسلبية التي يتضمنها اتفاق القرض، وكذلك من خلال تاريخ الاستحقاق وشروط الائتمان المرتبطة بالقرض، وربما كان من بين تلك الضمانات أنه إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط أو ضمانات القرض يتحول الدائنون إلى ملاك جدد للشركة، ولكن الواقع يشهد أن هذا لا يحدث بهذه الطريقة المنصوص عليها في العقد، وأن هناك تعارضا في المصالح بين الدائنين يشبه ذلك التعارض في المصالح الموجود بين الدائنين وبعضهم البعض[2].

ويحدث تعارض المصالح بين حملة الأسهم وحملة السندات لعدة أسباب منها ما يلي[3]:

- استخدام الملاك لأموال الدائنين في مشروعات أكثر مخاطرة، مما يترتب عليه زيادة القيمة السوقية للملكية وانخفاضها من جهة الديون؛
- حصول الملاك على قروض جديدة إضافية، مما يزيد من احتمال حدوث إفلاس؛

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 70- 71.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 73- 74.

[3] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص : 73.

– إمكانية طلب الدائنين عائدا أكبر لأخذهم المخاطر السابقة في الاعتبار قبل عقد القرض أو وضع قيود في العقد تحد من تصرفات الملاك.

وفي هذا الصدد كان Jensen وMeckling أول من طور نظرية شاملة للمشروع في ظل ترتيبات الوكالة، فأوضحا أن الموكلين (حاملي الأسهم والسندات وغيرهم من ذوي العلاقة) يستطيعون ضمان قيام الوكلاء (الإدارة) باتخاذ قرارات مثلى وتعظيم ثروات الملاك وعوائدهم فقط عندما تجرى متابعتهم وفرض رقابة عليهم، وتتم هذه الرقابة من خلال وضع قيود على الإدارة، والمراجعة المستمرة للامتيازات الممنوحة لها، وكذلك من خلال تحديد قرارات الإدارة وتدقيق البيانات المالية[1].

الفرع الرابع: إسهام تعارض المصالح في ظهور التدقيق المالي والمحاسبي

برزت أهمية نظرية الوكالة في البحوث النظرية للمحاسبة الإدارية نظرا لاحتمالات التعارض بين الوكيل والأصيل، مما يؤدي إلى أن أصحاب رأس المال (الأصلاء) في حاجة إلى استعمال الوسائل التي تمكنهم من مراقبة ومتابعة مدى وفاء الإدارة بالتكليف المحدد في عقد الوكالة، وهذا أدى إلى المطالبة بالتدقيق الخارجي للتقارير المحاسبية الدورية، وتصميم نظام الحوافز الإدارية، إذ أنه يتم الربط بين مصالح الإدارة ومصالح المالكين وذلك عن طريق حساب مكافآت الإدارة على أساس الربح المحاسبي، وتحديد معايير ومؤشرات لقياس الأداء بما يضمن للمالكين بأن الإدارة قد اتخذت الأفعال نيابة عنهم وبما يتفق مع مصالحهم والتي يمكن أن يتخذوها بوصفهم متخذي القرار، فضلا عن ذلك فإن الإدارة ينبغي أن تهتم بمصالح أصحاب رأس المال وبث الثقة لديهم من خلال اتخاذ بعض الإجراءات التي تعزز من ثقتهم بالإدارة من خلال قيام الأخيرة بوضع الموازنات وتحديد الحدود العليا للإنفاق والتأمين على الممتلكات ووضع الإجراءات السليمة لنظم الرقابة الداخلية[2].

كما تحاول نظرية الوكالة شرح جانب من الطلب على التدقيق، فهذه النظرية تعني أن مديري وملاك الشركة يرغبون في المصداقية التي تضفيها عملية التدقيق على بيانات القوائم المالية، أما طلب المديرين على التدقيق ورغبتهم في إجرائه فإنها تنشأ من حقيقة أن المديرين وكلاء عن الملاك، ولكن كل طرف يعمل على تحقيق مصلحته الخاصة ولكل منهم أهداف مختلفة، وطبقا لنظرية الوكالة فإن هذا الوضع يخلق تعارضا بين الملاك والمديرين، وقد يحاول الملاك أن يحصلوا على تعويض مقابل نتائج هذا التعارض الملحوظ بتخفيض مكافآت المديرين ويعمل المديرون على تخفيض آثار هذا التعارض عن طريق إخضاع القوائم المالية التي يعدونها للتدقيق من طرف مستقل، وبناء على

[1] أسامة عبد المنعم السيد علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:267.

[2] بتول محمد نوري، علي خلف سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 19-20.

ذلك سيكون لدى الملاك حافزا أقل لتخفيض مكافآت المديرين، كما يؤدي خضوع القوائم المالية للتدقيق إلى تحسين مكانة المديرين بالشركة وتخفيض درجة عدم ثقة الملاك في وكالة هؤلاء المديرين[1].

المطلب الثالث: إسهام التدقيق المالي والمحاسبي في التقليل من مشكل تعارض المصالح في علاقة الوكالة

تُؤدّي الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي دورا فعالا في حل مشكلة تضارب المصالح في عقد الوكالة وذلك من خلال إعطاء مصداقية أكبر للقوائم المالية وللتقارير المتعلقة بالعمليات التي تم إعدادها من طرف الإدارة وتأمين نوعية المعلومة المالية المنشورة في هذه القوائم والتقارير، والتخفيض من حالة عدم تماثل المعلومات بين معديها ومستخدميها، بما يساهم في تحقيق الملاءمة والموثوقية بالقوائم المالية، والتأكيد على استمرارية الشركة ومدى الالتزام بكل السياسات المرسومة، هذا إضافة إلى التقليل من حدة الصراع بين حملة الأسهم والمسيرين بإلزام الإدارة بالتقيد بالقواعد والقوانين وبما تنص عليه التشريعات المختلفة وما هو مرسوم في الخطة العامة للشركة.

الفرع الأول: مساهمة التدقيق الداخلي في تخفيض حالة عدم تماثل المعلومات

يُعتبر التدقيق الداخلي أحد أهم الحلول لمشكلة تضارب المصالح في عقد الوكالة، وذلك من خلال تفويضه مهمة المراقبة وإعداد تقرير للمساهمين متعلق بنشاطات وقرارات المسيرين، ويصف حالة الشركة، وبهذا يظهر التدقيق الداخلي كحل فعال لمشكلة الوكالة حيث يسمح بتقليص السلوكات غير الملائمة للإدارة، كما يعطي مصداقية أكبر للقوائم المالية وللتقارير المتعلقة بالعمليات التي تم إعدادها من طرف الإدارة، هذه الأخيرة تستخدم بالإضافة إلى المعلومات المحاسبية، معلومات غير محاسبية (معلومات التسيير) وهي معلومات كاملة تنتجها أنظمة المعلومات الأخرى غير المحاسبية، ولا يمكن للمساهمين التأكد من صحتها إلا عن طريق المدقق الداخلي من خلال تقريره الذي يقدمه للجنة التدقيق أو مجلس الإدارة. ويمكن للمدقق الداخلي تخفيض حالة عدم تماثل المعلومات حول الشركة والمساهمة في توجيهها لتحقيق أهدافها من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية وتزويد مجلس الإدارة بمعلومات حول مدى ملائمة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، وتقييم فعالية عملية إدارة المخاطر، والاهتمام بالمخاطر الرئيسية المؤثرة على الأهداف أو العمليات أو الموارد، وتقديم خدمات التأكيد والاستشارة[2].

[1] يعقوب ولد الشيخ محمد يورة، **التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية**، دراسة مقارنة، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص: 08.

[2] مزياني نور الدين، **دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 04، الجزائر، 2010، ص ص: 140-141.

ويمارس المدقق الداخلي العديد من الأنشطة التي تحد من عدم تماثل المعلومات المحاسبية بين معديها ومستخدميها، تساهم هذه الأنشطة في تحقيق الملاءمة، الموثوقية والثبات في القوائم المالية، وهي كما يلي[1]:

- أنشطة التدقيق الداخلي المرتبطة بالتحقق من موثوقية وملاءمة المعلومات المحاسبية في القوائم المالية: وتشمل التحقق من صحة كافة الدفاتر والمستندات، وتوافر وسائل الرقابة على نظم التشغيل الالكتروني للبيانات، مراجعة القوائم المالية، الرقابة على حماية الأصول، بالإضافة إلى التحقق من توفر المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب.

- أنشطة التدقيق الداخلي المرتبطة بالتحقق من توفر خاصية الثبات في المعلومات المحاسبية في القوائم المالية: يقوم المدقق الداخلي بالتحقق من الثبات في تطبيق السياسات المحاسبية، والإفصاح عن أسباب التغيير إن وجد وأثره على صافي الربح.

الفرع الثاني: دور التدقيق الخارجي في تخفيض حدة الصراعات المتولدة عن أطراف الوكالة

يساهم التدقيق الخارجي في الحد من تعارض المصالح بين بعض علاقات الوكالة من خلال[2]:

- تقليل حدة الصراع بين حملة الأسهم والمسيرين:

يعمل المدقق الخارجي من خلال الإشارة في تقريره عن كل الممارسات التي تؤثر سلبا عن تمثيل القوائم المالية للشركة للواقع الفعلي لها ومن ثمة تقليل حدة الصراع الدائر بين حملة الأسهم والمسيرين، بإجبار الإدارة على التقيد بما تنص عليه التشريعات المختلفة وما هو مرسوم في الخطة العامة للشركة، مما يسمح بالتحديد السليم لحقوق هؤلاء المسيرين وبما يرضي حملة الأسهم باعتبارهم يهدفون إلى إيجاد الحق الفعلي الذي يتناسب والنتائج المحققة فعلا.

- تقليل عدم تماثل المعلومات:

يعمل المدقق الخارجي على تدقيق كافة عمليات وأنشطة الشركة، بغرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية للشركة في التعبير عن نتيجة نشاط الشركة ومركزها المالي، ومن هنا فإن فحص القوائم المالية بصورة سليمة يساهم في إزالة اللاتساوي في المعلومات، ويساعد في تقديم معلومات صادقة عن أداء الشركة وبالتالي جذب الاستثمارات والمستثمرين، حيث تكمن أهمية التدقيق الخارجي في اعتباره أداة يستخدمها المسير الجيد لجذب أكبر عدد من المستثمرين.

---

[1] بلقاسم كحلولي أحلام، معطى الله خير الدين، **دور التدقيق الداخلي في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية: دراسة حالة المؤسسة المينائية لسكيكدة**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2018، ص ص: 206-207.

[2] حمادي نبيل، **التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات: دراسة حالة مجمع صيدال**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2008/2007، ص: 98.

– حل الصراع القائم بين حملة الأسهم والسندات:

يعمل المدقق الخارجي على فك الصراع بين حملة الأسهم وحملة السندات من خلال التأكيد على استمرارية الشركة ومدى التقيد بكل السياسات المرسومة، وإبداء الرأي الفني المحايد الذي يصور ربحية كل مشروع من مشاريع الشركة، لإعطاء الوقت الكافي لمختلف الأطراف لاتخاذ القرارات الممكنة من تعظيم إيراداتهم ومن تدني خسائرهم.

إذ يؤدي المدقق الخارجي دورا جوهريا في تأمين نوعية المعلومة المالية المنشورة في القوائم المالية، لأن مختلف مستعملي المعلومة المالية سواء داخل الشركة أو خارجها لا يمكنهم تحديد إن كانت المعلومة صادقة ويمكن الاعتماد عليها، بسبب أن هؤلاء المستعملين ليست لديهم الخبرة بإضفاء الصدق والحقيقة في المعلومة حسب المبادئ المتعارف عليها، وهذا الخطر المرتبط بالمعلومة المالية قد يضر بعدد كبير من الأطراف الآخذة بالمعلومة، وهذا ما يتطلب وجود ضمان يخص نوعية المعلومة المالية والذي يتمثل في المدقق الخارجي.

الفرع الثالث: مساهمة لجنة التدقيق في حل مشاكل أطراف علاقة الوكالة

تُساهم لجنة التدقيق بشكل كبير في التقليل من مشكل تعارض المصالح بين الملاك والمسيرين من خلال[1]:

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من فعاليتها؛
- تقييم الإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد والقوانين؛
- مراجعة السياسات والطرق المحاسبية المطبقة في الشركة لإعداد القوائم المالية؛
- متابعة وتقييم عمل المدقق الخارجي واقتراح تعيينه وأتعابه والتأكد من استجابة إدارة الشركة لتوصياته وتوفير التسهيلات اللازمة؛
- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم الاقتراحات بشأنها؛
- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي وعمل المدقق الداخلي.

كما تعمل لجنة التدقيق كدعامة أساسية لضمان جودة التقارير المالية ودعم استقلالية كل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي لتفادي التعثرات التي قد تمس بمهنة التدقيق، وبالتالي يبرز دور لجنة التدقيق في حل الضغوطات التي كانت تواجه المدققين من جهة وكرقابة صارمة على حسن أدائهم من جهة أخرى.

[1] لشلاش عائشة، بوعلي هيشام، **لجنة التدقيق كأحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، مارس 2017، ص: 179.

خلاصة الفصل:

يُعتبر التدقيق المالي والمحاسبي عملية منظمة ومنهجية تقوم بفحص وتقييم المعلومات المختلفة للشركة، للتأكد من صدق وشرعية هذه المعلومات في التعبير عن الواقع المالي للشركة، وبهدف تقديم معلومات صادقة وموثوقة تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتضمن لمستخدميها تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة. وهذا لا يتحقق إلا بوجود المعايير والأسس والإرشادات التي يسترشد بها المدقق في تقييم عمله للتأكد من أنه قد نفذ هذا العمل في ضوء هذه المعايير التي تلقى قبولا عاما بين أعضاء المهنة وتعزز ثقة المجتمع بالتدقيق.

ونَتج عن الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات ظهور نظرية الوكالة، والتي نشأ عنها ظهور مشكلة تعارض المصالح بين الملاك والمدراء، الأمر الذي تطلب ضرورة التفكير في وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به المدراء بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة.

وتُعتبر الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي والمتمثلة في التدقيق الداخلي، والتدقيق الخارجي ولجنة التدقيق بمثابة إطار متكامل لمهمة التدقيق بالشركة، وتؤدي دورا فعالا في التقليل من مشكل تضارب المصالح في عقد الوكالة وذلك من خلال إعطاء مصداقية أكبر للقوائم المالية وللتقارير المتعلقة بالعمليات التي تم إعدادها من طرف الإدارة وتأمين نوعية المعلومة المالية المنشورة في القوائم والتقارير المالية.

انطلاقا من ذلك تعاظمت أهمية التدقيق المالي والمحاسبي نظرا لدوره الفعّال في التخفيف من مشكلة عدم تماثل المعلومات من خلال زيادة مستوى الإفصاح والشفافية وزيادة ثقة المستثمرين بالشركة وبالتالي تدعيم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة بالشركات وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

دور الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة

تمهيد:

بعد تزايد حالات الانهيارات المالية وانتشار ظاهرة تعثّر الشركات الكبيرة في كافة دول العالم، وفقدان الثقة بالقوائم والتقارير المالية نتيجة للفساد المالي والإداري الذي تمارسه إدارات تلك الشركات ونقص درجة الإفصاح والشفافية، أصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة في سبيل الحد من النتائج السلبية لهذه الممارسات وخلق بيئة استثمارية تتميز بالشفافية وبالتالي معالجة أزمة الثقة التي أثرت على التعاملات في الأسواق المالية.

وتُعدّ الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي أحد الركائز التي تساهم في إرساء التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة بالشركات، من خلال توفير معلومات صادقة وشفافة لمستخدمي القوائم والتقارير المالية تعكس الواقع المالي للشركة، وهذا يساعد مجالس إدارة الشركات في تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقّة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على التدقيق المالي والمحاسبي في فحص وتقييم كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية في التعامل مع المخاطر وتحسين فعالية إدارة المخاطر بالشركات.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة، من خلال التطرق للإطار النظري للحوكمة، وإبراز دور تطوّر الميثاق الأخلاقي ومعايير مهنة التدقيق الداخلي في إرساء مبادئ الحوكمة، وعرض دور التدقيق الخارجي في زيادة الثقة والمصداقية في التقارير والقوائم المالية، دون إهمال لجنة التدقيق كأحد الأطراف الفاعلة في التدقيق ودورها الحيوي في إرساء نظام حوكمة فعّال.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** المدخل النظري للحوكمة
- **المبحث الثاني:** أثر تطور إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة
- **المبحث الثالث:** دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة
- **المبحث الرابع:** إسهام لجنة التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال

المبحث الأول: المدخل النظري للحوكمة

إنّ الانهيارات المالية التي طالت العديد من الشركات ما هي إلا انعكاسات للفساد المالي والإداري الذي نتج عنه فقدان الثقة في القوائم المالية، إذ أصبحت المعلومات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية لا تعبر عن الوضع المالي الحقيقي للشركة، حيث أقدم بعض القائمين على إدارة أعمال الشركات بتضخيم الأرقام والتلاعب بها وإظهار نجاحات غير حقيقية ونسب وهمية للشركات التي يديرونها في محاولة منهم لرفع أسعار الأسهم، وبالتالي أصبحت الشركات مطالبة بل وملزمة بإتباع أساليب تحد من ذلك، وتعد الحوكمة أهم آلية في معالجة هذه الظاهرة من أجل استرجاع ثقة المستثمرين بالشركات.

المطلب الأول: نشأة الحوكمة ودوافع ظهورها

كان للانهيارات والفضائح المالية والمحاسبية التي أصابت العديد من الشركات في العالم والتي ترجع في معظمها إلى الفساد المالي والإداري، الأثر الكبير في ظهور وتطور مفهوم الحوكمة، ومن أجل حماية الشركات من ظاهرة الفساد المالي والإداري لابد من وجود نظام فعال يعمل على ضبط بيئة أعمال الشركات، يعمل هذا النظام على حماية حقوق مجموعات أصحاب المصالح ويحافظ على أخلاقيات الأعمال.

الفرع الأول: ظهور مفهوم الحوكمة

عند تتبع مصطلح الحوكمة نجد أن أصلها يعود إلى الكلمة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية (piloter un navire ou un char)[1]. ثم استعمل بعد ذلك في بداية القرن الرابع عشر في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) بمعنى يَقُود[2].

واستعمل مصطلح الحوكمة في اللغة الفرنسية القديمة (Gouvernance) كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement)، وابتداء من سنة 1487م استخدم المفهوم للإشارة إلى المنظمات التي تتبع هيكل إداري خاص. و تم طرح مصطلح (Governance) في اللغة الانجليزية للدلالة على وسيلة إدارة أو حكم.[3]

وكانت دراسة Berle and Means سنة 1932 تحت عنوان The Modern Corporate and Private Proprety في الولايات المتحدة الأمريكية المنطلق الذي ألقى الضوء على نوعية المشاكل التي يمكن أن تحصل عندما يتم فصل ملكية الشركة عن إدارتها والرقابة عليها، بعد ذلك تطرق كل من Jensen and Meckling سنة 1976 و foma سنة 1980 إلى مشكلة الوكالة وحتمية الصراع بين الإدارة والمالكين في

[1]Robert JOUMARD, **Le Concept de Gouvernance**, rapport n° LTE 0910, présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France, 2009, P: 09.

[2] Maurice BASLE, **Evaluation des politiques et gouvernance a différents niveaux de gouvernement**, économique de Bretagne, université de rennes, Rennes, n° 2, 2000, P:17.

[3] Robert JOUMARD, Op.cit., P: 09.

حالة الفصل بينهما نتيجة الممارسات السلبية التي تضر بالشركة وبالصناعة بشكل عام، ولسد الفجوة فقد رأى William سنة 1978 أن آليات الحوكمة السليمة تأتي لسد مثل هذه الفجوة بشكل يعظم قيمة المشروع ويحدث التوازن بين كافة أطراف العلاقة في الشركة[1].

وفي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية (National Commission on Fraudulent Financial Reporting) والتابعة لل (SEC) Security and Exchange Commission بإصدار تقريرها المسمى Treadway Commission والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة التدقيق الخارجي أمام مجالس إدارة الشركات[2]. وفي 1992 أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات (Cadbury) تقريرا بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة الشركات (The Financial Aspects of Corporate Governance)، وأكدت اللجنة أن اتباع هذه المعايير يؤدي إلى تحسين عملية اتخاذ القرار والرقابة على الأعمال.

ونظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على تناوله بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت سنة 1999 مبادئ حوكمة الشركات، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة سواء المتداولة أو غير المتداولة بأسواق المال. ويدعم هذا ما أكدت عليه المنظمة العالمية لمشرفي الأوراق المالية (IOSCO)في ماي 2002 من أهمية انتهاج مبادئ حوكمة الشركات وذلك للحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصاديات[3].

وشهدت نهاية التسعينات من القرن العشرين بداية اهتمام الباحثين العرب بهذا المفهوم واختلفت الآراء، ليس حول مضمونه وأهدافه وكيفية تطبيقه بل من حيث تعريبه، حيث تم التعبير عن (Governance) بمصطلحات الحوكمة، والحكم أو فن الحكم، الحاكمية، إدارة الحكم، الحكمانية، أسلوب الحكم الموسع، الحكم الشامل، الحكم المتحد، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع[4].

---

[1] عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، **أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات الإدارية والمالة العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008، ص: 25.

[2] كسري أسماء، **الشفافية المالية ودورها في الرفع من كفاءة الأسواق المالية**، الطبعة الأولى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2016، ص: 80.

[3] أبو العطا نرمين ، **حوكمة الشركات: سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 8، مصر، 2003، ص: 02.

[4] العدواني عيد فالح، **الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المؤسسي للجهاز الإداري ومتطلبات التطبيق في دولة الكويت**، مجلة النهضة، المجلد 10، العدد4، مصر، 2009، ص: 70.

وبعد العديد من المحاولات والمشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع، تم اقتراح مصطلح "حوكمة الشركات" في محاولة لنشر هذا المفهوم وترسيخ التطبيقات الجيدة له بأسواق المال والاقتصاديات المختلفة[1].

وفي أعقاب الانهيارات المالية الكبرى الشركات الأمريكية في سنة 2002 تم إصدار قانون Sarbanes-Oxley Act الذي ركز على دور الحوكمة في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من الشركات من خلال تفعيل الدور الذي يؤديه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات، والتركيز على ضرورة أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، مع التحديد الواضح لمسؤولياتهم[2].

وفي سنة 2004 قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإجراء تعديلات على مبادئ حوكمة الشركات بعد حدوث الأزمات المالية التي طالت العديد من الشركات وتسببت في إفلاسها في مختلف دول العالم، وبسبب تصاعد الأزمة المالية العالمية خلال عام 2008 وتعرض أسواق المال لانخفاضات حادة، عقد اجتماع لمجلس الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2008، حيث طالب زعماء الدول الكبرى بوجوب إخضاع كل الفاعلين في الأسواق المالية للتنظيم والإشراف.

وفي سنة 2015 قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتنقيح مبادئ حوكمة الشركات G20/OECD Principles Of Corporate Governance، وتأخذ طبعة 2015 في الاعتبار التطورات في كل من القطاع المالي وقطاع الشركات، والتي قد تؤثر على كفاءة وأهمية سياسات وممارسات حوكمة الشركات.

الفرع الثاني: دوافع ظهور الحوكمة

يمكن تلخيص أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور الحوكمة في ما يلي:

- **ظهور نظرية الوكالة:**

نتيجة لظهور نظرية الوكالة ظهر مشكل تضارب المصالح، لذلك كان لابد من التفكير في ضرورة وجود لوائح وقوانين تنظم العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، الأمر الذي تطلب الاهتمام بالحوكمة وإبراز مفهومها وأهميتها في التقليل من مشكل تضارب المصالح عند الفصل بين الملكية والإدارة.

- **نظرية أصحاب المصالح:**

عَرَّف Freeman & Reed أصحاب المصالح بأنهم المجموعة القادرة على تحقيق أهداف الشركة، وتتكون تلك المجموعة من كل الهيئات والإدارات العمومية والمساهمين والمنافسين والموظفين والموردين والزبائن والنقابات والجمعيات، كما تجمع هؤلاء الفاعلين إما علاقات أحادية أو ثنائية[3]. ومن أجل حماية أصحاب المصالح من

[1] أبو العطا نرمين، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

[2] عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، مرجع سبق ذكره، ص ص: 28-29.

[3] Edward FREEMAN, David REED, **Stockholders and Stakeholders : A New Perspective on Corporate Governance**, California Management Review, vol.25, n ° 3, California, 1983, P: 91.

السلوك الانتهازي الذي قد يظهر عند بعض المسيرين ينبغي وجود نظام فعال يعمل على ضبط بيئة أعمال الشركة لكي تحمي أصحاب المصالح وتحافظ على أخلاقيات الأعمال وتبرز الكفاءات الإدارية من أجل تحقيق الأداء، ونظام حوكمة الشركات هو الذي يضمن تحقيق ذلك.

– انتشار الفساد المالي والإداري:

يمثل الفساد المالي والإداري الخطر الأكبر الذي يواجه الشركات، وإن الانهيارات المالية لبعض الشركات ما هي إلا انعكاسات لهذه الظاهرة، ومن أهم انعكاساتها أيضا هو فقدان الثقة في القوائم المالية وأن المعلومات التي يحتويها التقرير المالي لا تعبر عن الوضع الحقيقي للشركة، وبالتالي فقد صار لزاما على الشركات اتباع أساليب جديدة تحد من هذه الظاهرة[1].

– الفضائح والأزمات المالية وانهيار كبريات الشركات:

لقد كان للانهيارات والفضائح المالية والمحاسبية التي أصابت العديد من الشركات في العالم، الأثر الكبير في الظهور والتطور لمفهوم حوكمة الشركات حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، فقد أدت الانهيارات المالية والفضائح الإدارية بالشركات العملاقة في العديد من دول العالم والتي كان لها وما يزال الأثر البالغ على اقتصاديات الدول التي تنتمي لها تلك الشركات إلى دراسة وتحليل الأسباب التي أدت إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالشركات، والذي أدى بدوره إلى حدوث تلك الانهيارات والفضائح[2].

– ظهور العولمة والشركات المتعددة الجنسية:

مما لاشك فيه أن ظهور العولمة ارتبط بظهور الشركات المتعددة الجنسيات، وبتعاظم دور وأهمية هذه الأخيرة تزايد دور العولمة، إلا أن العولمة في اندفاعها المتسارع نحو التغيير قد ذهبت بالقيم والأخلاقيات الإدارية والاجتماعية والمهنية، حيث أقدم بعض القائمين على إدارة أعمال الشركات بتضخيم الأرقام والتلاعب بها وإظهار نجاحات غير حقيقية ونسب وهمية للشركات التي يديرونها في محاولة منهم لرفع أسعار الأسهم في الأسواق المالية أو للمحافظة عليها مرتفعة، فجاءت كوارث الانهيارات لتؤكد على ضرورة التركيز على أنظمة ومعايير حوكمة الشركات للوصول الاستقرار المالي والذي أصبح ضرورة عامة وملحة يفرضها توسع الاقتصاديات وتشابكها[3].

– الخوصصة:

تعني الخوصصة تحويل جزء أو كل الملكية العامة للدولة إلى القطاع الخاص، وتهدف الخوصصة إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفع مستوى الإنتاجية لتحقيق المنافسة التجارية في السوق الدولية عن طريق تحرير التجارة

---

[1] شبلي عبد الحسين توفيق، **دور الحوكمة والمحاسبة القضائية في الحد من الفساد المالي والإداري**، المؤتمر العلمي السابع حول مظاهر الفساد وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2013، ص: 183.

[2] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري: دراسة مقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

[3] عبد الله يعقوب فيحاء، محمد شاكر إيمان، **دور معايير الحوكمة في الحد من الآثار السلبية للعولمة والخصخصة**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 5، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص:01.

الخارجية وتحرير الأسعار وزيادة الطاقة الاستيعابية عن طريق الفرص الاستثمارية وتوسيع مشاركة الأفراد في ملكية الموجودات العامة[1]. ولكي لا تكون الخوصصة سبيلا لتحقيق الأرباح بطريقة غير أخلاقية، كان لابد من مراقبة الشركات لضمان حسن سير أعمالها وعدم تجاوزها للأنظمة والقوانين المنظمة للعلاقة بين مختلف أصحاب المصالح من أجل حماية حقوقهم والمحافظة عليها.

المطلب الثاني: الحوكمة: المفهوم والآليات

الحوكمة نظام يتشكل من مجموعة من القوانين والمبادئ والمعايير، يعمل هذا النظام على ضبط أداء الشركة ورفع كفاءتها من خلال متابعة نشاطها والرقابة عليها وتوجيهها، بغية تحقيق أهداف أصحاب المصالح، ومساعدة الشركة على العمل بكفاءة في استخدام الموارد، وتعظيم قيمة الشركة في جذب الاستثمارات وزيادة قدرتها التنافسية، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة وتدعيم استقرار أسواق المال.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

تعددت التعاريف المقدمة من قبل الباحثين حول الحوكمة تبعا لوجهات النظر المختلفة، كما تعددت التعاريف من قبل المنظمات العالمية حسب طبيعة كل منظمة، ونستعرض في ما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بالحوكمة:

أولا: تعريف الحوكمة من قبل بعض المنظمات والمؤسسات الدولية

تم تعريف الحوكمة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE على أنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"[2].

كما عَرّفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC على أنها " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[3].

عَرّف البنك الدولي حوكمة الشركات بأنها "الطريقة التي من خلالها تتم إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التنمية "[4].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 05-06.

[2] Christin A.MALLIN, **Handbook on International Corporate Governance**: **Country Analyses**, Edward Elgar Publishing, USA, 2006, P :03.

[3] BACSON, **Corporate Governance manuel**, second edition, International Finance Corporation, Hanoi, 2010, P: 06.

[4] Houssem RACHDI, **La Gouvernance Bancaire** : **Un Survey De Littérature**, University of Tunis ElManar, Tunisia, P:04. Disponible sur : https://documentfr.com/the-philosophy-of-money.html?utm_source=la-gouvernance-bancaire-un-survey-de-litterature , date de consultation : 17/02/2018.

ثانيا: تعريف الحوكمة من قبل بعض المعاهد واللجان الدولية

وعرّفها معهد المدققين الداخليين IIA بأنها "تلك العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح، من أجل توفير إشراف على إدارة مخاطر الشركة، والتأكيد على كفاية ضوابط الرقابة الداخلية لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة"[1].

عَرّفت لجنة Cadbury في تقريرها عن الجوانب المالية لحوكمة الشركات في المملكة المتحدة المرفوع إلى المجلس الاستشاري للبيانات والتقارير المالية عام 1991، حوكمة الشركات بأنها "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الشركات". ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوافق بين مصالح الإدارة والمساهمين، بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية والرفاهية[2].

كما عَرّفت لجنة الحوكمة العالمية الحوكمة على أنها "مجموعة من الإجراءات لإدارة الشركات العمومية والخاصة لأعمالها، وهي عملية مستمرة يتم من خلالها تطبيق قوانين ونظم فعالة تحكم كافة الأطراف المتعارضة والعمل بطريقة تعاونية لتقوية الالتزام والقواعد غير الرسمية التي يتفق عليها الأفراد والشركات ويدركوا أنها في صالحهم".[3]

ثالثا: تعريف الحوكمة من قبل بعض الكتاب والباحثين

عَرّف Williamson الحوكمة على أنها "النظام الذي يقيس قدرة الشركة على تحقيق أهدافها ضمن إطار أخلاقي محدد نابع من داخلها باعتبارها هيئة معنوية لها أنظمتها وهياكلها الإدارية "[4].

وعَرّف Shleifer & Vishny الحوكمة بأنها الآليات التي تتعامل مع مصادر تمويل (المساهمين، الدائنين) الشركات، وضمان أنهم سوف يحصلون على عائد مناسب على استثماراتهم، وتحفز المديرين على تحقيق عائدات أفضل للمستثمرين"[5].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الحوكمة هي نظام يتشكل من مجموعة من القوانين والمبادئ والمعايير، يعمل هذا النظام على متابعة وتوجيه استراتيجية الشركة، والرقابة على نشاطها، ويضمن الممارسات الأخلاقية السليمة للقائمين على إدارة الشركة، وتنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلين في الشركة وتحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف بالإضافة إلى حماية حقوق مجموعات أصحاب المصالح، من أجل تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة بما يخدم مصالح ويحقق أهداف جميع الأطراف في الشركة.

---

[1] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 42.

[2] كسري أسماء، **الشفافية المالية ودورها في الرفع من كفاءة الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[3] Glenn D.HOOK, Hugo DOBSON, **Global Governance and Japan**, The Institutional Architecture, Oxon Rouledge, 2007, P: 02.

[4] Oliver E.Williamson, **The Mechanisms of Governance**, Oxford University Press, New York, 1996, P: 11.

[5] Andrei SHLEIFER, Robert VISHNY, **Survey of Corporate Governance**, Journal of Finance, Vol. 2, No.2, June 1997, P: 737.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة

ترجع أهمية الحوكمة إلى العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو، وأيضا يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية، مما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية[1].

بالإضافة لما سبق يمكن توضيح أهمية الحوكمة من خلال النقاط التالية[2]:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول؛
- رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية؛
- زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة لها؛
- الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات؛
- زيادة فرص العمل لأفراد المجتمع.

الفرع الثالث: أهداف الحوكمة

تجدر الإشارة إلى أن الممارسة السليمة للحوكمة ستساعد الشركات في جذب الاستثمارات وزيادة القدرة التنافسية، وإيجاد الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة وتدعيم استقرار أسواق المال وتحسين الاقتصاد، وذلك كله يتحقق من خلال[3]:

- التأكيد على الشفافية في معاملات الشركة، وفي إجراءات المحاسبة والتدقيق المالي؛
- تحسين إدارة الشركة من خلال مساعدة مديري ومجالس إدارة الشركات على تطوير استراتيجية سليمة للشركة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو الاستحواذ على أسس سليمة؛
- تحسين كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة بالأسواق، والقدرة على جذب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة للتوسع والنمو؛
- رفع مستويات الأداء كالربحية، والقيمة السوقية، وتقليل المخاطر مما يترتب عليه دفع عجلة التنمية؛
- خفض تكلفة رأس المال للشركة وضمان استمرارها في أداء أعمالها، حيث تساعد الحوكمة على الحد من هروب رأس المال ومكافحة الفساد المالي والإداري اللذين يقفان عثرة في طريق التنمية؛

---

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[2] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص ص: 31-32.

[3] عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، مرجع سبق ذكره، ص ص: 38 -39.

- زيادة ثقة الجمهور في نجاح عملية الخوصصة، مع ضمان تحقيق الدول أفضل عائد على استثماراتها، مما يتيح المزيد من فرص العمل؛
- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين، والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض الشركة للإفلاس؛
- تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركة عن طريق سياسات وإجراءات مناسبة لنشاطات الشركة، تعمل من خلالها على خدمة البيئة المحيطة والمجتمع؛
- توجيه اقتصاديات الدول ضمن برنامجها الإصلاحي وإعادة الهيكلة والعناية بالجودة وتحقيق العوائد الاقتصادية والتأثير في أداء الشركات في الأسواق المالية من حيث حجم التداول، وأسعار الأسهم، وزرع الثقة بين الأطراف المتعاملة.

الفرع الرابع: الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة

تنصب آليات الحوكمة الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها، أما الآليات الخارجية فتتمثل في الرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بتطبيق الحوكمة.

أولا: الآليات الداخلية للحوكمة

يمكن تصنيف آليات الحوكمة الداخلية إلى[1]:

1- مجلس الإدارة:

يَذكُر كل من Harianto & Singh أن الناشطين في مجال الحوكمة والباحثين والممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفعالية في وضع استراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أدائه، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة، ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختبار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك.

[1] بروش زين الدين، دهيمي جابر، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص: 13.

2- لجنة التدقيق:

حظيت لجنة التدقيق من حيث أهميتها وتشكيلها وتحديد مسؤولياتها وواجباتها باهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية والباحثين، وذلك لدورها الحيوي في زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين والمستثمرين، وكذلك لمساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها المنوط القيام بها بكفاءة وفعالية، ولتدعيم استقلالية المدقق الداخلي، وحماية حيادية المدقق الخارجي، فضلا عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية، ورفع كفاءة أداء عملية التدقيق[1].

3- لجنة المكافآت:

توصي أغلب الدراسات الخاصة بالحوكمة والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيد على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية. وتتركز وظائف لجنة المكافآت على:

- تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها؛
- وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا، ومراجعة هذه السياسات بشكل دوري؛
- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا؛
- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

4- لجنة التعيينات:

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من طرف الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات، تتمثل هذه الواجبات في:

- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين؛
- يجب وضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين؛
- أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار؛
- يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين؛

[1] مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، المجلد 46، العدد 2، مصر، 2009، ص: 19.

- على اللجنة أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعة من الشركة.

5- التدقيق الداخلي:

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة، إذ أنها تعزز هذه العملية وذلك بزيادة قدرة أصحاب المصالح على مساءلة إدارة الشركة، حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

6- الرقابة الداخلية:

يُقصد بالرقابة الداخلية العملية المصممة والمنفذة من قبل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والموظفين الآخرين لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف الشركة فيما يتعلق بما يلي[1]:

- موثوقية تقديم التقارير المالية؛
- فاعلية وكفاءة العمليات؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة.

ثانيا: الآليات الخارجية للحوكمة

ومن هذه الآليات ما يأتي[2]:

1- منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري:

تُعد منافسة سوق المنتجات أو الخدمات أحد أهم الآليات المهمة لحوكمة الشركات، ويؤكد على هذه الأهمية كل من Hess & Impavido، وذلك بقولهم إذا لم تقم الإدارة بواجباتها بالشكل الصحيح (أو أنها غير مؤهلة)، سوف تفشل في منافسة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة وبالتالي تتعرض للإفلاس، إذ أن منافسة سوق المنتجات تهذب سلوك الإدارة، خاصة إذا كانت هناك سوق فعالة للعمل الإداري Labor Market للإدارة العليا.

2- التدقيق الخارجي:

يمثل التدقيق الخارجي حجز الزاوية لحوكمة جيدة للشركات، إذ يساعد المدققين الخارجيين هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، وغرس الثقة بين أصحاب المصالح والمجتمع بشكل عام، وسنتطرق لذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 98.

[2] بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16-18.

3- التشريع والقوانين:

غالبا ما تؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم. فعلى سبيل المثال قد فرض قانون Sarbanes-Oxly Act متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة، تتمثل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية، والطلب من المدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية الشهادة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة.

4- آليات حوكمة خارجية أخرى:

هناك آليات حوكمة خارجية أخرى فضلا عن ما تقدم ذكره، تؤثر على فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى في حماية مصالح أصحاب المصالح في الشركة، ويذكر Cohen & al أنها تتضمن الموظفين، المحللين الماليين وبعض المنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية العالمية ضغوطا هائلة على الحكومات والدول، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري، وتضغط منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع البنوك تمارس لجنة بازل ضغطا من أجل ممارسة الحوكمة فيها.

إنّ تنوع آليات الحوكمة وتعدد مصادرها، يتطلب وضع إطار شامل من أجل تنفيذها، يأخذ بعين الاعتبار جميع أصحاب المصالح في الشركات، ذلك أن كل طرف من هذه الأطراف يؤدي دورا مهما في عملية الحوكمة، وإنها تتفاعل فيما بينها ضمن إطار الحوكمة مثال على ذلك التفاعل بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مجلس الإدارة والإدارة العليا، وأن لهذا التفاعل تأثيرا كبيرا في الحد من حالات الفساد المالي والإداري.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة

نشأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وقد قامت المنظمة خلال عام 1999 بإصدار مبادئ حوكمة الشركات، والتي تمثل أول لائحة دولية تم اعتمادها من قبل الحكومات الأعضاء ، وتمثل هذه المبادئ مرجعا عمليا واقتراحات مفيدة لكل من هيئات سوق المال والمستثمرين والشركات وغيرها من الأطراف المرتبطة بالشركات. واعتبارا من عام 1999 شاع تطبيق هذه المبادئ واعتبرت بمثابة مقاييس للممارسة الجيدة في مجال الحوكمة، لذا تم استخدامها من قبل البنك الدولي في إطار الجهود التي يبذلها لتحسين حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، وفي أفريل عام 2004 وافقت حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الصيغة الجديدة والمعدلة للمبادئ الخاصة بحوكمة الشركات والتي اشتملت على توصيات جديدة وبعض التعديلات على المبادئ[1].

وفي عام 2015 أيد وزراء مالية دول مجموعة العشرين G20 باجتماعهم الأخير الذي عقد بمدينة أنطاليا التركية قرار مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مبادئ الحوكمة الجديدة، والتي تم الاتفاق أن يطلق عليها مبادئ مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات (OECD/G20). ومما لا شك فيه أن إعادة النظر بمبادئ الحوكمة التي أقرت من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 2004 تمثل ضرورة في غاية الأهمية خاصة بعد أن أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة بالنسبة لصناع القرار والمستثمرين والشركات وغيرهم بمثابة حجر أساس لتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المالي[2].

لقد تمّ بحث هذه المبادئ في منتدى OECD/G20 لحوكمة الشركات في أفريل سنة 2015، وعقب هذا الاجتماع اعتمد مجلس منظمة OECD هذه المبادئ في 8 جويلية 2015، وبعد ذلك قدمت هذه المبادئ لقادة مجموعة العشرين في 15-16 نوفمبر 2015 في أنطاليا حيث أقرتها وأطلقت عليها مبادئ OECD/G20 لحوكمة الشركات. حيث أن هدف حوكمة الشركات هو المساعدة في بناء جو من الثقة والشفافية والمساءلة اللازمة لتشجيع الاستثمار على المدى الطويل والاستقرار المالي ونزاهة العمل، والذي يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق النمو المستدام، حيث تقدم مبادئ OECD/G20 للحوكمة هذا المعيار وتحدد بوضوح النقاط الأساسية لإطار الحوكمة وتقدم إرشادات عملية للتنفيذ على المستوى الوطني.

[1] إحسان بن صالح المعتاز، **التزام شركات المساهمة بالإفصاح عن متطلبات لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية: دراسة حالة**، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القصيم، السعودية، 2009، ص: 07.

[2] إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، **حوكمة الشركات: الفرص والتحديات**، الإصدار رقم 11، أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر، 2015، ص: 03.

وفي ما يلي عرض للمبادئ الجديدة للحوكمة[1]:

الفرع الأول: ضمان وجود إطار عام وفعال لحوكمة الشركات

يجب على إطار الحوكمة تعزيز وجود أسواق شفافة وعادلة، وتوزيع فعال للموارد، ويجب أن تكون متسقة مع سيادة القانون وتدعم الإشراف والتنفيذ الفعال عن طريق:

- ينبغي تطوير إطار لحوكمة الشركات للتأثير على الأداء الاقتصادي الكلي وسلامة السوق والحوافز التي تخلقها للمشاركين في السوق وتعزيز أسواق شفافة تعمل بكفاءة؛
- يجب أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر على ممارسات حوكمة الشركات متسقة مع سيادة القانون وشفافة وقابلة للتنفيذ؛
- ينبغي أن يتم تقسيم المسؤوليات بين السلطات المختلفة لخدمة المصلحة العامة؛
- يجب أن تدعم تشريعات السوق المالية الحوكمة الفعالة؛
- يجب أن تتمتع السلطات التنظيمية والتنفيذية والرقابية بالصلاحيات الكافية والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بطريقة مهنية وموضوعية، وينبغي أن تتخذ الإجراءات الرقابية في الوقت المناسب وأن تكون شفافة وواضحة؛
- ينبغي تعزيز التعاون عبر الحدود من خلال الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات.

الفرع الثاني: الحقوق والمعاملة المتساوية للمساهمين

ويتضمن هذا المبدأ:

- يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة للحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.
- وتشمل الحقوق الأساسية للمساهمين: تأمين وسائل تسجيل الملكية، نقل أو تحويل ملكية الأسهم، الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة، المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على حصص من أرباح الشركة.
- وللمساهمين الحق في المشاركة، وفي الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة، ومن بينها: التعديلات في النظام الأساسي أو في مواد تأسيس الشركة أو في غيرها من الوثائق الأساسية للشركة، طرح أسهم إضافية، وأية تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة.
- ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي احاطتهم علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين؛

[1] OECD, **G20/OECD Principles of Corporate Governance**, 2015, P: 03.

- يجب أن يعامل المساهمون المنتمون لنفس الفئة معاملة متكافئة، كما ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها؛
- ينبغي إدارة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بطريقة سليمة تضمن حماية مصلحة الشركة ومساهميها:
- يجب معالجة تضارب المصالح المتعلق بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛
- يجب أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الإفصاح عن أي مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو مسائل تخص الشركة.
- ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق مساهمين الأقلية؛
- ينبغي السماح لأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية.

الفرع الثالث: المؤسسات الاستثمارية وأسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء

يجب على إطار الحوكمة توفير الحوافز السليمة، وأن تكون هذه الحوافز متاحة لأسواق الأسهم لتعمل بطريقة تساهم في تطبيق أفضل لممارسات الحوكمة. ومن أهم عناصر هذا المبدأ[1]:

- يجب على المستثمرين الذين يتصرفون بصفتهم الائتمانية الإفصاح عن سياسات حوكمة الشركات والتصويت فيما يتعلق باستثماراتهم، بما في ذلك الاجراءات المستخدمة لاتخاذ قرار بشأن استخدام حقوق التصويت الخاصة بهم؛
- يجب أن يكشف المستثمرون الذين يتصرفون بصفتهم الائتمانية عن الطريقة التي يديرون بها تضارب المصالح الذي قد يؤثر على ممارسة حقوق الملكية الرئيسية فيما يتعلق باستثماراتهم؛
- يجب أن يشترط إطار حوكمة الشركات أن يقوم مستشارو الوكيل والمحللون والوسطاء ووكالات التصنيف وغيرها ممن يقدمون التحليلات أو المشورة ذات الصلة بقرارات المستثمرين بالكشف عن تضارب المصالح وتقليله إلى الحد الأدنى؛
- يجب ضمان الالتزام بتطبيق القواعد المعمول بها؛
- يجب أن تساهم أسواق الأسهم في تعزيز حوكمة الشركات.

الفرع الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ينبغي أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، كما ينبغي أن يوفر إطار الحوكمة المعلومات اللازمة بشكل دوري وفي الوقت المناسب.

[1] Ibid., PP: 29-33.

ويتضمن هذا المبدأ[1]:

- ينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون؛
- حماية حقوق أصحاب المصالح، وضمان حصولهم على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم؛
- يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء؛
- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، يجب أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والكافية والموثوقة في الوقت المناسب وبشكل منتظم؛
- يجب أن يكون أصحاب المصالح قادرين على توصيل مخاوفهم بحرية بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة وإلى السلطات العامة المختصة ويجب عدم المساس بحقوقهم للقيام بذلك.

الفرع الخامس: الإفصاح والشفافية

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الوضع المالي والأداء وحوكمة الشركات.

ويتضمن هذا المبدأ[2]:

- يجب أن يتضمن الإفصاح معلومات جوهرية عن: النتائج المالية والتشغيلية للشركة، أهداف الشركة والمعلومات غير المالية، ملكية الأسهم الرئيسية وحقوق التصويت، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، معلومات حول أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، وإدارة الشركات الأخرى وما إذا كانوا يعتبرون مستقلين من قبل مجلس الإدارة، المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، عوامل الخطر المتوقعة، والقضايا المتعلقة بالموظفين وأصحاب المصالح الآخرين، هياكل وسياسات الحوكمة، بما في ذلك محتوى مدونة أو سياسة لحوكمة الشركات والعملية التي يتم بها تنفيذها.
- يجب إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير الجودة المحاسبية والمالية الدولية؛
- يجب إجراء تدقيق سنوي من قبل مدقق خارجي مستقل، مختص ومؤهل، وفقا لمعايير التدقيق الدولية، من أجل توفير ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين بأن البيانات المالية تمثل بصدق المركز المالي والأداء المالي للشركة؛
- يجب أن يكون المدققين الخارجيين مسؤولين أمام المساهمين وأن عليهم واجب ممارسة العناية المهنية اللازمة في إجراء التدقيق.

[1] Ibid., PP: 34-36.

[2] Ibid., PP: 37-44.

الفرع السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن يضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الإدارة والمساهمين. وتضمن هذا المبدأ:[1]

- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توافر كامل للمعلومات، وعلى أساس النوايا الحسنة وسلامة القواعد المطبقة، وأن يعمل لتحقيق مصالح الشركة؛
- عندما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين، فإن المجلس ينبغي أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين؛
- يجب أن يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية وأن يضمن التوافق مع القوانين السارية، وأن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح؛
- ينبغي أن يؤدي المجلس بعض الوظائف الرئيسية، من بينها:

✓ مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة، وخطط العمل وسياسة المخاطرة، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة؛

✓ متابعة فعالية ممارسات حوكمة الشركات، وإجراء التغييرات حسب الحاجة؛

✓ اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم؛

✓ مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعمليات ترشيح أعضاء المجلس؛

✓ متابعة وإدارة تعارض المصالح المحتمل بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، والمساهمين؛

✓ ضمان نزاهة أنظمة المحاسبة والإبلاغ المالي للشركة؛

✓ الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات.

- يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي المستقل لشؤون الشركة؛
- من أجل الوفاء بمسؤولياتهم، يجب أن يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الوصول إلى المعلومات الدقيقة وذات الصلة وفي الوقت المناسب.

[1] Ibid., PP: 45-53.

المبحث الثاني: أثر تطور إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة

تَعتمد الشركات على وظيفة التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز تطبيق الحوكمة، من خلال تقدير المخاطر وتقييم نظام الرقابة الداخلية، انطلاقا من ذلك كان لابد من تطوير إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي، لتعزيز دورها الفعال في تحسين نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ذلك أن تطور الميثاق الأخلاقي ومعايير التدقيق الداخلي يرفع من كفاءة وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي وهذا بدوره ينعكس على دعم وتعزيز الحوكمة.

المطلب الأول: دور تطور الميثاق الأخلاقي ومعايير التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة

يُعتبر الميثاق الأخلاقي والمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي بمثابة المقاييس والقواعد التي تعمل على توحيد طريقة ممارسة وظيفة التدقيق الداخلي وتقييم عملياتها وخدماتها، وتضع المبادئ الأساسية للمدققين الداخليين والتي يتعين عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم. وكاستجابة للأزمات المالية العالمية التي نتج عنها ظهور مفهوم الحوكمة وتبني هذا المفهوم من طرف العديد من الشركات، تم تطوير الميثاق الأخلاقي للتدقيق الداخلي ومعايير التدقيق الداخلي بالشكل الذي يساهم في دعم وإرساء مبادئ الحوكمة، ذلك أن وظيفة التدقيق الداخلي أصبحت بتطورها تخدم أطرافا لهم دور هام في الحوكمة، عن طريق التأكد من رسم الأهداف الاستراتيجية للشركات بطريقة تحقق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة.

الفرع الأول: تطور المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي في ظل حوكمة الشركات

أصدر معهد المدققين الداخليين الأمريكي في عام 1978 قائمة معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي التي غطت مختلف جوانب التدقيق الداخلي، وتضمنت خمسة أقسام رئيسية هي: الاستقلالية، والعناية المهنية ونطاق التدقيق الداخلي، وإدارة عملية التدقيق الداخلي، وإدارة دائرة التدقيق. وفي عام 2000 أصدر المعهد قائمة جديدة بمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، اشتملت للمرة الأولى منذ عام 1978 على إدخال عدد من التعديلات على قائمة المعايير الصادرة في عام 1978 واشتملت أيضا على عدد من المعايير الجديدة، حيث أعادت تقسيم المعايير إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول معايير الصفات ويصف السمات والخصائص الواجب توفرها في المدققين الداخليين وأقسام التدقيق الداخلي، والقسم الثاني معايير أداء عملية التدقيق الداخلي ويتعلق بعملية تنفيذ كل مهمة من مهام التدقيق الداخلي[1].

إن وُجود معايير دولية للتدقيق الداخلي يعمل على توحيد أهداف وطريقة ممارستها، وتساهم هذه المعايير بشكل واسع في إنشاء وظيفة التدقيق الداخلي والتي من دونها لن تكون هذه الوظيفة سوى مجموعة من الممارسات المختلفة والمتباينة، كما أنها تسمح بالتطوير والتحسين المستمر لوظيفة التدقيق الداخلي[2].

---

[1] أحمد محمد العمري، عبد المغني فضل عبد الفتاح، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 3، الأردن، 2006، ص ص:346- 347.

[2] Jacques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, Op.cit., P: 121.

وتكمن أهمية معايير التدقيق الداخلي في ما يلي[1]:

- تُعتبر ضرورية بالنسبة للمدققين الداخليين لأنها تضع المبادئ الأساسية التي ينتظر منهم أن يلتزموا بها عند ممارستهم لمهامهم بحيث يحققون الهدف من وجودهم؛
- المعايير ضرورية بالنسبة للإدارة، إذ أن وجود معايير مهنية يلتزم بها المدققون الداخليون سَيُمكِنُ الإدارة من الاعتماد على التأكيدات والتقارير التي يقدمها لها المدققون الداخليون عند أدائهم لوظائفهم في الشركة؛
- وجود معايير مهنية يلتزم بها المدققون الداخليون يعتبر ضروريا بالنسبة للمدقق الخارجي ليَطمئِنَّ إلى متانة وكفاءة عمل المدققين الداخليين.

وقد حدد معهد المدققين الداخليين أهداف معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي كما يلي[2]:

- تَوْجِيه الالتزام بالعناصر الإلزامية من الإطار المهني الدولي لممارسة مهنة التدقيق الداخلي؛
- توفير إطار مرجعي لأداء وتعزيز مجال واسع من خدمات التدقيق الداخلي ذات القيمة المضافة؛
- إرساء الأسس لتقييم أداء التدقيق الداخلي؛
- تعزيز تحسين عمليات وأعمال الشركات.

وكجزء من استجابة الأزمات المالية العالمية والمستجدات التي حصلت في الاقتصاد العالمي لحوكمة الشركات كعلاج لها كان لابد من تطوير مهنة التدقيق الداخلي وتحقيق هذا الأمر لا يتم إلا من خلال تطوير معايير التدقيق الداخلي في ضوء حوكمة الشركات، وتنفيذا لذلك أصدر معهد المدققين الداخليين معايير حديثة سنة 2003 وأصبحت نافذة اعتبارا من سنة 2004[3]. إذ أنها لم تؤثر على البناء العام للمعايير وإنما كانت بمثابة تعديلات على المعايير.

وقد جرى التعديل على معايير التدقيق الداخلي كما يلي:

- عُدِّلت في أكتوبر 2008، وبدأ العمل بها بداية من عام 2009؛
- عُدِّلت في أكتوبر 2010، وبدأ العمل بها مع بداية عام 2011؛
- عُدِّلت في أكتوبر 2012، وبدأ العمل بها في بداية عام 2013؛
- عُدِّلت في عام 2016، وبدأ العمل بها في بداية عام 2017.

[1] أحمد محمد العمري، عبد المغني فضل عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص: 346.

[2] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing** (standards), Florida, USA, 2016, P: 01.

[3] مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 6-7 ماي 2012، ص: 09.

الفرع الثاني: عرض معايير التدقيق الداخلي

في ما يلي عرض مُخْتصَر لما جاءت به معايير التدقيق الداخلي:

أولا: معايير الصفات

وهي عبارة عن أربع معايير رئيسية تتناول الصفات والسمات الخاصة بالأفراد الذي يُؤَدُّون أعمال التدقيق الداخلي، وتتمثل هذه المعايير في[1]:

- المعيار رقم 1000 الأهداف، الصلاحيات والمسؤوليات؛
- المعيار رقم 1100 الاستقلالية والموضوعية؛
- المعيار رقم 1200 البراعة وبذل العناية المهنية؛
- المعيار رقم 1300 برنامج تأكيد وتحسين الجودة؛

ثانيا: معايير الأداء

وهي عبارة عن سبعة معايير رئيسية صادرة عن معهد المدققين الداخليين والتي تَصِفُ أنشطة التدقيق الداخلي، وتضع المقاييس النوعية التي يمكن أن يقاس بها أدائها، وسَنُورِدُها بإيجاز في مايلي[2]:

- معيار رقم 2000 إدارة نشاط التدقيق الداخلي؛
- معيار رقم 2100 طبيعة عمل التدقيق الداخلي؛
- معيار رقم 2200 تخطيط مهمة العمل؛
- معيار رقم 2300 أداء مهمة العمل؛
- معيار رقم 2400 توصيل النتائج؛
- معيار رقم 2500 متابعة التقدم؛
- معيار رقم 2600 قبول الإدارة للمخاطر.

ثالثا: معايير التطبيق

وهي تطبيق كل من معايير الصفات ومعايير الأداء في حالات محددة (مثل اختبارات الالتزام، التحقق بالغش والاحتيال)، يتم وضع معايير التطبيق بالأساس لأعمال التوكيد (أشير لها بحرف A متصلا برقم المعيار مثل 1130.A1) ولأعمال الاستشارة (أُشير لها بحرف C متصلا برقم المعيار مثل 1130.C1).[3]

[1] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 87- 91.

[2] مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[3] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

الفرع الثالث: متطلبات فعالية مهنة التدقيق الداخلي في ظل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي

إنّ تحقيق أهداف التدقيق الداخلي يتوقف على مدى توفر مجموعة من المتطلبات، والتي تشكل العوامل المؤثرة في فعالية وظيفة التدقيق الداخلي وجودة خدماته، ويمكن تبويب المتطلبات والشروط الكفيلة بتحقيق هذه الفعالية ضمن أربعة مستويات أساسية[1]:

أولا: نوعية المدققين الداخليين

تتوقف فعالية وظيفة التدقيق الداخلي على توفر صفات وقدرات شخصية معينة لدى المدققين الداخليين، من شأنها ضمان التنفيذ الناجح لمهام التدقيق والقبول من كل أعضاء الشركة، وقد نصّت معايير التدقيق الدولية على وجوب التزام المدققين الداخليين بالموضوعية والنزاهة وبذل العناية المهنية اللازمة أثناء أداء مهامهم، من أجل نيل ثقة ودعم إدارة الشركة للتدقيق الداخلي، وأكدت هذه المعايير على ضرورة تمتع المدققين الداخليين بالكفاءة المناسبة التي تعبر عن قدرتهم المهنية في ممارسة مهامهم بفعالية. وتتحقق كفاءة المدقق الداخلي بتوفر شرطين أساسيين هما: التأهيل العلمي والمهارة التي يكتسبها من تجربته في العمل أو من خلال التدريب المهني.

ثانيا: الضوابط التنظيمية لوظيفة التدقيق الداخلي

إنّ توفر البيئة التنظيمية الملائمة لنشاط التدقيق الداخلي تمثل إحدى المقومات الأساسية لفعالية وظيفة التدقيق الداخلي، وذلك أن هذه الأخيرة تعتبر جزءا متمما في الهيكل التنظيمي للشركة، لذلك اهتمت معايير التدقيق الداخلي بهذا الجانب حيث أكّدت على وجوب إعداد ميثاق التدقيق الداخلي الذي يؤثّر بشكل إيجابي على أداء أعمال التدقيق.

ويُعرف ميثاق التدقيق الداخلي على أنه مستند رسمي يحدد الغرض من نشاط التدقيق الداخلي وصلاحياته ومسؤولياته، ويحدد موقع نشاط التدقيق الداخلي في الشركة، ويُخَوِل الاطلاع على السجلات والاتصال بالموظفين والوصول إلى الممتلكات المادية بما يمكن من أداء عملية التدقيق، كما يحدد نطاق أنشطة التدقيق الداخلي[2].

ويمكن إبراز أهمية وضع ميثاق التدقيق الداخلي في ما يلي:

- تحديد الغرض من نشاط التدقيق الداخلي وصلاحياته ومسؤولياته؛
- تحديد موقع نشاط التدقيق الداخلي في الشركة؛
- تحديد نطاق أنشطة التدقيق الداخلي؛

---

[1] هوام جمعة، مزياني نور الدين، **تقييم فعالية التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العامة: دراسة ميدانية**، الجزائر، ص ص: 10-12. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/profile/Djemaa_Haouam/publication/261512315_article_mez_houam-corrigAC/links/0a85e53477db31e868000000/article-mez-houam-corrigAC تاريخ الاطلاع: 2018/06/22.

[2] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (standards)**, Op.cit., P: 21.

- تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الاطلاع على السجلات والاتصال بالموظفين والدخول إلى مختلف إدارات الشركة بما يسمح بأداء مهمات التدقيق بكفاءة.

وتُعتبر استقلالية المدقق الداخلي من أهم أركان ميثاق التدقيق الداخلي، حيث يُقصد بالاستقلالية قدرة نشاط التدقيق الداخلي على أداء مسؤولياته بدون تَحيُّز فهي تعبر عن وضع معين لنشاط التدقيق الداخلي يمكن الوصول إليه عن طريق وسائل معينة أهمها إعداد ميثاق التدقيق الداخلي واختيار وضع تنظيمي مناسب لهذه الوظيفة داخل الهيكل التنظيمي للشركة.

الشكل رقم: (2-1): موقع التدقيق الداخلي في هيكل الشركة

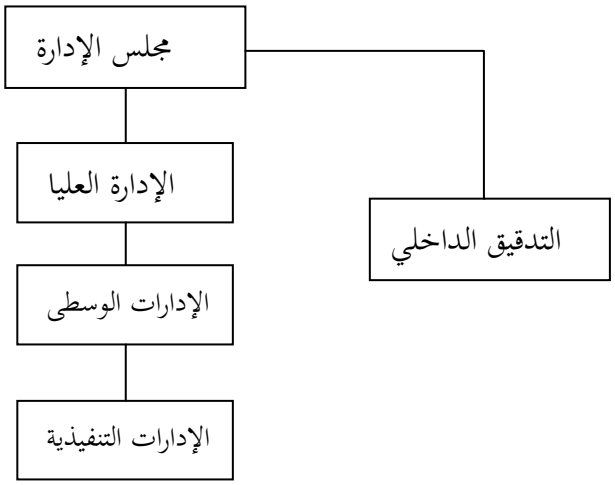

المصدر: عماد محمد الحانوتي، **أهمية التدقيق الداخلي للحد من الغش**، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد6، الأردن، 2002، ص: 03.

إنّ ربط التدقيق الداخلي مباشرة مع مجلس الإدارة له إيجابيات كثيرة من حيث منح الحماية والاستقلالية والقوة اللازمة لنشاط التدقيق الداخلي ولاقتراحاته، ويجعل من فرص نجاح وتطبيق تلك الاقتراحات أمرا مشجعا، علاوة على أنه يزود مجلس الإدارة بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من تلمس حقيقة أوضاع العمل في الشركة بدون تدخل أي من مدراء الإدارات التنفيذية[1].

ثالثا: إدارة نشاط التدقيق الداخلي

يُعتبر مدير التدقيق الداخلي مسؤولا عن إدارة نشاط التدقيق الداخلي في الشركة، إذ يقع على عاتقه مهمة التخطيط، فهو معني بوضع الخطط لتنفيذ مهام التدقيق الداخلي وذلك ضمن الشروط التالية[2]:

- يجب أن تكون الخطط مُتَّسِقة مع دليل إجراء عمل التدقيق؛
- تخطيط العمليات يتعلَّق بتأسيس الأهداف وجداول التدقيق؛

[1] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 97.

- ينبغي على مدير التدقيق الداخلي إدارة نشاط التدقيق الداخلي بفعالية للتأكد من أنه يضيف قيمة للشركة.

رابعا: الضوابط المنهجية في إنجاز مهام التدقيق الداخلي

تتلخص الضوابط المنهجية التي يجب مراعاتها في إنجاز مهام التدقيق وفق قواعد وإرشادات معايير التدقيق الداخلي في ما يلي[1]:

- تحديد الجهة المراد تدقيقها، وقد يكون ذلك ناتج عن رغبة مسؤول التدقيق الداخلي الذي يستند في اختياره على خطة التدقيق السنوية المصادق عليها من الهيئات العليا للشركة، أو بناء على طلب جهات أخرى داخل الشركة أو أن يكون بناء على طلب الجهة الخاضعة للتدقيق نفسها؛
- تحديد مجال التدقيق وتعيين الأشخاص المراد مقابلتهم، جمع الوثائق والحصول على المعلومات للمجال المراد تدقيقه؛
- إعداد برنامج الفحص بشكل مكتوب من طرف فريق التدقيق وذلك تحت إشراف رئيس المهمة، ثم يتم إرساله إلى مسؤول التدقيق الداخلي للاطلاع والمصادقة عليه؛
- إعداد تقرير يلخص ما تم إنجازه من أعمال التدقيق ووضعها تحت تصرف الإدارة العليا والأطراف الأخرى المعنية بتلك المهمة؛
- التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة من قبل الجهات المسؤولة، ومتابعة عملية تنفيذها وتقييمها.

الفرع الرابع: أثر تطور المعايير الدولية لممارسة مهنة التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة

تُشير التطورات الحاصلة في معايير التدقيق الداخلي إلى أن وظيفة التدقيق الداخلي تساهم بشكل كبير في دعم وإرساء الحوكمة، من خلال مساهمة التدقيق الداخلي في تقديم الخدمات الاستشارية والتوصيات اللازمة للإدارة أو لمجلس الإدارة أو للجنة التدقيق فيما إذا كانت الشركة تسير نحو تحقيق الأهداف المسطرة، أو أن هناك مخاطر وعوائق تواجه الشركة.

والمعيار رقم 2110 المتفرع من المعيار رقم 2100 من المجموعة الثانية لمعايير التدقيق الداخلي يختص بحوكمة الشركات، ويشير إلى أنه يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم عمليات الحوكمة في الشركة واقتراح التوصيات المناسبة لتحسين أساليب الحوكمة في الشركة بما يكفل تحقيق الأهداف التالية[2]:

- اتخاذ قرارات استراتيجية وتشغيلية؛
- الإشراف على عمليات إدارة المخاطر والرقابة؛
- تعزيز الأخلاقيات والقيم المناسبة في الشركة؛
- ضمان فاعلية إدارة الأداء والمساءلة على مستوى الشركة ككل؛

[1] هوام جمعة، مزياني نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص: 13-15.

[2] The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing** (**standards**), Op.cit., PP: 12-13.

- إبلاغ المعلومات حول المخاطر والرقابة إلى الجهات المناسبة في الشركة؛
- تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات بين مجلس الإدارة والمدققين الخارجيين والداخليين والإدارة؛
- يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم مستوى تصميم وتنفيذ وفعالية أهداف وبرامج وأنشطة الشركة المتعلقة بالقيم الأخلاقية؛
- يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم ما إذا كانت حوكمة تكنولوجيا المعلومات في الشركة تدعم وتساند استراتيجيات وأهداف الشركة.

وانطلاقا من كون التدقيق الداخلي أحد آليات الحوكمة وانعكاسا لتطور معايير التدقيق الداخلي، فقد تَغَيَّر الدور التقليدي للمدقق الداخلي وتجاوز عملية تحديد مخاطر نظام الرقابة الداخلية ليصل إلى القيام بدور استشاري، وأصبح المدقق الداخلي مطالبا بأن يكون لديه عدد من المهارات الفنية تساعده في فهم الخطط وأسس بناء البرامج وتُؤَهِّلُه للعمل على تقديم التوصيات اللازمة، إذ أن وظيفة التدقيق الداخلي وفقا للمفهوم القديم كانت تشمل الفحص والتقييم، أما بموجب المفهوم الحديث فإن التدقيق الداخلي يشتمل على وظيفتين رئيسيتين هما[1]:

- **خدمة التأكيد الموضوعي**: هي فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفعالية وكفاية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة.
- **الخدمات الاستشارية**: وهي عمليات المشورة التي تقدم للوحدات التنظيمية داخل الشركة أو خارجها، والهدف منها إضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها.

إنّ تغيير الدور التقليدي لوظيفة التدقيق الداخلي أدَّى إلى إضفاء مهارات جديدة على سلوكية وشخصية المدقق الداخلي وتحسين أدائه.

إذ أنّ جميع المحاولات التي قدمت من قبل المجامع العلمية والمنظمات المهنية والمتعلقة بأعمال التدقيق الداخلي كانت تهدف إلى دعم الحوكمة، ويمكن التدليل على ذلك بأعمال المدقق الداخلي التي تؤدي إلى دعم الحوكمة، وذلك بالنظر إلى المحاور الرئيسية لمفهومها الجديد والتي تتلخص في ما يلي[2]:

- نشاط مستقل عن الإدارة التنفيذية للشركة وذلك بسبب الرغبة في أن تكون تبعيته إلى لجنة التدقيق الخاصة بالشركة، كما يقوم بعرض تقاريره على هذه اللجنة وأيضا على المساهمين والمالكين عند الضرورة؛
- أنه يُعتبر نشاطا موضوعيا يتم تنفيذه من خلال أشخاص مهنيين ذوي خبرة عالية، يؤكد على دعم جودة هذه الخدمة من ناحية، ومن ناحية أخرى دعم موثوقية المعلومات المالية وغير المالية وإرساء قواعد الشفافية؛

---

[1] صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة**، ص: 06، مقال متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.aladalacenter.com//images/Library/Economics_and_Public_Finance/References_governance/Corporate%20Governance.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/06/27.

[2] مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

- توسيع نطاق التدقيق الداخلي ليشمل الخدمات الاستشارية بجانب خدمات الفحص والتقييم، ويدخل في إدارة تقييم المخاطر ودعم نظام الحوكمة؛
- وجود استراتيجية للتدقيق الداخلي تستهدف إضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها أكثر من إضافة القيمة للإدارة التنفيذية للشركة؛
- تبني استراتيجيات صريحة وشفافة وتنفيذ الأنشطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة؛
- ضرورة قيام المدقق الداخلي بمراجعة مبادئ الحوكمة والمتصلة بحماية حقوق المساهمين، وبالمعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، وبدور أصحاب المصالح، وبالشفافية والإفصاح المالي، وبمسؤوليات مجلس الإدارة، وبذلك توفير قناعة مهنية مقبولة حول مدى تَوَفُّر هذه المبادئ لأي شركة مع التركيز على تحديد نقاط الضعف في نظام وهيكل أي شركة، بفعل تدني عناصر كل مبدأ من المبادئ.

الفرع الخامس: أثر تطور الميثاق الأخلاقي لممارسة مهنة التدقيق الداخلي في دعم الحوكمة

إنّ تطور الميثاق الأخلاقي لمهنة التدقيق الداخلي أصبح عاملا أساسيا في دعم الحوكمة، إذ أن وظيفة التدقيق الداخلي أصبحت بتطورها تخدم أطرافا يمارسون دورا هاما في حوكمة الشركات كذلك تضيف قيمة لهم عن طريق التأكد من رسم الأهداف الاستراتيجية للشركات بطريقة تُحَقِّق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة، ومن هذا المنظور يمكن القول إن التدقيق الداخلي يخدم مجموعتين هما[1]:

- المسؤولين عن الحوكمة، من خلال فحص أساليب عملهم والتأكد من نزاهتهم؛
- الخاضعون للحوكمة، من خلال ضمان عمل المسؤولين عن الحوكمة لصالحهم.

والغرض من مبادئ وقواعد معهد المدققين الداخليين بشأن أخلاقيات المهنة هو إرساء وتعزيز ثقافة أخلاقية محددة تحكم مهنة التدقيق الداخلي، حيث تعتبر مبادئ أخلاقيات المهنة ضرورية وأساسية لنشاط التدقيق الداخلي باعتبار أن مهنة التدقيق الداخلي تقوم أساسا على الثقة في تأكيدها الموضوعي بشأن إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، ومن هذا المنطلق فإن مبادئ أخلاقيات المهنة يمتد نطاقها إلى ما هو أبعد من تعرف مهنة التدقيق الداخلي لكي تشمل أيضا عنصرين أساسيين هما[2]:

- المبادئ الوثيقة الصلة بمهنة التدقيق الداخلي وممارستها؛
- قواعد السلوك المهني التي تحدد المعايير التي يتوقع من المدققين الداخليين مراعاتها، وهي قواعد تعد بمثابة عامل مساعد في تحويل المبادئ إلى تطبيقات عملية، كما أن المقصود بها توجيه السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين.

[1] صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[2] The institute of internal auditors (IIA), **Code of Ethics**, Florida, USA, 2009, P: 01.

المطلب الثاني: إسهام التدقيق الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية

تُمَثِّل الرقابة الداخلية مِحْور اهتمام وتركيز المدقق الداخلي، كما أنه من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الفعّال هو وجود إدارة سليمة للتدقيق الداخلي تساعد في تحقيق أقصى فعالية لنظام الرقابة الداخلية، من خلال التأكد من مدى تطبيق كافة الإجراءات واللوائح والسياسات التي تم وضعها، والتحقق من عدم وجود أي تلاعبات أو انحرافات، ويؤدي التدقيق الداخلي دورا جوهريا في تحسين نظام الرقابة الداخلية من خلال فحص وتقويم كفاية وفعالية هذا النظام في التعامل مع مخاطر الشركة والحكم عليها، ومن ثم تحديد نقاط الضعف في هذا النظام وتقديم التوصيات المناسبة.

الفرع الأول: ماهية الرقابة الداخلية

تُعتبر الرقابة الداخلية بمثابة النظام الذي يضمن الامتثال للقوانين واللوائح المطبقة في الشركة ويحمي أصول الشركة، ويضع المعايير المناسبة لقياس الفعالية في استخدام الموارد المتاحة في سبيل ضمان تحقيق أهداف الشركة.

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

عَرَّفَ الاتحاد الدولي للمحاسبين في معيار التدقيق الدولي رقم 315 الرقابة الداخلية بأنها " العملية التي يقوم بتصميمها وتطبيقها والمحافظة عليها كل من الأشخاص المكلفون بالحوكمة، الإدارة وغيرهم من الموظفين من أجل توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف الشركة، فيما يتعلق بموثوقية إعداد البيانات المالية وفعالية وكفاءة العمليات، والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة".[1]

وعَرَّفَها المعهد الأمريكي للمحاسبين الحكوميين كما يلي: "الرقابة الداخلية تتكون من مجموعة من الخطط التنظيمية وكل الطرق والإجراءات المتبعة داخل الشركة بغرض حماية أصولها، التحكم في دقة المعلومات المعطاة من طرف المحاسبة، وتنمية المردودية والتأكد من تطبيق أوامر الإدارة".[2]

كما عَرَّفَت لجنة رعاية المنظمات (COSO-Committee of Sponsoring Organizations) الرقابة الداخلية بأنها " عمليات تنفذ من قبل مجلس إدارة الشركة والإدارة والأفراد في الشركة، يتم تصميمها لتعطي تأكيد معقولا حول تحقيق الشركة لأهدافها".[3]

---

[1] Internal Auditing and Assurance Standards Board (IAASB), **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **Other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P: 274.

[2] Jean-Luc SIRUGUET, **Le Contrôle Comptable Bancaire** : **pratique du contrôle comptable des opérations de banque classique**, La Revue Banque, France, 2001, P: 29.

[3] Institute Français D'audit et Contrôle Interne (IFACI), **Prise de Position Audit Interne-Qualité**, Paris, Mai 2004, P: 02.

وفي تعريف آخر هي "مجموعة من الإجراءات التي تَضعُها الإدارة بهدف الحفاظ على أصولها وضمان موثوقية السجلات والقوائم المالية وغير المالية، فضلا عن الالتزام بالسياسات والإجراءات ذات الصلة بتحقيق أهداف الشركة".[1]

استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن الرقابة الداخلية هي نظام يتضمَّن مجموعة من الاجراءات المتبعة من طرف إدارة الشركة بهدف التأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة وضمان صحة ونزاهة وصدق المعلومات الواردة بالقوائم المالية وحماية أصول الشركة والتأكد من تحقيقها لأهدافها.

ثانيا: أهداف الرقابة الداخلية

تَكْمُن الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية في ما يلي[2]:

- صِحّة ونزاهة المعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل الإدارة؛
- قياس مدى الالتزام بالسياسات، الخطط، الأنظمة والإجراءات والقوانين ذات التأثير الهام على أعمال الشركة والتقرير عن ذلك ما إذا كانت الأنظمة سارية وفعّالة وأن الالتزام يتحقق؛
- حِمايَة الأصول من خلال قيام التدقيق الداخلي بفحص مدى كفاية وسائل المحافظة على الأصول وحمايتها من كافة أنواع الخسائر؛
- وَضْع المعايير المناسبة لقياس مدى الاقتصاد والفعالية في استخدام الموارد المتاحة وتحديد كفاية استخدام هذه الموارد والمساعدة في خفض التكاليف إلى حد أدنى؛
- تقدير مدى تحقيق الأهداف المرجوة.

ثالثا: مكونات الرقابة الداخلية

تتكون الرقابة الداخلية من خمسة مكونات رئيسية تصممها وتنفذها الإدارة لتوفير تأكيد ملائم على تحقيق أهداف الرقابة، وهي[3]:

1- بيئة الرقابة:

تُعَدُّ أهم مُكَوِن من مكونات نظام الرقابة الداخلية، إذ أنها تعتبر القاعدة الرئيسية للمكونات الأخرى، وهي تتضمن السياسات والإجراءات التي تعكس توجهات الإدارة العليا ومجلس الإدارة حول الرقابة وأهميتها بالنسبة

[1] Badara SAIDU, Saidin-Siti ZABEDAH, **Empirical Evidence of Antecedents of Internal Audit Effectiveness from Nigerian Perspective**, Middle east Journal of Scientific Research ,vol.19, issue 4, 2014,P: 464.

[2] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 144-145.

[3] مرتضي محمد شاني الحسيني، إبراهيم عبد موسى السعبري، **توظيف مكونات الرقابة الداخلية لتعزيز جودة التدقيق الخارجي: بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة**، مجلة جامعة بابل، المجلد25، العدد4، 2017، ص ص: 1531- 1534.

للشركة، إضافة إلى أنها تتأثر بثقافة الشركة وتاريخها وتؤثر على وَعْي الموظفين وسلوكهم التنظيمي[1]. وتشمل العناصر التالية:

- الالتزام بالكفاءة: يتعين على المديرين والموظفين الاحتفاظ بمستوى من الكفاءة يسمح لهم فهم أهمية تطبيق وتطوير الرقابة الداخلية والمحافظة عليها سعيا إلى تحقيق الأهداف العامة للرقابة الداخلية وأهداف الشركة.
- نزاهة الإدارة والقيم الأخلاقية: من خلال وجود لائحة للسلوك تركز على النزاهة والقيم الأخلاقية، مع التحقق من اتباع هذه اللائحة.
- دور ومشاركة مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق: من أجل دعم استقلالية المدقق الداخلي.
- فلسفة الإدارة ونمطها التشغيلي: تشمل أسلوب الإدارة في تلقي ومتابعة المخاطر، ومواقف وإجراءات الإدارة بشأن إعداد التقارير المالية وموقف الإدارة تجاه معالجة المعلومات والمهام المحاسبية.
- الهيكل التنظيمي: يوفر الهيكل التنظيمي للشركة الإطار الكلي الذي يتم من خلاله تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتدقيق أنشطتها لتحقيق الأهداف.
- منح الصلاحيات وتحديد المسؤوليات: من خلال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات تتم مساءلة كل شخص عن أداء الأعمال والمهام الموكلة إليه، مما يحفز الأفراد على بذل العناية في أداء أعمالهم وزيادة الكفاءة.
- سياسات وممارسات الأفراد والموارد البشرية: تتضمن طريقة توظيف العاملين وتدريبهم والتقييم المستمر لهم.

2- تقييم المخاطر:

هي عملية تقوم بها الإدارة لتحديد وتحليل المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ذات الصلة والمرتبطة بتحقيق أهداف الشركة، ويجب على الإدارة في هذه العملية تحديد مستوى المخاطر بعناية لتكون قادرة على مواجهتها أو اكتشافها قبل وقوعها.[2]

3- أنشطة الرقابة:

تتمثل في السياسات والإجراءات التي تساعد في التأكد من القيام بالتصرفات الضرورية للتعرف على المخاطر عند تحقيق الأهداف، وتصنف أنشطة الرقابة إلى خمسة أنواع:

- الفصل الملائم بين الواجبات، لمنع التحريفات المتعمدة وغير المتعمدة (كالفصل بين حيازة الأصول والمحاسبة عنها)؛
- الرقابة الفعلية على الأصول والدفاتر، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة عليها؛

[1] ساكر ظاهر عمر أمين، **تفعيل دور نظام الرقابة الداخلية في ظل بيئة التجارة الالكترونية**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، 2012، ص: 149.

[2] Badara SAIDU, Saidin-Siti ZABEDAH, **Impact of the Effective Internal Controle System on the Internal Audit Effectiveness at Local Government Level**, Journal of Social and Development Sciences, Vol.4, No.1, Jan 2013, P: 19.

– الضبط المستقل للأداء، ويشمل تحليل الأداء الفعلي مقابل الموازنات والتوقعات وأداء الفترات السابقة ومختلف مجموعات البيانات؛

– مُعالجَة المعلومات للتأكد من الدقة الحسابية ودقة التسجيل والتأكد من تسجيل كامل العمليات التي تمت بموجب الصلاحيات؛

– وُجود الترخيص الملائم للعمليات المالية والأنشطة.

4– المعلومات والاتصال:

هي النظم أو العمليات التي تُسَاند عملية تحديد والتقاط وتبادل المعلومات في الشكل والإطار الزمني الذي يمكن الأشخاص من تنفيذ مسؤولياتهم، والغرض من نظام المعلومات والاتصال يكمن في تحديد العمليات المالية للشركة وتجميعها وتصنيفها وتحليلها وكتابة التقرير عنها، وتحديد المسؤولية المرتبطة بها. ويفيد نظام المعلومات والاتصال في:

- تسجيل المعاملات بالشكل الصحيح؛
- إنجاز المعاملات بالوقت المحدد وبالتفاصيل الدقيقة وتصنيف المعاملات لأجل إعداد التقارير المالية؛
- قياس قيمة المعاملات عبر وسائل تسمح بتسجيلها بشكل نقدي في القوائم المالية؛
- تحضير وعرض المعاملات والإفصاح عنها في القوائم المالية.

5– المراقبة:

هي العمليات المستخدمة في تقييم جودة وفعالية أداء نظام الرقابة الداخلية على مَرِّ الزَّمَنِ، وتحديد عما إذا كانت تعمل كما هو مطلوب، وتحديد ما إذا كانت السياسات والإجراءات التي تُصممها وتُنفذها الإدارة يجري تنفيذها بفعالية من قبل الموظفين[1].

رابعا: المُقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية

وُجود نظام سليم ومحكم للرقابة لداخلية مُرتبط بتوفر مجموعة من المقومات، هي[2]:

1– خطة تنظيمية جيدة:

يجب وضع خطة تنظيمية دقيقة يراعى فيها تقسيم الشركة إلى إدارات رئيسية وإدارات فرعية ملائمة، وتحديد مسؤوليات كل إدارة بدقة ووضوح وبيان السلطة الممنوحة لكل إدارة للقيام بمسؤولياتها والتنسيق بين نشاط تلك الإدارات.

[1] Idem.

[2] سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحه، **دور المراجعة الداخلية كآلية لتقويم نظم الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر**، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الخامس لقسم التجارة المحاسبة في عالم متغير "المحاسبة في مواجهة التغيرات الاقتصادية والسياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص ص: 11-12.

2- نظام محاسبي متكامل:

يجب أن يتوفر نظام محاسبي متكامل يرتكز على الأسس التالية:

- مجموعة من المستندات المؤيِّدة للعمليات المالية ودورات مُستندِية توضح خط سير كل مستند وتحكم الرقابة عليه في جميع المراحل التي يمر بها؛
- مجموعة مترابطة من الدفاتر والسجلات المحاسبية والتقارير والقوائم المالية؛
- دليل مُبوَّب للحسابات يعكس بشكل كاف عناصر الحسابات الختامية والميزانية الضرورية.
- مجموعة من العاملين على مستوى مناسب من الكفاءة.

3- وجود إدارة سليمة للتدقيق الداخلي:

يُساعد وجود إدارة سليمة للتدقيق الداخلي في تحقيق أقصى فعالية لوسائل الرقابة الداخلية نظرا لما ينتج عنها من كشف أية انحرافات أو اختلافات وفحص أسبابها، ويجب أن تكون إدارة التدقيق الداخلي متحررة من نفوذ أي قسم أو إدارة من إدارات الشركة حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها بدقة ودون تحيز، لذا يفضل أن تكون إدارة التدقيق الداخلي تابعة مباشرة لمجلس إدارة الشركة أو رئيس المجلس.

4- استخدام الوسائل الآلية:

ينبغي استخدام الوسائل الآلية التي تؤكد على صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات وتقلل احتمالات الأخطاء وتمكن من أداء وإنجاز الأعمال المحاسبية بسرعة.

الفرع الثاني: مسؤولية المدقق الداخلي تجاه أنظمة الرقابة الداخلية

مِن متطلبات نظام الرقابة الداخلية الفعال وجود قسم داخل الشركة وهو قسم التدقيق الداخلي، تتمثل مُهمته في التأكد من مدى تطبيق كافة الإجراءات واللوائح والسياسات التي تم وضعها، وكذا التأكد من دقة المعلومات المالية والتحقق من عدم وجود أي تلاعبات أو مخالفات، أي أن المهمة الرئيسية لقسم التدقيق الداخلي هي التأكد من تطبيق وإنجاز مهمات نظام الرقابة الداخلية.[1]

حيث يقوم المدقق الداخلي بدراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بقصد العمل على تحسينها، ولقد نصت معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في أمريكا على أنه يجب أن يتضمن مجال عمل التدقيق الداخلي فحص وتقويم كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والحكم عليها.[2]

[1] محمد صالحي، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، الطبعة الأولى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، 2016، ص: 47.

[2] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص143.

وأكَّد معهد المدققين الداخليين (IIA) على دور التدقيق الداخلي في تحسين الرقابة الداخلية للشركة، من خلال المعيار رقم (2130 الرقابة) والذي ينص على أنه "يجب أن يساعد نشاط التدقيق الداخلي في الحفاظ على إجراءات وضوابط رقابية فعالة من خلال تقييم فعاليتها وكفاءتها وتعزيز التحسين المستمر فيها" بحيث[1]:

- يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم مدى كفاية وفعالية الضوابط الرقابية في التعامل مع مخاطر الشركة المتعلقة بالحوكمة والعمليات التشغيلية وأنظمة المعلومات بالنظر إلى:
  - ✓ تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة؛
  - ✓ موثوقية ومصداقية البيانات المالية والمعلومات التشغيلية؛
  - ✓ فعالية وكفاءة العمليات والبرامج بالشركة؛
  - ✓ حماية الأصول؛
  - ✓ الامتثال للقوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات والعقود؛
- يجب على المدققين الداخليين استعمال معرفتهم بالضوابط الرقابية المكتسبة من خلال إنجازهم للمهمات الاستشارية وذلك عند تقييم عمليات الرقابة في الشركة.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة الداخلية بالنسبة للمدقق الداخلي

تُمثل الرقابة الداخلية مِحور اهتمام وتركيز المدقق الداخلي، والأساس المنطقي لاهتمام المدقق الداخلي بالرقابة الداخلية هو[2]:

- أنّها تُمثل الجزء الرئيسي في العملية الإدارية، وهنا يتحمل كل مدير مسؤولية وضع برنامج رقابي يساهم بفعالية في أنجاز الأعمال المسؤول عنها؛
- أنّ المدقق الداخلي يلتزم بخدمة الشركة وبدوره خدمة الإدارة، ولهذا يهتم المدقق الداخلي بعملية الرقابة الداخلية باعتبارها جزءا ضروريا من هدفه وهو خدمة الإدارة؛
- أنّ المدقق الداخلي قادر بوجه خاص على تزويد الإدارة بالمساعدة في مجال الرقابة الداخلية، باعتباره مستقل عن الأنشطة التشغيلية وعلاقاتها المتداخلة والأدوات الرقابية المرتبطة بها، أيضا يمتلك المدقق الداخلي القدرة على التحليل والحكم عن سلامة النشاط، التي تعد ضرورية لتقييم فعالية الرقابة الداخلية؛
- أنّ المدقق الداخلي يمتلك خاصية وهي القدرة على الاقتراب من مختلف المشكلات من خلال السجلات المالية الرئيسية وهي إحدى مسؤولياته، وعن طريق هذه السجلات المالية يستطيع التحرك بفعالية أولا إلى الأنشطة

[1] The Institute of Internal Auditor (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**, Florida USA, January 2017, P: 14.

[2] بوعلام صالحي، **دور وأهمية وظيفة المراجعة الداخلية في تعزيز حوكمة الشركات وإدارة المخاطر وانعكاس ذلك على استمرارية المنظمة وقيمتها**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018/2017، ص ص: 194-195.

المالية وما يرتبط بها من أدوات رقابية مالية، وإلى الأنشطة التشغيلية الأخرى وما يرتبط بها من وسائل رقابية مالية وتشغيلية؛

- اقتراب المدقق الداخلي من المناطق التشغيلية يعطيه ميزة خاصة في التعامل مع مشاكل الشركة، ولهذا ينبغي أن يقوم التدقيق الداخلي بتقييم الوظائف الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه من أجل تحديد ما إذا كانت الأهداف قد تحققت أم لا.

الفرع الرابع: فحص وتقييم المدقق الداخلي لنظام الرقابة الداخلية والعمل على تحسينه

يَهدف التدقيق الداخلي إلى فحص نظام الرقابة الداخلية المعمول به للتأكد من مدى كفايته وفعاليته لتحقيق أهداف الشركة، ومن ثم تحديد نقاط الضعف في هذا النظام وتقديم التوصيات لتحسينه، وفي إطار تحسين نظام الرقابة الداخلية يتبع المدقق الداخلي مجموعة من الخطوات التي تهدف إلى تعزيز وتطوير فعالية نظم الرقابة الداخلية، ويقوم المدقق الداخلي برسم برنامج التدقيق المناسب مع تحديد كمية الاختبارات اللازمة وحجم العينة المناسبة.

ويهدف المدقق الداخلي من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية إلى[1]:

- فهم واستيعاب نظام المعلومات والرقابة الداخلية للشركة؛
- تقييم النظام من أجل تحديد درجة الاعتماد عليه؛
- إعداد برنامج الاختبارات من أجل التحقق من صحة عمل النظام.

وحتّى يتمكن المدقق الداخلي من التعرف على مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية المطبق فهو يستخدم مجموعة من الأساليب[2]:

- **الاستبيان:**

وهو عبارة عن أسئلة استفسارية لما يجب أن تكون عليه الرقابة الداخلية، يقدم إلى موظفي الشركة المختصين للإجابة عليه ورده إل المدقق الذي بدوره يقوم بالتأكد من الإجابات عن طريق الاختبار والمعاينة للحكم على درجة متابعة النظام المستعمل، تمتاز بسهولة التطبيق وتوفير الوقت.

- **الملخص التذكيري:**

يَقوم المدقق بوضع قواعد وأسس نظام الرقابة الداخلية السليم واستخدامه من طرف مساعدي المدقق للاسترشاد به عند قيامهم بفحص النظام، ويمتاز هذا الأسلوب بالاقتصاد بالوقت ويعاب عليها أن الأمر متروك لكل مدقق بأن يضع الأسس التي يراها مناسبة.

[1] Benoit PIGE, Op.cit., P: 82.

[2] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 148-150

- **التقرير الوصفي:**

يَقوم المدقق بوصف الإجراءات المتبعة في الشركة لكل عملية مع وصف نظام الرقابة، ويتم تحديد نقاط القوة والضعف في النظم المستعملة ومحاسبتها، يعاب عليه صعوبة تتبع الشرح المطول للأنظمة وعدم تغطية جميع جوانب أنظمة الرقابة الداخلية.

- **دراسة الخرائط التنظيمية:**

يَقوم المدقق بدراسة نظام الرقابة الداخلية وتعميمه من خلال دراسته للخرائط التنظيمية المستعملة مثل الدورة المستندية المختلفة للعمليات، يعاب على هذا الأسلوب عجزه في إظهار الإجراءات الغير عادية.

- **فحص النظام المحاسبي:**

يَقوم المدقق بدراسة النظام المحاسبي من خلال الحصول على قائمة بالسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وتدقيقها وقائمة أخرى تحتوي على المستندات ومن خلالها يستطيع الحكم على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية.

وينبغي أن يوفر التقييم الذي يقوم به المدقق الداخلي التأكد من مدى تحقيق نظام الرقابة الداخلية للأهداف المرجوة، مع ضمان اكتشاف الثغرات ونقاط الضعف واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها والعمل على متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة.

ولكي يتمكن المدقق الداخلي من تقييم نظام الرقابة الداخلية، فإنه يقوم بالخطوات التالية: [1]

- تحديد الأنشطة الخاضعة للتدقيق؛
- تحديد أنظمة التشغيل ونقاط الرقابة؛
- القيام بإعداد تقييم أولي للأنظمة؛
- تحديد مدة الفحص على أساس نتائج التقييم الأولي؛
- القيام بأعمال الفحص؛
- تقييم نتائج فحوصات التدقيق؛
- استنتاج في ما إذا كانت الرقابة غير مناسبة وغير فعالة؛
- تقديم تقييم نهائي لنظام الرقابة، وتحديد التوصيات اللازمة لتحسين النظام.

فرأي المدقق الداخلي حول فعالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية أصبح مهما، خصوصا مع تطور معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي والتي نصت على أن رأي المدقق الداخلي يجب أن يشمل بوضوح العناصر التالية[2]:

- معايير التقييم وكيفية استخدامها؛

[1] نفس المرجع السابق، ص: 170.

[2] صالحي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص ص: 196-197.

- المجال الذي يشمله رأي المدقق الداخلي؛
- من الذي يتولى مسؤولية إنشاء (تصميم) والمحافظة على نظام الرقابة الداخلية؛
- المجالات الخاصة التي شملها رأي المدقق الداخلي؛
- أن يكون رأي المدقق الداخلي مدعوما بمعلومات كافية ومفيدة ووثيقة الصلة بها.

الفرع الخامس: التنسيق بين التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية من أجل إرساء مبادئ الحوكمة

إنّ الاهتمام الكبير بنظم الرقابة الداخلية أدى إلى تطور مفهوم التدقيق الداخلي في ظل الحوكمة، إذ أصبح من الضروري أن يتضمن تقرير المدقق الداخلي تقريرا مدمجا مع التقرير المالي حول فعالية إجراءات الرقابة الداخلية، الأمر الذي يؤكد ارتباط التدقيق الداخلي بالرقابة الداخلية، ويعزز دوره في تفعيل وتحسين نظم الرقابة الداخلية بما يحقق أهداف الحوكمة. فوجود هذا الارتباط بين الآليات الرقابية الداخلية (والتي من أهمها التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية) للحوكمة، يعمل باتجاه التفعيل الجيد للحوكمة، فكلما كان هناك تعاون وتناسق بينهم بشكل كبير فإن ذلك حتما سيساهم في إرساء مبادئ الحوكمة ويعزز التحكم في الشركة[1].

المطلب الثالث: إسهام التدقيق الداخلي في تعزيز إدارة المخاطر

يُؤدي التدقيق الداخلي دورا محوريا في تحسين فعالية إدارة المخاطر بالشركات، خاصة بعد تغير الدور التقليدي للتدقيق الداخلي واتساعه ليشمل الخدمات الاستشارة بجانب خدمات التأكيد والفحص والتقييم، إذ يساعد التدقيق الداخلي بشكل كبير في التعرف على المخاطر وتقييمها والتأكد من فعالية إدارتها، بما يضمن تخفيضها إلى المستوى المقبول.

الفرع الأول: التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر

يُقصد بالتدقيق الداخلي لإدارة المخاطر مجموعة الاجراءات التي يتبعها المدقق الداخلي من أجل تدقيق برنامج إدارة المخاطر في الشركة والتأكد من أن المخاطر قد تمّ إدارتها بشكل فعال يضمن تخفيضها إلى المستوى المقبول.

أولا: تعريف التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر

التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر هو "مراجعة مستمرة ومنظمة لبرامج إدارة المخاطر وهو مُصمّم لتقرير إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات الشركة، وما إذا كانت التدابير المصمّمة لتحقيق تلك الأهداف مناسبة، وما إذا كانت التدابير قد تم تنفيذها بشكل سليم".[2]

[1] سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحه، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر: أفراد–إدارات– شركات– بنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 120.

وفي تعريف آخر هي "المنهجية التي تُقدم رأيا موضوعيا ومستقلا لإدارة الشركة بأن المخاطر قد تم إدارتها لتصبح داخل حدود المستوى المقبول من الخطر".[1]

وتهدف عملية التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر إلى تقديم تأكيد مستقل إلى مجلس الإدارة عن[2]:

- عمليات الإدارة الشاملة للمخاطر التي تقوم بها الإدارة داخل الشركة تعمل بالشكل المتوقع؛
- عمليات الإدارة الشاملة للمخاطر مصمّمة بشكل جيد؛
- استجابات الإدارة للمخاطر الموجودة تتم بشكل مناسب وفعّال لتخفيض المخاطر إلى المستوى المقبول؛
- يُوجد إطار جيد من أدوات الرقابة كاف لتخفيض هذه المخاطر.

ثانيا: مراحل تدقيق الداخلي لإدارة المخاطر

تشمل عملية التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر مجموعة من الخطوات يمكن إيجازها في ما يلي[3]:

1- تقييم أهداف وسياسات إدارة المخاطر:

تَتمثل الخطوة الأولى في مراجعة سياسة إدارة المخاطر التي تنتهجها الشركة ومعرفة أهداف البرنامج، وبعدها يتم تقييم الأهداف لتقرير مدى مناسبتها للشركة، ويشمل هذا التقييم مراجعة الموارد المالية للشركة وقدرتها على تحمل الخسائر المحتملة والتأكد إذا كانت متماشية مع أهداف البرنامج، وفي حال ما إذا كانت أهداف إدارة المخاطر بها عيوب أو قصور يتم صياغة أهداف جديدة وعرضها على الإدارة للموفقة عليها، وفي حالة وجود تناقض أو تعارض بين التطبيق والسياسة ينبغي التوفيق بين الاثنين إما بتغيير الأهداف أو تغيير الأسلوب المنتهج في التعامل مع المخاطر، وفي حالة عدم وضوح الأهداف ينبغي تقديم توصية بأن تعيد الشركة صياغة سياسة وأهداف إدارة المخاطر بشكل رسمي.

2- تحديد واكتشاف الأخطار وتقييمها:

بَعد الانتهاء من تحديد وتقييم الأهداف تكون الخطوة التالية هي التعرف على المخاطر الحالية التي تتعرّض لها الشركة، وبالنسبة للتقنيات المستخدمة في التعرف على المخاطر هي في جوهرها نفس التقنيات المستخدمة في مرحلة التعرف على المخاطر في عملية إدارة المخاطر، وتتكون هذه الخطوة من تحليل العمليات لتقرير التعرّض للخسارة، وهي تعمل بمثابة عملية مراجعة لإجراءات التعرف التي طبقت سابقا، أما في حالة تَجاهُل بعض المخاطر الرئيسية التي تتعرّض لها الشركة يترتب على التدقيق أن يتعرف على المقاييس الممكن استخدامها للتصدِّي لها

---

[1] David GRIFFITHS, **Risk Based Internal Auditing**, **three views on implementation**, New York, 2006, P: 01. Available on http://www.internalaudit.biz/webresources/rbiaimplementation.html , viewed at 22/05/2018.

[2] محمد سامي راضي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر في بيئة الأعمال المصرية: دراسة ميدانية**، مجلة التجارة والتمويل، العدد2، جامعة طنطا، مصر، 2014 ،ص: 11.

[3] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر: أفراد–إدارات– شركات– بنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 123- 125.

والتوصية بأحسن البدائل وأنسبها، أما في حالة عدم كفاية التصدّي لتعرّض ما تم التعرف عليه سابقا فينبغي التوصية بالتدابير التصحيحية.

3- تقييم قرارات التعامل مع كل تعرض للخسارة:

بَعد التعرف على المخاطر التي تُواجه الشركة والعمل على قياسها، يقوم المدقق الداخلي بدراسة البدائل الممكن استخدامها للتعامل مع كل خطر، كما ينبغي أن تشمل هذه الخطوة مراجعة تعامل الشركة مع المخاطر كالتفادي والتقليل من حدوثها.

4- تقييم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة:

تتمثل هذه الخطوة في تقييم القرارات الماضية حول كيفية التصدّي لكل خطر والتحقق من أن القرار تم تنفيذه على أكمل وجه، كما تشمل هذه الخطوة مراجعة كل من تدابير التحكم في الخسارة وتمويلها، وينبغي أن تُقرر مراجعة برنامج التحكم في المخاطرة الخاص بالشركة أولا ما إذا كانت تدابير منع الخسارة والتحكم فيها قد طبقت على كل واحد من التعرضات المتعرف عليها، وإذا لم يتم تطبيقها يجب بيان السبب في ذلك.

5- التقرير والتوصية بإدخال تغيرات لتحسين برنامج إدارة المخاطر:

عَادة ما يتم إعطاء تدقيق إدارة المخاطر الطابع الرسمي وذلك في صورة تقرير مكتوب يبين بالتفصيل نتائج التحليل، ويطرح توصيات بإجراء تغييرات وتعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، ويرسل التقرير إلى الإدارة العليا، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق وكذا المساهمين وأصحاب المصالح عند الضرورة.

الفرع الثاني: مسؤولية المدقق الداخلي عن إدارة المخاطر استنادا إلى مبادئ الحوكمة

بَعد صدور معايير التدقيق الداخلي الدولية عام 2003م بدأ الفكر المحاسبي في التوجه نحو تغيير الدور التقليدي للتدقيق الداخلي بحيث تُصبح أنشطته المستجدة ذات قيمة اقتصادية وفي ذات الوقت تضاف مهارات جديدة للمدقق الداخلي تؤدي إلى تحسين أدائه، ولا شك في أن هذه المحاولات الجادة من قبل المجامع العلمية والمنظمات المهنية المتصلة بأعمال التدقيق الداخلي تؤدي إلى دعم حوكمة الشركات[1].

وأكدت العديد من الدراسات على ضرورة تطوير دور التدقيق الداخلي وأهمية الاتجاه نحو التركيز على إضافة قيمة للشركة وتحسين عملياتها، كما أكدت هذه الدراسات على أهمية الدور الجديد والهام للتدقيق الداخلي في تحسين فعالية إدارة المخاطر والحوكمة، وأن دور التدقيق الداخلي اتسع ليشمل الخدمات الاستشارية بجانب خدمات التأكيد والفحص والتقييم.[2]

[1] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص: 133.

[2] محمد سامي راضي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر في بيئة الأعمال المصرية**، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

وأشار معهد المدققين الداخليين إلى أن التدقيق الداخلي من خلال دوره التأكيدي والاستشاري يساهم بشكل فعّال في إدارة المخاطر في الشركة، وقد تمّ تقسيم ذلك الدور إلى[1]:

- **الدور التأكيدي:**

وفيه يقوم المدقق الداخلي بتقديم تأكيدات فيما يتعلق بـ:

- ✓ مدى فعالية عملية إدارة المخاطر من حيث تصميمها وكيفية عملها؛
- ✓ مدى فعالية طرق الاستجابة للمخاطر؛
- ✓ مدى فعالية المخاطر والتقرير عنها.

- **الدور الاستشاري:**

وفيه يقوم المدقق الداخلي بـ:

- ✓ تسهيل وتحسين عملية إدارة المخاطر؛
- ✓ تدريب المديرين على تحديد واختيار طرق الاستجابة للمخاطر؛
- ✓ توحيد التقارير الخاصة بالمخاطر؛
- ✓ حماية وتطوير إطار إدارة المخاطر؛
- ✓ تطوير استراتيجية إدارة المخاطر التي يعتمدها مجلس الإدارة.

كما أن استخدام إطار متكامل لإدارة المخاطر في الشركة، يتيح لها تكوين البيئة المناسبة للرقابة على الأداء وكفالة ضمان معقول لتحقيق البعدين الرئيسيين للحوكمة بدرجة معقولة من الخطر واللذان يتمثلان في ما يلي[2]:

- **الالتزام:** حيث تكون الغاية هي التحقق من مواجهة وتنفيذ المتطلبات والالتزامات والسياسات التشريعية والقانونية والإدارية، فضلا عن تلبية توقعات المساهمين وأصحاب المصالح بأكبر قدر من الأمانة.
- **الأداء:** وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة لرفع مستوى الأداء الشامل للشركة والسعي إلى استغلال الفرص الإيجابية للمخاطر الفعلية والمتوقعة والتقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر.

الفرع الثالث: فعالية التدقيق الداخلي في تحسين عمليات إدارة المخاطر

أوضحت المعايير التي أصدرها معهد المدققين الداخليين IIA أهمية دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر، حيث أشار المعيار رقم 2120 إلى أن التدقيق الداخلي ينبغي أن يساعد في التعرف على المخاطر وتقييمها

[1] سمير البهلول ميلود، عثمان محمد منصور، **دور المراجعة الداخلية في إدارة مخاطر الأعمال: دراسة تطبيقية على شركات الاتصالات العامة في ليبيا**، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، العدد 24، ليبيا، 2016، ص: 190.

[2] محمد عبد الفتاح، **إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 12، العدد2، مصر، 2008، ص: 367.

والتأكد من فعالية إدارتها، وبذلك فهو مسؤول عن إعطاء تأكيد موضوعي ومستقل للجنة التدقيق حول فعالية إدارة المخاطر.[1]

وهناك مجموعة من العوامل ينبغي أن تُأخذ بعين الاعتبار عند تحديد دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر في الشركة وهي[2]:

- ينبغي تجنب أي نشاط يهدد استقلالية وموضوعية المدقق الداخلي؛
- ينبغي القيام بالأنشطة التي تساهم في تحسين نظام إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وعمليات الحوكمة في الشركة.

وأشار معهد المدققين الداخليين إلى الأدوار الخمسة التي ينبغي على المدقق الداخلي القيام بها، والتي تغطي عملية إدارة المخاطر في الشركة، وهي:[3]

- إعطاء ضمانات بشأن سير عمليات إدارة المخاطر؛
- إعطاء ضمانات بشأن صحة تقييم المخاطر؛
- تقييم عمليات إدارة المخاطر؛
- تقييم عملية الإبلاغ عن المخاطر الرئيسية؛
- مراجعة عمليات إدارة المخاطر الرئيسية.

أما الأدوار التي يتعين على المدقق الداخلي الحذر من القيام بها فتتمثل في[4]:

- تحديد المستوى المقبول من الخطر؛
- التدخل في عملية إدارة المخاطر؛
- تأكيدات الإدارة عن المخاطر؛
- اتخاذ القرارات بشأن الاستجابات للمخاطر؛
- تنفيذ الاستجابات للمخاطر بدلا من الإدارة؛
- المحاسبة عن إدارة المخاطر.

---

[1] سمير البهلول ميلود، عثمان محمد منصور، **دور المراجعة الداخلية في إدارة مخاطر الأعمال**، مرجع سبق ذكره، ص: 189.

[2] Institute of Internal Auditors (IIA), **the Role of Internal Auditing in Enterprise-wide Risk Management**, September 2004, P: 01.

[3] David GRIFFITHS, Op.cit., P: 02.

[4] Institute of Internal Auditors (IIA), **the Role of Internal Auditing in Enterprise-wide Risk Management**, Op.cit., P: 02.

وهُناك العديد من المهام التي ينبغي على المدقق الداخلي القيام بها من أجل ضمان القيام بدور فعال في إدارة المخاطر، وهي[1]:

- الحصول على المستندات التي تُبيّن منهجية الشركة في إدارة مخاطرها والتأكد من خلال هذه المعلومات على شمولية العمليات ومناسبتها لطبيعة الشركة؛
- البحث ومراجعة واستعراض المعلومات الأساسية والمراجع التي استندت إليها الإدارة في تقنيات إدارة المخاطر لتكون قاعدة للمدقق للتأكد من صحة العمليات المستخدمة من قبل الشركة؛
- تحديد ما إذا كانت إجراءات إدارة المخاطر التي تم تطبيقها تم فهمها بشكل واضح؛
- مراجعة سياسات الشركة، وسياسات مجلس الإدارة واجتماعات لجنة التدقيق لتحديد استراتيجية الشركة والمنهجية المتبعة في إدارة المخاطر؛
- مراجعة تقارير تقييم الخطر التي تم وضعها من قبل الإدارة أو المدققين الخارجيين أو أي جهة أخرى؛
- المساعدة في تحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر من خلال الفحص والتقييم والإبلاغ والتوصية؛
- التأكد من تحديث منهج إدارة المخاطر بشكل مستمر؛
- المشاركة في إعداد التقارير والمراقبة على عمليات إدارة المخاطر؛
- التأكد من وجود خطة لاستمرارية العمل.

وتبرز أهمية التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وتطبيق الحوكمة في ما يلي[2]:

- أنها وظيفة مهنية ومستقلة، من خلالها يمكن تقديم تأكيد موضوعي حول فعالية إدارة المخاطر وعمليات الرقابة عليها، وتطبيق الحوكمة، كما أنها تُقدم النصح والمشورة اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء؛
- أنها تساعد كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق في القيام بمسؤولياتهم من خلال الإمداد بالمعلومات التفصيلية التي يحتاجون إليها، من واقع التقرير الذي تُعده والنصح والمشورة التي تُقدمها إليهم؛
- أنها تساعد الإدارة التنفيذية في تطبيق الحوكمة، من خلال تأكيدها على مدى الالتزام بالتشريعات واللوائح والقوانين؛
- أنها تساعد في دعم الهيكل الرقابي للشركة، ورفع كفاءة التشغيل والتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات المحاسبية والإدارية، من جانب الإدارة التنفيذية، وكذلك التحقق من توافق النتائج مع الأهداف وتقييم نظام الرقابة الداخلية والتأكد من تطبيقه وفعاليته.

---

[1] إبراهيم رباح المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة: دراسة تطبيقية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص ص: 46-47.

[2] محمد عبد الفتاح، **إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 374.

المبحث الثالث: دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة

يهدف التدقيق الخارجي إلى توفير معلومات صادقة وشفافة لجميع مستخدمي القوائم والتقارير المالية داخل الشركة وخارجها، من خلال إعداد تقرير يلتزم المدقق فيه بضوابط التقرير عن القوائم المالية المشار إليها في معايير التدقيق الدولية من جهة، والتحقق من احترام الإدارة لاعتبارات عرض القوائم المالية المشار إليها في معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية من جهة أخرى، هذا ويلتزم المدقق بالإشارة في تقريره إلى كل الممارسات التي تؤثر سلبا عن تمثيل القوائم المالية للواقع الفعلي للشركة، ومن ثَمَّ إلزام الإدارة بالتقيد بالمرجعية المحاسبية المطبقة والقوانين والخطة المرسومة، بما يساهم في التقليل من حِدّة الصراعات القائمة بين حملة الأسهم والمسيرين وبالتالي يكون التدقيق الخارجي قد ساهم في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة.

المطلب الأول: مسؤولية المدقق الخارجي في التحقق من ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية

يُعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن تقديم تقرير نهائي يُعبر فيه عن رأيه بشأن عدالة القوائم المالية في التعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة، من خلال التحقق من ملاءمة الإفصاح والشفافية بالتقارير والقوائم المالية التي تُعدها إدارة الشركة، والتأكد من احترام الإدارة لاعتبارات عرض القوائم المالية المشار إليها في المعايير الدولية للإبلاغ المالي، والتأكد من كفاية الإفصاح الوارد بتلك القوائم وأنه يلتزم بالحد الأدنى لمتطلبات المعايير المحاسبية والقوانين المنظِمة، هذا بالإضافة إلى التحقق من أنّ المعلومات المحاسبية تتمتع بمجموعة من الصفات هي الشمولية، الدقة، الملاءمة والوضوح.

الفرع الأول: تحقق المدقق الخارجي من ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالقوائم المالية

حتَّى يتمكّن المدقق الخارجي من الحكم على القوائم المالية المعدَّة من طرف الإدارة في شكل تقرير نهائي، يتعين عليه اتباع مجموعة من الضوابط تمَّ الإشارة إليها في معايير التدقيق الدولية، هذا بالإضافة إلى تحققه من احترام الإدارة لاعتبارات عرض القوائم المالية المشار إليها في معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية.

أولا: التزام المدقق الخارجي بضوابط التقرير عن القوائم المالية المشار إليها في معايير التدقيق الدولية

يَتم إعداد القوائم المالية من طرف الإدارة بُغية توفير صورة عادلة وصادقة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، ويَتم عرض القوائم المالية كأرصدة حسابات، هذا بالإضافة إلى عرض قائمة بالسياسات المحاسبية والإيضاحات المتمِمة للقوائم المالية، وتبين هذه الأخيرة الأسس التي تم الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية.

ويتعيّن على المدقق الخارجي التعبير عن رأيه بشأن عدالة القوائم المالية ومصداقيتها في التعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وذلك في شكل تقرير، ومن هنا يتوجب على المدقق الخارجي أن يُشير في تقريره إلى أن القوائم المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية.

وقد تضمّنت معايير التدقيق الدولية أربعة معايير يلتزم بها المدقق عند إعداد التقرير، وهي[1]:

1- التحقق من أن إعداد القوائم المالية تم وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها:

وفقا لهذا المبدأ يجب أن يُشير تقرير المدقق عَمّا إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، حيث أن إعداد القوائم المالية للشركة وفقا لمبادئ ومعايير المحاسبة المتعارف عليها يعني أن هذه القوائم المالية تُعبر بصدق وعدالة عن نتائج أعمال الشركة وتدفقاتها النقدية عن فترة مالية معينة، وعن مركزها المالي في نهاية تلك الفترة.

2- التحقق من ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية من فترة لأخرى:

يجب أن يُشير المدقق في تقريره عَمّا إذا كانت المبادئ المحاسبية المطبقة في الفترة الحالية وطرق تطبيقها هي نفس المبادئ والطرق المستخدمة في الفترة السابقة، حتى يُوفر ذلك أساسا سليما لمقارنة القوائم المالية، فالثبات في استخدام المبادئ والمعايير المحاسبية التي أعدت على أساسها القوائم المالية يُؤكد لمستخدمي القوائم المالي أن هذه القوائم يمكن بدرجة معقولة مقارنتها بالقوائم المالية للشركة عن السنوات السابقة، وبالقوائم المالية للشركات الأخرى في نفس النشاط.

وإذا حدث تَغيير في هذه المبادئ أو في طرق تطبيقها فلابد للمدقق من دراسة أسباب هذا التغيير، فإذا اقتنع بها من ناحية، وانعكس أثر التغيير على القوائم المالية بوضوح، وتم الإشارة إلى هذا التغيير من ناحية أخرى فلا مشكلة، أما إذا لم يقتنع المدقق بهذا التغيير وأسبابه فإنه يلفت نظر الإدارة إلى العُدول عنه وتصحيح آثاره على القوائم المالية، فإذا لم تأخذ الإدارة برأيه عليه أن يشير إلى ذلك بوضوح في تقريره.

وفي هذا الصدد فإن المدقق الخارجي يجب أن يتحقق من التزام الإدارة بالآتي[2]:

- أنّ المبدأ المحاسبي الذي تمّ التغيير إليه والأخذ به حديثا هو أحد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- أنّ السياسة أو الطريقة المحاسبية تتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها؛
- وُجود مبررات إدارية مقبولة ومناسبة بالنسبة لتغيير السياسة أو الطريقة المحاسبية المطبقة هذا العام مقارنة بالعام السابق؛
- أنّ المبدأ المحاسبي الذي تمّ الأخذ به حديثا والتغيير إليه هو الملائم والمناسب لأحوال وظروف الشركة، كما أنه يتفق مع طبيعة الصناعة التي تنتمي إليها؛
- أنّه تمّ الإفصاح المناسب عن تغيير إحدى السياسات أو الطرق المحاسبية المطبقة، وأثر ذلك التغيير على المركز المالي، ونتائج أعمال الشركة عن الفترة محل التدقيق.

[1] أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم، مصر، 2006، ص ص: 484- 486.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 485.

3- التحقق من كفاية الإفصاح الوارد بالقوائم المالية:

إذا كان الإفصاح الوارد بالقوائم المالية كافيا ومناسبا ويلتزم بالحد الأدنى لمتطلبات المعايير المحاسبية والقوانين المنظِمة فلا يذكر المدقق شيئاً في تقريره، أمَّا إذا وجد أن الإفصاح غير كاف بإغفاله بعض الحقائق والوقائع الجوهرية المؤثرة في دلالة وفهم القوائم المالية فلا بد أن يُشير إلى ذلك في تقريره.

وحتَّى تُحقِقَ المعلومات المحاسبية المتضمّنة بالقوائم المالية الإفصاح الكافي لجميع مستخدمي القوائم المالية، لابد أن يَتحقق المدقق الخارجي من أن هذه المعلومات المحاسبية تتمتع بمجموعة من الصفات هي الشمولية، الدقة، الملاءمة، التوقيت المناسب والوضوح.

4- إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة:

يجب أن يتضمّن التقرير رأي المدقق في القوائم المالية ككل أو باعتبارها كوحدة واحدة، وإذا لم يتمكن من ذلك فإنه يمتنع عن إبداء الرأي مع ذكر الأسباب التي أدَّت إلى ذلك، أي أن المدقق لا يُبدي رأيه عن كل قائمة من القوائم المالية (قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغير في حقوق الملكية) أو كل حساب من حسابات هذه القوائم، كل على حدى، ولكن يُبدي رأيا شاملا فيها ككل، وإذا تَعذَّر ذلك يُشير إلى الأسباب في تقريره.

ثانيا: تحقق المدقق الخارجي من احترام الإدارة لاعتبارات عرض القوائم المالية المشار إليها في المعايير الدولية للإبلاغ المالي

جاء في معيار التدقيق الدولي ISA 200 أنه " لدى إجراء عملية تدقيق القوائم المالية، يقوم المدقق بالتعبير عن رأيه حول ما إذا كانت القوائم المالية مُعدَّة وفقا للإطار المعمول به لإعداد التقارير المالية"[1].

وحتى يتحقق المدقق الخارجي من ملاءمة وكفاية الإفصاح بالقوائم المالية، لا بد أن يتأكد من أن عرض القوائم المالية قد تمّ وفقا للضوابط والاعتبارات التي نصّت عليها المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ المالي، وتضمّن معيار المحاسبة الدولي IAS1 "عرض القوائم المالية" مجموعة من الاعتبارات الشاملة لعرض القوائم المالية، وفي ما يلي عرض موجز لهذه الاعتبارات[2]:

1- العرض العادل والالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي:

يجب أن تَعْرِضَ القوائم المالية بِعدل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للشركة، حيث يَنتُج عن تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي، مع إفصاح إضافي عند الضرورة، قوائم مالية تُحقِق عرضا عادلا.

---

[1] ISA 200, "Overall objectives of the independent auditor and the conduct of an audit accordance with international standards on auditing", IAASB, **Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P: 81.

[2] International financial reporting standards foundation (IFRS), **IAS 01 "presentation of financial statements"**, 2010, PP: 04-08.

وفي حالة تَوصُّل الإدارة إلى أن الامتثال لمتطلب في أحد المعايير سيكون مضللا، ويكون من الضروري تبعا لذلك مخالفة هذا المتطلب من أجل تحقيق عرض عادل، يجب على الشركة الإفصاح عما يلي:

- أنّ الإدارة توصلت إلى أن القوائم المالية تعبر بعدل عن المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للشركة؛
- أنّها التزمت بالمعايير الدولية للتقرير المالي التي تنطبق عليها، باستثناء أنها خرجت عن متطلب معين وذلك لتحقيق عرض عادل؛
- عنوان المعيار الدولي للتقرير المالي الذي خرجت عنه الشركة وطبيعة الخروج، والسبب الذي يجعل هذه المعاملة مُضلِلة في ظل تلك الظروف والمعاملة التي تمّ تبنيها؛
- الأثر المالي للخروج على كل بُند في القوائم المالية.

2- إستمرارية الشركة:

يَتم إعداد القوائم المالية على أساس أن الشركة مستمرة ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو أن تُوقِف الأعمال أو ليس لديها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك، وفي حالة وجود شُكوك حول قدرة الشركة على البقاء والاستمرار فإنه يجب الإفصاح عن ذلك، وعند تقييم ما إذا كانت إستمرارية الشركة مناسبة، يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات المتاحة عن المستقبل والتي يجب أن تكون على الأقل 12 شهرا من نهاية فترة التقرير.

وتُشير الفقرة الثانية من معيار التدقيق الدولي رقم 570 إلى أنه يجب على المدقق عند تخطيط وأداء إجراءات التدقيق وتقييم نتائج ذلك أن يأخذ في الاعتبار مدى مناسبة استخدام الإدارة لفرض استمرارية الشركة في إعداد البيانات المالية، ولذلك يجب على المدقق مراعاة الآتي[1]:

- أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك أحداث أو ظروف قد تُثير شكا كبيرا حول قدرة الشركة على الاستمرارية؛
- أن يبقى مُنتبها أثناء عملية التدقيق للأدلة الخاصة بالأحداث أو الظروف التي قد تُثير شكا كبيرا حول قدرة الشركة على الاستمرار؛
- طلب إقرارات من الإدارة فيما يتعلق بخططها الخاصة بالإجراءات المستقبلية؛
- أن يأخذ في الاعتبار الأحداث والظروف المتعلقة بفرض استمرارية الشركة أثناء عملية التخطيط، مما يُتيح إجراء مناقشات في أوقات مناسبة أكثر مع الإدارة ومراجعة خطط الإدارة وحل المسائل الخاصة باستمرارية الشركة؛
- تقييم تقديرات الإدارة لقدرة الشركة على الاستمرارية.

[1] أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 145- 150.

3- المحاسبة على أساس الاستحقاق:

يجب على الشركة أن تُعِدَّ قوائمها المالية باستخدام المحاسبة وفقا لأساس الاستحقاق، باستثناء معلومات التدفق النقدي. بموجب المحاسبة على أساس الاستحقاق يتم الاعتراف بالعمليات والأحداث عند حدوثها (وليس عندما يتم استلام النقد أو دفع النقد أو ما يعادله)، ويتم تسجيلها في السجلات المحاسبية والإبلاغ عنها في البيانات المالية للفترات التي تتعلق بها.

4- الأهمية النسبية والتجميع:

يجب على الشركة أن تَعرِض كل فئة ذات أهمية نسبية من البنود المتشابهة بشكل منفصل، ويجب على الشركة أن تَعرِض البنود ذات الطبيعة أو الوظيفة المختلفة بشكل منفصل، ما لم تكن غير ذات أهمية نسبية. إذ تَنتُجُ القوائم المالية من معالجة عدد كبير من المعاملات والأحداث التي تكون مجمعة في فئات وفقا لطبيعتها أو وظيفتها، والمرحلة النهائية هي عرض بيانات مختصرة ومصنفة تُشكل بنودا مستقلة في القوائم المالية، وإذا لم يكن بند مستقل بشكل مفرد ذا أهمية نسبية، فإنه يُجْمع مع البنود الأخرى، إما في القوائم المالية أو في الإيضاحات، والبند الذي لا يكون ذا أهمية نسبية بشكل كاف لتبرير عرضه في القوائم المالية، يُبرر عرضه في الإيضاحات.

5- عدم المقاصة:

لا يجوز للشركة أن تُجرِي مقاصة بين الأصول والالتزامات أو بين الإيرادات والأعباء، ما لم تكن مطلوبة أو مسموحا بها بموجب معيار دولي للتقرير المالي.

6- دورية التقرير:

يجب على الشركة أن تَعْرِض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما في ذلك المعلومات المقارِنة، على الأقل سنويا، وعندما تُغير الشركة نهاية فترة تقريرها وتَعرض القوائم المالية عن فترة أطول، أو أقصر من سنة واحدة، فإنه يجب عليها أن تُفصح بالإضافة إلى الفترة التي تُغطيها القوائم المالية عن ما يلي[1]:

- سبب استخدام فترة أطول، أو أقصر؛
- حقيقة أن المبالغ المعروضة في القوائم المالية ليست بشكل كامل قابلة للمقارنة.

7- المعلومات المقارنة:

يجب على الشركة أن تَعرِض معلومات مُقارِنَة تتعلق بالفترة السابقة لجميع المبالغ التي تم التقرير عنها في القوائم المالية للفترة الحالية، باستثناء عندما تَسمح المعايير الدولية للتقرير المالي بخلاف ذلك، ويجب على الشركة أن تُدرج معلومات مُقارِنَة للمعلومات السردية والوصفية، إذا كانت ملائمة لفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

[1] International financial reporting standards foundation (IFRS), **IAS 01** "**presentation of financial statements**, Op.cit., P:07.

وكحد أدنى يجب على الشركة أن تَعرِض قائمتين للمركز المالي، وقائمتين للربح أو الخسارة، وقائمتين للتدفقات النقدية وقائمتين للتغيرات في حقوق الملكية، والإيضاحات المتعلقة بها.

8- ثبات طريقة العرض:

يجب على الشركة أن تحافظ على طريقة عرض وتصنيف البنود في القوائم المالية من فترة إلى التي تليها، ما لم [1]:

- يَكن حَدَثَ تَغيير مهم في طبيعة عمليات الشركة، أو بعد استعراض قوائمها المالية تبيّنَ أن عرضا أو تصنيفا آخر سيكون مناسب أكثر، بعد الأخذ في الحسبان ضوابط اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الواردة في معيار المحاسبة الدولي IAS 08؛
- يتطلب معيار دولي للتقرير المالي تغييرا في طريقة العرض.

الفرع الثاني: تحقق المدقق الخارجي من ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بتقرير مجلس الإدارة

حتَّى يَضمن المدقق الخارجي كفاية وملاءمة الإفصاح والشفافية بتقرير مجلس الإدارة، يجب أن يتأكد من أن التقرير يشتمل على ما يلي[2]:

- ما طُبِّقَ من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يُطبَّق وأسباب ذلك؛
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم؛
- تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، وعضو مجلس إدارة مستقل؛
- وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها مثل لجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع؛
- الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- أي عقوبة أو جزاء مفروض على الشركة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقِعَة لها وسُبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل؛
- نتائج التدقيق السنوي لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة، بالإضافة إلى رأي لجنة التدقيق في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وتوصية لجنة التدقيق بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مدقق داخلي في الشركة في حال عدم وجوده؛
- وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسع أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة؛
- المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة، وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها؛

[1] Ibid, P: 08.

[2] هيئة السوق المالية، **الدليل الإسترشادي للشركات المدرجة**، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017، ص ص: 05-22.

- إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة؛
- وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم؛
- المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة؛
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقِدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها وسجل حُضور كل اجتماع موضحا فيه أسماء الحاضرين؛
- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفا فيها.

المطلب الثاني: مسؤولية المدقق الخارجي في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية

أصبح مفهوم المحاسبة الإبداعية محلّ تركيز واهتمام من قبل المحاسبين والمدققين بشكل كبير، خاصة بعد أحداث الانهيارات المالية في كافة دول العالم. والمحاسبة الإبداعية هي مجموعة من الأساليب المتاحة ضمن القواعد المحاسبية تمارسها الشركات لتحسين المركز المالي والتأثير على انطباع مستخدمي القوائم المالية، وهذه الأساليب تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية غير مناسبة ولا تعكس صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي للشركة، ومن ثمّ تضليل مستخدمي القوائم المالية، وفي ظل تنامي ظاهرة المحاسبة الإبداعية كان لابد من التقليل من هذه الممارسات والحدّ من آثارها السلبية على القوائم المالية، نتيجة لذلك تعاظمت مسؤولية المدقق الخارجي في التأكد من مدى صحة وسلامة البيانات المالية والمحاسبية واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء أو تلاعب، ومن ثمّ الخروج برأي فني محايد يُعبر عن مدى عدالة القوائم المالية في التعبير عن موثوقية ومصداقية القوائم المالية والمركز المالي الحقيقي للشركة.

الفرع الأول: مسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف التلاعب والاحتيال

يَعمل المدقق الخارجي على توفير تأكيدات معقولة بأن التقارير المالية بشكل عام خالية أي تحريف جوهري متعمد أو غير متعمّد، وأن التأكيدات المعقولة هي مفهوم يتعلق بأن القرائن وأدلة الإثبات ضرورية لتمكين المدقق من الاستنتاج بأنه ليس هناك أي تحريف جوهري متعمّد في التقارير المالية بشكل عام، ومع ذلك فإن هناك قصورا ومحددات تؤثر في قدرة المدقق على اكتشاف التحريفات المتعمّدة أو غير المتعمّدة، ويشمل التّلاعب مفهومين أساسيين، الأول يُقصد به التّلاعب بالحسابات بهدف تحقيق ربح صوري وإظهار أداء الشركة بشكل جيّد وذلك لتضليل وخداع مستخدمي التقارير المالية من مستثمرين ومساهمين ومقرضين، ويتمثّل الثاني في بمجموعة الأفعال التي يقوم بها المختلس لتغطية واقع الاختلاس بحيث تظهر بصورة صحيحة، ومن أمثلته تسجيل عمليات وهمية وتزوير السجلات والوثائق والإضافة والحذف وتزوير التواقيع إلى غير ذلك[1].

[1] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص: 195.

وقد جاء في معيار التدقيق الدولي ISA 240 أنّه "يمكن أن تنشأ الأخطاء في البيانات المالية إما بسبب الاحتيال أو الخطأ، والعامل الذي يميز بين الاحتيال والخطأ هو ما إذا كان الإجراء الأساسي الناجم عن الخطأ في البيانات المالية مقصود أو غير مقصود "[1].

وذكر المعيار أن هناك نوعين من البيانات الخاطئة المقصودة[2]:

- **البيانات الخاطئة الناتجة عن تقرير مالي احتيالي:**

ينطوي إعداد تقارير مالية احتيالية على أخطاء مقصودة لخداع مستخدمي البيانات المالية، وذلك من خلال:

✓ التّلاعب أو التزييف بما في ذلك التزوير، أو إجراء تَغيير في السجلات المحاسبية أو الوثائق الداعمة التي أعدّت منها البيانات المالية؛

✓ التمثيل الخاطئ للبيانات المالية، أو الحذف المتعمّد لأحداث أو معاملات أو معلومات هامة؛

✓ سُوء تطبيق متعمّد للمبادئ المحاسبية المتعلقة بالمبالغ أو التصنيف أو طريقة العرض أو الإفصاح.

- **البيانات الخاطئة الناتجة عن سوء تخصيص الأصول:**

تنشأ عن سوء تخصيص الأصول أو سرقة أصول الشركة، ومن الممكن أن يتمّ سوء تخصيص الأصول بطرق عِدّة بما في ذلك:

✓ سرقة المقبوضات، مثل اختلاس تحصيلات الذمم المدينة؛

✓ سرقة أصول فعلية أو ملكية فكرية، مثل سرقة المخزون السلعي، أو التواطؤ مع منافس بإفشاء بيانات تقنية مقابل دفع أموال؛

✓ التسبب في أن تدفع الشركة مقابل بضائع وخدمات لم يتمّ استلامها، مثل دفعات لبائعين وهميين؛

✓ استخدام أصول الشركة للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني: مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية

المحاسبة الإبداعية هي ممارسات معقّدة ومُبتكرة، يقوم من خلالها المحاسبون باستخدام معرفتهم بالقوانين والقواعد المحاسبية والمهارات الشخصية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات الشركات أو التّلاعب بها بقصد تحقيق أهداف محدّدة بعلم الإدارة أو بغير علمها.

إنّ التدقيق الموضوعي الحيادي يتمّ عن طريق المدقق المؤهل الذي يُبدي رأيه عن تلك المعلومات المالية المقدمة عن طريق إدارة الشركة إلى المستخدمين المعنيين، وتأسيسا على ذلك فإن المسؤولية الأساسية للمدقق الخارجي

[1] ISA 240, "the auditor's responsibilities relating to fraud in an audit of financial statements", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **Other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., P: 164.

[2] Ibid, PP: 175-176.

تتمثل في أن يُوضح في تقريره رأيه للأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية عمّا إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل صادق وعادل أم لا، والتأكد من عدم وجود أي تجاوزات أو تحريفات في القوائم المالية، وأنها لا تتضمن أي ممارسات للمحاسبة الإبداعية [1].

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أمر مهم وهو أن عملية التدقيق لا توفر ضمانا كاملا لاكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الإبداعية، حيث لأنه يوجد احتمال لعدم اكتشاف بعض من ممارسات المحاسبة الإبداعية وهذا يتمّ حتّى في ظل أفضل أداء ممكن لإجراءات المدقق التي تتطلبها معايير التدقيق المهنية، حيث إذا ما حاول أي مدقق اكتشاف كافة ممارسات المحاسبة الإبداعية فإن تكلفة التدقيق ستكون كبيرة وغير مقبولة، لذا فإنّه يجب أن يركز جهده في المجالات التي يوجد بها مخاطر كبيرة لحدوث تحريفات أو تلاعبات، وأثناء التنفيذ الفعلي لعملية التدقيق يتوفّر لديه قدر كبير من التأكيد لاكتشافها، وعلى الرغم من أنّه ليس تأكيدا مطلقا إلا أنّه مستوى إيجابي مرتفع من التأكيد، وبالتالي فإن دِقّة المعلومات بالقوائم المالية لكافة الشركات سترتفع ما سيمكن أسواق رأس المال من العمل كما يجب أن تكون عليه الأسواق ذات الكفاءة[2].

الفرع الثالث: دور إلتزام المدقق الخارجي بأخلاقيات مهنة التدقيق في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية

تنعكس أخلاقيات مهنة التدقيق على أداء المدققين وأنشطتهم، إذ أنهم سيراعون المحددات الأخلاقية قبل أن يَظهر أي رَدُّ فعل لهم في أثناء القيام بمهمة التدقيق، فأخلاقيات مهنة التدقيق هي تطبيق للمعايير الأخلاقية الفردية في مواقف الأعمال المختلفة، وتمثل أخلاقيات مهنة التدقيق مبادئ مهمة للسلوك المرتبطة بمعايير السلوك الجيد أو غير الجيد، حيث أن اتباع أخلاقيات مهنة التدقيق يَدفع بالمدقق الخارجي إلى إضفاء المزيد من الثقة لمستخدمي التقارير المالية وأن المعلومات المتاحة في القوائم المالية قد تمّ التقرير عنها وفقا المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما وعلى درجة عالية من الموضوعية[3].

إنّ التزام المدقق الخارجي بالأخلاقيات التي تحكم مهنة التدقيق، وأن توفّر هذه الأخلاقيات سيؤدي حتما إلى الرقي بمهنة التدقيق، الأمر الذي سيساهم في التقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية، حيث تُعدّ نزاهة وموضوعية واستقلالية المدقق الخارجي في أثناء عملية التدقيق ذات تأثير فعال في الكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية والتقليل من آثارها السلبية.

---

[1] علي محمود الخشاوي، محسن ناصر الدوسري، **المحاسبة الإبداعية ودور المدقق في التحقق من ممارساتها ونتائجها**، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة، 2008، ص: 17.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 18.

[3] صالح جليل إبراهيم، **أثر أخلاقيات مدقق الحسابات الخارجي في الحد من أساليب المحاسبة الإبداعية: دراسة ميدانية لمكاتب البصرة**، مجلة دراسات إدارية، العراق، 2016، ص ص: 274- 275.

ومن هنا وجب على المدقق الخارجي ضرورة الالتزام بتطبيق معايير التدقيق الدولية وقواعد السلوك المهني بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات عند القيام بفحص ومراجعة القوائم المالية، الأمر الذي يُعزز مصداقية البيانات المحاسبية ويَمنح المستخدمين الثقة في تلك البيانات طالما أنه تم المصادقة عليها من قبل المدقق الخارجي[1].

الفرع الرابع: إجراءات المدقق الخارجي للتقليل من ممارسات المحاسبة الإبداعية في بنود القوائم المالية

استنادا إلى معايير التدقيق الدولية يمكن اقتراح مجموعة من الإجراءات التي تُمكِّن المدقق الخارجي من الاكتشاف المبكر عن أي ممارسات للمحاسبة الإبداعية وبالتالي التقليل من آثارها السلبية على القوائم المالية، وهذه الإجراءات تتمثل في:

أولا: استخدام المؤهلات العلمية والخبرات المهنية

بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالمجموعة الأولى لمعايير التدقيق الدولية والتي تتضمن المعايير العامة أو الشخصية، يتبع المدقق الخارجي الإجراءات التالية للتقليل من آثار الغش والتحريفات بالقوائم المالية[2]:

- استخدام أساليب الاستفسار من الإدارة أو الموظفين أو أي أطراف داخل الشركة لجمع أدلة الإثبات التي تدلّ على وجود الغش والتحريفات في القوائم المالية؛
- استخدام الشك والحكم المهني عند تخطيط وأداء وتقييم أدلة الإثبات في عملية التدقيق، واستخدام الخبرات التي توصّل إليها في عملية التدقيق لاكتشاف الغش والأخطاء في القوائم المالية؛
- المناقشة بين فريق التدقيق من خلال عقد الجلسات فعالة، من خلالها يكتسب فريق التدقيق الفهم الجيد للمعلومات عن الغش وآليات ارتكابه وإخفائه من قبل الإدارة؛
- فهم كيفية ممارسة لجنة التدقيق إشرافها على تقييم الشركة لمخاطر الغش والتحريفات والبرامج وإجراءات الرقابة الداخلية، والاستفسار من رئيس لجنة التدقيق عن أي غش أو غش مشكوك فيه؛
- دراسة برامج وضوابط نُظم الرقابة المضادّة للغش بالشركة، وتخصيص الأفراد الأكثر خبرة لدراسة هذه البرامج والضوابط والإشراف عليهم، ودراسة ما إذا كانت القوائم المالية تَعرض بعدالة نتيجة أعمال الشركة والمركز المالي لها؛
- ينبغي على المدقق أن يدخل عنصر عدم القابلية للتنبؤ في إجراءات التدقيق من عام لآخر.

---

[1] ناصف علي عبد السلام، إسماعيل شيرين سعيد، **دور المراجع الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على مصداقية القوائم المالية**، مجلة الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2013، ص ص: 306- 307.

[2] محمد أحمد عبد الحميد، **دور مدقق الحسابات في الحد من المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية: دراسة تطبيقية على شركات التدقيق العاملة في قطاع غزة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2013، ص ص: 61-62.

ثانيا: الالتزام بمعايير التدقيق الدولية

تُعتبر معايير التدقيق الدولية بمثابة إصدارات رسمية، يتعيّن على كل عضو في المهنة اتباعها والعمل بما نصّت عليه، وقد حدّد معيار التدقيق الدولي ISA240 بعض الاعتبارات التي ينبغي على المدقق الخارجي مراعاتها بشأن أساليب المحاسبة الإبداعية عند تدقيق البيانات المالية، ومن أهمها نذكر ما يلي:[1]

- يقع على المدقق الذي يقوم بعملية تدقيق معيّنة وفقا لمعايير التدقيق الدولية مسؤولية الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية بمجملها تخلو من الأخطاء الجوهرية سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ؛
- يجب على المدقق أن يتّخذ التشكك المهني أثناء التدقيق، مدركا احتمال أنّه توجد أخطاء جوهرية بسبب الاحتيال، بالرغم من خبرة المدقق السابقة فيما يتعلق بأمانة ونزاهة إدارة الشركة والمكلفين بالحوكمة؛
- يجب على المدقق إجراء استفسارات من الإدارة فيما يتعلق بما يلي:

✓ تقييم الإدارة لمخاطرة احتمال وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية بسبب الغش؛

✓ أسلوب الإدارة في التّحديد والاستجابة لمخاطر الاحتيال في الشركة، بما في ذلك أية مخاطر معيّنة للاحتيال حددتها الإدارة أو تمّ إبلاغها بها؛

✓ اتّصال الإدارة (إن وجد) مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلّق بآلياتها للتعرف على مخاطر الاحتيال في الشركة والاستجابة لها؛

✓ اتّصال الإدارة (إن وجد) مع الموظفين فيما يتعلّق بآرائهم حول ممارسات العمل والسلوك الأخلاقي.

- ما لم يكن جميع المكلفين بالحوكمة مشاركين في إدارة الشركة، فإنّه يجب على المدقق الحصول على فهم لكيفية ممارسة المكلفين بالحوكمة الإشراف على عمليات الإدارة، للتعرّف على مخاطر الاحتيال في الشركة والاستجابة لها، وفهم للرقابة الداخلية التي تبنّتها الإدارة للتخفيف من المخاطر؛
- يجب على المدقق تقييم ما إذا كانت العلاقات غير المألوفة، أو غير المتوقعة، والتي تمّ التعرّف عليها من خلال الإجراءات التحليلية، بما في ذلك المرتبطة بحسابات الإيرادات، قد تُشير إلى مخاطر للتحريف الجوهري بسبب الغش؛
- إذا واجه المدقق ظروفا استثنائية، كنتيجة لتحريف ناتج عن غش أو غش مشتبه فيه، تجعله يشك في قدرته على الاستمرار في تنفيذ عملية التدقيق، فيجب عليه:

✓ تحديد المسؤوليات المهنية والقانونية الممكن تطبيقها في مثل هذه الظروف، بما في ذلك ما إذا كان هناك مُتطلّب يُلزم المدقق بالتقرير إلى الشخص أو الأشخاص الذين تعاقدوا معه؛

✓ النظر في مناسبة انسحابه من الارتباط، عندما يكون الانسحاب ممكنا بموجب الأنظمة واللوائح؛

[1] ISA 240 "the auditor's responsibilities relating to fraud in an audit of financial statements", IAASB, **Handbook of International Quality Control**, **Auditing**, **Review**, **Other Assurance**, **and Related Services Pronouncements**, Op.cit., PP: 164-172.

✓ وفي حال انسحابه، يجب مناقشة الانسحاب من العملية والأسباب التي دعته للانسحاب مع المستوى الإداري المناسب ومع المكلفين بالحوكمة، وتحديد فيما إذا كان هناك متطلّب مهني أو قانوني يتطلّب التقرير إلى الشخص أو الأشخاص الذين تعاقدوا معه.

ثالثا: تخطيط عملية تدقيق الحسابات

تَتطلّب معايير التدقيق الدولية تخطيط عملية التدقيق والحصول على الأدلة المناسبة للعملية، من أجل الحصول على تأكيد معقول بخلو القوائم المالية من التحريفات الجوهرية، ونصّت على ذلك في المجموعة الثانية من معايير التدقيق وهي معايير العمل الميداني. ويتمّ تقسيم تخطيط عملية التدقيق إلى نوعين[1]:

- **اعتبارات فنية:** اختيار إجراءات عملية التدقيق المناسبة والملائمة، دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، اختيار الحجم المناسب للعيّنات الإحصائية، إعداد برنامج شامل للتدقيق؛

- **اعتبارات إدارية:** إدارة عملية التدقيق والإشراف على المدققين والمساعدين، تخطيط عملية التدقيق بشكل منظّم وفعّال، فهم طبيعة عمل الشركة، تخصيص وتقسيم العمل بين المدققين والمساعدين، تنسيق جهود فريق التدقيق.

رابعا: تطبيق اختبارات الرقابة والاختبارات الأساسية للعمليات

يَستخدم المدققون خمسة أنواع من الاختبارات لتحديد مدى عدالة القوائم المالية هي: إجراءات التوصّل إلى فهم الرقابة الداخلية، اختبارات الرقابة، الاختبارات الأساسية للعمليات، الإجراءات التحليلية، والاختبارات التفصيلية للأرصدة. يتمّ تنفيذ النوعين الأولين من الاختبارات لتخفيض خطر الرقابة المقدّر، بينما تمثل الاختبارات الثلاث الأخيرة كل الاختبارات الأساسية، ويتمّ استخدامها لتخفيض خطر الاكتشاف المخطط[2].

ويتم تقسيم هذه الاختبارات إلى مجموعتين كما يلي:

1- المجموعة الأولى: اختبارات الرقابة

تَتضمّن مجموعة الإجراءات التي يتمّ تطبيقها من قبل المدقق الخارجي لاختبار مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة، وتشمل:

- **خطوات فهم نظام الرقابة الداخلية:**

تتمثّل مهمة المدقق الخارجي في الحصول على فهم بنظام الرقابة الداخلية ودراسة مكوناتها للتعرف على ما إذا كانت محل التشغيل وهناك التزام بتطبيقها، وتوثيق المعلومات التي يتمّ الحصول عليها بطريقة مناسبة[3] .

---

[1] محمد أحمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64-65.

[2] ألفين آرينز، جيمس لوبيك، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي، أحمد حامد حجاج، **المراجعة مدخل متكامل**، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 429.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **موسوعة المراجعة: مراجعة نظم الرقابة الداخلية**، الكتاب السابع، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2004، ص ص: 71- 73.

ومن الإجراءات الخاصة بالتحقق من تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية نجد[1]:

- ✓ تحديث وتقييم خبرة المدقق السابقة مع الشركة؛
- ✓ الاستفسار من موظفي العميل؛
- ✓ قراءة كتيبات النظم والسياسات الموضوعة لدى العميل؛
- ✓ فحص المستندات الفعلية، الدفاتر المحاسبية، والتقارير المالية؛
- ✓ ملاحظة أنشطة وعمليات الشركة.

– اختبارات الالتزام بضوابط الرقابة الداخلية:

تهدف هذه الاختبارات إلى التحقّق من أنّ أساليب الرقابة في الشركة تُطبق بنفس الطريقة التي وُضعت بها، وأن الموظفين في الشركة ملتزمون بتطبيق إجراءات وأساليب الرقابة[2]. ومن الإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ اختبارات الرقابة ما يلي[3]:

- ✓ الاستفسار من الموظفين المناسبين لدى العميل؛
- ✓ ملاحظة الأنشطة المتعلقة بالرقابة الداخلية؛
- ✓ فحص المستندات والسجلات والتقارير؛
- ✓ إعادة الأداء أو إعادة تطبيق الإجراءات لدى العميل (إعادة أداء النشاط الرقابي لتبين ما إذا كانت النتائج الصحيحة قد تمّ الحصول عليها).

2– المجموعة الثانية: الاختبارات الأساسية

هي مجموعة الإجراءات التي يتمّ تصميمها لاختبار الأخطاء أو المخالفات النقدية التي تُؤثر بشكل مباشر في أرصدة القوائم المالية، وهي تمثّل تحديدا واضحا للتحريف في الحسابات. ويوجد ثلاث أنواع من الاختبارات الاساسية هي[4]:

– الاختبارات الأساسية للعمليات:

وهي تهدف إلى تحديد مدى تحقّق كافة أهداف التدقيق المرتبطة بالعمليات المالية في كل مجموعة من مجموعات العمليات المالية، وعلى سبيل المثال يؤدي المدقق الاختبارات الأساسية للعمليات المالية لاختبار ما إذا كانت العمليات المالية المسجلة قد حدثت فعلا، وما إذا كانت العمليات المالية للمبيعات المسجلة قد حدثت فعلا، وما إذا كانت العمليات المالية التي حدثت فعلا قد تمّ تسجيلها. ويؤدي المدقق أيضا هذه الاختبارات لتحديد ما إذا كانت العمليات المالية للمبيعات المسجلة قد تمّ تسجيلها بدقة، وفي الفترة الزمنية الملائمة، وتم تبويبها على نحو

[1] محمد أحمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

[2] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية**، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2007، ص ص: 320– 322.

[4] أمين السيد أحمد لطفي، **فلسفة المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص ص: 675– 678.

صحيح وتم تلخيصها وترحيلها إلى دفتر الأستاذ العام والملفات الرئيسية على نحو صحيح، فإذا كان المدقق واثقا من ذلك يستطيع أن يثق في صحة التسجيلات بدفتر الأستاذ.

- **الإجراءات التحليلية:**

تَشمل الإجراءات التحليلية المقارنات بين القيم المسجلة وتوقعات يتوصل إليها المدقق، وتتضمّن عادة حساب النسب المالية بواسطة المدقق ومقارنتها مع النسب المالية بالسنوات السابقة والبيانات الأخرى المرتبطة بذلك. ويقوم العديد من المدققين باستخدام الإجراءات التحليلية على نحو مكثف بسبب الانخفاض النسبي في تكلفة تنفيذها.

- **الاختبارات التفصيلية للأرصدة:**

تَرتكز الاختبارات التفصيلية للأرصدة على الأرصدة الختامية بدفتر الأستاذ العام لحسابات قائمة الدخل والميزانية، إلا أنّها تتعلّق بشكل أساسي في معظمها بالاختبارات التفصيلية للأرصدة بالميزانية (من أمثلة ذلك المصادقات على أرصدة المدينين)، وتُعدّ هذه الاختبارات هامة لأنه عادة ما يتم الحصول على الأدلة من مصدر محايد عن العميل وبالتالي يمكن الاعتماد عليها بشكل كبير.

المطلب الثالث: مقترحات لتضييق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي

ظهرت فجوة التوقعات نتيجة للاختلافات بين ما يتوقعه الجمهور من المدققين وبين ما تزودهم به عملية التدقيق في الواقع من معلومات، حيث يَتوقع مستخدمي القوائم المالية من المدققين أن يفحصوا جميع عمليات وأنشطة الشركة، وأن يكشفوا العمليات غير القانونية والاختلاسات، مما أدّى إلى اتّساع نطاق مسؤولية المدققين الخارجيين، ونَتج عن عدم قدرة المدققين الخارجين على تلبية توقعات المستخدمين ظهور فجوة التوقعات، ورغم الجهود المبذولة من طرف الباحثين والمنظمات في سبيل القضاء على هذه الفجوة فقد تمّ التَّوصُّل إلى أنّه من الصعب القضاء نهائيا عليها، إلا أنّه يمكن تضييق نطاق الفجوة بين الجمهور والمدققين وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة مختلف الأسباب التي أدّت إلى نشوء فجوة التوقعات في مهنة التدقيق.

الفرع الأول: نشأة ومفهوم فجوة التوقعات

إنّ فجوة التوقعات في مجال التدقيق قديمة ومرتبطة بنشوء التدقيق، فالتاريخ الحقيقي لفجوة التوقعات يعود إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث ارتبطت فجوة التوقعات بعملية التدقيق منذ ظهورها ففي سنة 1885 نادى رئيس معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز (ICAEW) بضرورة إيجاد رأي حقيقي للجمهور حول أهمية وقيمة عملية التدقيق وطبيعتها ومسؤوليات المدقق، وهذا يَدُلُّ على أنّ توقعات الجمهور عن عملية التدقيق في ذلك الوقت مختلفة عن حقيقة عملية التدقيق ومسؤوليات المدقق، وأنّ النقاش والجدل حول دور المدقق ومسؤولياته

وحول فجوة التوقعات يَحتَلُّ حيّزا زمنيا ومكانيا بشكل دائم، ويزداد كلما ظهرت حالات الفشل أو التعثر في الشركات[1].

يُعتبر Carl D Liggio أوّل من استخدم مصطلح فجوة التوقعات في التدقيق، على أنّها تُشير إلى الفرق بين مستويات الأداء المتوقعة على نحو ما يُفهم من قبل المدقق الخارجي ومن قبل المستخدمين للبيانات المالية[2].

كما استخدمته لجنة كوهين (Cohen Commission) التي شُكِّلت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1974، لدراسة مسؤوليات المدققين وتوقعات المجتمع منهم واحتياجاته، وما يجب عليهم عمله أو ما يستطيعون عمله بمعقولية لمقابلة تلك التوقعات، وقد أصدرت اللجنة تقريرها في عام 1978 وأوصت بضرورة العمل على تضييق ومعالجة تلك الفجوة[3].

ولا يُوجد تعريف واحد محدد لفجوة التوقعات، حيث ذكر الباحثين في التدقيق تعاريف مختلفة وإنْ كانت متقاربة وذلك استنادا على المنظور الذي انطلقوا منه في دراسة فجوة التوقعات في التدقيق. وفي ما يلي أهم التعاريف المقدمة لفجوة التوقعات:

عَرَّف كل من Woodlff & Monroe فجوة التوقعات في التدقيق بأنها " الاختلافات أو الفروقات في المعتقدات بين المدققين والجمهور بخصوص الواجبات والمسؤوليات المفروضة على المدققين والرسائل التي توضحها التقارير"[4].

وقد عرّفها Lowe على أنها " الاختلافات بين فهم الدور الذي تقوم به مهنة التدقيق في بيئة الأعمال ومفهوم الرأي العام عن الوظيفة الحالية التي يمارسها المدققون"[5].

وأشار Leif إلى أنّ فجوة التوقعات بين المدققين ومستخدمي التقارير المالية قد تحدث بسبب أنّ المدققين يُقَيِّمُون بأنفسهم عناصر القوائم المالية من حيث الأهمية النسبية للعنصر من عدم أهمية ذلك العنصر، وأن المدققين هل هم على علما فعلا بعناصر القوائم المالية التي تُعتبر ذات أهمية نسبية لمستخدمي التقارير المالية عن العناصر ذات الأهمية غير النسبية[6].

---

[1] علي عبد القادر الذنيبات، **بنية فجوة التوقعات في التدقيق وأسبابها: دليل من الأردن**، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، الأردن، 2003، ص ص: 108-109.

[2] Carle D.LIGGIO, **The expectation gap** : **the accountant's legal waterloo**, the CPA (pre-1986), New York, Vol.45, N°000007, July 1975, P: 23.

[3] جورج غالي دنيال، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[4] Gary S.MONROE, David R.WOODLIFF, **The effect of education on the audit expectation gap**, Accounting & Finance, Vol.33, No.1, 1993, P: 62.

[5] Jordan LOWE, **the expectation gap in the legal system perception**: **differences between auditors and judges**, journal of applied business research, Vol.10, No.3, 1994, P: 39.

[6] Leif HOJSKOV, **The expectation gap between users and auditors**: **materiality judgments in Denmark**, Accounting auditing and accountability journal, Vol.13, 1998, P: 01.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن القول أن فجوة التوقعات تنشأ عندما تختلف توقعات الجمهور عن ما أنجزه المدققون فعلا.

الفرع الثاني: مكونات فجوة التوقعات في التدقيق

إنّ معرفة مُكونات فجوة التوقعات يساعد في الوصول إلى الفهم الصحيح لطبيعة الفجوة وبالتالي تسهيل علاجها وتضييقها. وقد أشار Porter إلى أن فجوة التوقعات في التدقيق تُقسّم إلى مكونين رئيسيين[1]:

- **فجوة المعقولية Reasonableness Gap**: وتتمثل في الفرق بين ما يَتوقَّعُه المجتمع من المدققين وبين ما يمكن للمدققين أدائه بصورة معقولة.
- **فجوة الأداء Performance Gap**: وتتمثل في الفرق بين ما يَتوقَّعُه المجتمع من المدققين إنجازه بصورة معقولة وبين الأداء الفعلي للمدققين. وتنقسم هذه الفجوة إلى مكونين:

✓ فجوة قصور المعايير Deficient Standards والتي تتمثّل في الفرق بين المهام المتوقعة بصورة معقولة من المدققين وبين المهام الحالية للمدققين كما وردت في القانون والمعايير المهنية.

✓ فجوة الأداء غير الكفء أو قصور الأداء Deficient Performance وتتمثل هذه الفجوة في الفرق بين المعايير المتوقعة لأداء للمهام الحالية للمدققين وبين الأداء الفعلي للمدققين.

الفرع الثالث: العوامل التي أدت إلى وجود فجوة التوقعات في عملية التدقيق

في ما يلي أهم العوامل التي أدّت إلى وجود فجوة التوقعات في عملية التدقيق:

أولا: الأسباب المرتبطة بمستخدمي القوائم المالية

ترجع هذه الأسباب لعدم فهم مستخدمي القوائم المالية لدور ومسؤولية المدقق الخارجي، وتدخل هذه الأسباب تحت فجوة المعقولية ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى صنفين[2]:

- المدقق الخارجي مسؤول عن ضمان دقّة وموثوقية القوائم المالية وقُدرة الشركة على الاستمرارية، والتأكد من أنّ تلك القوائم تعطي فكرة صادقة وعادلة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعملها؛
- المدقق الخارجي مسؤول عن اكتشاف الأخطاء والغش والأعمال غير القانونية.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالمدقق الخارجي

ترجع هذه الأسباب للأداء غير المرغوب فيه للمدققين وتدخل ضمن فجوة نقص الأداء، وتتمثل هذه الأسباب في:

---

[1] Porter Brenda, An **Empirical study of the audit expectation performance gap**, Accounting and Business Research, Vol.24, 1993, P: 50.

[2] حابي أحمد، شبايكي مليكة حفيظ، **فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية ومراجع الحسابات: أسبابها وسبل تضييقها**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد 11، 2015، ص: 215.

1- الشك في استقلال المدقق الخارجي:

قد تتأثر علاقة المدقق بالشركة محلّ التدقيق بكثير من العوامل أهمها الضغوط المادية، الالتزامات الاجتماعية والعلاقات الشخصية، وقد تُؤثر مثل هذه العوامل كلها دفعة واحدة أو بصفة مستقلة على استقلال المدقق الخارجي، ولكي تحافظ مهنة التدقيق على دورها وثقتها بالنسبة للأطراف ذات المصلحة في نتائج أعمالها، يجب أن يتحقق الاستقلال الكامل للمدقق خلال كل مراحل عملية التدقيق، ونتيجة لذلك يمكن تحديد ثلاثة أبعاد لاستقلال المدقق وهي[1]:

- **الاستقلالية في إعداد برنامج التدقيق:** أن يكون للمدقق كامل الحرية عند إعداد برنامج التدقيق، وعدم تدخل إدارة الشركة في استبعاد أو تحديد أو تعديل أي جزء من برنامج التدقيق.
- **الاستقلالية في مجال الفحص:** أن يكون المدقق بعيد كل البعد عن أي ضغوطات أو تدخل في عملية اختيار المجالات والأنشطة التي سوف تخضع لعملية الفحص.
- **الاستقلالية في مجال إعداد التقرير:** أي عدم وجود تدخل أو ضغوط للتأثير على إظهار الحقائق التي تم اكتشافها أثناء عملية التدقيق، أو التأثير على طبيعة الرأي النهائي عن القوائم المالية الختامية محل التدقيق.

2- نقص الكفاءة المهنية للمدقق الخارجي:

يقصد بالكفاءة المهنية للمدقق المعرفة الكافية والمتخصصة في مجالات المحاسبة والتدقيق، والمهارة في تطبيق تلك المعرفة في الحالات والظروف المختلفة وكذلك السلوك الذي يكتسبه المدقق من التعليم والتدريب الكافي[2].

ثالثا: الأسباب المرتبطة بالهيئات والتنظيمات المهنية للتدقيق

ترجع هذه الأسباب للأداء غير المرغوب فيه للمدقق الخارجي وتدخل ضمن فجوة قصور المعايير، وقصور التقارير المحاسبية عن مسايرة التغيرات في توقعات مستخدمي القوائم المالية [3].

الفرع الرابع: سبل تضييق فجوة التوقعات في مهنة التدقيق الخارجي

من خلال الجهود المبذولة من طرف مختلف الباحثين والمنظمات المتخصصة في مجال المحاسبة والتدقيق من أجل تضييق فجوة التوقعات، فقد تمّ التوصل إلى أنّه من الصعب القضاء على فجوة التوقعات نهائيا، إلا أنه يمكن تضييق نطاق الفجوة بين الجمهور والمدققين، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة مختلف الأسباب التي أدّت إلى نشوء فجوة التوقعات في مهنة التدقيق. وسنحاول في هذه النقطة طرح مجموعة من المقترحات التي تساهم في تقليص نطاق فجوة التوقعات بين الجمهور والمدققين.

---

[1] محمد براق، عمر ديلمي، **العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 17، الجزائر، 2017، ص: 20.

[2] يوسف محمد جربوع، **فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات القانونيين وطرق معالجة تضييق هذه الفجوة**، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2004، ص: 378.

[3] حابي أحمد، شبايكي مليكة حفيظ، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

أولا: تدعيم استقلالية وحياد المدقق الخارجي

يمكن توضيح أهم الوسائل التي تساهم في دعم استقلالية المدقق كما يلي[1]:

1- لجنة التدقيق:

تؤدّي لجان التدقيق دورا مهما في دعم استقلالية المدقق الخارجي بالشكل الذي يسمح له بالقيام بمهامه دون ضغط أو تَدخُّل من الإدارة، وعليه يمكن القول أن المحافظة على استقلالية المدقق الخارجي هي الأساس في نشأة فكرة وجود لجان التدقيق لكي تعمل كحلقة وصل للتنسيق بين عمل المدقق الخارجي والإدارة بصورة تؤدّي إلى دعم استقلالية المدقق وزيادة جودة التدقيق.

2- التغيير الإلزامي للمدقق:

إن طول فترة التعاقد بين المدقق وزبونه تضعف استقلالية المدقق لأن زيادة الألفة بين المدقق وإدارة الشركة التي يدقق حساباتها والتي تنتج من طول أمد العلاقة معه تجعل المدقق أكثر توافقا مع المعالجات المحاسبية والقرارات الهامة المرتبطة بإعداد التقارير المالية التي تتبناها الإدارة، فالتغيير الإلزامي للمدقق الخارجي يعد ضرورة لما يحققه من ضمان لاستقلالية المدقق الخارجي.

3- تبني المدقق الخارجي لأخلاقيات مهنة التدقيق:

من أهم الوسائل المتخذة لمعالجة الفجوة هو التزام المدقق الخارجي بأخلاقيات مهنة التدقيق والتي أصبحت بمثابة الإطار والأساس الذي يعتمد عليه المدقق الخارجي في القيام بعملية التدقيق بكفاءة وفعالية بما يساهم في زيادة ثقة الجمهور بتقارير التدقيق

إنّ التزام المدقق الخارجي بتطبيق المعايير المهنية للتدقيق وقواعد السلوك المهني وكذا الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة عند تدقيق القوائم المالية يُساهم في توفير الثقة في إجراءات التدقيق الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تضييق فجوة التوقعات بين المجتمع المالي والمدققين.

4- القيود على تقديم الخدمات الأخرى خلاف خدمة التدقيق:

إنّ تقديم الخدمات الأخرى بخلاف التدقيق مثل الخدمات الإدارية والاستشارية في مجال الضرائب والتكاليف وعمل الجدوى الاقتصادية، يعد تهديدا حقيقيا للاستقلالية نظرا لأنها تخلق تعارض في المصالح بين تقديم هذه الخدمات وتقديم خدمات التدقيق في نفس الوقت. وذلك للأسباب التالية[2]:

- عندما تُقدم مكاتب التدقيق هذه الخدمات لنفس الزبون قد يؤدّي بها إلى التحيز بحيث يصعب عليها الحفاظ على استقلالها؛

---

[1] آلاء عبد الواحد ذنون، **إستقلالية المدقق ودورها في الحد من ظاهرة الفساد**، وقائع المؤتمر العلمي السابع حول مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة البصرة، 2013، ص ص: 239- 245.

[2] فوزية حامد الجعفري، حسام عبد المحسن العنقري، **اتجاه مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية نحو توسيع نطاق خدماتها المهنية: تحليل ميداني مستند إلى مقتضيات نظرية الوكالة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 21، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2007، ص: 245.

- قد تتطور العلاقة إلى أن يُصبح المكتب معتمدا على نجاح الزبون لتكوين سمعة لنفسه؛
- قد يتحوّل المكتب إلى أن يكون هو صاحب القرار، ومن ثمّ يصبح المكتب مدققا لقراراته؛
- قد تتطور العلاقة بين الطرفين إلى علاقة وثيقة غير عادية تُؤثّر بشكل ملموس على الاستقلالية.

5- تحديد أتعاب المدقق:

تُعدّ الأتعاب التي يتقاضاها المدقق الخارجي إحدى المؤشرات المهمة التي تؤثر على استقلالية وجودة الخدمة التي يقدمها، ففي ظل المنافسة الحادة في سوق التدقيق، تميل الأتعاب إلى التقلب متأثرة بعامل الطلب والعرض مما يؤثر على استقلالية المدقق الخارجي.

ونتيجة لذلك قام المعهد الأمريكي للمحاسبية القانونيين بوضع بعض المعايير الخاصة بتحديد قيمة الأتعاب المهنية وكذلك بطريقة تسديدها، من أهمها ما يلي[1]:

- تُحدّد قيمة الأتعاب على أساس الوقت المستنفذ والمسؤولية التي سيتحمّلها المدقق، وعليه لا يجوز ربط قيمتها بنتائج متوقعة في المستقبل؛
- على المدقق أن يتأكد من أنّ الأتعاب الدورية التي يتقاضاها من أحد العملاء أو من مجموعة من العملاء لا تزيد بأي حال من الأحوال على 15% من إجمالي إيراد المكتب من أتعاب التدقيق؛
- لا يجوز للمدقق أن يُبدي رأيا على القوائم المالية إذا لم يكن العميل قد سدد للمدقق أتعابه عن العام السابق وذلك حتى لا يتعرض استقلاله للخطر.

6- تدعيم دور المنظمات المهنية وهيمنتها على مهنة التدقيق:

إنّ وضع برامج لمراقبة الجودة ونظام صارم للمساءلة المهنية بواسطة المنظمات المهنية سيؤدي إلى الارتفاع بمستوى جودة الأداء المهني للتدقيق، كما أن وضع المعايير يدعم الكفاءة المهنية والاستقلالية، إذ لن يَقبل المدقق القيام بتنفيذ أية مهمة إلا إذا كان قادرا على تنفيذها بكفاءة عالية طبقا لمعايير الأداء الموضوعة والتي سيتم قياس أدائه عليها مما يدعم استقلالية المدقق الخارجي.

ثانيا: تحسين الكفاءة المهنية للمدقق الخارجي

تُقاس الكفاءة في مجال التدقيق بالخبرة، وتُعرف على أنها خبرة مهنية امتُلِكَت من قبل المدقق نتيجة للتعليم الرسمي والفحوص المهنية، والاشتراك في التدريب والندوات والحلقات الدراسية[2]. ويَعتمد تحسين الكفاءة المهنية للمدقق الخارجي على المتطلبات التالية:

---

[1] محمد مطر، **سبل تدعيم استقلال مدقق الحسابات الخارجي بالأردن: دراسة ميدانية تحليلية لآراء المدققين ومستخدمي البيانات المالية وجهات الرقابة والإشراف على المهنة**، دراسات، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، الأردن،1994، ص: 328.

[2] Gunasti HUDIWINARSIH, **Auditors' Experience**, **Competency**, **and Their Independency as the Influential Factors in Professionalism**, Journal of Economics, Business and Accountancy Ventura, Vol.12, No.3, December 2010, P: 254.

1- التأهيل العلمي للمدقق الخارجي:

وهو أن يكون لدى المدقق مؤهلا عاليا في المحاسبة والتدقيق، وكذلك الحصول على قدر كاف من المعرفة بالجوانب السلوكية والإدارة والاقتصاد والإحصاء، والتي تُمكنه من إبداء الرأي وتقديم النصح فيما يعرض عليه خلال عملية التدقيق[1].

ويُعدّ التأهيل العلمي من الدعائم الأساسية لمهنة التدقيق، ولا يقتصر التأهيل العلمي على الجوانب المحاسبية بل يتعداها لبعض الجوانب الأخرى التي تُمكنه من إبداء رأيه، لأن طبيعة عمل المدقق تتطلب منه أن يكون على دراية تامة وإلمام كامل بجميع فروع المحاسبة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتطلب أن يكون المدقق على دراية معقولة ببعض العلوم الأخرى مثل أنظمة المعلومات، الحاسب الآلي، الإدارة ، الاقتصاد، وقوانين الضرائب والشركات وغيرها[2].

2- التأهيل العملي للمدقق الخارجي:

يتضمّن التأهيل العملي وجود برامج معينة لتحسين الكفاءة المهنية والمحافظة عليها، والتي تؤدّي إلى تحسين نظرة الآخرين للمهنة في الواقع العملي والمتمثلة في النقاط التالية[3]:

- التطور المهني للمدققين عن طريق إعادة مجموعة من برامج التأهيل العملي والتي تتضمّن برامج التركيز وتجديد المعلومات، وبرامج التأهيل المهني للحصول على عضوية المهنة، برامج التطوير للاطلاع على أحدث التطورات في مجال المحاسبة والتدقيق، بالإضافة إلى برامج التدريب الإدارية لتمكين المدققين من ممارسة وظيفة تقديم الاستشارات الإدارية؛
- متابعة التطورات السريعة التي تطرأ على نوعية الخدمات التي تقدمها المهنة للعملاء؛
- عقد دورات تدريبية وندوات مستمرة للمدققين لنقل الخبرة لاستكمال القصور في التعليم الجامعي حتى يساير متطلبات التطور؛
- التطور المستمر للمناهج التعليمية والتدريبية حتى يتناسب مستوى المدقق مع مستوى التقدم الأكاديمي.

3- خبرة المدقق الخارجي:

تُمثل الخبرة تراكم المعرفة وطرائق جمع الأدلة من المصادر كافة، وتكتسب المعرفة الفعلية من خلال الممارسة العملية للتدقيق، لأن الزيادة في التعود على المهنة يؤدّي إلى درجة أكبر من الخبرة، بالإضافة إلى الممارسة العملية والتجارب الشخصية للمدقق[4].

---

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية**، ص: 39.

[2] محمد شعبان أبو عين، **كفاءة المراجع الخارجي: المهنية وأثرها على تحسين جودة عملية المراجعة**، مجلة الساتل، المجلد 7، العدد10، جامعة مصراتة، ليبيا، 2013، ص: 15.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 16.

[4] Gunasti HUDIWINARSIH, Op.cit., P: 256.

حيث تمّ التركيز على أهمية المعرفة المتوفرة لدى المدقق وآثارها على زيادة الخبرة ومن ثم على جودة الأداء، فقد اتضح أن المدققين الخبراء يمتلكون قدرا كبيرا من المعرفة ولديهم القدرة على تنظيم تلك المعرفة في الذاكرة واستدعائها عند الحاجة، وقد حصلوا على هذه المعرفة من التعليم والممارسة المستمرة[1].

4- التخصص القطاعي للمدقق الخارجي:

يُعدّ التخصص المهني للمدقق أحد الاتجاهات الحديثة في تطوير مهنة التدقيق، وأحد أبرز مداخل الاستمرارية في سوق التدقيق لمواجهة المنافسة المتزايدة في ظل العولمة وانفتاح الأسواق، ومع ذلك لا يوجد معيار يدل على ضرورة التخصص المهني للمدقق، إلا أن هناك معايير تبيّن أن تَفَهُّم المدقق لطبيعة الصناعة التي تعمل فيها الشركة والتي يقوم بأداء التدقيق فيها يعد ضرورة أولية لكي يؤدي عمله على أكمل وجه، ويساعد ذلك في معرفة مكامن وجود الأخطار في تلك الشركات وتخطيط أفضل لعمليات التدقيق[2]. كما أنّ التطورات والتغيرات السريعة والمتلاحقة التي شهدتها مهنة المحاسبة أدّت إلى لجوء مكاتب التدقيق إلى عدد من الاستراتيجيات والوسائل ومنها التخصص الصناعي لمكتب التدقيق، ويُعتبر تخصص مكتب التدقيق في طبيعة الصناعة التي ينتمي إليها نشاط العميل إحدى الاستراتيجيات التفاضلية التي تستخدمها مكاتب التدقيق للتمييز في ما بينها وللوفاء بمتطلبات العملاء، وتمكينها من التنافس على خصائص غير السعر وحده[3].

---

[1] محمد شعبان أبو عين، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[2] معاذ طاهر صالح المقطري، **أهمية التخصص المهني للمدقق في تحسين تقدير مخاطر المراجعة: دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 27، العدد 4، سوريا، 2011، ص ص: 413- 414.

[3] Habib AHSAN, **Audit Firm Industry Specialization and audit outcomes**: **insights from Academic Literature**, Research in accounting regulation, Vol.23, No.2, 2011, P: 114.

المبحث الرابع: إسهام لجنة التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعال

إنّ لجنة التدقيق هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتتمثل مهمتها الأساسية في مساعدة المجلس على أداء مهامه بكفاءة وفعالية باعتباره عصب تفعيل الحوكمة بالشركة، وهذا ما يجعلها مسؤولة بتفويض من المجلس عن التحقق من كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل الشركة، والعمل على إجراء المعالجات اللازمة لها، كما تدعم لجنة التدقيق استقلالية قسم التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي، مع العمل على تقديم مختلف التوصيات لمجلس الإدارة، هذه التوصيات التي من شأنها أن تساهم في إرساء وتطوير نظام حوكمة فعّال بالشركة، ومن ثم تحقيق أهداف الشركة وزيادة قدرتها التنافسية وحماية حقوق أصحاب المصالح.

المطلب الأول: دور لجنة التدقيق في تدعيم استقلالية التدقيق الداخلي والخارجي

تهتم لجنة التدقيق بالدور الذي تُؤديه كل من وظيفة التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي بالشركة، حيث تؤدي لجنة التدقيق دورا فعالا في زيادة كفاءة وفعالية أداء كلا الوظيفتين، من خلال تفعيل دور كل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ودعم وتعزيز استقلالية كل من هما في أدائه لمهامه، ومتابعة خطط التدقيق الداخلي والخارجي والتأكد من استقلاليتها عن إدارة الشركة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على زيادة ثقة المستثمرين والأطراف المستخدمة للمعلومات المتضمّنة في التقارير المالية وبالتالي مساعدتهم في اتخاذ قرارات رشيدة.

الفرع الأول: العلاقة والتفاعل بين لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي

إنّ العلاقة بين لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي تُعتبر هامة هذا مع وجود تدعيم متبادل لوظيفة كل منهما، وطبقا لمعهد المدققين الداخليين فإنّ العلاقة القوية بين التدقيق الداخلي ولجنة التدقيق تُعتبر أساسية لكل منهما للوفاء بمسؤولياته، وأن لجنة التدقيق الفعّالة يمكنها تدعيم وظيفة التدقيق الداخلي وذلك من خلال تعزيز استقلالية المدققين الداخليين، و يمكن للتدقيق الداخلي أن يكون مساعد فعّال للجنة التدقيق وذلك في مراقبته للتقارير ومخاطر الإدارة والرقابة، كما أن تأسيس قنوات اتصال مباشرة بين لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي يساعد على زيادة تفاعل اللجنة مع المدققين الداخليين، على أن يتم ذلك من خلال اجتماعات ربع سنوية يمكن زيادتها بوجود مواضيع تستدعي المناقشة، فمن خلال تأسيس اتصالات مستمرة مع رئيس لجنة التدقيق فإن المدققين الداخليين يمكنهم[1]:

- بناء علاقة ثقة مع لجنة التدقيق؛
- جعل لجنة التدقيق على علم بالأحداث والحلول التي تم التوصّل إليها؛
- تحسين مكانة وظيفة التدقيق الداخلي.

[1] سوزان جمال الدين، **مدى التفاعل بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية وأثر ذلك على فعالية الإجراءات الحاكمة في الشركات المساهمة المصرية**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 28، العدد4، مصر، 2004، ص ص: 113-114.

وأنّ تمديد التفاعل بين التدقيق الداخلي ولجنة التدقيق يمكن أن يساعد في زيادة جودة إجراءات الحوكمة في الشركات، وأنّ المنفعة القصوى من هذا التفاعل يمكن التنبؤ بها فقط إذا كان أعضاء لجنة التدقيق لديهم الخبرة الفنية لفهم وظيفة التدقيق الداخلي مع توفر الاستقلالية وذلك لتدعيم وضع وظيفة التدقيق الداخلي. ونتيجة للتفاعل بين لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي يتم تحقيق المنافع التالية[1]:

- وظيفة التدقيق الداخلي يمكنها التوصل لفهم أفضل لاحتياجات ووجهات نظر أعضاء لجنة التدقيق؛
- يمكن تدعيم مكانة التدقيق الداخلي من خلال زيادة التعامل مع لجنة التدقيق؛
- أعضاء لجنة التدقيق يمكنهم إعطاء قيمة للقدرات الواسعة لوظيفة التدقيق الداخلي.

إنّ دور لجنة التدقيق في دعم وظيفة التدقيق الداخلي يَرجع إلى أهمية هذه الأخيرة في الشركة، لذلك يجب على لجنة التدقيق أن تتأكد من مستوى جودة أداء وظيفة التدقيق الداخلي وأنّها تتم وفقا لمعايير الأداء المهني التي وضعها معهد المدققين الداخليين والتي من اهمها الموضوعية والكفاءة والأمانة، إذ تعمل لجنة التدقيق على متابعة وتقييم فعالية وظيفة التدقيق الداخلي وتهتم بالدور الذي تؤديه هذه الوظيفة في الشركة، من خلال إيجاد وخلق طرق ومجالات تواصل مع التدقيق الداخلي و زيادة تبادل المعلومات والتنسيق بين كلا الطرفين.

الفرع الثاني: مسؤولية لجنة التدقيق ودورها في تدعيم استقلالية التدقيق الداخلي

يُعدّ التدقيق الداخلي من أهم أجزاء نظام الرقابة الداخلية، حيث يَقوم بدور مهم في توجيه عمليات الشركة نحو النجاح، ويُساعد في فحص النشاطات المالية والإدارية والتشغيلية وتقييمها، ويُزود الإدارات على كل المستويات بالمعلومات اللازمة للمساعدة في تحقيق الضبط والحماية لأصول والعمليات التي تقع ضمن مسؤولياتها. فالمدققين الداخليين لهم دور فعّال في منع التلاعب في البيانات المالية واكتشاف الأخطاء داخل الشركة لأن لديهم الدراية الكاملة بجميع ظروف الشركة. ولكي يؤدي المدققين الداخليين دورهم بفعالية يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية، لذلك فإن وجود لجنة التدقيق في الشركة يدعم ويعزز استقلالية وحياد موظفي قسم التدقيق الداخلي، والتي تبدأ بترشيح رئيس قسم التدقيق وتوفير الموارد اللازمة للقسم وحل كل المشاكل التي تنشأ بين قسم التدقيق الداخلي والإدارة وزيادة التفاعل والتنسيق مع المدقق الخارجي، ودراسة خطط عمل المدققين الداخليين ونطاق الفحص والتقارير التي تصدر عنهم[2].

ونظرا لحساسية دور المدقق الداخلي كون أنه يتعيّن عليه متابعة أداء الإدارة التي قامت بتعيينه كمدقق داخلي في الشركة، فيجب على لجنة التدقيق أن تضمن توفير الاستقلالية للمدقق الداخلي وذلك من خلال[3]:

---

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] محمد عبد الله المومني، **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص: 256.

[3] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: (المفاهيم المبادئ التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص ص:154- 155.

– المشاركة في تعيين المدققين الداخليين وضمان أنّ وظيفة التدقيق الداخلي تعمل وفق المعايير المهنية، وأنّها تقوم بعملها جيدا وتوفي بمسؤولياتها بمقتضى خطة استراتيجية التدقيق؛

– مراجعة أهداف التدقيق الداخلي ورسالته؛

– الإشراف على أنشطة التدقيق الداخلي وتنظيمها؛

– الموافقة على استراتيجية التدقيق الداخلي وخطته السنوية والتغيرات التي تُجرى خلال السنة؛

– مناقشة مدى كفاية الرقابة الداخلية مع المدقق الداخلي أو الإدارة؛

– مراجعة الأداء العام للتدقيق الداخلي والحصول على تقارير عن التقدم الجاري في تحقيق المؤشرات الأساسية المحَدِّدة للأداء؛

– تلقّي التقرير السنوي الداخلي والتفسيرات المساعدة في تكوين رأي رسمي عن كفاية نظام الرقابة الداخلية داخل الشركة؛

– ضمان وجود اتصالات جيدة بين المدققين الداخليين والمدققين الخارجيين ومجلس الإدارة.

بالإضافة إلى ما سبق تُعتبر لجنة التدقيق مسؤولة تجاه وظيفة التدقيق الداخلي بما يلي[1]:

– يقوم رئيس قسم التدقيق الداخلي بالشركة بإرسال التقارير الخاصة بالقسم مباشرة إلى لجنة التدقيق، لكي تقوم بتقييم وظيفة التدقيق الداخلي بالشركة من حيث كفاءة الموظفين والمكافآت المتعلقة بهم والعمليات المتعلقة بتقييم المخاطر وإنشاء خطط التدقيق الداخلي؛

– مناقشة إدارة الشركة في الأمور التالية:

✓ كيفية قيام الإدارة بمعالجة الملاحظات التي تمّ اكتشافها عن طريق المدققين الداخليين؛

✓ المعوقات التي يواجهها المدققين الداخليين والتي تؤثر عليهم في أداء عملهم؛

✓ التغيرات التي تحدث في خطة التدقيق الداخلي؛

✓ موازنة قسم التدقيق الداخلي.

وعليه تؤدي لجنة التدقيق دورا فعالا في زيادة كفاءة وفعالية أداء وظيفة التدقيق الداخلي من خلال التأكد من أن إدارة التدقيق الداخلي تعمل طبقا للخطط الموضوعة وأنّها تلتزم بالمعايير المهنية، إذ تُعتبر لجنة التدقيق مسؤولة عن ضمان استقلال وحياد المدقق الداخلي وأن لا تكون أنشطة قسم التدقيق الداخلي مرتبطة بالإدارة العليا للشركة لأن ذلك يخفض من قدرة أعمال التدقيق الداخلي على منع التلاعب والغش في البيانات المالية، لذلك لابد أن يكون تعيين المدققين الداخليين ومكافآتهم وعزلهم خاضع لسلطة لجنة التدقيق وأن تُوَجه تقارير التدقيق الداخلي إلى اللجنة من أجل دراستها وتقييمها ومن ثم رفع الملاحظات والتوصيات إلى مجلس الإدارة.

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

الفرع الثالث: العلاقة والتفاعل بين لجنة التدقيق والتدقيق الخارجي

أكّدت العديد من الدراسات العلمية على أن التوضيح الدقيق لمهام لجنة التدقيق يؤدي إلى زيادة الوعي لدى أعضاء اللجنة بخصوص طبيعة مسؤولياتهم وفي نفس الوقت إبراز هذه المسؤوليات إلى الأطراف الأخرى التي تتعامل معها اللجنة في مُقدمتها التدقيق الخارجي، وتَظهر العلاقة بين لجنة التدقيق والتدقيق الخارجي من خلال مسؤوليات لجنة التدقيق اتجاه المدقق الخارجي، وتتمثل هذه المسؤوليات في[1]:

- ترشيح المدقق الخارجي، تقدير أتعابه وإعداد خطاب التكليف الصادر إليه؛
- متابعة نتائج الفحص التي يقوم بها المدقق الخارجي، ودراسة وتقييم الملاحظات التي يُبديها استلام تقرير التدقيق، ودراسة التوصيات والملاحظات الواردة به؛
- مساعدة المدققين الخارجيين في الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات التي يحتاجون إليها وحل أي مشاكل قد تواجههم، الأمر الذي يترتب عليه في النهاية تحسين جودة وفعالية عملية التدقيق الخارجي؛
- العمل كحلقة وصل بين المديرين التنفيذيين ومجلس الإدارة وبين المدققين الخارجيين، وبالتالي فهي تعمل على دعم وتحسين عملية الاتصال بالمدققين، وعلى دعم استقلالية المدقق الخارجي عن طريق التأكد أنّ الأتعاب التي تدفعها الإدارة للمدقق الخارجي عن خدمات أخرى بخلاف برنامج المتابعة لا تؤثر على استقلاليته؛
- متابعة ردود أفعال أصحاب المصالح في حالة عدم رضاهم عن الإفصاح المحاسبي والتقارير المالية المنشورة، بالإضافة إلى أسباب تعديل المدقق الخارجي لرأيه في القوائم المالية؛
- مشاركة إدارة الشركة في صياغة خطاب التكليف للمدقق الخارجي، من خلال فحص إيضاحات الإدارة عن هيكل الرقابة التي يتم توصيلها من خلال كتيب مجلس الإدارة؛
- العمل على مناقشة قضايا النزاع التي يمكن أن تنشأ بين المدققين الخارجيين والإدارة خلال القيام بعملية التدقيق من خلال الاجتماع بانتظام مع المدققين وبدون حضور الإدارة؛
- العمل على التأكد من صدق البيانات التي يقدمها المدققين الخارجيين وأحكام إعداد القوائم المالية.

الفرع الرابع: مسؤولية لجنة التدقيق ودورها في تدعيم فعالية واستقلالية التدقيق الخارجي

يُعدّ المدقق الخارجي وكيلا عن المساهمين في تدقيق القوائم المالية التي أعدتها الإدارة والمطلوب منه إبداء رأيه الفني المحايد، وهذا يتطلب الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، ولكي يقوم المدقق الخارجي بمهامه بكل موضوعية واستقلالية، فقد حرصت العديد من الهيئات والمنظمات على أن يكون من مهام لجنة التدقيق دعم وتعزيز فعالية واستقلالية المدقق الخارجي بالشكل الذي يستطيع أن يؤدي مهامه دون ضغط أو تدخل من إدارة الشركة، مما

[1] بوفاتح بلقاسم، بلعربي عبد القادر، **التكامل بين التدقيق الخارجي والآليات الداخلية كأساس لتفعيل حوكمة المؤسسات: دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمنطقة الجنوب الشرقي (الأغواط، غرداية، ورقلة)**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد6، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص: 259-260.

يكون له الأثر الإيجابي في زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الأخرى المستخدمة للمعلومات المحاسبية المحتواة في التقارير المالية وبالتالي مساعدتهم في اتخاذ قرارات رشيدة.[1] ويظهر دور لجنة التدقيق في تدعيم فعالية واستقلالية التدقيق الخارجي من خلال:

أولا: المحافظة على علاقة فعّالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق

يجب أن تكون هناك علاقة وطيدة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق، وذلك من أجل دعم فعالية اللجنة في القيام بمسؤولياتها تجاه التدقيق الخارجي، خاصة وأنّ كل منهما له نفس الأهداف وأن فعالية أحدهما سوف تؤثر بشكل مباشر على فعالية الطرف الآخر، كما يجب أن يتم مساءلة المدقق الخارجي مباشرة من قبل لجنة التدقيق ومن ثم مجلس الإدارة والمساهمين في الشركة، ويجب أن تتأكد لجنة التدقيق من أن إجراءاتها واتصالها مع المدقق الخارجي متوافق مع مساءلة هذا الأخير، وأن تعمل اللجنة على إيصال المتطلبات المتوقعة للمدقق الخارجي وأن يكون هذا الأخير يَفهم هذه التوقعات ويوافق عليها[2].

ثانيا: إبداء التوصية في اختيار وتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه:

إنّ تقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين وعزل وإعادة تعيين المدقق تُمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية للجنة التدقيق بالشركة، إذ ينبغي أن تَستند توصية لجنة التدقيق المقدمة إلى مجلس الإدارة على تقييمها للمؤهلات والخبرات واستقلال المدقق الخارجي وفعالية عملية التدقيق، ويجب أن يشمل التقييم مختلف العمليات التي يقدمها مكتب التدقيق.

حيث أكّدت العديد من الدراسات على أنّ إعطاء لجنة التدقيق مسؤولية اختيار المدقق الخارجي سوف يؤدي إلى حماية هذا الأخير من أي ضغوط إدارية وأي إجراء تعسفي تقوم به الإدارة وبالتالي زيادة استقلالية المدقق الخارجي[3].

ويجب أن تضع لجنة التدقيق تحت ملاحظتها جميع العمليات المالية التي تتم بين إدارة الشركة والمدقق الخارجي بهدف التأكد من أن هناك توافق بين إجراءات وبرنامج التدقيق وبين الأتعاب التي سوف تقوم الشركة بدفعها للمدقق الخارجي مقابل عملية التدقيق، بحيث يجب ألاّ تتنازل عن مستوى معين لجودة عملية التدقيق، إذ تتأثر جودة عملية التدقيق بما لاشك فيه بمقدار الأتعاب التي تقوم الشركة بدفعها للمدقق الخارجي، حيث يجب على لجنة التدقيق التأكد من أن مقدار الأتعاب التي تقوم بدفعها الشركة إلى المدقق الخارجي تضمن مستوى مقبولا من

---

[1] محمد عبد الله المومني، **دور مجالس الإدارة في الشركات الأردنية في تعزيز فاعلية لجان التدقيق: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص: 471.

[2] Audit Committee Institute (ACI), **Audit committee handbook**, KPMG, France, 9 May 2017, P: 114.

[3] Charles PIOT, Lamia KERMICHE, **A quoi servent les comités d'audit? Un regard sur la recherche empirique**, association francophone de comptabilité /comptabilité-contrôle-audit, Vol.15, issue 3, décembre 2009, P : 27.

الجودة لعملية التدقيق بالشكل الذي يحقق حماية المستثمرين ويعطي للقوائم المالية صفة الاعتمادية في البيانات التي تتضمنها[1].

ثالثا: تدوير المدقق الخارجي:

يُعتبر تدوير المدقق الخارجي من أهم العوامل التي تؤثر في رفع جودة التدقيق، إذ ينبغي على لجنة التدقيق أن تتأكد من أن مكتب التدقيق قد وضع خطة واضحة لتدوير المدقق الخارجي من أجل ضمان استمرار عملية التدقيق وعدم التعرض لأي اضطرابات، ويؤدي عدم تدوير المدقق إلى التقرب من إدارة الشركة الخاضعة للتدقيق ويَرفع من إمكانية تحيّز المدقق للعميل ومحاولة إرضائه مما يؤدي إلى فشل عملية التدقيق.

رابعا: دراسة وتقييم خطة التدقيق وفعالية عملية التدقيق الخارجي

تَعمل لجنة التدقيق على مُتابعة وفحص أداء المدقق الخارجي والتأكد من مدى التزام هذا الأخير بالمعايير المهنية المعمول بها، حيث تقوم لجنة التدقيق بمتابعة الفحص الذي يقوم به المدقق الخارجي ودراسة وتقييم مختلف الملاحظات و استلام ودراسة تقرير التدقيق النهائي المقدم من المدقق الخارجي ومختلف التوصيات الواردة به، والاجتماع دوريا مع المدقق الخارجي لمناقشة مختلف الموضوعات التي تراها اللجنة مهمة والتقرير إلى مجلس الإدارة بشكل دوري عن أية نتائج توصلت إليها اللجنة بخصوص المدقق الخارجي.

خامسا: تحقيق التنسيق بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي

تُؤدي لجنة التدقيق دورا فعالا في التنسيق بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، وذلك من خلال الإشراف على عمل كل منهما في الشركة ودعم التعاون بينهما من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

سادسا: التأكد من استقلالية المدقق الخارجي

يجب أن يلتزم المدقق الخارجي بالاستقلالية والموضوعية أثناء أدائه لمهامه، ويجب على لجنة التدقيق أن تتأكد من استقلالية المدقق الخارجي وأن تتخذ الإجراءات المناسبة التي تساعد على ضمان استقلالية وموضوعية هذا الأخير، حيث تقوم لجنة التدقيق بمناقشة المدقق الخارجي بخصوص طبيعة العلاقة التي تربطه بإدارة الشركة والتي يمكن أن تؤثر على استقلاليته أثناء أدائه لعملية التدقيق، كما تَطْلُب اللجنة من مكتب التدقيق أن تتحصل على معلومات بخصوص مختلف السياسات والإجراءات المتبعة من أجل المحافظة على الاستقلالية والموضوعية ورصد مدى الالتزام بتلك السياسات والإجراءات[2].

وبخصوص قيام المدقق الخارجي بتقديم خدمات تسمى خدمات غير التدقيق Non-Audit Services وهي تشتمل على الخدمات التي يقوم بها المدقق نيابة عن إدارة الشركة (مثل قيامه باختيار وتعيين الموظفين الجدد وقيامه بتقديم برامج تدريبية للعاملين وأيضا تشمل قيامه بدور استشاري لإدارة الشركة)، ومما لا شك فيه أن قيام المدقق

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري: دراسة مقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص: 202.

[2] Audit Committee Institute, **Audit committee handbook**, Op.cit., PP: 122-123.

بتقديم هذا النوع من الخدمات سوف يؤثر بطريقة أو بأخرى على درجة استقلاليته في عملية التدقيق، بالشكل الذي يؤدي إلى تحيّز المدقق تجاه إدارة الشركة على حساب المستثمرين وأصحاب المصالح، وهنا دعت الضرورة إلى قيام لجنة التدقيق بمراجعة خطط الإدارة بشأن الاستعانة بالمدقق الخارجي للقيام بهذا النوع من الخدمات، حيث ينبغي أن تقوم لجنة التدقيق بالتأكد من أن تقديم هذه الخدمات من قبل المدقق الخارجي سوف لن يؤثر على استقلاليته وموضوعيته، وفي هذا الإطار يجب على لجنة التدقيق مراعاة ما يلي[1]:

- درجة المهارات والخبرات التي يمتلكها المدقق الخارجي والتي تجعله قادرا على توفير هذا النوع من الخدمات للشركة؛
- التأكد من عدم وجود تهديدات أو تدخلات من قبل إدارة الشركة بخصوص عمل المدقق الخارجي فيما يخص عمليات التدقيق العادية؛
- ملاءمة أتعاب خدمات غير التدقيق لطبيعتها وحجمها؛
- مراجعة اللوائح الخاصة بتحديد أتعاب من يقوم بتقديم مثل هذا النوع من الخدمات.

سابعا: حل المنازعات بين الإدارة والمدقق الخارجي

يجب على لجنة التدقيق التوسط في حل النزاعات التي تقع بين الإدارة والمدقق الخارجي وذلك من أجل حماية استقلالية هذا الأخير، حيث أكّدت العديد من الدراسات على أهمية الدور الذي تؤديه لجنة التدقيق في تمكين المدقق من إبداء رأيه بكل شفافية وموضوعية حول عدالة ومصداقية القوائم المالية دون التعرض لأي ضغوط من طرف الإدارة من شأنها التأثير على رأي المدقق الخارجي وبالتالي التأثير على ثقة متخذي القرارات وأصحاب المصالح[2].

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 204-205.

[2] Charles PIOT, Lamia KERMICHE, Op.cit., P : 24.

المطلب الثاني: مسؤولية لجنة التدقيق تجاه مجلس الإدارة، نظام الرقابة الداخلية وحماية حقوق المساهمين

إنّ المهمة الأساسية للجنة التدقيق تتمثل في مساعدة مجلس الإدارة في الشركة على أداء مهامه بكفاءة وفعالية، وهذا ما يجعلها مسؤولة بتفويض من المجلس عن مراجعة نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل الشركة، والعمل على زيادة كفاءة وفعالية هذا النظام من خلال تقديم مختلف التوصيات لمجلس الإدارة، هذا بالإضافة إلى ممارسة دورها الإشرافي والرقابي على عملية إعداد القوائم المالية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى في الشركة.

الفرع الأول: مسؤولية لجنة التدقيق في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية

من ضمن مسؤوليات لجنة التدقيق القيام بالتأكد من أنّ إدارة الشركة قامت بتصميم وتنفيذ نظام للرقابة الداخلية ذي كفاءة عالية، بما يمكنها من إعطاء رأي محايد بخصوص نقاط القوة والضعف بنظام الرقابة الداخلية، واقتراح الحلول المناسبة من أجل تطوير وزيادة فعاليته، بما يساهم في تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح المساهمين والمستثمرين.

أولا: مسؤولية لجنة التدقيق تجاه نظام الرقابة الداخلية

يُعرف نظام الرقابة الداخلية بأنه نظام يتضمن جميع السياسات والإجراءات التي تنشئها الشركة بهدف التأكد من كفاءة وفعالية عملياتها، وعادة ما يقوم مجلس الإدارة بتفويض مسؤولية مراجعة نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل الشركة إلى لجنة التدقيق، وعلى هذا يُعتبر من ضمن مسؤوليات لجنة التدقيق القيام بالتأكد من أن إدارة الشركة قد قامت بتصميم وتنفيذ نظام للرقابة الداخلية ذي كفاءة عالية. وأن قيام أعضاء لجنة التدقيق بمراجعة نظم الرقابة الداخلية بالشركة يمكنهم من إعطاء رأي محايد في نقاط القوة والضعف بها مع اقتراح الحلول البديلة من أجل زيادة فعاليتها، ولكي تتمكن لجنة التدقيق من القيام بذلك يجب على أعضائها مراجعة برامج التدقيق الداخلي للتأكد من مناسبتها وأيضا مراجعة وتحليل النتائج التي تمّ التوصل إليها بواسطة المدققين الداخليين وخاصة المتعلقة بعملية إعداد القوائم المالية وتقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة، كما يجب على لجنة التدقيق الاجتماع برئيس قسم التدقيق الداخلي وبالمدقق الخارجي بعيدا عن إدارة الشركة بهدف مناقشة فعالية نظم الرقابة الداخلية المطبقة، وما هي الحلول البديلة التي يجب على إدارة الشركة الأخذ بها بهدف زيادة فعاليتها[1].

وعليه تتمثل المهمة الأساسية للجنة التدقيق في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية داخل الشركة وتنفيذه بفعالية، مع العمل على تقديم مختلف التوصيات لمجلس الإدارة، هذه التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تفعيل وتطوير نظام الرقابة الداخلية بالشركة، ومن ثم تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح المساهمين والمستثمرين.

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص ص:199-200.

ثانيا: دور لجنة التدقيق في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية

تُمارس لجنة التدقيق دورا محوريا في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة والتي تراها مناسبة لتطوير نظام الرقابة الداخلية وتفعيله بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح الأطراف ذات العلاقة. وفي ما يلي أبرز مهام لجنة التدقيق تجاه نظام الرقابة الداخلية[1]:

- دراسة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييمها والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار؛
- دراسة التقارير الخاصة بتطوير نظم العمل والنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية وإجراءات التدقيق الداخلي وتدقيقها؛
- تفحص أوجه القصور الجوهرية التي أشار إليها المدقق الخارجي في تصميم نظام الرقابة الداخلية؛
- دراسة خطة عمل المدقق الداخلي والتأكد من أن الشركة توفر للمدقق التسهيلات الضرورية كلها للقيام بعمله؛
- دراسة إجراءات الرقابة الداخلية وتقييمها والاطلاع على تقييم المدقق الخارجي لهذه الإجراءات والاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية، وخاصة تلك المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة لعمل المدقق الداخلي؛
- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات التدقيق الداخلي وعمل المدقق الداخلي؛
- تقييم فعالية التدقيق الداخلي، وتدقيق خطط التدقيق الداخلي؛
- التنسيق بين عمل المدققين الداخليين والخارجيين.

الفرع الثاني: مسؤولية لجنة التدقيق تجاه إدارة المخاطر

يجب أن تَضْمن لجنة التدقيق وجود نظام فعّال لإدارة المخاطر بالشركة وأنّه يدعم أوجه الرقابة التي بدورها توفر أساسا معقولا لإمكانية تحقيق أهداف الشركة. ويجب أن تَضْمن لجنة التدقيق أن إدارة المخاطر تتم بما يتفق مع الطرق المهنية السليمة وأنها متكاملة مع الممارسات العملية ومتماشية مع آليات اتخاذ القرار في كل الشركة، ويجب على لجنة التدقيق التأكد من الأمور التالية[2]:

- وجود عملية رسمية لتحديد وتقدير وإدارة المخاطر في كل المستويات بالشركة؛
- أنّ سياسة إدارة المخاطر واستراتيجياتها تُشَكِل أساس التعامل مع المخاطر؛
- أنّ سياسة المخاطر مُستمدة من مجلس الإدارة، وأنّ مجلس الإدارة يضمن كفاءة وفعالية هذه العملية؛
- أنّ المديرين التنفيذيين والإدارة العليا وقادة فرق العمل ورؤساء الأقسام وكل العمال يفهمون أدوارهم بالنسبة لإدارة المخاطر وأنهم يقومون بمسؤولياتهم؛
- وجود هياكل مناسبة وترتيبات معينة متاحة لضمان إدارة فعالة للمخاطر؛
- يتم توفير التقارير إلى التنفيذيين لتمكينهم من رصد تنفيذ الاستراتيجية المتّبعة في إدارة المخاطر؛

---

[1] محمد عبد الله المومني، **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عمليها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 256- 257.

[2] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: (المفاهيم المبادئ التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

- التحديث المستمر لإدارة المخاطر لتعكس الوضع الحالي والتغيرات الخارجية؛
- وجود سجلات مُعدّة للمخاطر توفر أساسا لرقابة داخلية فعالة.

وباعتبار أنّ مجلس الإدارة هو المدير النهائي للمخاطر، فإن لجنة التدقيق يمكن اعتبارها امتدادا لوظيفة إدارة المخاطر المنوطة بالمجلس، إذ تعمل لجنة التدقيق على تقديم المساعدة للإدارة من أجل التعرف على نواحي المخاطر والتعامل معها، وتتضمن مسؤولية لجنة التدقيق تجاه إدارة المخاطر القيام بما يلي[1]:

- مراجعة التزام الإدارة بسياسات وإجراءات المجلس؛
- توفير تأكيد بشأن الحوكمة ونظم الرقابة وعمليات إدارة المخاطر؛
- التحقق من كفاية ودقة المعلومات المقدمة إلى مجلس الإدارة؛
- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول الالتزام بالسياسات والإجراءات؛
- تقييم مقاييس إدارة المخاطر للوقوف على مدى ملاءمتها بالنسبة للتعامل مع المخاطر؛
- اختبار كافة جوانب أنشطة ومراكز المخاطرة؛
- ضمان فهم الإدارة للسياسات والإجراءات الموضوعة، وتمتعها بالخبرة الضرورية لتنفيذها؛
- تقييم العمليات واقتراح التحسينات.

الفرع الثالث: مسؤولية لجنة التدقيق تجاه مجلس الإدارة

نتيجة للتطور المتزايد والمستمر في العمليات المالية للشركات، أصبحت حاجة ملحة على مجالس الإدارة أن تُمارس مهمتها الرقابية والإشرافية على محتوى البيانات المالية التي يجب أن يتم الإفصاح عنها بكل كفاءة وفعالية، ليضمن للمستثمرين والأطراف ذات العلاقة استخداما رشيدا لموارد الشركة الاقتصادية، فمجالس الإدارة تنوب عن المستثمرين في مساءلة المديرين التنفيذيين ومحاسبتهم عن أدائهم، وحتى تتمكن مجالس الإدارة من ممارسة دورها الرقابي والإشرافي يتطلب أن تكون على درجة عالية من الاستقلالية، وهذا يتطلب وجود عدد من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس، وأن وجود الأعضاء غير التنفيذيين لهم دورا مهما في الحوكمة وتحقق مصالح المساهمين والإدارة، وأن الإشراف الفعال يتطلب وجود أعضاء بمجلس الإدارة لديهم الخبرة والدراية بالشؤون المحاسبية والمالية، ولديهم الدافع والرغبة في العمل لتتمكن من مساعدة مجلس الإدارة، لذلك تم تشكيل لجنة تدقيق في كل شركة من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس لتمارس دورها، فالمهمة الأساسية للجنة تنحصر في مساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة وفعالية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية والتأكد من أنها أعدت بطريقة سليمة وأن الإفصاح عنها بشكل مناسب لمستخدميها، بالإضافة إلى زيادة كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي والتأكيد على حصول المدقق الخارجي على الدعم والاستقلالية في مهامه[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص: 444.

[2] محمد عبد الله المومني، **دور مجالس الإدارة في الشركات الأردنية في تعزيز فاعلية لجان التدقيق: دراسة ميدانية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 467- 468.

ويأتي دور لجنة التدقيق الرئيسي في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية مع تقديم التوصيات لمجلس الإدارة التي من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، ويُعتبر مجلس الإدارة أكثر آليات الحوكمة أهمية لأنه يمثل قمة إطار الحوكمة، فالوظيفة الرئيسية لمجلس الإدارة هي تقليل التكاليف التي تنشأ من الفصل بين الملكية وسلطة اتخاذ القرارات[1].

كما تعمل لجنة التدقيق على مساعدة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على تنفيذ مهامهم ومسؤولياتهم وخاصة فيما يتعلق بنواحي المحاسبة والتدقيق من خلال تحسين الاتّصال بمجلس الإدارة والمدقق الخارجي، وذلك من خلال الاجتماع بالمدقق الخارجي أثناء وفي نهاية عملية التدقيق وتوصيل نتيجة هذه الاجتماعات إلى مجلس الإدارة والمساعدة في حل المشكلات التي يُواجهها المدقق مع إدارة الشركة فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية[2].

إن الهدف من تشكيل لجان التدقيق هو مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمهامه الإشرافية والرقابية بكفاءة وتلبية مسؤولياته القانونية وأداء مهامه الرقابية لخدمة الشركة ككل، من خلال تقديم التوصيات حول نتائج العمليات التشغيلية والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، فلجان التدقيق تقوم بالتأكد من وجود بيئة رقابية داخلية فعالة وضمان تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات الملائمة والكافية لتحسين قرارات المجلس في إدارة شؤون الشركة، بالإضافة إلى زيادة مصداقية القوائم المالية التي تخضع للتدقيق والتأكد من جودة المعلومات المدرجة في التقارير المالية، ومساعدة المديرين على الوفاء بمسؤولياتهم مع توفير قناة اتصال بين اللجان التابعة لمجس الإدارة. وحتى تتمكن لجنة التدقيق من القيام بمهامها وأداء مسؤولياتها لابد من السماح لها بالدخول والاطلاع على المعلومات والتقارير.

الفرع الرابع: مسؤولية لجنة التدقيق بشأن حماية حقوق المساهمين

يَهتم المساهمون والأطراف ذات العلاقة في الشركات بضرورة توفر آليات رقابية وإشرافية فيها من أجل تعزيز ثقتهم في المعلومات المالية المنشورة في التقارير المالية التي تُبنى قراراتهم الاقتصادية عليها، وتؤدي لجنة التدقيق دورا محوريا كممثل للمساهمين فهي تعمل على التأكد من التزام الشركات بقواعد الإفصاح المنصوص عليها، وذلك لزيادة الدقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وتُعتبر لجنة التدقيق بمثابة جسر بين المدققين الخارجيين والداخليين ومجلس الإدارة، فهي تعمل على زيادة كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية من خلال استلامها تقرير المدقق الخارجي الذي يبيّن نقاط الضعف بنظم الرقابة الداخلية، وتعمل على إجراء المعالجات اللازمة لها، ممّا ينعكس على قدرة الشركة على تسجيل وتلخيص البيانات المالية وإعداد القوائم المالية الخالية من الأخطاء، كما تدعم لجنة التدقيق استقلالية المدقق الخارجي بوصفه وكيلا عن المساهمين في إبداء رأيه الفني المحايد في عدالة القوائم المالية ومدى تقيدها بالمعايير المحاسبية وبمتطلبات الإفصاح، وذلك من خلال تأكدها من عدم

[1] معتز بشير إبراهيم، **لجان المراجعة ودورها في زيادة جودة المراجعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات في المصارف السودانية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص: 149.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 154- 155.

ممارسة أي ضغوط عليه من قبل الإدارة في أثناء قيامه بتأدية مهامه، وحل المنازعات التي قد تنشأ بينه وإدارة الشركة بخصوص القوائم المالية[1].

الفرع الخامس: مسؤولية لجنة التدقيق تجاه المستثمرين والأطراف الخارجية

إنّ إنشاء لجان تدقيق داخل الشركات سوف يؤدي إلى زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تُصدرها الشركات للأطراف الخارجية، فوجود لجنة مستقلة تقوم بعملية الإشراف على إعداد التقارير المالية وعلى تدعيم استقلالية كل من المدقق الداخلي والخارجي والتأكيد على الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة، سوف يؤدي هذا بالتأكيد إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية الأخرى التي تُبنى قراراتها على المعلومات المالية التي تصدرها الشركة في هذه التقارير، بل والأكثر من ذلك أن العديد من البورصات المالية العالمية تطالب الشركات المسجلة بها بضرورة أن تقوم لجنة التدقيق بهذه الشركات بإصدار تقرير خاص بها ويرفق ضمن القوائم المالية وتقرير المدقق الخارجي، توضح فيه لجنة التدقيق المسؤوليات التي قامت بتنفيذها خلال الفترة ورأيها في الإفصاح عن المعلومات والتقارير المحاسبية، وهذا بالتالي سوف يؤدي إلى زيادة درجة الثقة التي يمنحها المستفيدين في هذه التقارير[2].

وعليه تعمل لجنة التدقيق على زيادة الشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات مما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية في تلك التقارير، وبالتالي زيادة الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم.

الفرع السادس: مسؤولية لجنة التدقيق في زيادة موثوقية ومصداقية التقارير والقوائم المالية

إنّ لجنة التدقيق ليست هي المسؤولية عن عملية إعداد التقارير والقوائم المالية، بل هي مسؤولية عن ممارسة دورها الإشرافي والرقابي على عملية إعداد هذه القوائم، وذلك لحماية مصالح المستثمرين في الشركات، وتدعيم الهيكل الرقابي لهذه الشركات، والعمل على زيادة مصداقية وموثوقية التقارير والقوائم المالية والتأكد من جودة المعلومات الواردة بها.

وتقوم لجنة التدقيق بدراسة وفحص القوائم المالية السنوية والدورية قبل دفعها إلى مجلس الإدارة وإبداء الرأي فيها، وفي ما أعدّه المدقق الداخلي والمدقق الخارجي من تقارير، فمن خلال الاعتماد على لجنة التدقيق سيتحصّل مجلس الإدارة على تقارير مالية أكثر دقة وشفافية، ممّا يؤدي بالتأكيد إلى زيادة مصداقية وموثوقية التقارير والقوائم المالية، ومن بين مسؤوليات لجنة التدقيق التي تساهم في تأكيد وزيادة مصداقية وموثوقية التقارير والقوائم المالية للشركة نذكر ما يلي[3]:

- قِيام لجنة التدقيق بمناقشة القوائم المالية مع الإدارة العليا؛

---

[1] محمد عبد الله المومني، **دور مجالس الإدارة في الشركات الأردنية في تعزيز فاعلية لجان التدقيق: دراسة ميدانية**، مرجع سبق ذكره، ص: 469.

[2] محمد مصطفى سليملن، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص: 166.

[3] خملي فريد، شوق فوزي، **دور لجان المراجعة في إرساء دعائم حوكمة الشركات وجودة التقارير المالية: دراسة تجربة شركة سبكيم في مجال تجسيد مبادئ الحوكمة**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد2، الجزائر، 2016، ص: 64.

- التحقق من أن جميع الأمور التي أثارها كل من المدقق الداخلي والخارجي قد أُخذت بعين الاعتبار وتمّ معالجتها بشكل سليم؛
- إنّ قيام لجنة التدقيق بتلك المراجعات التحقيقات سوف يضمن موافقة مجلس الإدارة على القوائم المالية لما تتوفر عليه من جودة؛
- مراجعة التقرير السنوي للمعلومات ثم العمل على تقدير مدى توفره على المعلومات التي يحتاجها المساهمين؛
- التأكد من أنّ القوائم المالية ليس فيها مجال للتحريف.

خلاصة الفصل:

نتيجة ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من مشاكل تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، تعاظم الاهتمام بضرورة وجود نظام يعمل على حماية مصالح المساهمين ومجموعات أصحاب المصالح بالشركة، وتجسد ذلك في التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الشركات.

وتُعتبر الحوكمة بمثابة نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، يعمل على متابعة وتوجيه استراتيجية الشركة، والرقابة على نشاطها، وضمان الممارسات الأخلاقية السليمة، وتنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلين في الشركة وتحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف، من أجل تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة بما يخدم مصالح ويحقق أهداف جميع الأطراف في الشركة.

وتُعتبر الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي إحدى الآليات الهامة لتدعيم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة بالشركات، حيث يؤدي التدقيق الداخلي دورا جوهريا في تحسين فعالية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركات، خاصة بعد تغير الدور التقليدي للتدقيق الداخلي واتساعه ليشمل الخدمات الاستشارة بجانب خدمات التأكيد والفحص والتقييم. أما المدقق الخارجي فيُعتبر مسؤولا عن التحقق من ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية، من خلال تقديم تقرير نهائي يثبت فيه أنّ القوائم المالية قد عُرضت بشكل صادق وعادل، وأنّها لا تتضمن أي تلاعب أو ممارسات للمحاسبة الإبداعية. بينما تهتم لجنة التدقيق بتحقيق التفاعل بين قسم التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي في الشركة، وتؤدي دورا محوريا في دعم وتعزيز استقلالية كل منهما في أدائه لمهامه.

إنّ التزام الشركات بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة ينعكس إيجابا على زيادة موثوقية ومصداقية المعلومات المتضمنة بالقوائم والتقارير المالية، وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين والأطراف المستخدمة لهذه المعلومات وترشيد اتخاذ القرارات، وزيادة كفاءة أداء الشركات وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

فعالية مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للشركات

تمهيد:

يُعتبر الأداء المالي من المقومات الرئيسية للشركة ويمثل محورا أساسيا لنموها واستمرارها، ويعكس مدى نجاح الشركة أو فشلها في تحقيق أهدافها، كما يُوفر نظام متكامل للمعلومات الدقيقة والموثوق بها لإعطاء صورة حقيقية للشركة ولمقارنة الأداء الفعلي لأنشطة الشركة من خلال مؤشرات محددة، وتحديد الانحرافات عن الأهداف المحددة سابقا في سبيل اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

وتُعدّ مبادئ الحوكمة من أهم الركائز لتعزيز الشفافية والوضوح وزيادة الرقابة على الإدارة ووظائفها، والتقليل من عمليات الغش والفساد المالي، وتؤدي الحوكمة دور فعّال في مجالات الإصلاح المالي والإداري للشركات مما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين وتنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي، ذلك نتيجة لقدرتها على توليد الأرباح وتحسين الأداء المالي وتقليل المخاطر.

استنادا إلى ذلك أصبح التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة ضرورة حتمية للشركات التي تسعى لتحسين أدائها المالي وتعظيم القيمة السوقية للأسهم من أجل استقطاب المستثمرين، ذلك أنّ توفير مجموعة من الضوابط والأخلاقيات المهنية التي تحقق الثقة والمصداقية في المعلومات المتضمنة بالتقارير المالية التي تُعدها الإدارة يضمن نزاهة الإدارة وتحقيق أهداف الشركة.

ونحاول من خلال هذا الفصل إبراز فعالية مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للشركات، من خلال عرض الإطار النظري للأداء المالي، ومن ثمّ إبراز دور مبادئ الحوكمة في تحسين الأداء المالي.

وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: المدخل النظري للأداء المالي
- **المبحث الثاني**: دور الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركات
- **المبحث الثالث**: دور إدارة أصحاب المصالح وحماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي للشركات
- **المبحث الرابع**: دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات

المبحث الأول: المدخل النظري للأداء المالي

يُعتبر الأداء المالي المقياس المحدد لمدى نجاح الشركة وأداة فعّالة للتعرف على الوضع المالي الحالي للشركة وأداء أسهمها في السوق، ويكتسب تقييم الأداء المالي أهمية كبيرة خاصة بعد الانهيارات المالية التي مسّت العديد من الشركات، بسبب التناقض بين البيانات المحاسبية الصادرة عن هذه الشركات وبين أدائها الحقيقي، ويَستند مفهوم تقييم الأداء المالي إلى عملية التحليل المالي التي تعتمد على النسب المالية في تقييم قوة الأداء المالي وتحديد نقاط القوة والضعف في الشركة، ورغم نجاح النسب المالية في توفير المعلومات المطلوبة إلاّ أنّ لها بعض المحددات في استخدامها بسبب استنادها على قيم محاسبية تاريخية وتقديرات شخصية، مما أدّى إلى زيادة الاهتمام بالمقاييس الاقتصادية واعتُبِرت كأحد أهم المداخل البديلة والحديثة المستخدمة في تقييم الأداء المالي للشركات.

المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي

يُعبر الأداء المالي عن مدى قوة أو ضعف الشركة ومدى قدرتها على المنافسة في السوق، ويساعد على إجراء عملية المقارنة بين السنوات الماضية والحالية للشركة وأيضا المقارنة مع شركات أخرى، من أجل الاستفادة من هذه المقارنة في العمل على تحسين الأداء المالي وإيجاد المشاكل والمعوقات التي تواجه الشركة وصياغة الحلول المناسبة لها.

الفرع الأول: مفهوم الأداء

شاع استخدام مصطلح الأداء، وقد تمّ استخدامه للتعبير عن مدى بلوغ الشركة لأهدافها المسطرة أو عن مدى الاقتصاد في استخدام الموارد المتاحة.

أولا: تعريف الأداء

يَنتمي مصطلح الأداء إلى عائلة المصطلحات متعددة المعاني، فأصل كلمة الأداء يَنحدر من اللغة اللاتينية PERFORMER التي تعني المنح والإعطاء، والتي منحتها معناها الخاص بها والذي يعنى به PERFORMANCE بعدما اشتقت اللغة الانجليزية منها مصطلح إنجاز، تأدية مهمة أو إتمام عمل[1].

ويُشير مفهوم الأداء إلى الحكم على نتيجة محققة وكيف تمّ تحقيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف وظروف تحقيق هذه النتيجة[2]. ويتّضح من خلال هذا التعريف أن الأداء يرتبط بالقدرة على تحقيق نتيجة معينة تمّ وضعها سابقا كهدف.

---

[1] Abdelatif KHEMAKHEN, **la dynamique du contrôle de gestion**, 2 éditions, DUNOD, Paris, 1976, P: 311.

[2] Brigitte DORIATH, **Contrôle de gestion en 20 fiches**, 5 éditions, DUNOD, Paris, 2008, P: 129.

ويُعّرف الأداء على أنه "محصلة قدرة الشركة في استغلال مواردها وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، فالأداء هو انعكاس لكيفية استخدام الشركة لمواردها المادية والبشرية واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها" [1].

وفي الآونة الأخيرة اكتسب مفهوم الأداء معنى جديد، حيث يعنى بالأداء "جميع الجهود المبذولة في سبيل تحسين النتائج المالية للشركة"[2]. ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أن الأداء يُعدّ مقياسا للحكم على مدى تحسين النتائج المالية للشركة.

وهناك من أضفى الطابع الاستراتيجي على مفهوم الأداء ، حيث يرى Angelier أن أداء الشركة يتجسد في قدرتها على تنفيذ استراتيجياتها وتَمَكُنِها من مواجهة القوى التنافسية[3]. إذ أنّ الأداء في المجال الاستراتيجي لا يمكن فصله عن القدرة التنافسية، وعليه فهو يُعبر عن قدرة الشركة في الاستمرار بالشكل المرغوب فيه في سوق تنافسية متطورة وهذا ما يتطلب في آن واحد الكفاءة والفعالية[4].

ممّا سبق يمكن تعريف الأداء على أنّه تَعبير عن قدرة الشركة على التسخير والاستغلال الأمثل لمواردها المتاحة، من أجل ضمان بقائها واستمرارها في النشاط في ظل السوق التنافسية الشديدة وتحقيق الأهداف المرسومة من طرف إدارة الشركة، فهو بمثابة المحدد لنجاح الشركة وبقائها في السوق وقدرتها على التكيف مع بيئتها.

ثانيا: مكونات الأداء

يتكون مصطلح الأداء من مكونين رئيسيين هما الفعالية والكفاءة، أي أنّ الشركة التي تتميّز بالأداء هي التي تجمع بين عاملي الفعالية والكفاءة في تسييرها، وفي ما يلي توضيح للمصطلحين[5]:

1- الفعالية: يُنظر إلى مصطلح الفعالية على أنّه أداة من أدوات مراقبة التسيير في الشركة، وهذا من مُنطلق أن الفعالية هي معيار يعكس درجة تحقيق الأهداف المسطرة، وتُعرف الفعالية على أنّها "القدرة على تحقيق النشاط المرتقب والوصول إلى النتائج المرتقبة". وتتجسد كذلك في قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية من نمو مبيعات وتعظيم حصتها السوقية، وتقاس الفعالية كما يلي:

الفعالية (نسبة)=النتائج المحققة/النتائج المتوقعة = الإمكانيات المستخدمة/ الإمكانيات المتوقعة لتحقيق النتائج المتوقعة

---

[1] وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي، **أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص: 38.

[2] ECOSIP, **Dialogue autour de la performance en entreprise** : **les enjeux**, édition harmattan, Paris, 1999, P: 17.

[3] Jean-pierre ANGELIER, **Economie industrielle**, édition Office des publications universitaires, Alger, 1993, P: 168.

[4] عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، نوفمبر 2001، ص: 88.

[5] الشيخ الداوي، **تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء**، مجلة الباحث، العدد07، 2010، ص ص: 219-221.

وهي تسمح بالحكم على درجة تحقيق الأهداف

2- الكفاءة: يَتميّز مصطلح الكفاءة بعدم الاتفاق بين الكتاب والباحثين حول تعريفه، إذ تمّ تعريف الكفاءة على "أنها مقياس للمردودية في الشركة، أي أنّها تتعلق بالمخرجات مقارنة بالمدخلات وهو ما يَقترب من معنى الإنتاجية". وتُشير كذلك إلى القدرة على القيام بالعمل المطلوب بقليل من الإمكانيات أي أنّ النشاط الكفء هو النشاط الأقل تكلفة، ويقصد بها كذلك الاستخدام الأمثل للموارد بأقل تكلفة ممكنة دون حصول هدر يذكر. وتقاس الكفاءة كما يلي:

الكفاءة (نسبة)= النتائج المتنبأ بها/ الموارد المتنبأ استخدامها لتحقيق النتائج المتنبأ بها.

الكفاءة (نسبة)=النتائج المحققة (الأهداف المحققة)/الموارد المستخدمة (الوسائل المستعملة)

هذه النسبة تقيس لنا الكفاءة المتحصل عليها.

ثالثا: مقومات الأداء الجيد

يُقصد بمقومات الأداء الجيد مجموعة من الخصائص والمتطلبات التي يَلزم توفرها للحكم على مدى جودة وكفاءة وفعالية أداء الشركة، وهذه المقومات هي[1]:

1- الإدارة الاستراتيجية: هي ذلك الأسلوب الذي من خلاله تقوم الإدارة العليا ببناء استراتيجيات الشركة بتحديد التوجهات طويلة الأجل، وتحقيق الأداء من خلال التصميم الدقيق لكيفية التنفيذ المناسب، والتقييم المستمر للاستراتيجيات الموضوعة.

2- الشفافية: هي الحق في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ القرارات في الشركة، وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية، وميثاق عمل لما تؤدي إليه من الثقة والمساعدة في اكتشاف الأخطاء.

3- إقرار مبدأ المساءلة الفعّالة: وممارسته فعليا من الإدارات العليا كمبدأ مُكمل لتقييم الأداء، فعند استخدام المساءلة كآلية لتقييم الأداء يكون التركيز على كل من مستوى الأداء الذي تمّ تحقيقه، ومدة فعالية نظام المساءلة الذي تمّ اتباعه في ظل توفر عناصر تطبيق المساءلة الفعالة.

4- تطوير النظم المحاسبية: إذ أنّ وجود نظام محاسبي سليم ومتطور يمكن من الحصول على البيانات المالية والمحاسبية السليمة التي تُعتبر إحدى مرتكزات رقابة الأداء، كما أنّه يساهم في بيان مدى التقيّد بالقواعد المطبقة، ويُسهّل عمليات التدقيق والرقابة التي تمارسها الجهات المختصة، هذا إلى جانب استخدام هذه النظم في إعداد الموازنات الخاصة بالشركات لتزويد متخذي القرار بالبيانات والمعلومات اللازمة للحكم على كفاءة استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة لتحقيق الأهداف.

[1] مشعل جهز المطيري، **تحليل وتقييم الأداء المالي لمؤسسة البترول الكويتية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص ص: 16-17.

الفرع الثاني: مفهوم الأداء المالي

يَرتبط الأداء المالي بقدرة الشركة على الاستخدام الأمثل للموارد في سبيل تعظيم الثروة، ويُعبر عن مدى قوة أو ضعف الشركة ومدى قدرتها على الاستمرار والبقاء والمنافسة في السوق.

أولا: تعريف الأداء المالي

يُعرف الأداء المالي بأنه "المفهوم الضيق لأداء الشركة، حيث يركز على استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف، ويساهم في إتاحة الموارد المالية وتزويد الشركة بفرص استثمارية في ميادين الأداء المختلفة والتي تساعد على تلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق أهدافهم"[1].

من المفهوم السابق يتضح أن الأداء المالي هو[2]:

- أداة تحفيز لاتخاذ القرارات الاستثمارية، وتوجيه المستثمرين اتجاه الشركات الناجحة أو الأسهم التي تُشير معاييرها المالية على التقدم والنجاح عن غيرها؛
- أداة لتدارك الثغرات والمشاكل والمعيقات التي قد تظهر في مسيرة الشركة، فالمؤشرات تدق ناقوس الخطر إذا كانت الشركة تواجه صعوبات نقدية أو ربحية أو تراكم الديون والقروض، والعسر المالي وعلى الإدارة العمل لمعالجة الخلل؛
- أداة لتحفيز العاملين والإدارة في الشركة لبذل المزيد من الجهد بهدف تحقيق نتائج مالية أفضل؛
- أداة للتعرف على الوضع المالي الحالي في الشركة ككل أو لجانب معين، من أداء الشركة أو لأداء أسهمها في السوق المالي في فترة معينة.

ويُشير الأداء المالي إلى تعظيم النتائج من خلال تحسين المردودية، ويتحقق ذلك بتدنية التكاليف وتعظيم الإيرادات بصفة مستمرة تمتد إلى المدى المتوسط والطويل، بغية تحقيق كل من التراكم في الثروة والاستقرار في مستوى الأداء[3].

وفي تعريف آخر الأداء المالي "يُعبر عن مدى قدرة الشركة على الاستغلال الأمثل لمواردها ومصادرها في الاستخدامات ذات الأجل الطويل وذات الأجل القصير " [4].

وبالتالي يمكن أن نُؤشر الأداء المالي من خلال ثلاث زوايا رئيسية وهي[5]:

- تأكيد الجودة وإدارتها التي تؤدي بدورها إلى زيادة الحصة السوقية وتحقيق أداء سوقي أفضل من خلال المحافظة وزيادة عدد الزبائن؛

---

[1] محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 45.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 45- 46.

[3] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 40.

[4] دادن عبد الغني، كماسي محمد الأمين، **الأداء المالي من منظور المحاكاة المالية**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس 2005، ص: 304.

[5] ناظم حسن عبد السيد، **محاسبة الجودة: مدخل تحليلي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، عمان، الأردن، 2009، ص: 134.

- التأكيد على الاستخدام الأفضل للموجودات وتحسين الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف؛
- دعم وتطوير الاستراتيجيات وقرارات الأعمال.

ويَستند مفهوم الأداء المالي إلى عملية التحليل المالي التي تُعدّ خطوة أساسية نحو تفهم الشركة، وأنّ التقنية الأساسية المستخدمة لقياس الأداء ضمن التحليل المالي هي تحليل النسب المالية، والتي تُستخدم في تقييم قوة الأداء المالي بالإضافة إلى الأداء الكلي بشكل عام، كما أن استخدام النسب المالية يُعدّ مدخلا لتحديد نقاط القوة والضعف في الشركة[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ الأداء المالي يُعتبر أداة فعّالة في التعرف على الوضع المالي الحالي للشركة وأداء أسهمها في السوق المالي، ويساهم الأداء المالي بشكل كبير في إتاحة الموارد وتزويد الشركة بفرص استثمارية، هذا بالإضافة إلى توجيه المستثمرين لاتخاذ قرارات استثمارية رشيدة بُغية تشكيل الثروة وتحقيق الاستقرار المالي للشركة، وإيجاد المشاكل والمعيقات التي تواجه الشركة ومحاولة صياغة الحلول المناسبة لها.

ثانيا: أهمية الأداء المالي

تَبرز أهمية الأداء المالي في كونه يُعتبر المقياس المحدد لمدى نجاح الشركات، وأن عدم تحقيق الشركات للأداء المالي بالمستوى الأساسي المطلوب سيعرض وجودها واستمرارها للخطر، إذ يُعتبر الأداء المالي الجيد الهدف الأساسي والأهم للشركة وأن الأهداف الثانوية يمكن تحقيقها ضمنيا من خلال تحقيق الأداء المالي المتفوق. حيث تُستخدم مؤشرات الأداء المالي كمؤشرات أساسية تُستعمل في عملية التحليلي الداخلي للشركة، لتحديد مستوى الأداء الكلي في الشركة، فقد تمّ التأكيد على أهمية الأداء المالي فيما يتعلق بالعوامل البيئية الخارجية، إذ أن الشركة ذات الأداء المالي المرتفع تكون أكثر قدرة على الاستجابة في تعاملها مع الفرص والتهديدات البيئية الجديدة، كما أنها تتعرض لضغط أقل من أصحاب المصالح والحقوق مقارنة بغيرها من الشركات والتي تعاني من الأداء المالي المتردّي[2].

ويُعبر Hant & Morgan عن أهمية الأداء المالي بالقول أن الأداء المالي المتفوق يُعدّ الهدف الرئيسي للشركة، وأن الأهداف الثانوية للشركة يمكن تحقيقها ضمنيا من خلال تحقيق الأداء المالي المتفوق، كما أن تفوق الشركة على غيرها من الشركات في ميدان الأداء المالي يَضمن لها مركزا تنافسيا متنوعا، ويفتح الآفاق أمامها للانطلاق نحو تعزيز ذلك المركز وتطويره، إذ أنّ تحقيق الأداء المتفوق والمركز المالي المتفوق يعدان وجهين لعملة واحدة.[3]

كما يُشير Waddok &Graves أنّ الأداء المالي المتفوق يُتيح للشركة الموارد المالية اللازمة لاقتناص الفرص الاستثمارية المختلفة، ويساعد على تلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق أهدافهم[4].

---

[1] أحمد عبد الله الدعاس، **إدارة الجودة الشاملة وأثرها في تحسين الأداء المالي دراسة تطبيقية في عينة من المصارف التجارية الأردنية**، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، المجلد 37، العدد1، الأردن، 2010، ص: 97.

[2] أحمد عبد الله الدعاس، مرجع سبق ذكره، ص97.

[3] Shelby D.HUNT, Robert M.MORGAN, **The comparative advantage of competition**, journal of marketing, Vol.59, No.2, April 1995, P: 06.

[4] وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي، **أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن**، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن حصر أهمية الأداء المالي في الآتي[1]:

- تقييم ربحية الشركة وتحسينها لغرض تعظيم قيمة الشركة وثروة المساهمين؛
- تقييم سيولة الشركة لغرض تحسين قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها؛
- تقييم تطور نشاط الشركة لغرض معرفة كيفية توزيع الشركة لمصادرها المالية واستثماراتها؛
- تقييم مديونية الشركة بغرض معرفة مدى اعتماد الشركة على التمويل الخارجي؛
- تقييم تطور توزيعات الشركة بهدف معرفة سياسة الشركة في توزيع الأرباح؛
- تقييم تطور حجم الشركة لغرض تحسين القدرة الكلية للشركة.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على الأداء المالي

يَتأثّر الأداء المالي بعوامل بيئية تمثل العوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة وغيرها، وعوامل تنظيمية مثل الهيكل التنظيمي والحجم، وعوامل إدارية مثل القدرات الإدارية ومدى توفر جانب الخبرة والمعرفة لدى المديرين[2]. ويمكن تصنيف أهم العوامل التي تؤثر على الأداء المالي للشركات كما يلي:

أولا: العوامل الداخلية

هناك عدة عوامل داخلية مؤثّرة على الأداء المالي، يمكن إيجازها في ما يلي[3]:

1- الهيكل التنظيمي: يُؤثّر الهيكل التنظيمي على أداء الشركات من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط بنجاح، انطلاقا من تحديد الأنشطة التي ينبغي القيام بها وتخصيص الموارد التي تتطلبها هذه الأنشطة ثمّ تحديد الأدوار للأفراد في الشركات والمساعدة في اتخاذ القرارات بأكثر فعالية.

2- المناخ التنظيمي: يعمل المناخ التنظيمي على ضمان سلامة الأداء بصورة إيجابية وكفاءة من الناحيتين الإدارية والمالية، وتقديم معلومات لمتخذي القرارات لتحديد صورة للأداء والتعرف على مدى تطبيق الإداريين لمعايير الأداء عند التصرف في أموال الشركة.

3- التكنولوجيا: يجب على الشركات تحديد نوع التكنولوجيا المناسبة لطبيعة أعمالها والمنسجمة مع أهدافها، وذلك بسبب أن التكنولوجيا من أبرز التحديات التي تواجه الشركات والتي لابد لهذه الشركات من التكيف معها، وتعديل أدائها وتطويره بهدف المواءمة بين التقنية والأداء.

4- حجم الشركة: يُؤثر حجم الشركة على أدائها المالي سلبا وإيجابا، إذ يؤثر الحجم إيجابا على الأداء المالي من حيث أنه يمكن للشركات الكبيرة استغلال حجمها ونطاقها وبالتالي تكون أكثر كفاءة مقارنة بالشركات الصغيرة،

---

[1] محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 47- 48.

[2] Willie E.HOPKINS, Shirley A.HOPKINS, **Strategic planning-financial performance relationships in banks: a causal examination**, strategic management journal, Vol.18, No.8, 1997, P: 637.

[3] محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 48- 50.

كما تجد هذه الأخيرة صعوبة في التنافس مع الشركات الكبيرة خاصة في الأسواق التي تشتّد فيها المنافسة، ومن ناحية أخرى يُؤثر الحجم سلبا على الأداء المالي من حيث أنه زيادة الحجم يصعب عملية إدارة الشركات وبالتالي تصبح أقل كفاءة وتحقق أداء مالي متدني.[1]

ثانيا: العوامل الخارجية

تتمثل أهم العوامل الخارجية المؤثرة على الأداء المالي في[2]:

1- السوق: يُؤثّر السوق في الأداء المالي من ناحية قانوني العرض والطلب، فإن تميز السوق بالانتعاش وكثرة الطلب فإنّ ذلك سيؤثر بإيجابية على الأداء المالي، أما في الحالة العكسية فسنلاحظ تراجع في الأداء المالي.

2- المنافسة: تُعتبر المنافسة سلاح ذو حدين بالنسبة للأداء المالي في الشركات، فنراها تُعتبر المحفز لتعزيزه عندما تواجه الشركة تداعيات المنافسة فتحاول جاهدة لتحسين صورتها ووضعها المالي عن طريق أدائها المالي لتواكب هذه التداعيات، أما من جهة أخرى فإن لم تكن الشركة أهلا لهذه التداعيات ولا تستطيع مواجهة المنافسة فإن وضعها المالي يتدهور وبالتالي الأداء المالي يسوء.

3- الأوضاع الاقتصادية: إنّ الأوضاع الاقتصادية العامة قد تُؤثّر في الأداء المالي سواء بطريقة سلبية أو العكس، فنجدها مثلا في الأزمات الاقتصادية أو حالات التضخم تُؤثّر بالسلب على الأداء المالي، أما في حالة ارتفاع الطلب الكلي أو دعم الدولة لإنتاج ما قد يُؤثّر بإيجابية على الأداء المالي.

4- العوامل الاجتماعية والثقافية: تُؤثّر العوامل الاجتماعية والثقافية على الأداء المالي نظرا لأهمية البعد الاجتماعي في محيط الشركة من جهة ومساهمة عوامله في كثير من الأحيان في تغيير العوامل الأخرى (الاقتصادية والسياسية...) من جهة ثانية، وعلى الرغم من صعوبة تحديد إطار هذه العوامل تبقى دراسة الإطار الثقافي والاجتماعي تُساعد على فهم وتفسير المواقف الاجتماعية المختلفة والاتجاهات والأهداف التي يُؤمن بها الأفراد، فانتشار الأمية مثلا يعني محدودية القراء والمثقفين ممّا يحد من فعالية الإشهار وبالتالي أداء الشركة، كذلك الضوابط الاجتماعية كثيرا ما تقف عائقا أمام انتشار منتجات الشركة مما ينعكس سلبا على أدائها[3].

---

[1] Amal-Yassin ALMAJALI, Sameer-Ahmed ALAMRO, **Factors affecting the financial performance of Jordanian insurance companies listed at Amman stock exchange**, journal of management research, Vol.4, No.2, 2012, P: 272.

[2] سعاد عدنان نعمان، **أثر التقنيات الحديثة للمحاسبة الإدارية في تقويم الأداء المالي للشركات العراقية: دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة البطاريات**، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص: 634.

[3] عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم**، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

5- العوامل السياسية والقانونية: تمثل العوامل السياسية والقانونية عنصرا هاما بالنسبة للشركة بفرصها ومخاطرها وانعكاسات تغيراتها السريعة والمفاجئة على أدائها، ونذكر من بين هذه العوامل الاستقرار السياسي والأمني للدولة، المنظومة القانونية، أحكام وقرارات المحاكم وغيرها. [1]

المطلب الثاني: استخدام التحليل المالي في تقييم الأداء المالي

اكتسب تقييم الأداء المالي أهمية كبيرة بالنسبة للشركات، خاصة بعد الانهيارات التي طالت العديد من الشركات، بسبب التناقض بين البيانات المحاسبية الصادرة عن هذه الشركات وبين أدائها الحقيقي، ولكي تُحدّد إدارة الشركة نقاط القوة والضعف، والفرص والتحديات التي تواجهها لابد لها من تقييم أدائها وخاصة الأداء المالي، باعتباره يُزود الإدارة بمعلومات ومفاهيم تساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية وعلى سد الثغرات والمعوقات التي يمكن أن تظهر مستقبلا. ويُعتبر تقييم الأداء المالي عن طريق النسب المالية من بين أهم أساليب التحليل المالي الأكثر استخداما، باعتباره يوفر عددا كبيرا من المؤشرات المالية التي من خلالها يتم تقييم أداء الشركة في عدة مجالات.

الفرع الأول: مفهوم وخطوات عملية تقييم الأداء المالي

يُعتبر تقييم الأداء المالي المقياس الأفضل لمعرفة مدى نجاح الإدارة المالية في تحقيق أهداف الشركة، من خلال نجاحها في تنفيذ المهام المالية وتوفير المعلومات الضرورية الخاصة بالجانب المالي لمختلف المستويات الإدارية بُغية استخدامها لأغراض التخطيط المالي والرقابة المالية واتخاذ القرارات المناسبة.

أولا: تعريف عملية تقييم الأداء المالي

يُقصد بتقييم الأداء المالي "قياس النتائج المحققة أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفا لتحديد ما يمكن قياسه ومن ثمّ مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية وتحديد الأهمية النسبية بين النتائج والموارد المستخدمة ممّا يسمح بالحكم على درجة الكفاءة" [2].

وفي تعريف آخر تقيم الأداء المالي هو "مجموعة الإجراءات والنسب التي تستخدم في تحديد قيمة مدى تحقيق الأهداف التي تسعى الشركة إلى بلوغها" [3].

كذلك يُنظر إلى عملية تقييم الأداء المالي على أنّها "تُعبر عن تقييم نشاط الشركة في ضوء ما توصلت إليه من نتائج في نهاية فترة مالية معينة، وهي تهتم أولا بالتحقق من بلوغ الأهداف المخططة والمحددة مقدما وثانيا بقياس كفاءة الوحدة في استخدام الموارد المتاحة" [4].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 92-93.

[2] دادن عبد الغني، **قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة الباحث، العدد4، الجزائر، 2006، ص: 41.

[3] نصر حمود مزيان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 26.

[4] عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم**، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن تقييم الأداء المالي هو عملية تهدف إلى تحسين وتطوير الأداء المالي للشركة، من خلال قِياس جميع العمليات المالية لمدة معيّنة وتحليل نتائجها ومعرفة مدى تحقق الأهداف المحددة سابقا، وتحليل الانحرافات التي حدثت ومعرفة مسبباتها وتحديد المسؤول عنها، والعمل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وإعادة توجيه الأداء نحو تحقيق الأهداف المرسومة.

ثانيا: متطلبات نجاح عملية تقييم الأداء المالي

تتطلب عملية تقييم الأداء المالي بعض المتطلبات الأساسية التي من شأنها الارتفاع بدرجة التقييم إلى مستوى من الدقة والموثوقية الذي يُساعد على اتخاذ القرارات السليمة في تصحيح الانحرافات وتحديد المسؤوليات والارتقاء بالنتائج إلى المستويات المرغوبة، ومن هذه المتطلبات نذكر ما يلي[1]:

– أن يكون الهيكل التنظيمي للشركة واضحا تتحدد فيه المسؤوليات والصلاحيات لكل مدير ومُشرف بدون أي تداخل؛

– أن تكون أهداف الخطة الإنتاجية واضحة وواقعية، قابلة للتنفيذ ومتوازنة بين الطموح المطلوب والإمكانيات المتاحة؛

– أن يَتوفّر لدى الشركة نظاما متكاملا وفعّالا للمعلومات والبيانات والتقارير اللازمة لتقييم الأداء المالي بحيث تكون انسيابية المعلومات سريعة ومنتظمة لتساعد المسؤولين في الإدارات على اختلاف مستواهم من اتخاذ القرار السليم وفي الوقت المناسب لتصحيح الأخطاء؛

– أن تكون الإجراءات والآليات الموضوعة لمسار عمليات تقييم الأداء المالي واضحة ومنظمة ومتناسقة؛

– وجود نظام حوافز فعّال سواء كانت هذه الحوافز مادية أو معنوية، بحيث يحقق هذا النظام رابطا متينا بين الأهداف المنجزة فعلا وبين المخطط منها.

ثالثا: أهداف تقييم الأداء المالي

تهدف عملية تقييم الأداء المالي إلى تحقيق ما يلي[2]:

– الوقوف على مستوى انجاز الشركة، من خلال مقارنة النتائج المحققة بالأهداف المرسومة المدرجة في خطتها الإنتاجية؛

– الكشف عن نقاط القوة والضعف في نشاط الشركة، ممّا يساعد الإدارة على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والمناسبة؛

[1] مجيد الكرخي، **تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص:42- 43.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 32.

– تحديد مسؤولية كل قسم في الشركة عن مواطن الخلل والضعف في النشاط وهذا من خلال قياس إنتاجية كل قسم وتحديد إنجازاته سلبا أو إيجابا، الأمر الذي من شأنه خلق جو من المنافسة بين الأقسام لرفع مستوى الأداء المالي؛

– الوقوف على مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة بطريقة رشيدة تحقق عائدا أكبر بتكاليف أقل وبنوعية جيدة؛

– تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشراتها في المسار الصحيح بما يحقق التوازن بين الأهداف والإمكانيات المتاحة، حيث تشكل نتائج عملية تقييم الأداء المالي قاعدة معلوماتية في رسم السياسات والخطط.

رابعا: خطوات تقييم الأداء المالي

تتلخص خطوات عملية تقييم الأداء المالي في ما يلي[1]:

– الحصول على مجموعة القوائم المالية السنوية، حيث أنّ من خطوات الأداء المالي إعداد الموازنات والتقارير المالية السنوية المتعلقة بأداء الشركات خلال فترة زمنية معينة؛

– احتساب مقاييس مختلفة لتقييم الأداء المالي مثل مؤشرات الربحية والسيولة والنشاط والرفع المالي والتوزيعات، وتتم بإعداد واختيار الأدوات المالية التي ستستخدم في عملية تقييم الأداء المالي؛

– دراسة وتقييم المؤشرات، وبَعد استخراج النتائج يتم معرفة الانحرافات والاختلاف ومواطن الضعف بالأداء المالي الفعلي من خلال مُقارنته بالأداء المتوقع أو مُقارنته بأداء الشركات التي تعمل في نفس القطاع؛

– وضع التوصيات الملائمة معتمدين على عملية تقييم الأداء المالي من خلال المؤشرات، بَعد معرفة أسباب هذه الفروق وأثرها على الشركة للتعامل معها ومعالجتها.

الفرع الثاني: استخدام النسب المالية في تقييم الأداء المالي

تُعتبر النسب المالية من أهم أدوات التحليل المالي وأكثرها انتشارا، ولعلّ أهم ما ساعد على انتشارها بين المحللين والمستخدمين هو سهولة استخراجها وفهمها وإمكانية الاعتماد عليها في تقييم الأداء وأوجه النشاط المختلفة، وقد أصبحت النسب المالية من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وتقييم الأداء المالي في الشركات، وتُعرف النسب المالية بأنها أداة من أدوات التحليل المالي توفر مقياسا لعلاقة ما بين بندين من بنود القوائم المالية[2].

ويُنظر إلى التحليل المالي بأنه عملية تحويل الكم الهائل من البيانات المالية التاريخية المدونة بالقوائم المالية إلى كم أقل من المعلومات التي تكون أكثر فائدة لعملية اتخاذ القرار وتشكل النسب المالية الجانب الهام في عملية التحليل[3].

ويؤدي التحليل باستخدام النسب المالية إلى تحقيق عِدّة أهداف نوجزها في ما يلي[4]:

---

[1] محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51-52.

[2] مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 127.

[3] عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص: 51.

[4] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية: التحليل المالي للمشروعات الجديدة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص: 46.

- إتاحة الفرصة لإجراء المقارنات بين الشركات؛
- مساعدة المحلل المالي على تشخيص الحالة المالية للشركة المعنية؛
- توجيه الأداء نحو الأنشطة التي تعاني من مظاهر الضعف؛
- تخطيط أداء الشركة في المستقبل؛
- مساعدة أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية على القيام بأعمالها بفعالية.

وهناك عدد كبير من النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي والتي تساعد على تحليل وضعية الشركة، وسوف نقوم بالإشارة إلى أهم النسب المالية المستخدمة والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة مجموعات أساسية هي:

أولا: نسب السيولة

يُقصد بها تلك النسب التي تَقيس قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) ممّا لديها من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة نسبيا (الأصول المتداولة)، ويعد تحليل سيولة الشركة مؤشرا مهما لتقييم أدائها المالي، وفي ما يلي عرض لأهم هذه النسب وأكثرها استخداما[1]:

1- نسبة التداول:

تُعتبر هذه النسبة مؤشرا لمدى قدرة الشركة على سداد الخصوم المتداولة التي هي التزامات قصيرة الأجل، من الأصول المتداولة التي يمكن تحويلها إلى نقدية في المدى القصير. وتحسب كما يلي:

نسبة التداول = مجموع الأصول المتداولة/ مجموع الخصوم المتداولة

2- نسبة السيولة السريعة:

تُعتبر هذه النسبة مقياسا لمقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل (الخصوم المتداول) من الأصول سريعة التحول إلى نقدية، ويتم استبعاد المخزون السلعي بحكم أنه قد يحتاج لفترة زمنية حتى يمكن بيعه، كما أنه هناك احتمال بأن يتم بيعه بخسارة، وتحسب نسبة السيولة السريعة كما يلي:

نسبة السيولة السريعة = ((الأصول المتداولة-المخزون السلعي)/الخصوم المتداولة)*100

3- نسبة السيولة النقدية وشبه النقدية:

تُظهر هذه النسبة مقدرة الشركة النقدية المتاحة في لحظة معينة لتسديد الالتزامات قصيرة الأجل، وهذه النسبة تختلف عن النسبتين السابقتين لأنها تهتم بالعناصر النقدية أو ما في حكمها فقط[2]. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

نسبة السيولة النقدية وشبه النقدية = (الأصول النقدية وشبه النقدية/الخصوم المتداولة)*100

[1] منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006، ص ص:74- 75.

[2] منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي: مدخل صناعة القرارات**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 74.

ثانيا: نسب النشاط

تَهتم نسب النشاط بتقييم كفاءة الأداء في الشركة على مختلف الأصعدة التشغيلية، كإدارة المخزون والذمم المدينة والأصول الثابتة، وهو ما يُفسّر تسميتها بنسب التشغيل، والمتتبع لهذه النسب يمكنه رصد العلاقة المهمة بين الأصول المتداولة والثابتة من جهة والمبيعات من جهة أخرى، فاستغلال الشركة لهذه الأصول وإدارتها بشكل جيد وفعال لا بد أن يعزز حجم المبيعات ويرفع من معدلاتها، ممّا ينعكس حتما على ربحية الشركة وسيولتها، وهو ما يجعل هذه النسب مكملة لنسب الربحية والسيولة في التحليل المالي[1].

وفي ما يلي نتناول أهم نسب النشاط وأكثرها شيوعا[2]:

1- معدل دوران مجموع الأصول:

يَقيس هذا المعدل مدى كفاية الإدارة في استغلال هذه الأصول لتوليد المبيعات، ويتم حساب معدل دوران الأصول بقسمة صافي المبيعات على مجموع الأصول:

معدل دوران الأصول = صافي المبيعات / إجمالي الأصول

ولمعرفة أي من الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة أكثر فعالية في توليد المبيعات نقوم بحساب معدل دوران الأصول الثابتة ومعدل دوران الأصول المتداولة.

2- معدل دوران الأصول الثابتة:

يُعتبر هذا المعدل مؤشرا لمدى الكفاءة في إدارة الأصول الثابتة، ويتم حساب معدل دوران الأصول الثابتة بقسمة صافي المبيعات على الأصول الثابتة:

معدل دوران الأصول الثابتة =صافي المبيعات/ الأصول الثابتة

3- معدل دوران الأصول المتداولة:

يُعتبر هذا المعدل مؤشرا لمدى الكفاءة في إدارة الأصول المتداولة وتوليد المبيعات منه، ويم حساب معدل دوران الأصول المتداولة بقسمة صافي المبيعات على مجموع الأصول المتداولة:

معدل دوران الأصول المتداولة = صافي المبيعات/ الأصول المتداولة

4- معدل دوران المخزون:

يُبيّن هذا المعدل فعالية الشركة وقدرتها على بيع بضائعها، ويمكن للمحلل من خلالها الحكم على الإدارات المسؤولة عن عمليات البيع وفعالية سياستها، ويمكن حساب هذا المعدل كما يلي[3]:

معدل دوران المخزون =تكلفة المبيعات/متوسط المخزون

---

[1] مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية، مدخل نظري وتطبيقي**، مرجع سبق ذكره، ص: 154.

[2] منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 82-84.

[3] مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي**، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

5- معدل دوران الذمم المدينة:

يُستخدم هذا المعدل للحكم على كفاءة الشركة في تحصيل ديونها، ويرتبط ذلك بعدد مرات تحصيل الديون خلال فترة معينة، فكلما ارتفع المعدل عن السنوات السابقة أو عن الشركات المماثلة فهو يُشير إلى تَحسّن إدارة الشركة في تحصيل ديونها، ويتم حساب هذا المعدل كما يلي[1]:

معدل دوران الزبائن = المبيعات الآجلة / متوسط الذمم المدينة

6- معدل دوران الذمم الدائنة:

تُستخدم هذه النسبة كمؤشر للحكم على سرعة الشركة في تسديد التزاماتها التجارية قصيرة الأجل، ويرتبط ذلك بعدد مرات التسديد خلال فترة معينة، وتحسب هذه النسبة كما يلي[2]:

معدل دوران الذمم الدائنة = المشتريات الآجلة / متوسط الذمم الدائنة

ثالثا: نسب الربحية

الربحية تعني قياس مقدرة الشركة الكسبية وهي مؤشر يُوضح مدى الكفاية التي صاحبت إنجاز العمليات التي قامت بها خلال فترة زمنية معينة، ويلقى مؤشر الربحية اهتماما متزايدا وخاصة من قبل المالكين والمستثمرين الجدد لأن الربحية تبقى ضمن أولويات أي نشاط استثماري اقتصادي[3].ومن نسب الربحية نذكر ما يلي:

1- معدل العائد على الأموال المستثمرة:

يَقيس هذا المعدل كفاءة الإدارة في استغلال الأموال المستثمرة سواء تلك التي يوفرها الملاك أو المقرضين. ويظهر ربحية الأموال المستثمرة وكلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك مؤشرا إيجابيا، ويجب أن لا تنخفض إلى مستوى سعر الفائدة في السوق أو أقل لأن ذلك يُعتبر مؤشرا سلبيا ويكون عندئذ من الأفضل استثمار الأموال بإيداعها في البنوك والحصول على الفائدة أفضل من تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية. ويحسب كما يلي[4]:

معدل العائد على الأموال المستثمرة = (صافي الأرباح بعد الضرائب/رأس المال المستثمر)*100

ومن أجل الدقة في النتائج يوصى باستخدام متوسط رأس المال المستثمر، لأن الأموال المستثمرة في بداية الفترة المالية تختلف عن الأموال المستثمرة في نهاية الفترة المالية، والأرباح هي نتيجة النشاط من بداية الفترة المالية إلى نهايتها، وباستخدام متوسط رأس المالي المستثمر يحسب المعدل كما يلي:

معدل العائد على الأموال المستثمرة = (صافي الأرباح بعد الضرائب/متوسط رأس المال المستثمر)*100

---

[1] فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، فلسطين، 2008، ص: 63.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 64.

[3] منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي: مدخل صناعة القرارات**، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[4] نفس المرجع السابق، ص ص:62-63.

ويحسب متوسط رأس المالي المستثمر كما يلي:

متوسط رأس المال المستثمر= (رأس المال المستثمر أول المدة +رأس المال المستثمر آخر المدة)/2

2- معدل العائد على الأموال الخاصة (حقوق الملكية):

يُعتبر من المؤشرات التحليلية المهمة في تقييم الأداء المالي، حيث يقيس كفاءة الإدارة في استغلال أموال الملاك وقدرتها على توليد الأرباح، وكلما زادت قيمة هذا المعدل كلما عَبّرت عن كفاءة الإدارة في استغلال أموال الملاك لضمان عاد مرضي لهم، ويحسب هذا المعدل كما يلي[1]:

معدل العائد على الأموال الخاصة =(صافي الربح بعد الضرائب/إجمالي الأموال الخاصة)/*100

3- نسبة ربحية المبيعات:

تهدف دراسة ربحية المبيعات إلى معرفة قدرة الشركة على توليد الأرباح من خلال المبيعات، وتظهر هذه النسبة قدرة الوحدة النقدية الواحدة من المبيعات على خلق الأرباح، ويتم حساب هذه النسبة كما يلي:

نسبة ربحية المبيعات =(صافي الأرباح بعد الضرائب/صافي المبيعات)*100

4- معدل العائد على الأصول:

يُعبر هذا المعدل عن العلاقة بين صافي الربح والأصول، ويتم من خلال هذه النسبة رصد كفاءة الشركة في توليد الأرباح من الأصول، حيث أن الحصول على مؤشر عال يبين الكفاءة العالية في تحقيق الأرباح من الأصول بينما المؤشر المتدني يبين عكس ذلك، ويحسب هذا المعدل كما يلي:[2]

معدل العائد على الأصول = (صافي الأرباح بعد الضرائب / مجموع الأصول) *100

رابعا: نسب السوق

تُعرف هذه النسب أيضا بنسب الاستثمار أو نسب الأسهم، حيث يلجأ إليها المستثمرون في الأسواق المالية والمتعاملون فيها، حتى يتسنى لهم المفاضلة بين خيارات الاستثمار المتاحة والتعرف على اتجاهات الأسعار السوقية للأسهم في السوق المالي. وفي ما يلي نتناول نسب السوق[3]:

1- عائد السهم العادي:

تبين هذه النسبة الربح الذي يتحقق عن كل سهم عادي خلال الفترة المالية، لذا فهي تُعرف أيضا بنسبة نصيب السهم العادي من الأرباح، وتُعتبر من أهم نسب السوق التي يلجأ إليها المستثمرون. ويتم حساب عائد السهم العادي كما يأتي:

عاد السهم العادي = (صافي الربح – توزيعات الأسهم الممتازة)/المتوسط المرجح للأسهم العادية

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2000، ص ص: 191-192.

[2] مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 143-144.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص: 146-154.

2- توزيعات السهم العادي:

إنّ الربح الصافي المحقق خلال الفترة المالية هو من حق المساهمين والملاك، ولكنهم لا يحصلون على هذا الربح بشكل كامل ونقدي، بل يحصلون على جزء منه حيث تقوم الشركات باحتجاز الباقي. وتقيس هذه النسبة المقدار النقدي الذي سيحصل عليه كل مساهم مقابل كل سهم يمتلكه. وتحسب هذه النسبة كالآتي:

توزيعات السهم العادي = توزيعات حملة الأسهم العادية/المتوسط المرجح للأسهم العادية

3- ريع السهم:

يُحسب ريع السهم لتقدير عائدات المساهمين بالنسبة إلى السعر السوقي للسهم، ويمكن حساب ريع السهم من خلال الصيغة الآتية:

ريع السهم = نصيب السهم العادي من التوزيعات / السعر السوقي للسهم

4- نسبة سعر السهم إلى ربحيته:

تُعرف أيضا هذه النسبة بمضاعف السعر، لأنها تظهر مدى استعداد المستثمرين للدفع مقابل الحصول على حصة نسبية من الأرباح السنوية الموزعة أو المحتجزة التي تجنيها الشركة للسهم الواحد[1]. وتُعتبر مؤشر جيد للتعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الأسهم السوقية في الأسواق المالية، ويتم اللجوء إلى هذه النسبة خاصة عند اتخاذ قرارات بخصوص شراء السهم أو بيعه. وتحسب كما يلي:

نسبة سعر السهم إلى ربحيته = سعر السهم السوقي / عائد السهم

5- نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية للسهم:

تُستخدم هذه النسبة للمقارنة بين القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية، وتكمن أهميتها في الاستدلال على عدم وجود مغالاة في تقييم سعر السهم، وتُشير إلى عدد الوحدات التي يدفعها المستثمر لقاء الحصول على وحدة واحدة من صافي حقوق المساهمين[2]. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية للسهم = السعر السوقي للسهم / القيمة الدفترية للسهم

الفرع الثالث: محددات استخدام النسب المالية

تُعتبر النسب المالية من أهم المؤشرات المستخدمة في عملية تقييم الأداء المالي، ورغم نجاحها إلى حد كبير في توفير المعلومات المطلوبة، إلاّ أنّ لها بعض المحددات في استخدامها الأمر الذي يقتضي مراعاة الحذر، كما أن الوصول إلى نتائج محدّدة يتوقف على التقدير الشخصي للقائم بالتحليل الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف نتائج التحليل من شخص إلى آخر، ويمكن بيان أهم محددات استخدام النسب في ما يلي[3]:

---

[1] فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

[2] نفس المرجع السابق، ص71.

[3] حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل: التحليل المالي ودراسة صافي رأس المال العامل أساسيات الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية**، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2001، ص ص: 126-127.

– تعمل كثير من الشركات الكبيرة في عدّة مجالات مختلفة، الأمر الذي يصعب مقارنة نتائج الشركة بالشركات الأخرى أو بالمتوسط الخاص بصناعة معينة، وبالتالي تقتصر إمكانية إجراء هذه المقارنات على الشركات الصغيرة والتي تنتمي جميع أنشطتها إلى صناعة محددة؛

– تهدف كثير من الشركات إلى تحقيق أداء مالي متميز، لذا فإنّ مقارنة نسبها المالية بالنسب المتوسطة في الصناعة قد لا يحقق هدفها المنشود؛

– يؤدي معدل التضخم إلى عدم دقة كثير من البيانات المنشورة، الأمر الذي يقتضي وجود قدر من التقدير الشخصي للوصول إلى نتائج معقولة؛

– تقوم بعض الشركات باتخاذ إجراءات من شأنها إظهار بيانات لا تُعبر عن الواقع الفعلي؛

– يؤدي اختلاف الأساليب المحاسبية إلى التأثير على نتائج أعمال الشركة، وبالتالي صعوبة مقارنة نتائج الشركة بنتائج الشركات الأخرى التي تتبع أساليب محاسبية مختلفة.

كما يمكن أن تفقد النسب المالية قوتها في التحليل للأسباب التالية[1]:

– اعتماد النسب المالية على مدى سلامة الأرقام الواردة في القوائم المالية؛

– صعوبة تحديد الأسس التي يتم عليها مقارنة النسب المالية؛

– أنّ النسب المالية تحسب من بيانات مالية سابقة مما يجعلها ليست ذات دلالة في المستقبل؛

– أنّه يتم إعداد القوائم المالية على أساس القيمة التاريخية، ممّا يؤدي إلى تحليل مضلل في كثير من الحالات.

وبالتالي عند اعتماد التحليل باستخدام النسب المالية لابد من مراعاة بعض الأمور المهمة من أجل الحصول على نتائج تُفيد مختلف الأطراف في اتخاذ القرارات، حيث أنّه لا يمكن استخدام نسبة مالية واحدة للحكم على الأداء المالي للشركة، ذلك لأنها لا تعطينا معلومات فعّالة عن الوضع المالي للشركة، بل ينبغي استخدام مجموعة من النسب للحكم على الشركة، كما أنه يفضل استخدام القوائم المالية التي قد تمّ تدقيقها من قبل المدقق، بحكم أنها تحتوي على معلومات تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة، وللحد من تأثير التضخم يمكن مقارنة النسب المالية لشركة معينة مع النسب المالية لشركة أخرى لنفس الفترة.

[1] محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

المطلب الثالث: المداخل الحديثة في تقييم الأداء المالي

نظرا لتعرض المقاييس المحاسبية التقليدية للكثير من النقد بسبب استنادها على قيم محاسبية تاريخية وتقديرات شخصية، ظهرت الحاجة إلى استخدام مقاييس أداء جديدة تُقدم معلومات مباشرة حول كيفية قيام الشركة بتعظيم ثروة المساهمين، حيث يجب أن تكون المقاييس المالية المستخدمة في قياس الأداء المالي للشركة مرتبطة بشكل أساسي مع ثروة المساهمين، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمقاييس الاقتصادية واعتُبرت كأحد أهم المداخل البديلة والحديثة المستخدمة في تقييم الأداء المالي للشركات التي تركز على الجانب الاقتصادي والقيمة طويلة الأجل بدلا من الربح المحاسبي قصير الأجل، وبالتالي توجيه الجهود نحو إحداث تأثير إيجابي على سعر السهم، الأمر الذي يساهم في تحقيق تعظيم ثروة المساهمين وخلق القيمة لهم.

الفرع الأول: تقييم الأداء المالي باستخدام القيمة الاقتصادية المضافة

يُعتبر مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة من أهم الأدوات المالية الحديثة المستخدمة في تقييم الأداء المالي للشركات، ويعكس هذا المؤشر قدرة الشركة على خلق الثروة للمساهمين من خلال تحقيق فائض يفوق التكلفة الإجمالية لرأس المال المستثمر، وبالتالي يُستخدم هذا المؤشر لخدمة المساهمين من خلال تقديم معلومات لهم حول الأداء المالي للشركة.

أولا: تطور مفهوم مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة

يَرجع ظهور مفهوم القيمة الاقتصادية المضافة (EVA) للباحثين جول سترن Joel Stren وزميله جي بنيت ستيوارت G.Bennett Stewart، اللذان كانا يعملان لحساب شركة ستارن ستيوارت Stern-Stewart للاستشارات سنة 1982، ويقوم هذا المفهوم على أنّ كفاءة الإدارة تقاس بمدى قدرتها على تحقيق أرباح من التشغيل تزيد عن تكلفة الأموال المستثمرة سواء كان مصدرها الملاك أو المقرضون، فإذا كانت الربحية تفوق تكلفة الأموال عندها نكون أمام خلق أو إضافة لثروة الملاك، أما إذا كانت تكلفة الأموال أكبر من أرباح التشغيل، عندها نكون أمام تبديد للثروة، وإذا كان الأساس في مكافأة الإدارة هو مدى قدرتها على تحقيق إضافة إلى ثروة الملاك، فإننا بذلك نكون قد وضعنا الإدارة والعاملين مع حملة الأسهم، لكي يصبح تحقيق مصلحة الملاك هو في ذاته تحقيق لمصلحة إدارة الشركة، وفي ذلك تفعيل لأساسيات الحوكمة.[1]

ويَعود الأساس النظري المباشر للقيمة الاقتصادية المضافة لفكرة الربح المتبقي، غير أنّه قد استند مؤسسا هذا المؤشر ستارن وستيوارت أيضا على النموذج الاقتصادي لقيمة الشركة الذي قدمه موديجلياني وميلر F.Modigliani et M.H.Miller سنة 1961 باعتبار أنّه أساس لنظام شامل للإدارة المالية، كما استندا أيضا إلى أعمال كل من ماكلينغ وجنسن W.Mecling et M.C.Jensen في مجالات السلوك التنظيمي وتكاليف الوكالة، وبذلك يرجع الفضل لـ: Sternو Stewart في تحويل هذه المفاهيم النظرية إلى نظام يَسهل

[1] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء : مدخل حوكمة الشركات**، مطبعة الدلتا، الاسكندرية، مصر، 2009، ص: 346.

فهمه ويساعد المسيرين في التوجيه الأمثل لموارد الشركة نتيجة الجهد المشترك الذي استمر نصف قرن. ويكمن الفرق بين مفهوم الربح المتبقي والقيمة الاقتصادية المضافة في الغرض من الاستعمال، حيث استُعمِل مؤشر الربح المتبقي لخدمة مسيري الشركات كأداة لتقييم الأداء الداخلي للشركة ومختلف وحداتها، بينما استعمل مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة لخدمة المساهمين، كأداة اتصال يستعملها المسيرين لتمرير معلومات للمساهمين حول أداء الشركة[1].

ويرى العديد من الباحثين أنّه حتّى تكون للشركة القدرة على خلق الثروة يجب أن تحقق أرباح أعلى من تكلفة رأس المال، ولقد تمّ تقديم هذا المفهوم تحت مسميات مختلفة بما في ذلك الربح المتبقي الذي يُعتبر مؤشر داخلي للأداء، وجاء بعدها stewart وشركائه لقدموا بديلا لمؤشر الربح المتبقي هو مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة، والذي يمثل أفضل مقياس للأداء مقارنة بالمؤشرات المحاسبية التقليدية[2].

وبالتالي فالقيمة الاقتصادية المضافة هي بمثابة نسخة جديدة للمفهوم القديم "الربح المتبقي" حيث يَستند كلاهما على أنّ مبدأ الشركة يقوم على خلق ثروة للمساهمين من خلال تحقيق فائض يفوق التكلفة الإجمالية لرأس المال المستثمر، وتقوم القيمة الاقتصادية المضافة كمؤشر للأداء المالي الداخلي على الصلة الموجودة بين أرباح الشركة وقدرتها على خلق الثروة، وهي مقياس يسعى إلى تحسين وقياس كفاءة خلق القيمة[3]. فمقياس القيمة الاقتصادية المضافة يمثل أحسن مؤشر لتحديد قدرة الشركة على خلق الثروة للمساهمين.[4]

وتُعرّف القيمة الاقتصادية المضافة على أنّها " إحدى الأدوات المالية المستخدمة لتقييم الأداء والتي تُركز على أهمية زيادة الأرباح التي تفوق تكاليف رأس المال حيث أنّ القيمة الاقتصادية المضافة ليست مجرد مقياس للأداء ولكنها تعتبر هيكلا كاملا للإدارة المالية"[5].

وفي تعريف آخر هي "مدخل لتقييم أداء الشركات على أساس ما أضافته الإدارة من قيمة اقتصادية لحملة أسهمها وأساس حسابها هو المفهوم النقدي وليس مفهوم الاستحقاق الذي تقوم عليه المبادئ المحاسبية".[6]

---

[1] هواري سويسي، **دراسة تحليلية لمؤشرات قياس أداء المؤسسات من منظور خلق القيمة**، مجلة الباحث، العدد7، الجزائر، 2010، ص ص: 60-61.

[2] Gary C.BIDDLE et al, **Does EVA beat earnings? Evidence on associations with stock returns and firm values**, Journal of accounting and economics, Vol.24, No.2, 1997, P: 01.

[3] حسينة صيفي، نوال إبن عمارة، **قياس الأداء المالي باستخدام مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة: دراسة حالة المؤسسات المدرجة في مؤشر CAC40 خلال الفترة 2008-2013**، مجلة الباحث، العدد 15، الجزائر، 2015، ص: 181.

[4] David YOUNG, Stephen F.O'BYRNE, **EVA and value-based management**: **a practical guide to implementation**, compressed knowledge, McGraw-Hill, USA, 2000, P: 02.

[5] Abas SAMADY et al, **False claims about economic value added**, SSRN Electronic Journal, 2010, P: 02.

[6] عفيفي إسراء حمد عواد، **القيمة الاقتصادية المضافة مدخل لتقييم الأداء**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد3، مصر، 2014، ص: 338.

ثانيا: التعديلات والتسويات المقترحة لحساب مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة

يتميز مدخل القيمة الاقتصادية المضافة عن غيره، بأنه يُعيد النظر في محددات تكلفة التشغيل، إذ يتعامل مع تلك التكاليف من منظور الربح الاقتصادي الذي يقوم على مفهوم التدفقات النقدية، وليس من منظور الربح المحاسبي الذي يقوم على مفهوم الاستحقاق، فمثلا وفقا للمفهوم المحاسبي يتم خصم قيمة الديون المشكوك فيها عن سنة ما من إيرادات التشغيل في تلك السنة، في حين يقضي مفهوم الربح الاقتصادي بألاّ تُخصم الديون المشكوك فيها من الإيرادات طالما لم يتم إعدام تلك الديون بالفعل، كما يَرفض مفهوم الربح الاقتصادي خصم نفقات الحملة الإعلانية بالكامل من إيرادات السنة التي أنفقت فيها، إذ يكتفي فقط بخصم ما يخص تلك السنة من نفقات[1].

ولقد اقترح Stewart وStren أكثر من 160 تعديلا وتسوية يتم إجرائها على الأرباح المحاسبية ورأس المال المستثمر وذلك تحقيقا لمجموعة من الأهداف لتقريب القيم المحاسبية من القيم الاقتصادية الحقيقية، فمقياس القيمة الاقتصادية المضافة يُعد الأقرب للأساس النقدي من مقياس الربح المحاسبي، ومن هذه الأهداف[2]:

- التأكيد على أنّ رأس المال المسجل في الدفاتر يعكس التكلفة الكلية للاستثمار في أصول التشغيل؛
- الحد من اتباع الاتجاه المتحفظ في المحاسبة وما يطلق عليها بسياسة الحيطة والحذر؛
- توفير الأساس السليم لمساءلة الإدارة لمواجهة تحكمها بالأرباح؛
- يساعد على تجنب مقاييس الأداء للآثار المترتبة على تطبيق بعض طرق القياس المحاسبية.

إنّ معظم الشركات لا تقوم بتطبيق كل هذه التعديلات لأنها تزيد من تعقيد مقياس القيمة الاقتصادية المضافة فضلا عن ارتفاع التكاليف عند تنفيذه في العمل وخاصة عند إعداد التقارير، لذلك يجب على كل شركة أن تقوم بإجراء التعديلات التي تناسبها وتتفق مع هيكلها التنظيمي وخططها الاستراتيجية وأنشطتها وسياساتها المحاسبية، وذلك من خلال تشكيل لجنة مكونة من أعضاء من مختلف الأقسام داخل الشركة ومن الخارج من استشاريين وأكاديميين وجهات مهنية لمساعدتها على اختيار التعديلات المناسبة والملائمة لتطبيق مقياس القيمة الاقتصادية المضافة بصورة ناجحة.

ومن هذه التعديلات والتسويات المطلوب إجرائها والتي اقترحها Stewart وStren نذكر ما يلي[3]:

- مخصص ضرائب الدخل المؤجلة؛
- مخصص تقادم المخزون (LIFO)؛
- إهتلاك شهرة المحل؛

---

[1] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء : مدخل حوكمة الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص: 348.

[2] مقبل على أحمد علي، **دراسة لنموذج القيمة الاقتصادية المضافة كأداة مكملة لأدوات تقويم أداء الشركات الصناعية والتعديلات المقترحة لاحتسابها: دراسة تطبيقية**، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، المجلد5، العدد11، العراق، 2010، ص ص: 06-07.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 08.

– رسملة الموجودات الغير ملموسة (مثل نفقات البحث والتطوير والإعلان)؛

– نفقات إعادة الهيكلة؛

– المِنح الحكومية ومكافآت نهاية الخدمة وتقييم الالتزامات الطارئة.

وهناك تعديلات أخرى تخص التضخم والمشروعات المشتركة وترجمة العملة ونماذج السداد المؤجلة والتأجير التشغيلي ومخصص الديون المشكوك فيها ومخصصات الضمان.

ثالثا: إيجابيات مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة

يمكن استخلاص مصادر القوة الأساسية التي تتمتع بها القيمة الاقتصادية المضافة في ما يلي[1]:

– تقيس العوائد الاقتصادية الحقيقية لإجمالي رأس المال المستثمر؛

– تَعترف بصورة صريحة بتكلفة رأس المال سواء المملوك أو المقترض؛

– ترتبط بشكل وثيق بالقيمة وبثروة حملة الأسهم، وتُوَجه نظر إدارة لشركة إلى الأداء الذي يؤدي إلى زيادة العائد لحملة الأسهم؛

– تؤدي إلى تطابق أهداف المسيرين مع أهداف حملة الأسهم والشركة ككل، حيث أنّ أي اقتراح استثماري يحقق قيمة اقتصادية مضافة موجبة يحقق مصلحة القسم والشركة أيضا؛

– قدرة القيمة الاقتصادية المضافة كمؤشر لخلق القيمة وقدرتها على الربط بين الجانب الاستراتيجي والمالي، ممّا يسهل على المسيرين من تحكمهم بالأخص في نتائج الاستثمارات، وبشكل عام تسهيل اتخاذ القرارات وترشيدها، كما يؤدي إلى دفع المسيرين على المستوى التشغيلي بتحمل المسؤولية أكثر؛

– من خلال استعراض مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة يتبيّن مسايرته للحوكمة، باعتبارها تحاول أن تدفع بالمسيرين نحو رعاية مصالح المساهمين بتعظيم قيمة الشركة، وبذلك فهي تحاول تقليل تكاليف الوكالة وتعارض المصالح بين الملاك والمساهمين.

رابعا: انتقادات مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة

يمكن تلخيص الانتقادات وأوجه القصور المرتبطة بمؤشر القيمة الاقتصادية المضافة في ما يلي[2]:

– إنّ حساب القيمة الاقتصادية المضافة يَعتمد على القيم الظاهرة في القوائم المالية التاريخية (بعد إجراء التعديلات اللازمة)، وبالتالي فإنها تعبر عن أحداث تاريخية ولا تعبر عن توقعات القيمة المضافة في المستقبل؛

– يتطلب حساب القيم الاقتصادية المضافة إجراء العديد من التعديلات على بيانات القوائم المالية، لكن زيادة عددها يمثل عقبة أمام الشركة، فهي تزيد من تعقيد وتكلفة تطبيق هذا المقياس، مما يجعل العديد من الشركات تبتعد عن تطبيقه؛

[1] هواري سويسي، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[2] مقبل على أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

– إنّ القيمة الاقتصادية المضافة تَقيس فقط الربحية في الأجل القصير، فإنه يجب تدعيمها بمؤشرات أخرى إضافية تقيس مستوى الجودة ودرجة مرونة العمليات الإنتاجية وكفاءة عمليات التشغيل ودرجة رضا العاملين وولائهم؛

– يهتم هذا المقياس بالنتائج ولا يهتم بالأسباب وبالتالي فهو يُوفر معلومات تُفيد جانبا واحدا للأداء وهو الجانب المالي، ولا يعكس الجوانب غير المالية للأداء؛

– تُعد القيمة الاقتصادية المضافة مؤشر يقيس الأداء على المدى القصير (سنة مالية واحدة)، فهو يستخدم البيانات المالية للسنة الحالية، وأن هدف الشركة هو تعظيم الثروة للمساهمين، والذي هو هدف طويل الأجل، حيث أن الإدارة تحتاج إلى مقاييس طويلة الأجل خاصة عند تقييم المشاريع الاستثمارية، فحساب القيمة الاقتصادية المضافة لا يأخذ في الحسبان آثار القرارات على السنوات المقبلة.[1]

خامسا: طريقة حساب مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة

قامت شركة Stern &Stewart بتحديد القيمة الاقتصادية المضافة على أنّها الفرق بين الربح التشغيلي (بعد خصم الضرائب على رأس المال) وتكلفة رأس المال، وهي تساعد في فهم عملية خلق القيمة[2].

وتحسب القيمة الاقتصادية المضافة وفقا للعلاقة التالية[3]:

القيمة الاقتصادية المضافة = صافي الربح التشغيلي بعد الضرائب – المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال * رأس المال المستثمر

من خلال ما سبق نستنتج أنّه عندما تكون القيمة الاقتصادية المضافة موجبة فإن العائد على رأس المال المستثمر يكون أعلى من تكلفة رأس المال، وهنا تكون للشركة القدرة على خلق ثروة للمساهمين وهو ما يعني من وجهة نظر حملة الأسهم تحقيق أداء يفوق توقعات السوق، وفي حال كانت القيمة الاقتصادية المضافة سالبة فهذا يدل على أن الشركة قامت بتبديد ثروة المساهمين فالعوائد المحققة لم تغطي تكلفة رأس المال المستثمر، وبالتالي تحقيق أداء في أدنى التوقعات، وفي بعض الحالات الاستثنائية جدا تكون القيمة الاقتصادية المضافة معدومة تماما هنا الربحية تسمح بتلبية مطالب المدينين فقط.

الفرع الثاني: تقييم الأداء المالي باستخدام القيمة السوقية المضافة

تُعتبر القيمة السوقية المضافة من أهم المؤشرات الحديثة المستخدمة في تقييم الأداء، إذ استحوذت على اهتمام الباحثين في مجال الإدارة المالية، بل ويؤكد الباحثين في هذا المجال على أنّ مؤشر القيمة السوقية المضافة يُعتبر بمثابة الطريقة المثلى لتعظيم القيمة السوقية للسهم وكذا تعظيم ثروة الملاك.

---

[1] Abas SAMADY et al, Op.cit., P: 08.

[2] Desiraju Venkata RAMANA, **Market value added and economic value added**: **some empirical evidence**, 8th capital markets conference, Indian institute of capital markets paper, December 2005, P: 03

[3] حسينة صيفي، نوال ابن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 181-182.

أولا: تعريف القيمة السوقية المضافة

تُعدّ القيمة السوقية المضافة (MVA) المؤشر الثاني إلى جانب القيمة الاقتصادية المضافة الذي تمّ تسويقه من قبل شركة Stern & Stewart كمؤشر لتقييم الأداء، وهي القيمة الناشئة عن تجاوز القيمة السوقية لرأس المال عن القيمة الدفترية[1]. ويُقصد بالقيمة السوقية المضافة بأنها "الفرق بين القيمة السوقية للشركة ورأس المال المستثمر من قبل المالكين والمقرضين ". في حين يرى البعض الآخر أن القيمة السوقية المضافة هي "الفرق بين القيمة السوقية لأسهم الشركة والقيمة الدفترية لحقوق المالكين"[2]. وفقا لـ Stren & Stewart إذا كانت قيمة رأس المال السوقي للشركة تفوق قيمة رأس المال المستثمر فهنا تكون الشركة قد حققت الثروة للمساهمين، وإذا كانت قيمة رأس المال السوقي للشركة أقل من قيمة رأس المال المستثمر فهذا يدل على أن الشركة لم تحقق القيمة للمساهمين[3].

وتُعتبر القيمة السوقية المضافة الأداة الأكثر مصداقية للإشارة على أداء الشركة في السوق (مؤشر لتقييم الأداء الخارجي)،كما أنها تُستعمل في التخطيط لأداء الشركة المستقبلي، وأن ارتفاع القيمة السوقية المضافة يُشير إلى توقع إمكانية زيادة القيمة السوقية للشركة، وأن انخفاض القيمة السوقية المضافة دليل على توقع انخفاض قيمتها السوقية وتدني أرباحها، ولهذا فهي تعكس حسن إدارة الشركة لرؤوس أموالها على المدى الطويل، فقيمتها الموجبة تشير إلى زيادة قيمة الشركة مما يساهم في تعظيم حقوق حملة الأسهم، والقيمة السوقية المضافة لا تعكس فقط ثروة حملة الأسهم بل تعكس تقييم السوق المالي لصافي القيمة الحالية للشركة[4].

ثانيا: العوامل المؤثرة في القيمة السوقية المضافة:

تتأثر القيمة السوقية المضافة بالعوامل التالية[5]:

1- معدلات النمو:

معدلات النمو في الإيرادات وصافي الربح التشغيلي ورأس المال المستثمر، ولكي تكون القيمة السوقية المضافة موجبة لا بد أن تكون معدلات النمو هذه تفوق تكلفة رأس المال المستثمر.

2- إنتاجية الدينار المستثمر:

كلما زادت إنتاجية الدينار المستثمر، في ظل ثبات رأس المال المستثمر أو انخفاضه كلما زادت القيمة السوقية المضافة، خاصة في ظل انخفاض أو ثبات تكلفة رأس امال.

---

[1] Desiraju Venkata RAMANA, Op.cit., P: 03.

[2] عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي: اتجاهات معاصرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 139.

[3] Mohankumar THENMOZHI, **Market value added and share price behaviour: an empirical study of bse sensex companies**, Delhi business review, Vol.1, No.1, 2000, P: 01.

[4] شهاب الدين حمد النعيمي، **استخدام مؤشري القيمة السوقية المضافة والعائد على رأس المال المستثمر في قياس أداء القطاع المصرفي العراقي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 68، 2012، ص ص: 73-74.

[5] عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي: اتجاهات معاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 139-140.

3- مقدار هامش الربح:

الحد الأدنى من هامش الربح المطلوب لخلق ثروة إضافية للمساهمين.

ثالثا: حساب القيمة السوقية المضافة

هناك طريقتين لحساب القيمة السوقية المضافة[1]:

1- الطريقة الأولى: طريقة صافي حقوق المالكين

حِساب القيمة السوقة المضافة بموجب هذه الطريقة، يَستند على افتراض ثبات القيمة السوقية للديون طويلة الأجل وتكون مساوية لقيمتها الدفترية.

بحسب هذه الطريقة فإن القيمة السوقية المضافة يتم حسابها من خلال الفرق بين القيمة السوقية لأسهم الشركة والقيمة الدفترية لحقوق المالكين وفقا للعلاقة التالية[2]:

القيمة السوقية المضافة = القيمة السوقية لأسهم الشركة – القيمة الدفترية لحقوق المالكين

من خلال ما سبق نستنتج أنه عندما تكون القيمة السوقية المضافة موجبة فهذا يعني أن الشركة تخلق قيمة وتساعد على زيادة ثروة المساهمين، وبالتالي زيادة رأس المال المستثمر، في حين أنه عندما تكون القيمة السوقية المضافة سالبة فهذا يعني فشل الشركة في زيادة ثروة المساهمين وبالتالي سوف تنخفض قيمة رأس المال المستثمر.

بالرغم ن شيوع استخدام هذه الطريقة إلا أنها تعاني من عدة انتقادات أهمها:

– افتراضها لثبات القيمة السوقية لديون الشركة الطويلة الأجل، ومثل هذا الافتراض لا يمكن قبوله خاصة إذا كان للشركة سندات طويلة الأجل بيد الجمهور، وتتعرض قيمتها إلى التقلب بسبب تغيير معدلات الفائدة السوقية لأن هناك علاقة عكسية بين هذه المعدلات والقيمة السوقية للسند؛

– لا تأخذ بعين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة للبدائل الاستثمارية الأخرى، أي لا تَنظُر هذه الطريقة إلى العوائد المتوقعة من فرص استثمارية ذات مخاطرة مماثلة.

2- الطريقة الثانية: طريقة خصم القيمة الاقتصادية المضافة المتوقعة

إنّ الشركة التي لها قيمة اقتصادية مضافة موجبة، يكون لها قيمة سوقية مضافة موجبة والعكس صحيح، ووفقا لهذه العلاقة فإنّ القيمة السوقية المضافة هي القيمة الحالية للقيمة الاقتصادية المضافة للشركة والمتوقعة مستقبلا، بمعنى آخر وبموجب هذه الطريقة فإنّه يتم خصم التدفق النقدي المتحقق من القيمة الاقتصادية المضافة بمعدل خصم مساوي للتكلفة الوسطية المرجحة لرأس المال وفق العلاقة التالية[3]:

$$\text{MVA} = \frac{\text{EVA}_1}{(1+WACC)^1} + \frac{\text{EVA}_2}{(1+WACC)^2} + \frac{\text{EVA}_3}{(1+WACC)^3} + \cdots$$

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 140-141.

[2] Mohankumar THENMOZHI, Op.cit., PP: 01-02.

[3] عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي: اتجاهات معاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

حيث أن:

MVA: القيمة السوقية المضافة

EVA_1: القيمة الاقتصادية المضافة للسنة الأولى

WACC: المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال

وتجدر الإشارة هنا أن العلاقة بين القيمة الاقتصادية المضافة والقيمة السوقية المضافة لها مضامين في تحديد القيمة السوقية للشركة، وبإعادة ترتيب معادلة صافي حقوق الملكية مع طريقة خصم القيمة الاقتصادية المضافة، بحيث تكون القيمة السوقية لحقوق الملكية تعتمد بشكل أساسي على القيمة الحالية للقيمة الاقتصادية المضافة، وأن المستثمرين يدفعون السعر لأسهم الشركة وفقا للعلاوة أو الخصم الذي تحققه القيمة الاقتصادية المضافة على القيمة الدفترية لحقوق الملكية، وذلك وفقا للمعادلة التالية[1]:

MVA= BVA+PVEVA

حيث:

MVA: القيمة السوقية المضافة

BVA: القيمة الدفترية لحقوق المالكين

PVEVA: القيمة الحالية للقيمة الاقتصادية المضافة

يَتّضِح من خلال ما سبق أنّ القيمة الدفترية تُعتبر أحد المعطيات الرئيسية في تقدير القيمة السوقية المضافة، إذ تتحدد القيمة الدفترية استنادا إلى السجلات المحاسبية في الشركة ويمكن حسابها بسهولة عن طريق قسمة حقوق المساهمين (حق الملكية) على عدد الأسهم العادية المصدرة، وتتغير هذه القيمة باستمرار لاعتمادها على ربحية الشركة عامة من جانب وعلى الأرباح المحتجزة خاصة، إذ تعبر عن نصيب السهم من قيمة رأس المال المدفوع وعلاوات الإصدار الناتجة عن إصدارات جديدة لأسهم عادية بسعر يفوق القيمة الاسمية للسهم والاحتياطات والأرباح المحتجزة.[2]

الفرع الثالث: الفرق بين القيمة الاقتصادية المضافة والقيمة السوقية المضافة

بَعد استعراض كل من مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة ومؤشر القيمة السوقية المضافة نلاحظ الفروق التالية[3]:

– تُحسب القيمة الاقتصادية المضافة لفترة واحدة، بينما تحسب القيمة السوقية المضافة لسلسلة من الفترات أو قد تحسب إلى ما لا نهاية، وعليه فالقيمة الاقتصادية المضافة هي الفائض من القيمة الناتج عن شركة لفترة واحدة، بينما القيمة السوقية المضافة هي تراكم القيم الناتجة عن الشركة لفترة طويلة؛

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] محمد علي إبراهيم العامري، **الإدارة المالية المتقدمة**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص: 476.

[3] هواري سويسي، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

– تُستعمل القيمة الاقتصادية المضافة بغرض قياس الأداء الداخلي للشركة، في حين تقيس القيمة السوقية المضافة الأداء من وجهة نظر خارجية، وعليه يصعب استعمالها كأداة تسيير داخلية؛

– تَعتمد مكونات المعادلة التي على أساسها يتم حساب القيمة الاقتصادية المضافة على المخرجات المحاسبية، وبالرغم من ابتعاد المعطيات المحاسبية على التقييم الاقتصادي (الحقيقي) لتلك المخرجات، يُفضَّل استعمال المكونات بقيمتها الدفترية (المحاسبية)، ولتقليص الانحراف بين القيمة المحاسبية والقيمة الاقتصادية يُفضَّل إجراء مجموعة من التعديلات على المعلومات المحاسبية (تعديلات قرض الإيجار، تعديلات مصاريف البحث والتطوير، تعديلات فائض القيمة Goodwill، واختيار طرق الاهتلاك ....إلخ) لتقريب الأرباح والقيم المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبية إلى الواقع الاقتصادي، حيث تهدف هذه التعديلات المحاسبية إلى الوصول للقيمة العادلة، وإلى تقريب المحاسبة التقليدية من المحاسبة على أساس القيمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: دور الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركات

يُعدُّ مبدأ الإفصاح والشفافية أحد أهم مبادئ الحوكمة التي تهتم بها الشركات، وذلك نظرا لما يوفره من عرض لمعلومات موثوقة وصادقة تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتخدم جميع أصحاب المصالح، وازداد اهتمام بمبدأ الإفصاح والشفافية بعد الأزمات المالية التي طالت العديد من الشركات، ويعود السبب وراء هذه الأزمات إلى عدم احترام قواعد الإفصاح والشفافية وغياب الوضوح في المعاملات، والذي ينجم عنه إنتاج معلومات مضللة تفتقر إلى الدقة والصدق والوضوح، وبالتالي انخفاض الثقة بمصداقية المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية وفقدان ثقة المتعاملين في الأسواق المالية ممّا ينعكس سلبا على الأداء المالي للشركات، وحتى تتمكن هذه الشركات من تحسين أدائها المالي أصبحت مطالبة بتعزيز الإفصاح والشفافية من خلال عرض معلومات تمتاز بالصدق والدقة والوضوح وإتاحة المعلومات لمجموعات أصحاب المصالح.

المطلب الأول: أساسيات حول الإفصاح والشفافية

يُشكِّل مبدأ الإفصاح والشفافية معنى مُتكامل، ويُشير إلى نشر المعلومات الصحيحة والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها أي أن تكون متاحة للجميع، وأنّ الشفافية ليست بديلا للإفصاح بل هي وسيلة لتحقيق الإفصاح الكامل من خلال توفير معلومات غير مضللة تتميز بالدقة والصدق والوضوح وفي الوقت المناسب لكافة مستخدمي هذه المعلومات، من أجل اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.

الفرع الأول: تعريف، أهمية وأنواع الإفصاح المحاسبي

يُعتبر الإفصاح المحاسبي الطريقة التي من خلالها يحصل مختلف الأطراف على المعلومات الضرورية لاتخاذ قرارات رشيدة، من خلال إعداد وعرض كافة المعلومات المالية وغير المالية المعدّة من قبل إدارة الشركة بطريقة منظمة ووضعها تحت تصرف المستخدمين.

أولا: تعريف الإفصاح المحاسبي

تختلف وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح عن المعلومات الواجب توفرها في البيانات المالية المنشورة، ويَنبُع هذا الاختلاف أساسا من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة والذي ينجم عن الاختلاف في أهداف هذه الأطراف من استخدام هذه البيانات، وبذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام ومُوَحد للإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته واحتياجاته الكاملة في هذا المجال، وأصبح لابد من وضع إطار عام يضمن التوفيق بين وجهات نظرهم وبشكل يوفر حدا أدنى من الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف [1].

[1] نادية سامي خضر، **دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح والشفافية في ظل الأزمة المالية العالمية: دراسة نظرية**، مجلة بحوث مستقبلية، العدد24، 2008، ص: 171.

ويمكن التعبير عن مفهوم الإفصاح المحاسبي بأنه "عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمها من الأطراف الخارجية والتي ليست لها سلطة الاطلاع على الدفاتر والسجلات للشركة"[1].

ويُشير مصطلح الإفصاح في المحاسبة إلى "تقديم المعلومات الضرورية عن الشركة والتي يُتَوقَع أن تؤثر على قرارات القارئ الواعي لتلك المعلومات"[2].

وفي تعريف آخر الإفصاح هو "الطريقة التي يتم بموجبها عرض كافة البيانات والقوائم المالية المعدّة من قبل الشركة، ووضعها تحت تصرف الجهات المستفيدة منها من دائنين ومستثمرين... ، وبما يساعد تلك الجهات في اتخاذ القرارات الخاصة بهم"[3].

وكذلك عُرّف الإفصاح بأنّه "اتباع سياسة الوضع الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف ذات العلاقة بالشركة، ويُعدّ الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية، مما يعني أن تشتمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها، على كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالشركة لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالشركة"[4].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإفصاح المحاسبي يعني توفير جميع المعلومات والبيانات المالية، من خلال نشرها بالقوائم المالية أو في الملاحظات الملحقة بها، من أجل مساعدة جميع الأطراف المستخدمة والمستفيدة من هذه المعلومات في اتخاذ قرارات رشيدة.

ثانيا: أهمية الإفصاح المحاسبي

تَعود أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP). وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن كل المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات المهمة ذات العلاقة بنشاط الشركة والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات، كما يَستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، هذا فضلا عن الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على المعلومات،

[1] محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص: 578.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **نظرية المحاسبة: القياس والإفصاح والتقرير المالي عن التزامات وحقوق الملكية**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص33.

[3] تانيا قادر عبد الرحمن، **إسهامات معيار الإفصاح والشفافية للحوكمة وأثرها على أداء المؤسسات: دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 36، العراق، 2016، ص: 81.

[4] طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية: أسس الإعداد والعرض والتحاليل وفقا لأحداث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص: 53.

لذلك الإفصاح غير الكامل وغير الدقيق يمكن أن يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها الأطراف المستفيدة من المعلومات الأمر الذي من شأنه أن تكون له آثار سلبية[1].

كما اكتسب الإفصاح المحاسبي أهمية بالغة كون أن مخرجات النظام المحاسبي (القوائم والتقارير المالية) هي المصدر المهم إن للعديد من المستخدمين للحصول على المعلومات المهمة حول الشركة، وبالتالي حتى تكون مخرجات النظام المحاسبي موضوعية ومفيدة وأن تحظى بثقة المستخدمين وتلبي احتياجاتهم، لابد من يتم إعدادها وعرضها بطريقة منظمة ومقبولة بين المحاسبين وجميع الأطراف التي لها مصالح بالشركة، هذا بالإضافة إلى زيادة الثقة في القوائم المالية من خلال مراجعتها بواسطة طرف خارجي محايد (المدقق الخارجي) وهو ما ساهم بشكل كبير في ظهور موضوع الإفصاح المحاسبي وزيادة أهميته[2].

وتأكيدا على أهمية الإفصاح المحاسبي في ترشيد القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، حدد مجلس معايير المحاسبة الأمريكي (FASB) أهداف التقارير المالية كالتالي[3]:

- ينبغي أن توفر التقارير المالية معلومات للمستثمرين وكذلك الدائنين ومستخدمي البيانات في تحديد وتوقيت درجة عدم التأكد للتدفقات النقدية المتوقعة من التوزيعات أو الفوائد، والتدفقات الناتجة عن بيع أو استيراد أو استحقاق الاستثمارات المالية والقروض، وهذه التدفقات المتوقعة تتأثر بقدرة الشركة على خلق نقدية كافية لمواجهة الالتزامات في التوزيعات والفوائد وأقساطا القروض وسدادها عند استحقاقها؛

- ينبغي أن تُقدم التقارير المالية معلومات عن الأداء المالي للشركة خلال الفترة، ورغم أن قرارات الاستثمار والتمويل تعكس توقعات المستثمرين بالأداء المستقبلي للشركة، إلاّ أنّ هذه التوقعات في الغالب تبنى على تقييم الأداء السابق للشركة.

ثالثا: أنواع الإفصاح المحاسبي

يمكن الإشارة إلى أنواع الإفصاح المحاسبي تبعا للأهداف من خلال ما يلي[4]:

1- الإفصاح الكامل: يُشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يُعتمد عليه في اتخاذ القرارات.

---

[1] نادية سامي خضر، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

[2] محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 580- 581.

[3] Financial accounting standards board, **Original Pronouncements**: **statement of financial accounting concepts No**.**1** (objectives of financial reporting by business enterprises), USA, 2008, PP: 11-13.

[4] لطيف زيود وآخرون، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 29، العدد 1، سوريا، 2007، ص ص: 11-12.

2- الإفصاح العادل: يَهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى، من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

3- الإفصاح الكافي: بمعنى تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرار ناهيك عن أنه يَتْبَعُ للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

4- الإفصاح الملائم: هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف الشركة وطبيعة نشاطها، إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط الشركة وظروفها.

5- الإفصاح التثقيفي (الإعلامي): بمعنى الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية.

6- الإفصاح الوقائي: يقوم على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية بحيث تكون غير مضللة بهدف حماية المجتمع المالي (المستثمر العادي) ذو القدرة المحدودة على استخدام المعلومات.

الفرع الثاني: تعريف، أهمية وأنواع الشفافية المحاسبية

يُقصد بالشفافية توفير المعلومات التي تتميز بالصدق والدقة والوضوح لكافة مستخدمي هذه المعلومات، مع الحفاظ على بعض المعلومات المتعلقة بسرية العمل وبالتالي تحسين الإفصاح في الشركة.

أولا: تعريف الشفافية المحاسبية

تُشير الشفافية إلى نشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع. وتعني الشفافية توفير المعلومات غير المضللة والتي تتميز بالوضوح والدقة والموضوعية والتكامل وسهولة الفهم لمستخدمي هذه المعلومات كافة عند الحاجة إليها، وأن تكون هذه المعلومات ذات صلة وثيقة بالقرارات التي تخص نشاط الشركة، من أجل مكافحة الفساد الإداري وسيادة لغة الحوار بين العاملين ومن أجل اتخاذ قرارات شفافة وملائمة للحالة القائمة في الشركة، لتعزيز القبول لدى مستخدمي هذه المعلومات[1].

ويُقصد بالشفافية قيام الشركات بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها، ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب المصالح وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات، فيما عدا تلك التي

[1] وسام نعمة حسين، **مدى مساهمة المدقق الداخلي في تعزيز شفافية المعلومات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد7، العدد 22، العراق، 2011، ص: 164.

يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيمكن لها الاحتفاظ بسريتها، وتُعتبر الشفافية حق دائم يتمتع به المساهمون ومن في حكمهم من الممولين والدائنين.[1]

وعَرّفت لجنة الأوراق المالية الشفافية على أنها "الإفصاحات البناءة والمؤكدة التي تتم في الوقت المناسب حول الأداء المالي للشركة" [2].

والشفافية المحاسبية هي "قابلية انتشار المعلومات الملائمة والموثوقة عن أداء الشركة والمركز المالي والفرص الاستثمارية والحوكمة والقيم ومخاطر الشركة" [3].

وفي تعريف آخر الشفافية المحاسبية هي "مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة لكل المشاركين في السوق المالي" [4].

كما تُعرف أيضا على أنها "عرض المعلومات على نحو يؤدي إلى تقليص حالة عدم التأكد عن الجهة التي قدمت تلك المعلومات" [5]. ويجب أن تتوفر في الشفافية الشروط التالية[6]:

- أن تكون في الوقت المناسب؛
- أن تُتاح لكافة الجهات في ذات الوقت؛
- أن تقوم الشركات بنشر قوائمها المالية مع الحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل؛
- أن يعقب الشفافية مساءلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها في إطار الوسائل القانونية المنظِمة لذلك.

من خلال ما سبق نستنتج أن جميع التعاريف المتعلقة بالشفافية تدعو إلى جوهر واحد يرتبط بكلمات أربعة هي: المصداقية، الإفصاح، الوضوح والمشاركة.

ثانيا: أهمية الشفافية المحاسبية

تأتي أهمية الشفافية من أنها تعمل على زيادة المعلومات الواردة في الإيضاحات مما يؤدي إلى تحسين الإفصاح في الشركات، حيث أنّ عدم توفر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع خاطئ من حيث اتخاذ قرارات غير سليمة، كذلك عدم توفر هذه المعلومات (معلومات داخلية) يعمل على الرفع المصطنع للأسعار وزيادة

---

[1] أسماء كسري، **الشفافية المالية ودورها في الرفع من كفاءة الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2] Cynthia A.GLASSMAN, **Speech by SEC Commissioner**: **Opening Remarks before the Symposium on Enhancing Financial Transparency**, U.S Securities and exchange commission, June 4, 2002, Available on https://www.sec.gov/news/speech/spch565.htm, viewed on 20/10/2018.

[3] Robert M.BUSHMAN, Abbie J.SMITH, Tr**ansparency**, **financial accounting information and corporate governance**, FRBNY Economic policy review, April 2003, P: 76.

[4] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم المبادئ والتجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص: 731.

[5] طلال محمد علي الحجاوي، إيمان جواد أحمد الخفاجي، **قياس مدى شفافية الإبلاغ المالي للشركات العراقية وفق مقياس S&P**، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد 14، العدد 55، العراق، 2018، ص: 05.

[6] عزيزة بن سمينة، مريم طبني، **دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، مارس2017، ص: 328.

المضاربة وبالتالي خلق نوع من الارباك والفوضى لمستوى الأداء في السوق، لذلك تؤدي الشفافية إلى الحد من تأثير الشائعات واستغلال المعلومات الداخلية حتى لا تُتاح الفرصة أمام بعض المضاربين للحصول على معلومات غير متاحة للآخرين[1]. فالمستثمرين هم بحاجة إلى بيانات مالية شفافة لاتخاذ قرارات استثمارية رشيدة، لذلك فالشفافية ضرورية للمستثمرين الحاليين والمرتقبين[2].

ثالثا: أنواع الشفافية المحاسبية

من خلال الاطلاع على أدبيات الشفافية وما يتعلق بها فإن هناك نوعين من الشفافية نستطيع التعرف عليهما:

1- **الشفافية الخارجية:** ترتبط الشفافية الخارجية في الشركات بشكل أساسي بالمجتمع الخارجي من مستثمرين ودائنين وغيرهم من الأطراف الذين هم بحاجة إلى البيانات المالية لاتخاذ قرارات رشيدة.

2- الشفافية الداخلية: تتعلق الشفافية الداخلية بتوفير المعلومات لكل أصحاب المصالح داخل الشركة من مساهمين، عمال وغيرهم.

الفرع الثالث: الفرق بين الإفصاح والشفافية

لابد من التفرقة بين الإفصاح والشفافية والتي يُقصد بها قيام الشركة أو الجهة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب المصالح، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات في ما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة أو اسمها فيجوز لها الاحتفاظ بسيرتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للشركة، وعليه فالشفافية هي الاتجاه السائد لتنظيم الإفصاح المحاسبي[3].

إذ يُشكّل مبدأ الإفصاح مع الشفافية معنى متكامل فعند ملاحظة العلاقة بين الشفافية والإفصاح يبدو في بادئ الأمر أن هناك صعوبة في التمييز لما بينهما من ترابط في تكامل الوظائف والأهداف، فالشفافية ليست بديلا عن الإفصاح وإنما هي وسيلة لتحقيق الإفصاح الكامل، ويتم تأمين وضمان وجود الشفافية في القوائم المالية من خلال الإفصاح الكامل عن طريق توفير العرض العادل للمعلومات المفيدة والضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية إلى مدى واسع من المستخدمين[4].

---

[1] أسماء كسري، **الشفافية المالية ودورها في الرفع من كفاءة الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص: 104

[2] Cynthia A.GLASSMAN, Op.cit.

[3] عزيزة بن سمينة، مريم طبني، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

[4] طلال محمد علي الحجاوي، إيمان جواد أحمد الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

ويمكن تبيان الفرق بين الإفصاح والشفافية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-1): الفرق بين الإفصاح والشفافية

الإفصاح	الشفافية
يكاد ينحصر مجال الإفصاح في المجالات الاقتصادية والمحاسبية	مفهوم الشفافية من حيث النطاق أوسع من مفهوم الإفصاح، إذ تشمل الشفافية المجالات السياسية والاجتماعية فضلا عن المجالات المحاسبية والاقتصادية
ظهر مفهوم الإفصاح نتيجة أحداث متطورة كالتوسع في الشركات المساهمة	ظهر مفهوم الشفافية نتيجة أزمات وأحداث مالية أو سياسية
مفهوم الإفصاح يَعتمد على المعلومة المحاسبية غالبا	مفهوم الشفافية يعتمد المعلومة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية
مفهوم الإفصاح يخدم المستخدمين المحاسبيين	مفهوم الشفافية يخدم المستخدمين الاقتصاديين والسياسيين والاجتماعيين فضلا عن المحاسبين

المصدر: طلال محمد علي الحجاوي، إيمان جواد أحمد الخفاجي، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

المطلب الثاني: دور الإفصاح والشفافية في زيادة موثوقية ومصداقية التقارير المالية

يَعُود انخفاض مستوى الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية أساسا إلى قيام الإدارة بإعداد تقارير مالية مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة بغية تحقيق أغراض شخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الثقة بمصداقية المعلومات التي تتضمّنها التقارير المالية وفقدان ثقة المتعاملين في الأسواق المالية، مما دعت الضرورة إلى المطالبة بتعزيز الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية، من خلال عرض معلومات صحيحة وصادقة تمتاز بالوضوح، والإفصاح عن المعلومات غير المالية، مع ضرورة تحقيق التكامل بين الإفصاح الاختياري والإفصاح الإلزامي، هذا بالإضافة إلى تدعيم الإفصاح الالكتروني بُغية عرض المعلومات على نطاق أوسع وأكثر مرونة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على زيادة موثوقية ومصداقية التقارير المالية ويساهم بشكل كبير في إعادة ثقة المتعاملين في السوق المالي وتحسين الأداء المالي للشركات.

الفرع الأول: أسباب انخفاض مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية

أدّت الأزمات المالية والانهيارات التي تعرضت لها العديد من الشركات في العالم إلى انخفاض الثقة في مهنة المحاسبة والتدقيق، وذلك نتيجة للمخالفات والتلاعبات التي حدثت في التقارير المالية لتلك الشركات من قبل إدارتها بالتواطؤ مع المدققين لتلك الشركات، الأمر الذي أدّى إلى انخفاض الثقة بمصداقية المعلومات التي تتضمنها

التقارير المالية، وانخفاض مستوى الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات. وتتمثل أهم الأسباب التي كانت وراء انخفاض مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية للشركات في ما يلي[1]:

– قِيام الإدارة بإعداد تقارير مالية مضللة وغير مُتفقة مع الواقع ومع المعايير المحاسبية الدولية، نتيجة تطبيق سياسات وطرق معينة لتحقيق أغراض شخصية، الأمر الذي أدى إلى إحداث مخالفات وتلاعبات في التقارير المالية؛

– ضُعف إدارة التدقيق الداخلي داخل الشركات، وارتباطها بالإدارة، وعدم قدرتها على تقييم وفحص مقومات النظام المحاسبي، واختيار مدى دقة المعلومات المالية والتشغيلية ومدى الالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها؛

– عدم استقلالية المدقق الخارجي وفشله في كشف التحريف الذي شاب التقارير المالية في بعض الشركات والتقرير عنها، بالإضافة إلى حدوث تحالفات بين المدقق الخارجي وإدارة الشركة وتواطئه في بعض الأحيان مع الإدارة على حساب الأطراف الأخرى؛

– وُجود خلل في أخلاقيات وممارسات مهنتي المحاسبة والتدقيق وتدني أخلاقيات المهنيين بشكل ملحوظ؛

– ضُعف وعدم كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية في الشركات، وعجزها عن تقديم تأكيدات معقولة بشأن رقابة العمليات المرتبطة باستخدام موارد الشركة ورقابة التقارير المالية، والتي ترتبط بمدى دقة إعداد التقارير المالي ورقابة الالتزام المرتبطة بالتزام الشركة بالقوانين والأنظمة المتبعة؛

– قِيام إدارات الشركات بتوظيف إمكانيات الشركات لتحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركات؛

– قُصور القوانين المنظمة لعمل الشركات وللعمليات التجارية والمالية والقانونية بشكل عام، وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال.

كل ذلك دفع إلى الساحة بتساؤلات عديدة حول أهمية إعادة النظر بالأطر التنظيمية والمالية والمحاسبية والرقابية الكفيلة بتحقيق الثقة والمصداقية في المعلومات الواردة في التقارير المالية، وحماية حقوق الملاك وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات.

الفرع الثاني: المطالبة بضرورة تعزيز الإفصاح والشفافية في التقارير المالية

أدّى انفصال الملكية عن الإدارة إلى المطالبة بضرورة وجود مجموعة من الضوابط والمبادئ الأخلاقية والمهنية لتحقيق الثقة والمصداقية في التقارير المالية، والتي يحتاج إليها العديد من المتعاملين في السوق المالي، الأمر الذي يقتضي أن تحتوي تلك التقارير على معلومات صحيحة وعادلة، لكي تُحقق الغرض الذي أعدت من أجله. وبالرغم من أنّ الشركات تلجأ إلى إعداد هذه المعلومات في إطار معايير المحاسبة الدولية، التي تضمن سلامة

[1] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **تطوير مفهوم الحوكمة في مؤسسات القطاع العام بالجمهورية اليمنية لتعزيز الإفصاح والشفافية في تقاريرها المالية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص ص: 64-65.

وموضوعية القياس المحاسبي، وتتميز بالبعد عن التحيز الشخصي والعدالة في العرض والإفصاح، إلاّ أنّ هذه المعايير ما تزال تعطي إدارة الشركة مرونة واسعة في الاختيار من بين السياسات والإجراءات والطرق المحاسبية البديلة، والتي قد يُساء استغلالها لتلبية أهداف شخصية ضيقة، ما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة، لذلك فإن أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الحوكمة في الشركات هو مبدأ الإفصاح والشفافية، وما يحمله في طياته من إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بما يتفق ومعايير عالية الجودة[1].

إذ يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم أعمدة الاقتصاد الحر في العصر الحديث، من خلال قيام الشركة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين، وأصحاب الحصص والمتعاملين في السوق، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها، وعدم حجب المعلومات ماعدا تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الشركة، فيجوز الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للشركة[2].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المعلومات المتضمنة بالقوائم والتقارير المالية

تُوصف المحاسبة بأنها نظام معلومات متكامل تأخذ مخرجاته أشكالا متعددة، ولكي تحقق مجموعة المخرجات الغاية المرجوة منها لابد أن تُعرض المعلومات بالشكل الذي يُسهل قراءتها وفهمها، لكونها تمتاز بالبساطة والوضوح، بحيث تكون الوحدات النقدية هي الوسيلة المستخدمة للتعبير عن جميع العناصر المكونة لتلك القوائم المالية، وعليه فإن الإفصاح المحاسبي أصبح مسألة قانونية مُلزِمة لكل الشركات، فنشر البيانات والإفصاح عنها في أوقات محددة، يؤدي إلى تعميق ثقة المتعاملين بعمليات السوق، وإلى استقطاب مشاركة أوسع منهم[3].

كما أنّ التطبيق السليم للحوكمة يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، وأن الإفصاح والشفافية أحد المبادئ الرئيسية للحوكمة، وبالتالي فإن هناك علاقة وثيقة الصلة بين الإفصاح وجودة المعلومة المحاسبية، وأنّ تبني مبدأ الإفصاح والشفافية يعمل على تحقيق جودة المعلومات، من خلال إعادة ثقة المتعاملين في السوق المالي من مستثمرين ومساهمين حاليين ومستقبليين وإدارات الشركات، مما ينعكس إيجابا على تنشيط حركة التداول وأسعار الأسهم.

وتُشير أدبيات الجودة إلى أهمية التركيز على مفهوم مرونة الاستخدام Fitness for use ويؤكد هذا المفهوم على أهمية أخذ وجهة نظر مستخدمي المعلومات في معنى جودتها، باعتبار أن المستخدم النهائي هو الفيصل في الحكم على مدى جودتها، وعرفت جودة البيانات بأنها البيانات التي تُناسب حاجة المستخدم النهائي.

---

[1] أحمد جميل، محمد سفير، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص ص: 02-03.

[2] أحمد زغدار، محمد سفير، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، ص: 84.

[3] عزيزة بن سمينة، مريم طبني، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

فالبيانات عالية الجودة هي التي تتناسب وحاجة مستخدميها، ويتم إعدادها للوصول إلى معلومات مواتية، إضافة إلى مرونة وذكاء استخدامها.[1]

وحتى تتصف المعلومات المفصح عنها والمتضمنة في القوائم المالية بالجودة، فإنه لابد أن تتوفر في هذه المعلومات مجموعة من الشروط تعرف بالخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، ويمكن تصنيفها إلى:

أولا: الخصائص الأولية للمعلومات المحاسبية

أن تكون مفيدة في ترشيد القرارات، وذلك بإنتاج معلومات مفهومة تزيد من القاعدة المعرفية للمستفيد منها في عملية اتخاذ القرارات، مع عدم إغفال الخبرة والمعرفة النوعية والزمنية التي يتمتع بها المستفيد، والتي تتضافر مع المعلومات المحاسبية لمفاضلة البدائل واختيار البديل الأفضل في عملية اتخاذ القرارات. وتتمحور خاصية ترشيد عملية اتخاذ القرارات بشقين أساسيين هما[2]:

1- الملاءمة:

لكي تُحقق المعلومات المحاسبية الهدف المرجو منها فإنه يجب أن تكون مفيدة، وتتحدد فائدتها من خلال مدى ملاءمتها وإمكانية الاعتماد عليها، وتتحقق ملاءمة المعلومات المحاسبية إذا توفرت فيها الخواص التالية:

- **قدرتها على التنبؤ:** أي تكون المعلومات المحاسبية قادرة على مساعدة المستفيد منها من تحقيق فائدة مستقبلية عند اتخاذ القرار.

- **الحصول عليها في الوقت المناسب:** حيث لن تكون المعلومات ذات فائدة ولن تضيف أي أهمية إذا تم تقديمها متأخرة عن موعدها.

- **قدرتها على تحقيق التغذية العكسية:** حيث يتم استخدام المعلومات في الرقابة والتقييم وتصحيح الأخطاء، فمن خلال هذه الخاصية تقوم وحدة الرقابة بإجراء مقارنات بين العمليات الحسابية ونتائجها الفعلية والنتائج المخططة والقيام باتخاذ الإجراءات التصحيحية.

2- الموثوقية:

يقصد بها قدرة الاعتماد على المعلومات المحاسبية، وإيجاد حالة من الاطمئنان للمستفيد منها، بتوفر القدر الكافي من الموضوعية وعدم التحيز فيها، بما يجعل متخذ القرار يثق بها ويعتمد عليها كمصدر للمعلومات، وتتمثل الخواص التي تجعل المعلومات المحاسبية ذات موثوقية في ما يلي:

- **أن تمثل المعلومات الواقع بصدق وأمانة:** وذلك بأن تكون المعلومات صحيحة بحيث يتم تجميع وتسجيل البيانات ومعالجتها بشكل صحيح ودقيق، أي أن تكون المعلومات مطابقة للواقع المراد التعبير عنه بدون أخطاء،

[1] عوض الله جعفر الحسين أبو بكر، **أهمية وجودة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية**، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 12، العدد 02، نوفمبر 2012، ص: 113.

[2] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

ومعبرة عن الأحداث بصورة سليمة وأمينة وخالية من أي تلاعب متعمد، فإذا فقدت المعلومات هذه الخواص سوف تكون غير مفيدة حتى لو كانت ملائمة.

- **أن تكون المعلومات محايدة:** بمعنى أن يتم الحصول عليها وفق المعايير المحاسبية المقبولة والمستخدمة بغض النظر عن نتائج المعلومات، ويجب عرضها على الجميع دون تحيز مما يؤدي إلى عدالة العرض في القوائم والتقارير المالية بالنسبة لجميع فئات المستفيدين.

- **قابليتها للتحقيق:** أي القدرة على الوصول لنفس النتائج من قبل أكثر من شخص أو جهة إذا ما تم استخدام نفس الطرق والأساليب في قياس المعلومات المحاسبية.

ثانيا: الخصائص الثانوية للمعلومات المحاسبية

وهما خاصيتين [1]:

1- القابلية للمقارنة:

أي أن تكون هذه المعلومات قابلة لإجراء المقارنة في القوائم المالية سواء بين الشركات المختلفة أو على مستوى الشركة نفسها في سنوات متفاوتة. ويتم عمل المقارنات عن طريق:

- الجدوى الاقتصادية التي تتحدد من خلال قدرة المعلومات المحاسبية على تحقيق عائد أكبر من تكلفة إنتاجها؛

- الأهمية النسبية للمعلومات المنتجة، ومدى قدرتها على التأثير على اتخاذ القرار من قبل شخص معين دون آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اختلاف ذلك التأثير من شخص لآخر، اعتمادا على نوعية المعلومات ووزنها ضمن المجموعة التي تنتمي إليها، ومدى علاقتها بمعلومات أو قرارات أخرى.

2- الثبات والصدق في تطبيق السياسات المحاسبية:

بمعنى أن يتم تطبيق نفس السياسات المحاسبية والمبادئ والطرق والأساليب لقياس وتوصيل المعلومات المحاسبية من فترة محاسبية لأخرى، وإذا ما دعت الحاجة إلى أي تغيير فيجب الإفصاح عنه لكي يتم أخذه بالاعتبار من قبل المستخدم.

من خلال عرض الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية، نستنتج أن هناك علاقة طردية بين مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية وبين مستوى جودة وسلامة القرارات المعتمدة على تلك التقارير، ذلك أنه كلما كانت الخصائص النوعية السابقة متوفرة في المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية، كان مستوى الإفصاح والشفافية عال، وبالتالي ستكون القرارات المتخذة على ضوء تلك المعلومات ذات مستوى عال من السلامة والإيجابية، أما إذا فقدت المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية إحدى الخصائص النوعية أو أكثر، يقل مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، وبالتالي يقل مستوى سلامة وإيجابية القرارات المتخذة، لذلك ينبغي على مستخدمي المعلومات المحاسبية، قبل أن يعتمدوا على تلك المعلومات المتضمنة في التقارير المالية في

[1] نفس المرجع السابق، ص: 75.

اتخاذ القرارات، أن يتأكدوا من أن المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية تتوفر فيها جميع الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، أي أن التقارير المالية ذات مستوى عال من الإفصاح والشفافية.

الفرع الرابع: تعزيز دور الإفصاح والشفافية في زيادة موثوقية ومصداقية القوائم والتقارير المالية

يتم في ما يلي تقديم جملة من المقترحات التي تساهم في تعزيز دور مبدأ الإفصاح والشفافية من أجل إضفاء المزيد من الثقة والمصداقية في التقارير المالية من خلال:

أولا: الاهتمام بالإفصاح غير المالي (المعلومات غير المالية):

تَزايد الاهتمام بالمعلومات غير المالية والتي يتم الإفصاح عنها في التقارير المالية للشركات باعتبارها معلومات مُتممة ومكملة للمعلومات المالية التي تصدر سنويا، ذلك أن الإفصاح عن المعلومات غير المالية يزيد من شفافية البيانات المالية ويعزز من ثقة المستثمرين.

ولم يعد الإفصاح عن المعلومات المالية التقليدية كافيا لعمليات اتخاذ القرار، ممّا جعل هناك حاجة مُلحة لمعلومات إضافية غير مالية، كون هذه المعلومات تقدم قيمة مضافة لتقييم القيمة السوقية لأسهم الشركة، وأكدت العديد من الدراسات على أنّ التقارير المالية التقليدية لا تعطي صورة كاملة عن وضع الشركة وخاصة على المدى الطويل، مما يفرض على الشركة الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية كوسيلة لتلبية احتياجات مستخدمي المعلومات، كما أنّ الإفراط في الاعتماد على المعلومات المالية في التقارير السنوية تؤدي إلى تقديم صورة غير كاملة لواقع الشركة، وأن الإفصاح المالي غير كافي لتلبية احتياجات كافة الأطراف المستخدمة للتقارير السنوية، نظرا لعدم تماثل المعلومات بين مستخدمي التقارير، إذ أن المعلومات التي تتوفر لإدارات الشركات تفوق ما لدى المستثمرين، ممّا يتطلب من الشركات دمج المعلومات المالية وغير المالية في التقارير السنوية لتقديم صورة أكثر شمولا وتوازنا لبيان أداء الشركة.[1]

ثانيا: التوسع في الإفصاح

يُعتبر التوسع في الإفصاح الحل العملي والمنطقي لمشكلة عدم إمكانية تحديد احتياجات مستخدمي التقارير المالية من المعلومات، فهناك تعدد وتنوع لاحتياجات الأطراف ذات العلاقة بالشركة من تقاريرها المالية، وأن هذه الاحتياجات غير معروفة بالتحديد في الوقت الحاضر، حيث أن مجالات الإفصاح مازالت تتطور مع وجود قضيتين لم يتم حسمهما بعد وهما[2]:

- عدم وجود إطار عام مقبول متعارف عليه يقوم بتوفير المعلومات للمستخدمين، بخلاف المستثمرين والدائنين الذين يصعب تحديدهم وتحديد احتياجاتهم التي تتسم بالتزايد بشكل ملحوظ؛

[1] محمود إسحق الشعار وآخرون، **دور ربحية ومديونية الشركة في أثر مستوى الإفصاح غير المالي على القيمة السوقية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 03، الأردن، 2015، ص ص: 685-688.

[2] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 71-72

- صُعوبة تحديد وتتبع عوائد وتكاليف الإفصاح، حيث أن تنوع وتشتت مجموعات المستخدمين وكيفية استفادة كل مجموعة من الإفصاح يُظهر مشاكل تحديد العلاقة بين التكاليف والعوائد.

لذلك فإنّ الاتجاه نحو التوسع في الإفصاح من الضروريات حتى يمكن تغطية أكبر قدر ممكن من الاحتياجات، ولقد زادت أهمية التوسع في الإفصاح بصفة خاصة مع تزايد أهمية الملاءمة باعتبارها أحد الخصائص النوعية الرئيسية للمعلومات، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن التوسع في الإفصاح لا يمكن إطلاقه دون أي قيود، وعلى ذلك فإنه إذا ثَبُتَ محاسبيا أن معلومة معينة تُعتبر ملائمة في مجال اتخاذ القرارات فإن القرار بالإفصاح عنها من عدمه يتطلب دراسة للجوانب الآتية[1]:

- تقييم الوضع الحالي للإفصاح المحاسبي لتحديد درجة التشبع التي تعكسها التقارير المالية؛
- تقييم البدائل المقترحة للتوسع في الإفصاح وذلك لاختيار أكثرها مساهمة في ترشيد عملية اتخاذ القرارات؛
- مقارنة منفعة المعلومات مع تكاليف إنتاج وتوزيع هذه المعلومات.

ثالثا: التكامل بين الإفصاح الاختياري و الإفصاح الإلزامي

يُقصد بالإفصاح الإلزامي أن يتمّ الإفصاح عن المعلومات بموجب القوانين والتعليمات مثل قوانين الشركات وقوانين سوق الأوراق المالية والتشريعات والمعايير المحاسبية وغيرها[2]. أما الإفصاح الاختياري فيُعرف بأنه عمليات إفصاح لمتطلبات إضافية تمثل اختيارات حرة من قبل إدارة الشركة لتقديم معلومات محاسبية ومعلومات أخرى ذات علاقة بقرارات مستخدمي التقارير المالية السنوية[3]، أي إضافة معلومات مالية وغير مالية من طرف إدارة الشركة زيادة عن متطلبات الإفصاح الإلزامي. وعليه نستنتج أن هناك علاقة تكامل بين الإفصاح الإلزامي والإفصاح الاختياري، نظرا لأن هذا الأخير يقوم بتقديم المزيد من المعلومات التي يحتاجها مستخدمو التقارير المالية وغيرهم من متخذي القرارات وغير متاحة لهم في هذه التقارير المالية من خلال الإفصاح الإلزامي، وبهذا يوفر معلومات إضافية قد تكون مالية أو غير مالية بجانب ما يوفره الإفصاح الإلزامي من معلومات محددة وضرورية[4]. إذ يعتبر الإفصاح الاختياري مكملا ضروريا للإفصاح الإلزامي مما يؤدي إلى خدمة مختلف الأطراف المهتمة بالتقارير المالية ويعمل على ترشيد اتخاذ القرارات[5].

وفي الجدول الموالي نبين أهم الفروق بين الإفصاح الاختياري والإفصاح الإلزامي:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 72.

[2] Yu TIAN, Jingliang CHEN, **Concept of voluntary information disclosure and a review of relevant studies**, international journal of economics and finance, Vol.1, No.2, august 2009, P: 55.

[3] Gerald K.CHAU, Sidney J.GRAY, **Ownership structure and corporate voluntary disclosure in Hong Kong and Singapore**, the international journal of accounting, Vol.37, 2002, P: 247.

[4] حسينة بوشايب، **دور وأهمية الإفصاح الاختياري في القوائم المالية للمؤسسات: دراسة عينة من المؤسسات المساهمة في بورصة الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 20، العدد 02، 2016، ص: 15.

[5] Yu TIAN, Jingliang CHEN, Op.cit., P: 56.

الجدول رقم (3-2): المقارنة بين الإفصاح الاختياري والإفصاح الإلزامي

من ناحية	الإفصاح الاختياري	الإفصاح الإلزامي
المفهوم	تلك المعلومة التي تحتكرها الشركة لا يوجد إلزام بشأن الإفصاح عنها	تلك المعلومة الواجب الإفصاح عنها بموجب القانون (قانون سوق الأوراق المالية، قانون الشركات، والمعايير المحاسبية)
الهدف	حافز ذاتي يهدف إلى تحقيق منافع اقتصادية	يهدف إلى تطبيق القوانين والتشريعات؛ يهدف إلى ضبط عملية نقل المعلومات بين الشركات المدرجة في البورصة وأصحاب المصالح.
المحتوى	يُوفر معلومات عن الاستراتيجيات المستقبلية وخطط البحث، والتطوير والتنبؤات المستقبلية؛ تحليل المعلومات المالية.	يقدم المعلومات المالية الأساسية حسب المتطلبات القانونية ومعايير المحاسبة.
مدقق الحسابات	يعفى مدقق الحسابات من أي مسؤولية خاصة في الإفصاح.	ملزم لمدقق الحسابات.

المصدر: حسينة بوشايب، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ الإفصاح الاختياري وحده لا يُعتبر كافيا لمواجهة مشكلة عدم تماثل المعلومات، إذ أنّه لابد أن يكون هناك إفصاح إجباري عن المعلومات التي يمكن أن يسبب غيابها أضرارا لمستخدمي هذه المعلومات، الأمر الذي يؤكد على ضرورة وجود تكامل بين الإفصاح الإلزامي والإفصاح الاختياري يعمل على إنجاح الاتصال بين الإدارة وأصحاب المصالح ويعمل على الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات بين أصحاب المصالح وبين المستثمرين أنفسهم.

رابعا: تدعيم الإفصاح الإلكتروني

إنّ النمو السريع لتقنية الانترنت أثّر على الممارسات المحاسبية والاتصال المحاسبي، إذ أنّ العديد من الشركات في البلدان المتقدمة والنامية تستخدم الأنترنت لتوفير المعلومات المالية بالإفصاح عن كل التقارير المالية السنوية، فضلا عن المعلومات المالية وغير المالية الأخرى في تنسيقات متعددة على نطاق أوسع من حيث الجمهور ومرونة أكثر في العرض التقديمي والمحتوى المعلوماتي، وبالتالي تُوَفِرُ الشركة معلومات أكثر من تلك المتوافرة بالوسائل التقليدية، وتَستخدم العديد من الشركات مزايا شبة الانترنت لتوفير المعلومات المالية، لأن وضع تلك المعلومات على صفحة الويب الخاصة بالشركة يمكن المستخدمين من الوصول إليها بسهولة من خلال البحث والتحميل، ومقارنة وتحليل تلك المعلومات بتكلفة منخفضة وفي الوقت المناسب، من ناحية أخرى، يمكن للشركات أن تُحَدِّث هذه المعلومات

بشكل مستمر بتكاليف منخفضة وعلاوة على ذلك فإنّ وضع المعلومات المالية وغير المالية على شبكة الانترنت يُتيح الوصول المتساوي لكافة المستخدمين، ويقلل من فرص الحصول على المعلومات من قبل بعض المستثمرين ووسطاء المعلومات، كما يمكن أن تصل الشركات إلى المستثمرين المحتملين بفرص أكبر من الوصول بوسائل الاتصال التقليدية الأخرى[1].

ولقد تمّ تعريف الإفصاح الالكتروني على أنّه نَشْرُ المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بأداء الشركة باستخدام تقنية الانترنت [2]. وأنّ الشركة التي تُعدّ مطبقة للإفصاح المحاسبي الالكتروني هي التي تُقدم على الموقع الالكتروني الخاص بها مجموعة كاملة من القوائم المالية السنوية (بما في ذلك الهوامش والإيضاحات وتقرير المدقق الخارجي وتقرير مجلس الإدارة).[3]

ويحقق الإفصاح الالكتروني الكثير من المزايا، يمكن أن تمثل تلك المزايا مجموعة من الدوافع التي تدفع الشركات للإقبال نحو استخدام الإفصاح الالكتروني، ويمكن إيجاز هذه المزايا بالآتي[4]:

- يمثل الإفصاح المحاسبي الالكتروني أداة انتشار بالنسبة للشركة، فهو موجه لعدد غير محدود وغير معروف من المستخدمين، الأمر الذي يحقق للشركة الانتشار ممّا يعمل على جذب العديد من المستثمرين ليس على المستوى المحلي فحسب بل أيضا على المستوى العالمي؛
- يعمل على تحسين ما تمّ إفصاحه تقليديا سواء من حيث كمية أو نوعية المعلومات المفصح عنها، والمساهمة في توفير معلومات أكثر نفعا للمستخدمين والعمل على تحديثها بصورة دورية؛
- تحسين إمكانية وصول المعلومات للمستخدمين بسرعة وجهد أقل؛
- يعمل الإفصاح الالكتروني على تخفيض تكاليف نشر المعلومات، واقتصار الوقت المرتبط بتوزيع تلك المعلومات؛
- يُمَكِّن المستخدمين من تحميل المعلومات إلى حساباتهم الشخصية لإجراء التحليل الخاص بهم؛
- يحقق حوار معلوماتي دائم ومستمر مشترك بين الشركة والمستخدمين، الأمر الذي يُمَكِّن من توفير معلومات معدة خصيصا لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المعلومات.

---

[1] أحمد وجيه الدباغ، إنصاف محمود دلال باشي، **دور الإفصاح الالكتروني في تحقيق السوق المالي الكفوء: سوق الأسهم السعودي نموذجا**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 113، المجلد 35، 2013، ص: 150.

[2] Kamarul B.KELIWON et al, E**xploring internet financial reporting (IFR) Strategies of firms in Malaysia**, Malaysian accounting review, Vol.13, No.2, 2014, P: 04.

[3] Idem.

[4] بكر إبراهيم محمود، نضال عزيز مهدي، **دور ومسؤولية مراقبي الحسابات في العراق تجاه الإفصاح الالكتروني للقوائم المالية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 5، العدد 11، العراق، 2010، ص ص: 06-07.

ومن أجل تطبيق الإفصاح الالكتروني بالشركات وضمان نجاح هذا التطبيق لابد من وجود مجموعة من المقومات، تتمثل في ما يلي[1]:

- يتطلب برامج الكترونية متخصصة في إعداد وتشغيل وعرض البيانات؛
- يتطلب توفر شبكة من الأجهزة والمعدات الالكترونية؛
- يتطلب إنشاء موقع الكتروني للشركة على شبكة الانترنت؛
- يتطلب إدارة متخصصة للموقع الالكتروني للشركة؛
- يتطلب توفر الأطر المؤهلة من محاسبين ومبرمجين ومحللين؛
- يتطلب بناء وسائل وإجراءات للرقابة الداخلية مناسبة وفعالة؛
- يتطلب إصدار معايير محاسبية تُنظم عملية الإفصاح الالكتروني.

يتمثل الإفصاح الالكتروني في استخدام المرقع الالكتروني للشركة في توفير المعلومات المحاسبية لمن يطلبها، ويضمن الإفصاح الالكتروني على تحقيق العديد من المزايا أهمها السرعة والدقة في توفير المعلومات المحاسبية والتي تساهم في اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.

[1] أحمد وجيه الدباغ، إنصاف محمود دلال باشي، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

المطلب الثالث: دور الإفصاح والشفافية في الوقاية من الفشل المالي

يُعدّ الفشل المالي من أخطر الظواهر التي يمكن أن تتعرض لها الشركات والتي ينبغي التعامل معها بحذر بسبب تداخل العوامل المسببة لها، فهو يُعبر عن سلسلة من التراكمات والمضاعفات التي ينتج عنها عدم قدرة الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو عجز عوائد الشركة عن تغطية تكاليفها، لذلك برزت الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من انتشار ظاهرة الفشل المالي، الأمر الذي دفع بالاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة خاصة مبدأ الإفصاح والشفافية، هذا الأخير الذي يساهم بشكل جوهري في تجنب الفشل المالي من خلال الحد من الفساد المالي والإداري والقضاء على الغش والاحتيال.

الفرع الأول: دور الإفصاح والشفافية في الحد من الفساد المالي والإداري

تُعّد ظاهرة الفساد المالي والإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه الشركات، وتنعكس آثارها سلبا على كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك برزت الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من انتشارها، ويعتبر تبني مبدأ الإفصاح والشفافية الحل الأنسب لمواجهة هذه الظاهرة.

أولا: مفهوم الفساد المالي والإداري

تُعَرِّفُ منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[1].

أمّا تعريف الفساد في نظر المشرع الجزائري فجاء في القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، على نحو ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمسمى "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يقصد بالفساد "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" [2].

(وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الجرائم منها: الرشوة، اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، الإخفاء، ... إلخ)

ويهدف هذا القانون إلى[3]:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] جون سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات**، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2009، ص: 06.

[2] المادة رقم 01، **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص: 05.

[3] المادة رقم 01، **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، نفس المرجع السابق، ص: 04.

ويقصد بالفساد المالي الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام في أي شركة أو تنظيم كالتهرب الضريبي، أما الفساد الإداري فيتعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص على حد سواء من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية كالرشوة، وهو ما يرمز لاستغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الفساد المالي والإداري على أنّه سلوك غير أخلاقي يتمثل في التجاوزات والانحرافات المالية والإدارية ومخالفة القواعد والتعليمات الخاصة بأنظمة الرقابة المالية وانتهاك منظومة التشريعات والقوانين والأنظمة السارية، بغية تحقيق أهداف شخصية على حساب مصالح العمل.

ثانيا: الأسباب الدافعة للفساد المالي والإداري

هناك العديد من الدوافع والأسباب لقيام فئات ما بالفساد المالي والإداري نذكر أهمها في ما يلي[2]:

1- الفساد السياسي: يتمثل في استغلال المسؤولين الحكوميين لمناصبهم لتحقيق أرباح خاصة ومكاسب شخصية، فتظهر الرشوة والمحسوبية والواسطة والمحاباة كأدوات رئيسية للوصول إلى ذلك المبتغى.

2- الفساد الأخلاقي: وهو السبب الرئيسي للفساد الإداري وكذا المالي باعتبار أن القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة كالأمانة هي الفاصل بين العمل المشروع والفساد.

3- العوامل الاجتماعية: وتتعلق بالقدرة الشرائية للكثير من الموظفين وأجورهم المتدنية التي قد تكون سببا للكثيرين للجوء إلى طرق غير مشروعة لزيادة مداخيلهم وهي الفئة التي يتم استغلالها عادة من طرف أثرياء القطاع العام والخاص لتمرير مشاريعهم المنبثقة عن الفساد.

4- العوامل القانونية: والتي نعني بها مختلف القوانين والتنظيمات الخاصة بالدولة، والتي قد تُعتبر عائقا للنشاط الاقتصادي كارتفاع معدلات الضريبة ومن ثم ارتفاع العبء الضريبي أو كثرة الثغرات المفتوحة في القوانين.

5- ضعف المجتمع المدني: وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول وهو ما يؤدي إلى غياب قوة الموازنة في هذه المجتمعات وبالتالي تفشي الفساد واستمرار نموه؛

6- انخفاض المخاطر المترتبة عن الفساد المالي والإداري: كون أغلبية العقوبات في هذا المجال لا تكون صارمة ورادعة عن ارتكاب الأعمال الفاسدة؛

7- إشكالية الحصانة المقدمة للكثير من المسؤولين: والتي تكون بمثابة غطاء لكل عمليات الفساد المالي والإداري التي يقومون بها.

---

[1] بن رجم محمد خميس، حليمي حكيمة، **الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها**، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص: 05.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 05-06.

ثالثا: آثار الفساد المالي والإداري

للفساد المالي والإداري نتائج مُكْلِفة على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويمكن إجمال هذه النتائج في ما يلي:

– يُعدّ الفساد المالي والإداري أكبر معوق للنمو والتنمية الاقتصادية، من خلال تضييع الأموال والثروات والطاقات وعرقلة سير الأداء الحكومي وإنجاز الوظائف والخدمات؛

– يُؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، إذ يتعارض الفساد مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تُشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث أنّ خفض معدلات الاستثمار يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي ومن ثم تخفيض معدل النمو الاقتصادي؛

– يؤدي إلى اتساع دائرة الاقتصاد الموازي؛

– يُضْعِفُ من فعالية الإيراد الحكومي ممّا ينعكس سلبا على الموازنة العامة للدولة؛

– يؤدي انتشار الفساد إلى إرساء فكرة العطاء بصورة فاسدة من خلال منح عقود وصفقات الأشغال والمشاريع العامة لأطراف أقل خبرة وكفاءة، ممّا ينعكس على نوعية وجودة المرافق العامة وكفاءتها؛

– هِجرة الكفاءات والإطارات الاقتصادية اللازمة للنهوض بالتنمية بسبب التهميش وغياب التقدير؛

– يرتبط الفساد بسوء توزيع الدخل والثروة، وبالتالي تعميق الفجوة بين الطبقات الغنية والفقيرة؛

– انهيار الأخلاقيات وانتشار المحسوبية والمحاباة والوساطة؛

– يَترُك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي من بينها عدم الاستقرار السياسي، والتمثيل الحكومي السلبي سواء داخل الدولة وخارجها، ممّا يولد عدم الثقة في كامل النظام السياسي.

رابعا: دور مبدأ الإفصاح والشفافية في الحد من الفساد المالي والإداري

في ضوء الواقع العالمي أصبح هناك ضرورة مُلِحة للالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة لتأمين وتحسين المناخ الاستثماري العام سواء كان على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، ممّا له من قدرة على إنعاش الاستثمار الخاص وتحفيز المدخرين على ضخ أموالهم في السوق في ظل توفير درجة عالية من الثقة للرقابة والسيطرة على المعاملات[1].

ويُعدّ مبدأ الإفصاح والشفافية أحد المبادئ الأساسية للحوكمة والتي تساهم بشكل جوهري في الحد من الفساد المالي والإداري والقضاء على وسائل الغش والجريمة الاقتصادية، وبالتالي تجنب الكوارث المالية والاقتصادية التي قد تصيب الشركات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإعداد التقارير المالية الشفافة، وذلك ضمن إطار تطبيق مبادئ الحوكمة، حيث يعمل مبدأ الإفصاح والشفافية على تعزيز الرقابة والإشراف على ممارسات وأعمال الشركات، من خلال تفعيل دور المحاسبين والمدققين والتطبيق السليم لمعايير المحاسبة الدولية والتدقيق المتعارف عليها، ممّا يساهم

[1] هدى خليل إبراهيم، **دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد من وجهة نظر محاسبية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 38، 2014، ص ص: 226-230.

في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تُفصح عنها الشركات، ويركز مبدأ الإفصاح والشفافية على توصيل المعلومات إلى المستفيدين بلغة واضحة ومفهومة وبشكل يعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة دون تضليل، بحيث يمكن لمستخدمي المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ قرارات رشيدة.

فانهيار شركة Enron وغيرها من الشركات يعود أساسا إلى غياب الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، إضافة إلى تضليل العديد من الأطراف المستخدمة لهذه التقارير المالية، الأمر الذي نتج عنه غياب الثقة بسبب وجود عمليات الغش والتلاعب في التقارير المالية بهدف تحقيق مكاسب شخصية.

كما أنّ التقارير المالية السليمة تُوفر المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ولأجل ذلك تم وضع معايير محاسبية دولية موحدة، واستعمال وقبول هذه المعايير يمكن أن يؤدي إلى زيادة القدرات المالية وإضفاء نوع من المرونة والشفافية في المعاملات، وبالتالي زيادة جودة وسلامة التقارير المالية، ونتج عن استخدام المحاسبة المالية مفهوم المساءلة الذي يُعتبر إحدى الأدوات الرئيسية في ضمان الحوكمة السليمة لما ينتج عنه من الشفافية والإفصاح عن المعلومات[1].

ذلك أن هناك أهمية كبيرة لحق الأطراف التي هي بحاجة إلى المعلومات في الحصول عليها من الشركات، كونها تجعل المكلف بإعداد هذه المعلومات يعمل في أجواء شفافة تكشف مواطن الخلل والتجاوز، فبمجرد معرفة أن الأطراف المستفيدة من المعلومات على علم بما يقوم به المكلف بإعدادها يقلل من فرص الفساد وسوء استخدام السلطة.

كما أنّ تدعيم الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والتدقيق، يُمَكِّن من ضبط وكشف عناصر الفساد المالي والإداري في أي مرحلة، من خلال تفعيل الرقابة على الأداء وأثناء تطبيق القوانين في مختلف الشؤون الإدارية والمالية، ممّا يساهم في تعزيز الثقة في التعامل داخل الشركات وخارجها، لذلك أصبح مبدأ الإفصاح والشفافية مطلبا أساسيا في سبيل محاربة الفساد المالي والإداري.

الفرع الثاني: دور الإفصاح والشفافية في إدارة الأزمات المالية العالمية

يَعود السبب الرئيسي وراء الأزمات المالية التي مست العديد من الشركات إلى عدم احترام قواعد الإفصاح والشفافية، أي القصور في تطبيق مبادئ الحوكمة مما يترتب عنه الفشل في ضمان حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، لذلك دعت الضرورة إلى تعزيز تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بالشركات من أجل توفير معلومات مالية ذات جودة عالية وصادقة مما سيولد قوائم مالية تعكس الواقع المالي للشركة دون تضليل وإتاحة المعلومات للجمهور وللمستثمرين وبالتالي تجب الأزمات المالية.

[1] مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص: 20.

أولا: مفهوم الأزمات المالية وأنواعها

لا يوجد تعريف أو مفهوم محدّد للأزمة المالية إلاّ أنّه يمكن القول بشكل مبسّط أنّ الأزمة المالية هي "اضطراب حاد ومفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول سواء كانت مادية أو مالية أو حقوق ملكية للأصول المالية (المشتقات المالية)، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم أو في عملة دولة ما أو في سوق العقارات أو مجموعة من الشركات المالية لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد"[1].

وفي تعريف آخر الأزمة المالية هي "عبارة عن ذلك الاضطراب الذي يحدث في الأسواق المالية والذي يكون فيه سوء الاختيار والمخاطر المعنية سيئة لدرجة أن سوق المالي يكون غير قادر على توجيه الأموال بكفاءة إلى هؤلاء الذين يكون لديهم أفضل الفرص الاستثمارية"[2].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أنّ الأزمة المالي هي عبارة عن التذبذبات التي تؤثر على المتغيرات المالية (مثل أسعار الأسهم والسندات، معدل الصرف ...، سواء بالارتفاع أو الانخفاض، مما ينتج عنه انهيار عدد من الشركات.

هذا وتشتمل الأزمات المالية على ثلاثة أنواع رئيسية، يمكن حصرها بالآتي[3]:

1- الأزمات المصرفية: تعرف الأزمة المصرفية على أنها الحالة التي يواجه فيها بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، أي أنها تنشأ عندما يكون البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته العاجلة تجاه دائنيه.

2- أزمات أسعار الصرف: تُعرف على أنّها فقدان قدر كبير من الاحتياطات الدولية أو عندما تأخذ قيمة العملة بالانخفاض، أي أنّها الحالة التي تتغير فيها أسعار الصرف بسرعة بالغة بحيث تؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للمبادلة أو مخزن للقيمة.

3- أزمة أسواق المال (حالة الفقاعة): تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة، وتنشأ الفقاعة عندما تُصب أموال على أصول أكثر مما تبرره عوائدها، كما يحدث في عملية المضاربة.

ثانيا: أسباب الأزمات المالية من منظور الحوكمة

من خلال الاطلاع على العديد من أسباب الأزمات المالية المشار إليها من قبل العديد من الباحثين، يمكن استخلاص الأسباب التي نتجت عن ضعف تطبيق الحوكمة كما يلي:

---

[1] يوسف على عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، **تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها**، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 28، جوان 2018 ، ص: 48.

[2] Fredric S.MISHIKI, **Financial policies and the prevention of financial crises in emerging market economies**, policy research working paper, prepared for the NBER conference, economic and financial crises in emerging market countries, Woodstock, Vermont, October 19-21, 2000, P: 02.

[3] يوسف على عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 48-49.

– ضُعف آليات الحوكمة في الشركات أدى إلى فشل الحوكمة في ضمان حقوق المساهمين وأصحاب المصالح؛

– الممارسات غير الأخلاقية من قبل المدققين الخارجيين ومكاتب التدقيق وفساد الإدارة العليا للشركات؛

– القصور في متطلبات الشفافية يجعل البيانات المالية مضللة، ممّا ينعكس سلبا على القرارات الاستثمارية؛

– غياب الإفصاح والشفافية والنزاهة كأحد المبادئ الأساسية للحوكمة أدى إلى انخفاض الثقة للمتعاملين في سوق الأوراق المالي؛

– فشل مجالس إدارة الشركات في القيام بمهامها والوفاء بمسؤولياتها؛

– ممارسات المحاسبة الإبداعية؛

– المعلومات المضللة غير الحقيقة والتي لا تعكس الوضع الحقيقي للشركات؛

– ضُعف الدور الرقابي لمجلس الإدارة ولجانه في منع واكتشاف مختلف أشكال التلاعب والغش؛

– قصور الدور الإشرافي للجان التدقيق وقلة الاجتماعات وعدم تمتع أعضاء لجان التدقيق بالخبرة الكافية؛

– القصور في عملية إدارة المخاطر، إما بسبب عدم القدرة على تقدير المخاطر أو بسبب اتخاذ أحكام خاطئة تجاه المخاطر.

ثالثا: حلول الأزمات المالية من وجهة نظر الحوكمة

من بين الحلول الممكن تطبيقها من منظور الحوكمة لحل أو تفادي مخاطر الأزمات المالية، يمكن ذكر ما يلي[1]:

– تفعيل دور الرقابة الصارمة على البنوك وأسواق المال العالمية، وإعطاء المزيد من الشفافية على معاملاتها وردع أصحاب الصفقات المشبوهة؛

– إلزام كافة الشركات والبنوك بالمزيد من الإفصاح والشفافية في البيانات المالية وقوائمها وتقاريرها المالية؛

– العمل على إنشاء لجان للحوكمة على مستوى الشركات والبنوك؛

– ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين وهيكلة الحوافز بكل من الأداء على المدى البعيد، ومستوى المخاطر بالنسبة للشركات؛

– توفير المزيد من الإفصاح والشفافية بشأن نظام مكافآت المسؤولين التنفيذيين، وينبغي أن تقوم الشركات بإخضاع نظام المكافآت لتدقيق المساهمين وموافقتهم؛

– تعزيز ممارسات الحوكمة، لاسيما من خلال تطوير كفاءات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارة، الذين يجب أن يبقوا على اطلاع دائم على أحدث مستجدات القطاع المالي ليتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم، كما يمكن إخضاعهم إلى التدريب؛

[1] فاتح دبلة، سارة بركات، **الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الأزمات المالية والمصرفية**، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص: 523.

– ينبغي على مجالس إدارة الشركات إجراء تقييم سنوي لأداء أعضائها الذين يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المساهمين؛

– ضرورة إعادة توجيه نظام إدارة الأسواق صوب حوكمة أفضل تتمتع بشفافية أكبر.

رابعا: دور الإفصاح والشفافية في تجنب الأزمات المالية

أكّدت العديد من الدراسات على أنّ السبب الرئيسي وراء الأزمات المالية التي طالت العديد من الشركات هو عدم احترام قواعد الإفصاح والشفافية وغياب الوضوح في المعاملات وافتقار إدارة الشركات إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف وعدم إظهار البيانات والمعلومات التي تعبر بصدق عن الأوضاع المالية لهذه الشركات.

لذلك تزايدت الحاجة إلى الإفصاح والشفافية، حيث أشار تقرير اللجنة المنبثقة عن الكونجرس الأمريكي للتحقيق في أسباب انهيار شركة Enron أنّ أحد أهم أسباب هذا الانهيار يعود إلى قُصور الإفصاح عن العمليات المتبادلة بين هذه الشركة وشركات الاستثمار من جهة وتواطؤ شركة التدقيق Anderson من جهة أخرى. كما اكتسب موضوع الشفافية والإفصاح المزيد من الاهتمام بَعد تزايد الدور الاقتصادي لأسواق المالي لجعل التعامل في هذه الأسواق أكثر عدالة لتوفير فرصا متكافئة للمستثمرين في الحصول على المعلومات، وهذا بدوره يوفر مناخا استثماريا ملائما ويزيد من فرصة نمو وازدهار واستمرارية السوق المالي، إذ تُعدّ التقارير المالية مصدرا هاما للمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات[1].

حيث تساهم التقارير المالية الشفافة في إعادة ثقة المتعاملين في السوق المالي من مستثمرين ومساهمين حاليين ومستقبليين وإدارات الشركات، ممّا ينعكس إيجابا على تنشيط حركة التداول وأسعار الأسهم. وأنّ التَقيُّد بمبدأ الإفصاح والشفافية يساهم في إقامة سوق مالي كفؤ خالي من أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية تُراعى فيه المعايير الأخلاقية في التعاملات[2].

[1] إنعام محسن زويلف، **الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المستقبلية ودورها في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية على سوق عمان المالي**، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، العدد 132، عمان، مارس 2013، ص: 57.

[2] سليمة بوقصة، مليكة منصور، **دور الإفصاح والشفافية في الأسواق المالي في إدارة الأزمات المالية العالمية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 3، الجزائر، 2013، ص: 421.

المبحث الثالث: دور إدارة أصحاب المصالح وحماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي للشركات

يُعتبر الأداء المالي المقياس المحَدِّد لمدى نجاح الشركات، فالأداء المالي المتفوق هو الهدف الرئيسي للشركة، وتعكس فعالية الأداء المالي لأي شركة قدرتها على التعامل مع المجموعات المختلفة لأصحاب المصالح من مساهمين، عمال، موردين، زبائن وغيرهم سواء كانوا داخل الشركة أو خارجها، إذ لم تعد الشركات مطالبة فقط بإرضاء المساهمين وحماية حقوقهم باعتبارهم ملاك للشركة، بل هي مطالبة أيضا بإرضاء وحماية مجموعات أصحاب المصالح، إذ تعاظم الاهتمام بهذه المجموعات نظرا للدور الرئيسي الذي تؤديه في تحقيق أهداف الشركة وتحسين أدائها المالي.

المطلب الأول: ماهية أصحاب المصالح

تُؤَكِّدُ نظرية أصحاب المصالح على أنّه بالإضافة إلى حملة الأسهم هناك العديد من الجهات التي تؤثر على أعمال ونشاطات الشركة، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار في عملية صنع القرار، وأن الشركة لا يمكن أن تحقق نجاحا إذا تمّ تجاهل مجموعات أصحاب المصالح.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم أصحاب المصالح

أكّد الباحثون في ميدان الإدارة والاقتصاد أنّ مصطلح أصحاب المصالح ليس بحديث النشأة، ويرون أن هذا المصطلح استخدم لأول مرة في سنة 1708 إذ يعود شيوعه إلى مجال المراهنات أو الودائع، ويبقى القرن العشرين شاهدا على أغلب التطورات التي جرت بخصوص مصطلح أصحاب المصالح، وعلى وجه التحديد في مرحلة الثمانينات إلى منتصف التسعينات، والتي بلغت لتكون أفضل مدة للبحث والتقصي عن نظرية متكاملة لأصحاب المصالح، لأجل أن تَحُلَّ محلّ النظرية السابقة وهي نظرية حملة الأسهم[1].

وهناك من أرجع أصل هذا المصطلح إلى أعمال الباحث Dodd سنة 1932م وأعمال Barnard سنة 1938م، وطرح هؤلاء الباحثين فكرة أنّ الشركة يجب أن تُوَازِن بين المصالح المتنافسة للجهات الفاعلة المختلفة من أجل الحفاظ على التعاون والعمل على تحقيق أهداف الشركة[2].

ويرى Edwaed Freeman أنّ مصطلح أصحاب المصالح ظهر لأول مرة في الأدبيات الإدارية من قبل الباحثين Igor Ansoff وRobert Stewart في مذكرة داخلية في معهد ستانفورد للأبحاث (Stanford

[1] محمد القواق، **إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح من طرف المقاولة المسؤولة اجتماعيا: الاتجاه نحو تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد17، فيفري 2017، ص: 99.

[2] Elise BONNEVEAUX, **l'intégration des principes de RSE par les dirigeants de PME, la démarche collective innovante d'un réseau professionnel**, thèse de doctorat, Université François – Rabelais de Tours. Ecole doctorale sciences de l'homme et de la société, Touraine, 2010, PP: 68-69.

(research institute في سنة 1963م، ووفق هذه الدراسة شمل مفهوم أصحاب المصالح :المساهمين، العاملين، العملاء، الموردين، المقرضين والمجتمع[1]. وكان المقصود من هذا المصطلح هو التمييز بين حملة الأسهم وأي أفراد أو مجموعة أخرى لها ارتباط ببقاء الشركة.

وعُرِّفَ أصحاب المصالح في اجتماع معهد ستانفورد للأبحاث SRI في الولايات المتحدة الأمريكية أين كان أول ظهور لهذا لمصطلح على أنهم "تلك الجماعات التي بدون دعمها سوف تتوقف الشركة عن العمل" [2].

انطلاقا من التعريف الأصلي لمعهد ستانفورد للأبحاث SRI تم تقديم العديد من التعريفات لمصطلح أصحاب المصالح وفي ما يلي استعراض لأهم هذه التعاريف:

عَرَّف Edward Freeman أصحاب المصالح على أنّهم كل الجماعات والأفراد الذين يمكنهم أن يؤثروا على الشركة أو أن يتأثروا من جراء تحقيق الشركة لأهدافها " [3].

وعَرَّفت Lynda Bourne أصحاب المصالح بأنهم "الأفراد والجماعات الذين يتأثرون أو يؤثرون في نجاح أو فشل الشركة". وأضافت أنه من المهم النظر في طبيعة العلاقة بين أصحاب المصالح والشركة عند تحديد متطلبات أصحاب المصالح وتحديد كيفية تأثير هذه الجماعات على نشاطات الشركة. ولخصت Bourne العلاقة بين أصحاب المصالح والشركة في القول بأنّ صاحب المصلحة يملك حصة في نشاط الشركة، هذه الحصة يمكن أن تكون[4]:

- **منفعة:** فرد أو مجموعة أفراد يتأثرون بالقرارات المتعلقة بنشاط الشركة والنتائج المترتبة عن هذه القرارات.
- **حقوق:** احترام وحماية الحقوق القانونية مثل الصحة والسلامة المهنية، والحقوق المعنوية مثل حماية البيئة.
- **ملكية:** المساهمين في الشركة، والملكية الفكرية.
- **مساهمة في شكل معرفة أو دعم:** المعرفة المتخصصة والمعرفة التنظيمية اللازمة من أجل استمرار الشركة. الدعم المتمثل في توفير الموارد (الموارد البشرية، المعدات، التمويل) بالإضافة إلى دعم وتأييد تحقيق أهداف الشركة ونجاح أنشطتها.

من خلال ما سبق وكمحاولة لتقديم تعريف شامل لأصحاب المصالح يَضُمّ كل الأطراف، يمكن القول أن أصحاب المصالح هم كل الأفراد والجماعات والمؤسسات الذين لديهم مصلحة في الشركة والذين ينبغي احترام

[1] Edward R. FREEMAN, **Strategic Management**: **A Stakeholder Approach**, pitman series in business and public policy, pitman books limited, London, 1984, P: 31.

[2] Gregor GOSSY, **A Stakeholder rational for risk management**: **implications for corporate finance decisions**, first edition, Gabler edition, Germany, 2008, P: 05.

[3] Edward R. FREEMAN, **Strategic Management**: **A Stakeholder Approach**, Op.cit., P: 46.

[4]Lynda BOURNE, **Stakeholder relationship management**: **a maturity model for organizational implementation**, Gower publishing, England, 2009, PP: 30-31.

حقوقهم، لهم تأثير على نشاطات وقرارات الشركة وعملية تحقيقها لأهدافها ويتأثرون نتيجة تحقيق الشركة لهذه الأهداف.

الفرع الثاني: تعريف نظرية أصحاب المصالح

تَعتمد نظرية أصحاب المصالح على فكرة أنه بخلاف حملة الأسهم هناك العديد من الجهات التي تهتم بإجراءات وقرارات الشركة، إذ لا ينبغي على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار مساهميها فقط في عملية صنع القرار وإنما ينبغي إشراك أي جهة تتأثر بهذه العملية، كما تؤكّد نظرية أصحاب المصالح أنّ الشركات تتحمل مسؤولية مراعاة مصالح جميع الأطراف المتضررة من قراراتها [1]. إذ أن الشركات لا يمكن أن تحقق نجاحا إذا تمّ تجاهل مجموعات أصحاب المصالح.

وعَرَّفَ Edward Freeman نظرية أصحاب المصالح بأنها "العلاقة بين الشركة والبيئة المحيطة بها، وكيفية التلاؤم مع هذه البيئة وما هي ردة فعلها". وتُركز نظرية أصحاب المصالح على أهمية التحول من الاهتمام فقط بالمساهمين إلى الاهتمام بأصحاب المصالح الأخرى لدى الشركة. كما تُعرّف نظرية أصحاب المصالح بكل مجموعة من المجموعات في الشركة التي تؤدي دورا أساسيا في خلق القيمة الاقتصادية، وتشير هذه النظرية إلى عدم التركيز فقط على جانب المساهمين، وأنه هناك مجموعة أخرى داخل الشركة تؤثر على أنشطتها هي مجموعة أصحاب المصالح، ويجب على إدارة الشركة عند اتخاذ القرارات مراعاة حقوق هذه المجموعة ومعاملتها بصورة عادلة ومتساوية [2].

وهناك جانبين لنظرية أصحاب المصالح هما[3]:

- **الجانب أخلاقي:** يُركز على تحقيق التوازن بين مصالح مختلف أصحاب المصالح، ذلك أنه لجميع أصحاب المصالح الحق في أن يعامَلوا معاملة أخلاقية عادلة بغض النظر عن قوة كل مجموعة منهم.
- **الجانب الإداري:** يُشدد على الحاجة إلى إدارة مجموعات أصحاب المصالح النافذة.

---

[1] Manuel C. BRANCO, Lucia L.RODRIGUES, **Positioning stakeholder theory within the debate on corporate social responsibility**, Electronic Journal of Business and Organization Studies, Vol.12, No.1, 2007, P: 07.

[2] الطاهر محمد أحمد محمد حماد، ، **الالتزام بحقوق أصحاب المصالح وأثره في أداء المصارف: دراسة عينة من المصارف التجارية العاملة بولاية الخرطوم**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 01، 2015، ص ص: 116-117.

[3] ماهر الأمين، ساميا أحمد داود، **تأثير ضغط أصحاب المصالح في مستوى تبني ممارسات المحاسبة الإدارية البيئية: دراسة ميدانية على الشركات الصناعية السورية**، مجلة جامعة دمشق تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 02، 2014، ص: 115.

الفرع الثالث: تصنيفات أصحاب المصالح

تَعدّدت تصنيفات أصحاب المصالح، ومن أهم التصنيفات نذكر:

أولا: تصنيف Clarkson

في سنة 1995م ولعله التصنيف الأكثر قبولا واستخداما، صَنَّف فيه أصحاب المصالح إلى رئيسيين وثانويين[1]:

- **أصحاب المصالح الرئيسيين:** هم الأطراف الذين بدونهم لا يمكن للشركة الاستمرار في العمل مثل المساهمين، المستثمرين، الموظفين، العملاء، الموردين، الدولة والمجتمع.

- **أصحاب المصالح الثانويين:** هم الأطراف الذين يؤثرون أو يتأثرون بالشركة ولكن لا يشاركون في معاملات الشركة ولا يؤدون دورا مهما في حياة الشركة.

ثانيا: تصنيف Edward Freeman

في البداية قدّم Freeman تصنيفا يُفرق فيه بين أصحاب المصالح الداخليين وأصحاب المصالح الخارجيين، غير أنه عاد هو وآخرون سنة 2007 ليقدموا تصنيفا يفرقون فيه بين أصحاب المصالح الأساسيين وأصحاب المصالح الثانويين، حيث يعتبرون أن تحقيق الشركة لأداء جيد مستدام مشروط بربط علاقة وطيدة بينها وبين أصحاب المصالح الأساسيين، كما أنّ أصحاب المصالح الثانويين لهم تأثير كبير على علاقة الشركة بمجموعة الأساسيين[2].

ثالثا: تصنيف لمعهد إدارة المشاريع PMI

وفقا لمعهد إدارة المشاريع فإن أصحاب المصالح يمكن تقسيمه إلى ثلاث أقسام[3]:

- أصحاب مصلحة تمّ إشراكهم، وتضم مدراء الشركات والداعمين لها وأعضاء مجلس الإدارة؛

- أصحاب مصلحة تمّ التأثير فيهم، هذه المجموعة أكثر تنوع وتضم أطراف داخلية وخارجية عن الشركة مثل المستهلكين، الموردين، الأجهزة التشريعية والتنظيمية وأقسام أخرى بالشركة؛

- أصحاب مصلحة يمكن أن يكون لها تأثير، وتَضُمّ كل من الإعلام ومجموعات الدفاع عن البيئة ومجموعات أخرى مختلفة لها مصلحة في نشاط الشركة.

---

[1] Manuel C. BRANCO, Lucia L.RODRIGUES, **Positioning stakeholder theory within the debate on corporate social responsibility**, Op.cit., P: 07.

[2] حمزة رملي، إسماعيل زحوط، **دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على مجمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة**، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص: 326.

[3] عبد القادر بادن، عبد القادر بريش، **إدارة أصحاب المصلحة كأحد متطلبات إنجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص: 41.

الفرع الرابع: مجموعات أصحاب المصالح

انطلاقا من التصنيفات السابقة الذكر لأصحاب المصالح تمّ تقديم أصحاب المصالح في مجموعتين هما المجموعات الرئيسية لأصحاب المصالح وأصحاب المصالح الآخرين [1]:

أولا: المجموعات الرئيسية من أصحاب المصالح

وتشمل:

1- المساهمين: يمثل المساهمين قلة مهمة من أصحاب المصالح، حيث أن هؤلاء يملكون حقوق ملكية جزء من أصول الشركة ما يخولهم الحق في الاستفادة من جزء من أرباحها على اختلاف أصنافهم.

2- الزبائن (العملاء): هذه الشريحة من أصحاب المصالح ذات أهمية كبيرة لكل الشركات الاقتصادية دون استثناء، فوجود الشركة وبقاؤها مرتبط بإنتاج سلع وخدمات وتسويقها ووجود طلب عليها من قبل هؤلاء.

3- الموردين والموزعين: يتوقف نشاط أي شركة على بناء علاقة وثيقة قائمة على الثقة المتبادلة مع الموردين، إذ يمثلون مصدر لمدخلات الشركة ومحرك رئيسي لسلسلة توريدها. كما تحتاج الشركة لجماعة أخرى من أصحاب المصلحة الحاسمين وهي جماعة الموزعين، حيث يعمل هؤلاء عمل الموردين لكن في جهة المخرجات.

4- العمال: تشمل هذه الفئة جميع العاملين والأجراء من إداريين وفنيين وفئات أخرى، ويُعتبر العامل مصدر خلق القيمة في الشركة، حيث أن له مصلحة مهمة لا تقتصر على الأجر فحسب، بل تتعداها إلى توفير ظروف عمل ملائمة كمحيط العمل، التكوين والتدريب وكذلك نظام الحوافز. كما يندرج ضمن هذا الطرف كل المسيرين والمدراء باعتبارهم أجراء رغم التعامل معهم بطرق متنوعة على اختلاف الكتاب، فالبعض يعتبرونهم أصحاب المصلحة الآخرين في تجسيد إجراءات المنظمة ومسؤولياتها، بينما يعتبرهم البعض الآخر كَحَكم بين المستثمرين والموظفين.

5- المجتمع المحلي: يمثل المجتمع المحلي شريحة مهمة من المستفيدين، نقصد بهم كل من يقطن أو يعيش حول محيط وحدات الإنتاج ويتأثر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من النشاط الذي تمارسه الشركة.

ثانيا: أصحاب المصالح الآخرين

وتشمل:

1- المنافسين: تَضُمّ هذه المجموعة جميع الشركات التي تنشط في قطاع الصناعة الخاص بالشركة، والذين يتأثرون بنشاط الشركة ويؤثرون عليها.

2- الحكومات: تَدخل السلطات الحكومية كطرف من أصحاب المصلحة في الشركة من خلال تأثيرها على الشركات بالسياسات التنظيمية والقوانين والتشريعات الاستثمارية.

---

[1] حمزة رملي، إسماعيل زحوط، **دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على مجمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة** ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 327-328.

3- الدائنين: يَدخل ضمن هذا الطرف حاملو السندات التي أصدرتها الشركة وتمّ الاكتتاب فيها من طرفهم أو شراؤها من السوق المالي.

4- البيئة والطبيعة: يُقصد بها التربة والماء والهواء، وقد أصبح المجتمع معنيا بشكل كبير وبتزايد مستمر بالآثار البيئية التي تتركها الممارسات المختلفة للشركات الاقتصادية على صحة الإنسان.

5- المنظمات غير الحكومية: تَنامى دور هذه الجماعات في وقتنا الحالي، فسواء كانت منظمات مستقلة أو جاءت كممثل لأصحاب مصالح آخرين فإن نشاطها له تأثير كبير على سير الشركة وأهدافها.

6- الجمهور ووسائل الإعلام: تؤدي وسائل الإعلام دورا كبيرا في الضغط على الشركات لتقديم إيضاحات ومعلومات عن نشاطها وجعلها أكثر شفافية.

7- الأجيال السابقة واللاحقة: يَعتبر Freeman أن هناك أطرافا من الأجيال السابقة يمكن اعتبارهم من أصحاب لمصالح، ويُشير إلى مؤسسي الشركات الكبرى حول العالم. كما تصاعدت وتيرة المطالبة بحق الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتها مع تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: إسهام إدارة أصحاب المصالح في تحسين الأداء المالي للشركات

أدّى تطور الشركات واتساع أنشطتها وأعمالها إلى اتساع دائرة أصحاب المصالح فيها، فازداد الاهتمام بمجموعات أصحاب المصالح وأصبحت الشركات مطالبة بتبني استراتيجيات فعالة لإدارة العلاقة مع هذه المجموعات من أجل الوصول إلى أقصى توازن ممكن للمصالح المتضاربة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تحقيق أهداف الشركة والمساهمة في تحسين أدائها المالي.

الفرع الأول: تعريف إدارة أصحاب المصالح

عُرِّفت إدارة أصحاب المصالح على أنها "طريقة لفهم النظام الاجتماعي للشركة من خلال تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية أو أصحاب المصالح وتقييم مصالحهم في سياق معين" [1].

كما عُرِّفت إدارة أحاب المصالح أيضا بأنها "المسار والعمليات اللازمة من أجل تحديد والتعريف بالأفراد والمجموعات أو المنظمات التي يمكن أن تتأثر أو تؤثر في الشركة" [2].

---

[1] Adriana HERRERA, Maria GUGLIELMA DA PASSANO, **Gestion alternative des conflits fonciers**, organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2007, P: 51.

[2] عبد القادر بادن، عبد القادر بريش، **إدارة أصحاب المصلحة كأحد متطلبات إنجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

وفي تعريف آخر هي "مجموعة من الخطوات والممارسات التي تعمل على معرفة وفهم العلاقات المترابطة بين المجموعات التي لها مصلحة في أنشطة الشركة، بالإضافة إلى معرفة كيفية تفاعل هذه المجموعات ومدى إسهام هذه التفاعلات في خلق القيمة" [1].

من خلال ما سبق نقول أنّ إدارة أصحاب المصالح هي مجموعة من الخطوات التي يتعين اتباعها بغية التعريف بأصحاب المصالح في الشركة وتحديد تطلعاتهم والعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة.

الفرع الثاني: مبادئ إدارة أصحاب المصالح

تُعتبر إسهامات كلاركسون (Clarkson) سنة 1999 في إطار إدارة أصحاب المصالح الأبرز والأهم، حيث حدد مجموعة متكونة من سبعة مبادئ يَسترشد بها المدير بالشركة من أجل أخذ مصالح مختلف أصحاب المصالح بعين الاعتبار، هذه المبادئ توحي إلى تحديد هوية أصحاب المصالح، وتحث على إشراكهم في العملية الإدارية بمستويات مختلفة حسب كل صاحب مصلحة وأهميته بالشركة، كما توصي المديرين بمعاملة أصحاب المصالح ومكافأتهم طبقا لجهودهم المبذولة من أجل تحقيق أهداف الشركة، وكذا تُشير إلى ضرورة انتهاج الشركة لأنشطة وبناء أهداف لا تضر بمصالح الآخرين من خلال احترام حقوقهم والابتعاد عن الأساليب المضرة بهم، دون إغفال أهمية إدراك المديرين لقضية الفصل بين كونهم مدراء بالشركة ومسؤولين أمام المساهمين والملاك بدرجة أولى من جهة، وكونهم أصحاب مصالح من جهة أخرى، وهذا حتى لا يستغلوا سلطتهم في الظفر بالحقوق والمزايا والمكافآت دون مراعاة باقي أصحاب المصالح. وتتمثل مبادئ إدارة أصحاب المصالح في ما يلي[2]:

- **المبدأ الأول**: ينبغي على المدراء معرفة ورصد اهتمامات جميع أصحاب المصالح، كما ينبغي أن تُأخذ مصالحهم بعين الاعتبار وبشكل مناسب في عملة اتخاذ القرار، فالشرط الأول من إدارة أصحاب المصالح هو الوعي بوجود متعدد ومتنوع لأصحاب المصالح وفهم ارتباطهم ومصالحهم في الشركة.
- **المبدأ الثاني**: ينبغي على المدراء الاستماع والاتصال علنا بأصحاب المصالح حول اهتماماتهم الخاصة وإسهاماتهم، وكذلك إزاء المخاطر التي تقع على عاتقهم نتيجة ارتباطهم بالشركة، إذ يجب على المديرين الدخول في حوار مع أصحاب المصالح لفهم مصالحهم.
- **المبدأ الثالث**: ينبغي على المدراء تبني عمليات وأنماط السلوك التي تُعتبر حساسة لاهتمامات وقدرات أي دائرة ضمن أصحاب المصالح، ذلك أن مجموعات أصحاب المصالح تختلف ليس فقط في مصالحهم واهتماماتهم ولكن أيضا في حجمها وتعقيدها ومستوى ارتباطها بالشركة، حيث يتم التعامل مع بعض المجموعات بشكل رسمي ومنتظم منصوص عليه قانونا، ويتم الوصول إلى الآخرين من خلال الإعلان والعلاقات العامة أو بيانات صحفية.

---

[1] Edward R. Freeman et al, **managing for stakeholders** : **survival**, **reputation**, **and success**, Yale University Press, New Haven & London, 2007, P: 03.

[2] عبد القادر بادن، عبد القادر بريش، **إدارة أصحاب المصلحة كأحد متطلبات إنجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 42-43.

- **المبدأ الرابع:** ينبغي على المدراء الإقرار بتوقف مكافآت أصحاب المصالح على مجهوداتهم، وينبغي أن يسعى المديرين لتحقيق التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على نشاط الشركة فيما بينهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الأعباء والمخاطر الملقاة على عاتقهم ليست أكبر من قدرتهم على التحمل، فالمدير الناجح يسهر على حصول جميع أصحاب المصالح على منافع كافية لضمان استمرار تعاونهم مع الشركة.
- **المبدأ الخامس:** ينبغي على المدراء العمل بالتعاون مع الكيانات الأخرى في القطاعين العام والخاص، لضمان الحد من المخاطر والأضرار الناشئة عن أنشطة الشركة، وحيث لا يمكن تجنبها فمن المناسب التعويض عنها؛
- **المبدأ السادس:** ينبغي على المدراء التجنب التام للأنشطة التي قد تُعرّض حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف للخطر (مثل الحق في الحياة) أو تؤدي إلى مخاطر؛
- **المبدأ السابع:** ينبغي على المدراء التسليم والاعتراف بالتعارض المحتمل بين:

✓ الأدوار الخاصة بهم بوصفهم أصحاب مصالح مع الشركة؛

✓ مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية من أجل منفعة جميع أصحاب المصالح، حيث يجب أن تُعَالَج هذه الخلافات من خلال الاتصال المفتوح، وتقديم التقارير المناسبة ونظم الحوافز، وعند الضرورة مراجعة طرف ثالث.

الفرع الثالث: خطوات إدارة أصحاب المصالح

تَتحدّد إمكانية الشركة في إدارة أصحاب المصالح بكفاءة وفعالية في قدرتها على معرفة وتحديد مجموعات أصحاب المصالح وتحديد احتياجات ومصالح كل مجموعة من هذه المجموعات، من خلال اتباع خطوات وإجراءات معينة، هذا بالإضافة إلى العمل على توازن تضارب المصالح بين هذه المجموعات بما يساهم في تحقيق أهداف الشركة، وبالتالي امتلاك الشركة قدرة عالية لإدارة أصحاب المصالح، من جهة أخرى فإنّ الشركة التي لا تتمكن من معرفة وتحديد مجموعات أصحاب المصالح لا يمكنها معرفة احتياجاتهم وبالتالي الفشل في خلق توازن بين تضارب المصالح، وهذا دليل على عدم امتلاك الشركة القدرة على إدارة أصحاب المصالح[1].

وتتمثل خطوات إدارة أصحاب المصالح في ما يلي[2]:

أولا: تحديد أصحاب المصالح

يُعدّ تحديد أصحاب المصالح الخطوة الأولى في تحليلهم، وتعنى هذه الخطوة بتجميع كل الأشخاص والجماعات والمنظمات التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الشركة.

[1] Edward R. Freeman, **Strategic Management**: **A Stakeholder Approach**, Op.cit., PP: 53-54.

[2] حمزة رملي، إسماعيل زحوط، **دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على مجمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 331- 333.

ثانيا: تحديد تطلعات أصحاب المصالح وأولويات التعامل معهم

بَعد تحديد أصحاب المصالح في الشركة بشكل دقيق، يكون على القائمين فيها تحديد احتياجات وتطلعات كل طرف من هذه الأطراف، ويكون ذلك بطرح جملة من الأسئلة والإجابة عنها.

ثالثا: الحوار مع أصحاب المصالح

تحتوي هذه العملية على إجراءات وممارسات تبدأ بالإفصاح عن المعلومات، حيث يتمّ حصر الأطراف المؤيدة لكسب دعمها والأطراف المعارضة للتفاوض معها، وتبدأ معها عملية التشاور والتفاوض والتي لابد من الوصول من خلالها إلى أقصى توازن ممكن بين المصالح المتضاربة، ومحاولة إرضاء الأطراف المعارضة وكسب تأييد ودعم الأطراف المستفيدة، كما يتمّ تسيير الشكاوى بجدية عن طريق توضيح طرق التواصل المباشر وغير المباشر مع المشتركين وتخصيص مكاتب مكلفة بالإعلام في هذا الإطار.

رابعا: إشراك أصحاب المصالح

يُعتبر إشراك أصحاب المصالح عملية مستمرة من الاتصالات والعمل بينهم وبين الشركة للوصول إلى توافق حول الحاجيات والتوقعات والقضايا التي تهمهم، وتتم عملية إشراك أصحاب المصالح في نشاط وأهداف الشركة والرقابة عليها وفق المستويات التالية[1]:

- **الإبلاغ:** حتى يتم تزويد أصحاب المصالح بمعلومات متوازنة وموضوعية تساعدهم على فهم القضايا والفرص والحلول؛
- **التشاور:** حتى يمكن لصناع القرار معرفة آراء أصحاب المصلحة حول الحلول المقترحة والبدائل أو القرارات؛
- **الانضمام:** للعمل مباشرة مع أصحاب المصالح ومعرفة اهتماماتهم وتطلعاتهم وأخذها بعين الاعتبار؛
- **التعاون:** بهدف المشاركة مع الجهات المعنية في أي شق يمس القرار بما في ذلك تطوير البدائل وتحديد الحلول المفضلة؛
- **التمكين:** حتى يتم وضع اتخاذ القرار النهائي تحت تصرف أصحاب المصالح.

خامسا: مراقبة عملية إشراك أصحاب المصالح

تُعرف المراقبة في إطار إشراك أصحاب المصالح بأنّها المتابعة الشاملة لعلاقاتهم مع الشركة مع تعديل وضبط هذه العلاقات متى كان ذلك لا يُخِل بالتوازن المطلوب بين مصالح كل الأطراف. كما تعني متابعة المستوى الحالي من عملية إشراك أصحاب المصالح، والتدخل من طرف الشركة لأخذ ردود الأفعال عن كل مستوى من مستويات الإشراك [2].

[1] عبد القادر بادن، عبد القادر بريش، **أصحاب المصلحة كأحد متطلبات إنجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 42.

الفرع الرابع: دور إدارة أصحاب المصالح في تحسين الأداء المالي

إنّ الاهتمام بأصحاب المصالح أدى إلى توسع دائرة هذه المجموعات، حيث أصبح لزاما على الشركات اتباع استراتيجيات فعّالة لإدارة أصحاب المصالح، من خلال تحديدهم والدخول في حوار معهم لفهم متطلباتهم وأولويات التعامل معهم، من أجل الوصول إلى أقصى توازن ممكن للمصالح المتضاربة بين هذه الأطراف، وبالتالي تحقيق التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة والتي نصت على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح وضمان حصولهم على المعلومات المطلوبة والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق بالإضافة إلى تشجيع التعاون بين أصحاب المصالح والشركات في مجال خلق الثروة وتحقيق الاستدامة للمشاريع، كل ذلك يضمن تحسين الأداء المالي للشركات. بناء على ما سبق يمكن تقديم جملة من المقترحات من أجل تفعيل دور إدارة أصحاب المصالح في تحسين الأداء المالي للشركات، وذلك كما يلي:

أولا: تحسين العلاقة مع كل أصحاب المصالح

إنّ خلق علاقات مميزة مع أصحاب المصالح يُعدّ موردا مهما يمكن أن ينافس الموارد المالية، حيث أدركت الشركات أن قدرتها على تطوير علاقات مع الزبائن، الموردين، العمال وغيرهم من أصحاب المصلحة يعد أمرا في غاية الأهمية لتحقيق الإبداع والتميز وخلق ميزة تنافسية، فالعلاقات الجوهرية هي مصدر السمعة الجيدة وتعزز من قيمة العلامة التجارية للشركة وإيجاد أسواق جديدة وفرص مربحة لها، هذا بالإضافة إلى أنّ نوعية علاقات الشركة مع أصحاب المصالح يمكن اعتبارها كأحد المؤشرات لقياس قدرة الشركة على بلوغ مواردها المالية والبشرية والمعرفية لأهدافها، وأنّ الفشل في تشكيل علاقات مميزة وإيجابية مع أصحاب المصالح قد يخلق مخاطر مالية لقسم كبير من أصحاب المصالح وخصوصا المساهمين[1]. ذلك أنه لابد من المحافظة على علاقات جيدة مع أصحاب المصالح والعمل على كسب ثقتهم بالشركة وهذا ينعكس إيجابا على سمعتها وقيمتها السوقية.

ثانيا: حماية حقوق أصحاب المصالح

يتمّ ضمان حماية حقوق أصحاب المصالح من خلال:

- ضمان المعاملة العادلة مع كافة أصحاب المصالح دون أي تمييز؛
- تعزيز الإفصاح والشفافية، من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة، بالإضافة إلى معلومات حول الأسهم وحملتها بما يساهم في تحسين جودة التقارير المالية وتعزيز ثقة الجمهور بالشركة؛
- تمكين أصحاب المصالح من الحصول على المعلومات بسرعة وبشكل دقيق، من خلال توفير وسائل اتصال وقنوات إلكترونية بهدف تسهيل عملية الوصول إلى المعلومات؛

[1] سعد العنزي، **محاولة جادة لتأطير نظرية أصحاب المصالح في دراسات إدارة الأعمال**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 48، 2007، ص: 03.

– تحديث المعلومات الخاصة بالشركة بشكل دوري؛

– تمكين أصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي شكاوى (مخالفات أو تجاوزات)، وضمان التحقيق في الشكاوى من طرف مجلس إدارة الشركة واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

– تشكيل علاقات إيجابية مع أصحاب المصالح، إذ يساهم ذلك في تحسين سمعة الشركة وتعزيز علامتها التجارية وبالتالي تحقيق أهدافها؛

– الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئة، يساهم في زيادة القدرة التنافسية للشركة من خلال تحسين صورة الشركة لدى كافة أصحاب المصالح.

ثالثا: تحقيق الإفصاح والشفافية

إنّ حرص الشركة على إتاحة المعلومات الصادقة لكافة مجموعات أصحاب المصالح وفي الوقت المناسب يعزز ثقة هذه المجموعات بالشركة، ويساهم بشكل كبير في تعزيز سمعة الشركة الأمر الذي ينعكس إيجابا على أسعار أسهم الشركة وتحسن أدائها المالي.

رابعا: تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات

تستند العديد من البحوث الحديثة للمسؤولية الاجتماعية للشركات إلى نظرية أصحاب المصالح والتي تنص على أن الهدف الأساسي للشركات يتمثل في تعظيم القيمة لجميع أصحاب المصالح من حملة أسهم، موردين، موزعين، زبائن، عمال والبيئة المحيطة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، وتعد المسؤولية الاجتماعية للشركات أداة رئيسية للوصول إلى هذا الهدف من خلال تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمجتمع الأعمال. وقد عُرِّفت المسؤولية الاجتماعية على أنّها "التزام أخلاقي بين الشركة والمجتمع تسعى من خلاله الشركة إلى تقوية الروابط بينها وبين المجتمع بما من شأنه تعزيز مكانتها لدى المستهلكين والمجتمع بشكل عام والذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها المستقبلي" [1].

إنّ تبني الشركات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية من شأنه تحقيق العديد من المزايا ولعل أهمها هو تحسين صورة الشركة لدى أصحاب المصالح الامر الذي ينعكس إيجابا على تحسين الأداء المالي، ذلك أن تبني الشركات لمزيد من الدور الاجتماعي يساهم في تحسين نوعية السلع والخدمات المقدمة للمجتمع وتحسين مناخ العمل وضمان سلامة البيئة، وسيادة نوع من الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر العدالة وتكافؤ الفرص، والإسهام في تنمية وتطوير المجتمع وتحسين نوعية الحياة وتحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه المجتمع، هذا بالإضافة إلى تعزيز سيادة القانون من خلال الالتزام بتنفيذ الأعمال الشرعية الصحيحة والأخلاقية والابتعاد عن الأعمال المخلة بالقانون، وبالتالي التخفيف من حدة المشاكل التي لحقت بالمجتمعات وأثرت في أداء الشركات.

[1] محمد براق، ياقوت موساوي، **المسؤولية الاجتماعية في إطار حوكمة الشركات**، الملتقى العلم الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة ، الجزائر، يومي 25 و26 نوفمبر 2013، ص ص: 257- 261.

خامسا: إنجاز التصاميم الصديقة للبيئة

إنّ عملية التصميم للبيئة Design for Environment وكيف يمكن أن تحسن من أداء الأنشطة المالية والتسويقية للشركة قد حظيت باهتمام كبير، وقد عُرِّفت عملية التصميم للبيئة بأنها "تطبيق نظامي لاعتبارات البيئة وصحة الإنسان في مرحلة تصميم المنتج تهدف إلى تقليل التأثيرات البيئية المهمة أو تجنبها وزيادة كفاءة الموارد المستخدمة في جميع مراحل حياة المنتج، فيما يتعلق باستخراج ومعالجة المواد الأولية والتصنيع والتعبئة والتوزيع واستخدام المنتج حتى نهاية عمره" [1].

إنّ إنشاء حوار مُبكِّر مع أصحاب المصالح أثناء تصميم المنتجات يساعد الشركة على معرفة وتحديد الدعم الذي يمكن أن يتلقاه المنتوج، أو مظاهر المعارضة التي يمكن أن تقف في وجهه، كما أنّ تحديد القضايا والاهتمامات البيئية لأصحاب المصالح وتضمينها عند التصميم يمكن من قبول المنتجات بشكل أفضل في المجتمع ككل وليس عند المستهلكين فقط، كما يعطيه فرص أكر للبقاء ويمدد فترة حياته.[2]

ذلك أنّ إنجاز التصاميم الصديقة للبيئة يؤدي دورا محوريا في تحسين الأداء المالي للشركات، باعتبار أنّ عملية التصميم الصديق للبيئة يقصد بها دمج الاعتبارات الخاصة بالبيئية في تصميم وتطوير المنتجات الصديقة للبيئة، من خلال الاهتمام بدورة حياة المنتج بداية من تصميمه وتصنيعه وتوزيعه وصولا إلى الاستعمال النهائي للمنتج، الأمر الذي يساهم في زيادة كفاءة المنتج والتقليل من الهدر في المواد الأولية المستخدمة في عملية الإنتاج، وبالتالي التقليل من مجموع التكاليف الكلية للمنتج، مما ينعكس إيجابا على الأداء المالي للشركة.

سادسا: تحقيق التجارة العادلة

إنّ مفهوم التجارة الحرة الذي يقوم على أن لا شيء يحكم ممارسات التجارة سوى قوة السوق من خلال العرض والطلب، أُدخل عليه مفهوم أخلاقي جديد هو التجارة العادلة تكون التجارة فيه وسيلة لتحسين المستوى المعيشي للمجتمع زيادة على قوى العرض والطلب اللذان يساء استخدامهما أحيانا في التجارة الحرة، ويُشير مصطلح التجارة العادلة Faire-Trade إلى شراكة تجارية مبنية على الشفافية والحوار والاحترام بما يساهم في تأمين حقوق اصحاب المصالح من منتجين وعمال مهمشين والفقراء خاصة في الدول النامية. وهذا يؤكد على أن هناك كما هائلا من الفرص لزيادة الأرباح بالتركيز على الطبقة الفقيرة في إطار التجارة العادلة بالتعامل مع صغار الموردين والبيع لأفقر المستهلكين، وذلك بتحديد تطلعات هذه الفئة ومحاولة سد احتياجاتها، ذلك أن تركيز

[1] عبد الرزاق خضر حسن، **علاقة وأثر الأداء البيئي بالأداء المالي بالتطبيق على عينة من شركات إنتاج المشروبات الغازية في مدينة كركوك**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 11، 2014، ص: 213.

[2] حمزة رملي، نسرين عروس، **إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح لتنفيذ الوظائف الخضراء في المؤسسة الاقتصادية: تجارب دولية ودروس مستقاة**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 03، جوان 2018، ص ص: 260-261.

الشركات على إشباع حاجات الفئة الفقيرة بتحديد تطلعاتها وأذواقها الشرائية ومن ثم وضع استراتيجيات لتصميم وإنتاج ما يناسبها من سلع وخدمات من شأنه أن يسهل نفاذ هذه الشركات إلى السوق الدولي[1].

حيث أنّ التحول من التجارة الحرة إلى التجارة العادلة التي تستوجب أن يحدث التبادل التجاري على أسس متساوية وأكثر عدالة وإنصاف، يساهم بشكل كبير إبراز دور الشركات في خدمة التنمية ومحاربة الفقر وتقديم أفضل الشروط التجارية وضمان حقوق أصحاب المصالح من منتجين وعمال وزبائن مهمشين.

سابعا: ضمان الإنتاج الأنظف

تُعتبر مرحلة الإنتاج المرحلة التي تتعرض فيها الشركات لأكبر قدر من الضغوط من أصحاب المصالح، ثم إنّ حجم هذه الضغوط يتغير بتغير طبيعة وحجم المشروع والآثار السلبية الناتجة عن نشاطه من فقدان الأرض والموارد الطبيعية غير المتجددة، وفي هذا الإطار تقوم الشركة بإنشاء قنوات تواصل مع الموردين والمصممين لتزويدها بالمكونات سهلة التحلل والتدوير وكذا مصادر الطاقة النظيفة، وينبغي على المسيرين قبل بدء الإنتاج أن يدرجوا ضمن خططهم الاستراتيجية إجراء حوار توعوي وإدراج ممثلي أصحاب المصالح في الجمعية العامة والاستماع إليهم، وينبغي على المسيرين أيضا وضع برامج تكوينية للعمال والخبراء لإنجاح العملية والوقوف على مدى تقبل الفكرة من طرفهم، مما يساعد على تقديم منتجات ذات جودة عالية[2].

حيث تُعتبر وظيفة الإنتاج من أهم الوظائف التي تؤثر على الأداء المالي للشركات، ذلك أنها وظيفة تشمل على العديد من المراحل التي يشارك فيها معظم أصحاب المصالح (زبائن، موردين، عمال، موزعين ...)، الأمر الذي يؤكد أنّ إدارة أصحاب المصالح ضمن وظيفة الإنتاج تُعتبر من أهم الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبناها الشركة من أجل تحسين أدائها المالي من خلال زيادة الكفاءة الإنتاجية وتقديم منتجات خضراء وضمان الاستعمال الرشيد للمواد المتاحة.

ثامنا: تفعيل التسويق الأخضر

عَرَّف Stanton and Futrell التسويق الأخضر على أنه "مجموعة من النشاطات التي يمكن أن تسبب أو تسهل أي نوع من المبادلات التي تهدف إلى تلبية أو قضاء رغبات واحتياجات الإنسان، وهذا بدون أضرار على البيئة الطبيعية" [3].

إنّ إدارة أصحاب المصالح ضمن التسويق الأخضر يتم من خلال مشاركة كل سياسات التسويق الأخضر مع مجموعات أصحاب المصالح من منظمات غير حكومية، موردين، عملاء وغيرهم من الجماعات التي ترى الشركة

---

[1] حمزة رملي، إسماعيل زحوط، **دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على مجمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة**، مرجع سبق ذكره، ص: 337.

[2] حمزة رملي، نسرين عروس، **إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح لتنفيذ الوظائف الخضراء في المؤسسة الاقتصادية: تجارب دولية ودروس مستقاة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 261-262.

[3] حليمة السعدية قريشي، شهلة قدري، **التسويق الأخضر كاتجاه حديث لمنظمات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات: نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، الجزائر، 22 و23 نوفمبر 2011، ص: 376.

أن لها مصالح بيئية، وضمان الاتصال الدائم مع هذه الأطراف لإنجاح سياسات التسويق الأخضر وتوطيد علاقاتها معهم، وبالتالي تصبح الشركة قريبة من أصحاب المصالح خصوصا الذين لديهم توجه بيئي(الشركة تتعامل بطريقة مسؤولة اجتماعيا وبيئيا)، وهذا ما يكسب الشركة تأييد قوي من المجتمع، وينعكس إيجابا على تحسين سمعة الشركة، مما يؤدي إلى زيادة المبيعات وارتفاع القيمة السوقية لأسهم الشركة، أي تعظيم قيمتها واتجاه المستثمرين نحو الاستثمار فيها، وبالتالي تحسين أدائها المالي.

تاسعا: تفعيل المحاسبة الخضراء

تُعرف المحاسبة البيئية أو كما يشار إليها أيضا بالمحاسبة الخضراء بأنها "عملية اختيار متغيرات ومقاييس وإجراءات لقياس الأداء الاجتماعي البيئي للشركة والإفصاح عن النتائج إلى الأطراف المعنية في المجتمع سواء كانت هذه الأطراف داخل الشركة أو خارجها، وذلك بغرض مساعدتهم في عملية اتخاذ القرارات" [1].

إنّ تحليل عناصر تكاليف الأداء البيئي وتحديدها وقياسها بصورة صحيحة وتحميلها على النشاطات المسببة لها ثم على المنتجات، يسهم في التحديد الصحيح لتكلفة هذه المنتجات، ومن ثم تحديد المقابلة السليمة بين إيرادات المنتجات وتكاليفها، وهذا بدوره يسهم في ترشيد قرارات التسعير والقياس الصحيح لتكلفة كل منتج على مستوى الشركة، وكل ذلك يؤدي في النهاية إلى تحسين أرباح الشركة وحصتها السوقية على المدى الطويل[2].

كما أنّ استخدام الشركة للإفصاح الاختياري عن أدائها البيئي له دور كبير في تحسين جودة التقارير المالية التي تصدرها الشركة، فهو يساهم في بناء علاقات أفضل بين الشركة ومجموعات أصحاب المصالح، خاصة المجتمع المحلي، الجهات الحكومية، العمال والممولين، هذا فضلا عن كسب رضا المستهلكين تجاه السلع والخدمات التي تقدمها الشركة.

[1] فضيل فارس، حمزة ضويفي، **المحاسبة البيئية كآلية لدعم وتحسين الأداء البيئي في ظل مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات: نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، الجزائر، 22 و23 نوفمبر 2011، ص: 252.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 257.

المطلب الثالث: إسهام حماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي للشركات

سَعت حوكمة الشركات إلى حماية حقوق المساهمين باعتبارهم ملاك وممولين أساسيين للشركة، ويهدف نظام الحوكمة الفعال إلى تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم، ذلك أنّ ثقة المساهمين لن تتحقق إلاّ إذا تأكدوا أنهم سيحصلون على معاملة متكافئة وعادلة، من خلال التزام إدارة الشركة بالإفصاح عن المعلومات بكل شفافية ووضوح، وهذا يسمح للمساهمين بمعرفة ما يجري داخل الشركة من خلال اطلاعهم على المعلومات المتضمنة بالقوائم والتقارير المالية، وتُعتبر هذه المعلومات كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة المنتهجة من طرف إدارة الشركة، الأمر الذي يسهل اتخاذ القرارات والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ومساءلة المسؤولين عن إدارة الشركة، ويعزز ثقة المساهمين والمستثمرين بأن الأموال التي استثمروها قد تم توظيفها بالشكل الذي يراعي مصالحهم وأنه لن يساء استخدامها، مما ينعكس إيجابا على الأداء المالي للشركة ويدعم الثقة فيها.

الفرع الأول: حقوق المساهمين في شركة المساهمة

يَتمتّع المساهمين في شركات المساهمة بمجموعة من الحقوق، منها الحقوق المالية التي تكتسي أهمية كبيرة والحقوق غير المالية التي أعطيت لهم بصفة مكملة بُغية تكريس وتدعيم الحقوق المالية.

أولا: الحقوق المالية

تُعتبر الحقوق المالية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين، وتتمثل أهم الحقوق المالية في حق الحصول على الأرباح، والحق في تداول الأسهم والحق بالاكتتاب في رأس مال الشركة [1]:

1- الحق في الحصول على الأرباح:

يُعدّ حق المساهم في الحصول على الأرباح أحد أهم الحقوق الأساسية ولا يمكن حرمانه منه، والأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تُضاف إلى ذمة الشركة المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها، ويكون تحقق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تتحملها الشركة وبين العائد الإجمالي ومن مجموع هذه العوائد يتكون الربح الإجمالي في السنة المالية، والربح القابل للتوزيع هو الربح الصافي أي الربح الناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة عن مباشرة تلك العمليات، ويشترط بعض الفقهاء في هذه الأرباح أن تكون محققة ومكتسبة بصورة قطعية، أي ينبغي أن تكون نتيجة عمليات تمت وأن يَرِدَ ذكرها في الميزانية، وإذا كان للمساهم الحق في الحصول على الأرباح إلاّ أنّ هذه الأرباح ليست يقينية ثابتة وإنما هي متغيرة واحتمالية، وهي تزداد وتقل طبقا لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية، والقاعدة هي أنه لا يجوز توزيع الأرباح ما لم تحقق الشركة أرباحا تمت نتيجة عمليات ذكرت في الميزانية.

[1] فتحي مزوار، **حماية المساهم في شركة المساهمة: دراسة في القانون المقارن**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2001، ص ص: 30-45

وتُعتبر مصلحة الشركة قيدا على حق المساهم في الأرباح، فمصلحة الشركة بتكوين احتياطات من أجل تمويل نشاط الشركة يعد قيدا على حق المساهم في الحصول على الأرباح.

2- الحق في التصرف بالأسهم:

إنّ رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون للمساهم الحق في أن يتصرف فيها بحرية، دون قيود إلا في حدود معينة[1].

إنّ عملية نقل ملكية الأسهم، وهي تمثل حوالة حق للمساهم على الشركة المصدرة للأسهم إلى مساهم آخر يَحِلُّ مَحَلَّه، ينشئ له حقا مستقلا اتجاه الشركة في الأرباح والإدارة وتكون له علاقة مباشرة مع الشركة ويطلق على عملية النقل المذكورة بحق المساهم في تدول أسهمه، ويُعدّ هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم، وخاصية التداول تُعدّ من النظام العام فلا يجوز إيراد نص في النظام الأساسي للشركة يتضمن مصادرة حق المساهم في الخروج من الشركة، وإلاّ أصبحت إحدى شركات الأشخاص.

3- حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال واقتسام موجودات الشركة عند التصفية:

قد يؤدي دخول مساهمين جدد في الشركة إلى الإضرار بحقوق المساهمين القدامى، خاصة إذا كانت أعمال الشركة مزدهرة وقد حققت أرباحا وكونت احتياطاتها القانونية والنظامية والحرة من هذه الأرباح، ففي هذه الحالة يستفيد المساهمون الجدد الذين اشتركوا بزيادة رأس مال الشركة على حساب المساهمين القدامى، وتزيد قيمة أسهمهم بدون مقابل، ولتفادي هذا الوضع غير العادل يقرر القانون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة الأسهم القديمة التي يملكونها، على أنه يعود للجمعية غير العادية أن تقرر اسقاط هذه الأولوية أو جعلها جزئية أو قد تجيزها بنسبة أخرى تختلف عن نسبة الأسهم العائدة للمساهمين القدامى، وذلك بحسب ظروف الشركة والإقبال أو عدم الإقبال على الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال [2].

وبالنسبة لعملية اقتسام موجودات الشركة في حالة التصفية فلا تتم إلاّ بعد استيفاء جميع دائني الشركة لحقوقهم واستيفاء الشركة لديونها، بعدها تتم عملية قسمة الأموال على خطوتين، يتم في الخطوة الأولى استرداد كل مساهم للقيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكها، ويتم في الخطوة الثانية توزيع فائض التصفية على المساهمين.

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، منشورات جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص: 209.

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثاني عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص: 325- 326.

ثانيا: الحقوق غير المالية

إضافة إلى الحقوق المالية يتمتع المساهم في شركة المساهمة بحقوق غير مالية، هذه الأخيرة تكفل للمساهم المشاركة في اتخاذ القرارات والمشاركة في مداولات الجمعية العامة، وهي:

1- الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة:

بما أنّ الجمعية العامة تتكون من المساهمين، فإنّه يحق لكل مساهم الاشتراك في الجمعية العامة، وهو حق أساسي لا يجوز حرمانه منه بنص يدرج في نظام الشركة، غير أن هذا الحق ملازم لملكية السهم فلا يجوز لمالك السهم التنازل عنه، ولا يشترط أن يحضر المساهم بنفسه في الجمعية العامة، فلا مانع من أن ينيب عنه غيره من المساهمين، ولا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم من ذلك [1].

2- الحق في التصويت في الجمعية العامة للشركة:

من حق المساهم أن يصوت في الجمعية العامة للشركة باعتبار ذلك وسيلة للدفاع عن المصالح المالية للمساهم داخل الشركة، وأن يتقدم بأي أسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، وأن يحضر اجتماعاتها، وأن يستجوب أعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، وأن يختار أعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي [2]. حيث أنه لكل مساهم حق التصويت في الجمعية العامة وهو حق ملازم لملكية السهم، لا يجوز حرمانه منه بنص يدرج في نظام الشركة وإن جاز تنظيم استعمال هذا الحق في حدود معينة، ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت إلى شخص آخر [3].

3- الحق في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها:

لا يمكن للمساهم المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة إلاّ إذا مُنِحَ الحق في الاطلاع على المعلومات والوثائق اللازمة من سجلات محاسبية وقوائم مالية وتقارير، وأن يكون على دراية بأعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها.

4- الحق في مباشرة الدعاوى:

من أجل حماية المساهم، مُنِحَ هذا الأخير الحق في مباشرة الدعاوى القضائية إذا ما تم الاعتداء على حق من حقوقه في شركة المساهمة لتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة

يتمتع المساهم في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق الأساسية، ولا يمكن بأي حال حرمانه منها، تمنح هذه الحقوق للمساهم الحق في المشاركة في إدارة الشركة وتسييرها بما يحقق أهداف الطرفين، ونظرا لأهمية هذه الحقوق كان لابد من وجود مجموعة من القواعد والآليات التي تُنظم وتسهل ممارسة هذه الحقوق وتضمن حمايتها، وتوفر

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 21- 24.

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص: 237.

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

للمساهم الحق في ممارستها في مواجهة إدارة الشركة، خاصة في ظل تضارب المصالح القائم بين المساهمين والمسيرين في الشركات. ومن أجل ضمان حق المساهم في ممارسة حقوقه وحمايته من هذه الصراعات يتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

أولا: تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين

يُفيد مبدأ المساواة أنّ جميع المساهمين متساوون فيما بينهم اتجاه الشركة من حيث تقديم الحصص تكوين رأس مال الشركة ومن حيث اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر[1]. ويحقق مبدأ المساواة التوازن داخل الشركة ويحافظ على الاستقرار والطمأنينة للمساهمين الأمر الذي ينعكس إيجابا على تعزيز ثقة المساهمين بالشركة.

وبالنظر إلى الأوقات العصيبة التي تمر بها حياة الشركة، كان من الضروري والمفيد للشركة أن تعمل على استقطاب مساهمين جدد، وهذا ما قد لا يتسنى إلا إذا تم منحهم مزايا تعوض المخاطر التي قبلوا بتحملها، وذلك من خلال طرح أسهم امتيازية تتمتع ببعض الامتيازات لا تتوفر عليها بقية الأسهم، حيث أصبح مبدأ المساواة يأخذ مفهوما متميزا في هذه الشركات، فهو لا يعني المساواة المطلقة بين الأسهم ولكنه يعني إمكانية تقسيم الأسهم إلى فئات مختلفة تخضع لأنظمة مختلفة، وداخل كل فئة يجب أن تَسُود مساواة صارمة، وبهذا الوصف فإن المساواة تعني حق المساهم في أن يعامل على قدم المساواة مع جميع المساهمين الآخرين عندما لا توجد إلا فئة واحدة من الأسهم، أما إذا وجدت عدة فئات من الأسهم، فإن المساواة تعني حق المساهم في الاحتفاظ أو الحصول على نفس المزايا الممنوحة للمساهمين الذين يتوفرون على أسهم من نفس الفئة، أي الحفاظ على المساواة كقاعدة أساسية مع ترك المجال مفتوحا لإنشاء فئات متعددة من الأسهم في نفس الوقت[2].

ويتجسد مبدأ المساواة بين المساهمين أساسا في عدم جواز حرمان المساهم من أحد حقوقه، إذ لا يحق للجمعية العامة اتخاذ قرارات تتسبب في حرمان أحد المساهمين من حقوقهم، ذلك أنّ هذه الحقوق تُستمد من صفة العضوية في الشركة، كما يُعتبر تحديد مسؤولية المساهم مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة بين المساهمين، فلا يحق للمؤسسين إعفاء بعض المساهمين من الوفاء بقيمة الأسهم في حين إلزام المساهمين الآخرين بدفع قيمة الأسهم، ولا يحق أيضا للجمعية العامة زيادة التزامات بعض المساهمين في حين تبقي على التزامات معينة للمساهمين الآخرين.

ثانيا: حماية المساهم من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

تَضُمُّ شركات المساهمة أعدادا ضخمة من المساهمين ممّا يجعل أمر اجتماع كل المساهمين من أجل اتخاذ القرارات وتسيير الشركة أمرا صعبا، وتماشيا مع هذه الظروف نظم المشرع هذه الشركة بنصوص قانونية فأعطى إمكانية تمثيل المساهمين في الجمعيات العامة وسهل مهمة اتخاذ القرارات فيها، وذلك باشتراط نسبة الأغلبية فقط لإصدار القرار

[1] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركات**، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص: 08.

[2] بن ويراد أسماء، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص: 170.

وليس الإجماع، وهو ما يطلق عليه بقانون الأغلبية، ولكن إقرار القوانين لسلطة الأغلبية لم يترك مطلقا بل وردت عليه قيود لحفظ حقوق الأقلية المساهمة وحمايتها وإتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في اتخاذ القرارات، وأن ما يثير النزاع بين المساهمين في الشركة هو تضارب المصالح داخلها ومحاولة الزيغ عن تحقيق المصلحة الجماعية، لذلك كان من الواجب ضمان حماية المساهم من كل التعسفات وخاصة تلك الصادرة من الأغلبية، وعليه إذا كانت الأغلبية قد اتخذت قرارات من شأنها تحقيق مصلحة الشركة فهي بذلك تحقق الهدف من منحها السلطة ولا مجال للكلام عن حماية مصلحة الأقلية لأن مصلحتها هي أساسا في مصلحة الشركة، وأما إذا لم تحترم الأغلبية مصلحة الشركة عند اتخاذها لقراراتها فإن للأقلية هنا الحق في الحماية وتأمين مصالحها لأن هذه الوضعية تجعلها ضحية لتعسف الأغلبية[1].

ومن بين مظاهر تعسف الأغلبية نجد[2]:

– حرمان الأقلية المساهمة من الحقوق الأساسية، إذ يمكن اعتبار القرار تعسفي إذا كان يخل بمبدأ المساواة بين المساهمين ويحرم الأقلية من الحقوق؛

– التماطل في توزيع الأرباح، إن الهدف الأول من انضمام أي مساهم إلى شركة المساهمة هو رغبته في تنمية أمواله والحصول على أرباح، لذلك فإن كل قرار صادر من الأغلبية المساهمة يقضي بحرمان الأقلية من الحصول على الأرباح يعد قرارا تعسفيا؛

– حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب، فحق الأفضلية هو أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم؛

– عقد اتفاقيات تصويت غير مشروعة، فقد تتعرض الأقلية المساهمة إلى ضغوطات من طرف الأغلبية وذلك من أجل التصويت على نحو معين بالرغم من أنّ المبدأ العام يقضي بأن يُمَارَس هذا التصويت بكل حرية وبدون قيود؛

إساءة استعمال أموال الشركة، مجلس الإدارة هو صاحب السلطة داخل الشركة، فتستحوذ الأغلبية المساهمة على إدارة الشركة من أجل فرض سيطرتها، فتتصرف في أموال الشركة لتحقيق مصالحها الشخصية؛

– مخالفة مصلحة الشركة، إنّ التميز الذي تتمتع به الأغلبية المساهمة يُستعمل في بعض الأحيان ضد مصلحة الشركة، إذ قد تتخذ قرارات من طرف المساهمين الحائزين على أكبر عدد من الأسهم تخدم مصلحتهم الشخصية دون الاهتمام بمصلحة الشركة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 188-207.

[2] مزوار فتحي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 65-70.

وبما أنّ تعسف الأغلبية يشكل خرقا للالتزامات المترتبة عن عقد الشركة، استوجب الأمر ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة والمشوب بعيب التعسف، وتتمثل هذه الإجراءات في[1]:

- **إبطال القرارات التعسفية:** يعد البطلان هو الجزاء الأمثل للتعسف الصادر من الأغلبية؛
- **التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات التعسفية:** يُقصد به جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالمساواة بين مساهمي الأقلية والأغلبية، فيجب أن يَرُدَّ مساهمي الأغلبية ما حصلوا عليه من مزايا ومبالغ مالية وأن يعاد توزيع هذه المبالغ على المساهمين جميعهم، ويستلزم هذا التعويض أن يُثْبِت المساهم أنّ ضررا قد لحق به بناء على تعسف الأغلبية، وقد حصل تقدير لهذا الضرر.

ثالثا: حماية المساهم من تعسف الأقلية في شركة المساهمة

للأقلية المساهمة في شركة المساهمة دور لا يمكن إنكاره في حياة الشركة، حيث مَنَحَها القانون سلطات وحقوق وظيفية حماية للمصلحة الجماعية، وفي حال تقاعس أجهزة الشركة عن القيام بواجباتها، فإنّ الأقلية تتدخل لحماية الشركة من أي تعسف في استعمال السلطة لحماية المصالح الشخصية للأغلبية في الشركة.

وبالرغم من أنّ القانون منح مساهمي الأقلية كامل الحقوق باعتبارهم شركاء في الشركة، غير أنّ إساءة استعمال سلطتهم فيما لا يراعي مصلحة الشركة يُعتبر تعسفا من قبلهم في استعمال هذه الحقوق، ويمكن للأقلية المساهمة أن تشكل حجر عثرة في الشركة لا يمكن بأي حال الاستهانة بها خاصة عند تكتلهم لغرض عرقلة القرارات وتجميدها. ولتعسف الأقلية صورا مختلفة يمكن تصنيفها ضمن نوعين[2]:

- **التعسف الإيجابي:** وتكون استراتيجيتها في هذه الحالة محاولة إعاقة سير العمل وإبطال القرارات الصادرة عن الأغلبية وذلك لمعارضة رأي الأغلبية فقط ودون مراعاة لمصلحة الشركة التي قد تتطلب سرعة اتخاذ القرار.
- **التعسف السلبي:** ويطلق عليه مصطلح الاعتراض التعسفي للأقلية لأنّها تكون في حالة اعتراض دائم دون مبرر وجيه، سوى الإضرار بمصالح الأغلبية حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة الشركة.

ونظرا لما يشكله تعسف الأقلية من خطورة على مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها بسبب الاعتراض المستمر وغير المبرر على قرارات الأغلبية والمطالبة بإبطالها، استلزم الأمر ضرورة اتخاذ الجزاء المناسب لتعسف الأقلية، ففي حالة تعسف الأقلية الإيجابي فإن مصير هذا القرار هو الإبطال، ويمكن أن يضاف إليه التعويض ويكون التعويض مخصصا إما للأغلبية وإما للشركة أو للاثنين معا. وفي حالة تعسف الأقلية السلبي يمكن اتخاذ الجزاءات الآتية [3]:

---

[1] علي فوزي إبراهيم، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، العراق، جوان 2015، ص ص :728-729.

[2] بن ويراد أسماء، مرجع سبق ذكره، ص ص: 242-245.

[3] عروسي ساسية، **قانون الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019، ص ص: 34-37.

- **البطلان:** يمثل الإبطال الجزاء الأنسب عندما نكون أمام قرار له وجوده الواقعي وقابل للتنفيذ؛
- **التعويض:** يعتبر التعويض جزاء مقبولا بشرط إثبات وقوع الضرر من جراء الاعتراض؛
- **إقصاء المساهم المعترض:** يمكن اللجوء إلى الإقصاء بشرط أن ينص نظام الشركة على بند يجيز الإقصاء؛
- **حل الشركة:** يمكن اللجوء إليه في حالة عدم التفاهم المؤدي إلى شلل أعمال الشركة؛
- **تعيين وكيل قضائي للتصويت محل الأقلية:** يقتضي هذا الحل حرمان الأقلية من التصويت وقيام الوكيل القضائي بالتصويت عنهم؛
- اتخاذ حكم بالمصادقة على القرار المعترض عليه من الأقلية.

الفرع الثالث: دور حماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي

سعت مبادئ الحوكمة إلى حماية حقوق المساهمين وتحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وقد خصص المبدأ الثاني من مبادئ الحوكمة (الحقوق والمعاملة المتساوية للمساهمين) ليعالج هذه الحقوق.

وتُظهر عدة دراسات وأبحاث وجود ارتباط إيجابي بين تطبيق الحوكمة في الشركات واستعداد المستثمرين للمساهمة في هذه الشركات ومستوى العلاوة Premium التي يمكن أن يدفعها المستثمرين في هذه الأسهم، ففي تقرير "مسح آراء المستثمرين الدوليين" الذي أجرته مؤسسة ماكينزي (Mckinsey & Company 2002) وهو أول مسح يشمل أكثر من 200 شركة استثمار دولية أجرته المؤسسة عام 2000 وتمّ تحديثه في عام 2002، وجدت تلك المؤسسة أن 80% من المستطلعين ابدوا ميلا نحو دفع علاوة لأسهم الشركات التي اعتبروها ذات نظم حوكمة مناسبة [1].

وتتركز أهمية الحوكمة في الاستثمار الأجنبي بصورة خاصة، فبوجود أسس ومعايير حوكمة الشركات وتطبيقها على النحو الجيد يعني ضمان إدارة سليمة للشركات، وبالتالي عدم تعرض أموال المستثمرين فيها للنهب والسرقة، ودليل ذلك الدراسة التي قامت بها مؤسسة ماكينزي، حيث أثبتت من خلالها أهمية الحوكمة بالنسبة للمستثمرين والمساهمين، وإقبالهم على الدخول في استثمار أموالهم في الشركات التي تطبق الحوكمة ورغبتهم في منح مكافآت للشركات التي تطبق معايير ومبادئ الحوكمة بشكل جاد [2].

حيث أنّ توفر المعلومات الكافة وفي الوقت المناسب للمستثمرين حول نظم الحوكمة في الشركات، يؤثر إيجابا في قرارهم الاستثماري، من خلال تعزيز ثقة المساهمين والمستثمرين بأنّ الأموال التي يستثمرونها ستوظف بالشكل الذي يراعي مصالحهم وأنّه لن يساء استخدامها من قبل المديرين أو كبار المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة، ذلك

[1] جهاد خليل الوزير، **دور الحوكمة في تمكين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية**، ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، فلسطين، 2007، ص: 06.

[2] مظفر جابر الراوي، **تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمن حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة: المملكة الأردنية الهاشمية نموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 21، الأردن، جوان 2014، ص: 187.

أن نظام الحوكمة الفعال يهدف إلى حماية حقوق المساهمين وتحقيق المعاملة المتكافئة لهم وتوفير الوسائل الضرورية بما في ذلك الأطر القانونية لحماية هذه الحقوق. ولابد من الإشارة إلى أن تحسين نظم وممارسات الحوكمة في الشركات يساهم بشكل كبير في نمو الإنتاج والإنتاجية والاستثمار، مما ينعكس إيجابا على تحسين الأداء المالي لهذه الشركات.

ويمكن إبراز دور حماية حقوق المساهمين في تحسين الأداء المالي من خلال النقاط الآتية:

- إن حماية حق المساهمين في الحصول على الأرباح، وضمان أن تكون هذه الأرباح حقيقية غير صورية، أي أن تكون نتيجة عمليات قامت بها الشركة وأن يرد ذكرها في ميزانية السنة المالية، يساهم في تعزيز ثقة المساهمين في إدارة الشركة بأن أموالهم توظف بفعالية وكفاءة؛
- حماية حق المساهم في التصرف بالأسهم يمنح له حرية تداول الأسهم، أي بيع وشراء الأسهم في السوق المالية، ويمكن أن يساهم ذلك بشكل كبير في ارتفاع قيمة السهم نتيجة لارتفاع الطلب عليه، خاصة إذا كانت الشركة تمنح أرباح عالية ومنتظمة للمساهمين؛
- حماية حق المساهم في المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، يمنح المساهمين الحق التعبير عن إرادتهم واتخاذ القرارات داخل الشركة، والإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعماله، مثل تقرير توزيع الأرباح وتعيين المدقق الخارجي؛
- حماية حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها، يؤدي إلى تمكين المساهم من معرفة ما يجري داخل الشركة من خلال اطلاعه على أهم الوثائق من سجلات محاسبية وقوائم مالية وتقارير، وتُعتبر هذه الوثائق بمثابة البيان الذي يمكن أخذه كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة المنتهجة من طرف إدارة الشركة، الأمر الذي يسهل اتخاذ القرارات والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

المبحث الرابع: دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات

يؤدي مجلس الإدارة في الشركة دورا جوهريا في تحسين أدائها المالي بحكم أنّه هو المسؤول عن اتخاذ القرارات الهامة وذات الصلة بأداء الشركة، إذ يُعتبر مجلس الإدارة مسؤولا تجاه المساهمين عن وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة وسياسة لإدارة المخاطر وأنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، بالإضافة إلى تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية، ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء الشامل في الشركة، كما يضمن للمساهمين عدم ضياع أو إساءة استخدام لرأس المال ويُمَكِّنُهم من مساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم، وذلك ضمن نطاق مسؤولياته والتي حددتها مبادئ الحوكمة.

المطلب الأول: متطلبات تفعيل دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات

يُعتبر مجلس الإدارة الجهاز الإداري الأعلى المسؤول عن أداء الشركة أمام الجمعية العامة للمساهمين، وهو الممثل القانوني لأصحاب رأس المال والمسؤول عن رعاية مصالحهم وقيادة الشركة نحو أفضل مستويات للأداء المالي، وحتى يؤدي مجلس الإدارة المهام المكلف بها والتي في مقدمتها تحسين الأداء المالي للشركة، يجب أن تمنح لأعضاء مجلس الإدارة واسع الصلاحيات وأن يتمتعوا بالاستقلالية التامة، كما يجب أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة المهارات والخبرات الشخصية المناسبة والقيم الأخلاقية التي تساعده في أن يعمل على تحقيق أهداف الشركة.

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة

يُعرّف مجلس الإدارة على أنه "هيئة أو منظمة داخل الشركة مهمتها التخفيض من مشكل عدم تماثل المعلومات، والإشراف على المديرين ومراقبتهم، وتقييم القرارات الاستثمارية طويلة الأجل والمصادقة عليها" [1].

وفي تعريف آخر مجلس الإدارة هو "العنصر المحوري للحوكمة، وأنّ الهدف الرئيسي للحوكمة يكمن في قدرة مجلس الإدارة على تحقيق الرقابة على الأداء التنظيمي للشركة، فهو يُعتبر إحدى الآليات الداخلية للحوكمة والمصممة من أجل حماية الإدارة من الوقوع في الممارسات غير الأخلاقية التي تضر بالأهداف التنظيمية للشركة"[2].

[1] David CARASSUS, Nathalie GARDES, **Audit légal et gouvernance d'entreprise**: **une lecture théorique de leurs relations**, conférence internationale de l'enseignement et de la recherche en comptabilité, Bordeaux, 29-30 septembre 2005, P: 15.

[2] Bello LAWAL, **Board dynamics and corporate performance**: **review of literature**, **and empirical challenges**, international journal of economics and finance, Vol.4, No.1, January 2012, P: 24.

كما يُعتبر مجلس الإدارة كيانا مهما والوسيط الوحيد للشركة الذي يعمل على إنشاء رابط وإدارة العلاقة بين المساهمين والمديرين بكفاءة وفعالية [1].

من خلال ما سبق نقول أنّ مجلس الإدارة هوكيان يمثل السلطة العليا في الشركة، مُهمته وضع الأهداف الاستراتيجية، وتوجيه إدارة الشركة لتحقيق هذه الأهداف والإشراف عليها ومراقبتها، والتخفيض من مشكل تضارب المصالح بين المساهمين والمسيرين من خلال مراقبة جودة المعلومات، وتقييم أداء الشركة والعمل على تحسينه.

الفرع الثاني: المتطلبات الأساسية لتفعيل دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي

حتى يتمكن مجلس الإدارة من القيام بمسؤولياته وواجباته بنجاح وممارسة دوره الرقابي والإشرافي والاستشاري بكفاءة وفعالية وبالتالي تحسين الأداء المالي للشركة، لابد أن تتوفر مجموعة من المتطلبات، هي:

أولا: استقلالية مجلس الإدارة

إنّ الفحص والتقييم هما أحد المهام الرئيسية لمجلس الإدارة في الشركة، ومن غير الممكن لمجلس الإدارة القيام بمهامه دون توفر درجة من الاستقلالية[2]. وتشكل الاستقلالية أبرز محددات الخصائص النوعية لمجلس الإدارة، ويُقصد بذلك استقلالية المجلس عن الإدارة التنفيذية للشركة، أي أن يكون الجزء الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة ليسوا من ضمن المديرين التنفيذيين، بحيث يُحدّد ذلك قوة المجلس الإشرافية ودور أعضائه المستقلين في ضبط أداء الإدارة للعمل في إطار مصلحة حملة الأسهم وتعظيم قيمة الشركة، من خلال تقييد السلوك النفعي للإدارة، ومن ثم دعم جودة المعلومات المحاسبية وملاءمتها [3].

والعضو المستقل هو الذي لا تربطه أي علاقة من أي نوع مع الشركة أو فروعها أو إدارتها أو مديريها والتي يمكن أن تهدد أو تحد من حكمه وهناك مجموعة من المواصفات والإرشادات التي يمكن الاعتماد عليها في توصيف العضو المستقل[4]:

- أن لا يكون موظفا في الشركة الأم أو بأي شركة من مجموعتها خلال خمس سنوات الماضية؛
- أن لا يكون من العملاء أو الموردين أو الممولين للشركة أو مرتبط بهم؛

---

[1] Hubert OOGHE, Tine D.LANGHE, **The Anglo-American versus the Continental European corporate governance model**: **Empirical evidence of board composition in Belgium**, European business review, Vol.14, No.6, December 2002, P: 437.

[2] Lutgart BERGHE, Liesbeth RIDDER, **International Standardisation of Good Corporate Governance**: **best practices for the board of directors**, Springer science & business media Dordrecht, 1999, P: 71.

[3] علي يوسف، **أثر استقلالية مجلس الإدارة في ملاءمة معلومات الأرباح المحاسبية لقرارات المستثمرين في الأسواق المالية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص ص: 237- 238.

[4] مقدم عبيرات، سمية طعابة، **دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي في ظل التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10، العدد 01، أكتوبر 2018، ص: 09.

- أن لا تكون له صلة قرابة عائلية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها؛
- أن لا يكون مدقق للشركة لخمس سنوات الماضية أو موظف لدى المدققين الحاليين أو السابقين؛
- لا تربطه أي علاقة مع المساهمين أو المسيرين ولا توجد أي مصلحة مشتركة معهم؛
- لا توجد أي علاقة استثمارية خلال السنتين السابقتين؛
- أن لا يكون مسير للشركة خلال 12 سنة الماضية؛
- أن تكون لديه حرية التعبير؛
- لا تربطه مصالح مشتركة مع الشركة كتقديم خدمات استشارية أو مالية؛
- أن لا تربطه بالمدير العام أو بأفراد لإدارة العليا صداقة؛
- أن لا تكون لهم علاقات وثيقة مع المساهمين المسيطرين أو ممثلين لهم.

هذا وقد حددت مبادئ حوكمة الشركات مجموعة من الإرشادات من أجل ضمان استقلالية مجلس الإدارة والتي تتمثل في[1]:

- وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين، لكي يصبح المجلس قادرا على ممارسة التفكير المستقل؛
- وجود شكل من استقلال القيادة في المجلس والمتمثل في رئيس مجلس الإدارة؛
- الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام التنفيذي (العضو المنتدب) ويعود السبب في ذلك إلى أنّه عندما يكون رئيس مجلس الإدارة هو نفسه العضو المنتدب فإن ذلك سوف يؤدي إلى تمركز السلطة واحتمالية تعارض المصالح وهو ما ينجر عليه تدني مستوى الرقابة؛
- اجتماع رئيس مجلس الإدارة مع الأعضاء غير التنفيذيين بدون الأعضاء التنفيذين على انفراد، لبحث أداء الإدارة؛
- قيام المجلس بنفسه بتحديد طرق عمله وخاصة بالنسبة لكيفية اختيار أعضاء المجلس الجدد.

من خلال ما سبق وانطلاقا من نظرية الوكالة يمكن القول أنّ قدرة مجلس الإدارة كآلية إشرافية ورقابية تتوقف على مدى استقلاليته عن الإدارة، وذلك من خلال الأعضاء غير التنفيذيين الذين لا تربطهم أي علاقات مع الشركة باستثناء كونهم أعضاء مجلس الإدارة، فاستقلالية عضو مجلس الإدارة يوفر دورا إشرافيا أكبر لحملة الأسهم على الإدارة، ممّا يساهم بشكل كبير في تخفيض تكاليف الوكالة والحد من الصراعات بين المسيرين والمساهمين. ويمكّن مجلس الإدارة من الوفاء بمسؤولياته بشكل فعال من خلال ممارسة حكم موضوعي ومستقل.

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 114-115.

ثانيا: إنشاء لجان تابعة لمجلس الإدارة

نظرا لتعقّد مهام مجلس الإدارة نتيجة لكثرة الانشغالات وكِبر حجم الأعمال وكمية المعلومات المراد مناقشتها وتحليلها، تقوم مجالس الإدارة في الشركات بإنشاء العديد من اللجان التابعة لها، بغرض تقسيم تلك الانشغالات والأعمال عليها للنظر فيها ورفع تقرير مفصل لمجلس الإدارة، ويقوم هذا الأخير بالفصل النهائي في هذه التقارير باعتباره هو المسؤول عن أي عمل توصي به اللجان، حيث تؤدي لجان مجلس الإدارة دورا استشاري للمجلس وتعمل على مساعدته وتدعيمه في اتخاذ قرارات سليم. وأكثر اللجان انتشارا هي لجنة التدقيق، لجنة المكافآت ولجنة التعيينات.

1- لجنة التدقيق:

لقد تمت الإشارة إلى لجنة التدقيق ودرورها المحوري والهام في تفعيل مبادئ الحوكمة في المبحث الرابع من الفصل الثاني، كما تمت الإشارة إلى دور لجنة التدقيق في تدعيم عمل مجلس الإدارة ومساعدته في اتخاذ قرارات رشيدة. بالإضافة إلى ما سبق ذكره يجب أن تتوفر مجموعة من المتطلبات في عضو لجنة التدقيق حتى يتمكن من أداء واجباته ومسؤولياته وهذه المتطلبات هي:

- أن يكون مدقق خارجي أو محاسب سابق حاصل على شهادة علمية في مجال المحاسبة والتدقيق؛
- لديه دراية كاملة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) وبكيفية إعداد القوائم المالية؛
- لديه خبرة في إجراءات عملية التدقيق التي يقوم بها المدقق الخارجي؛
- لديه دراية بطبيعة المسؤوليات التي يجب على لجنة التدقيق القيام بها.

2- لجنة التعيينات والحوكمة:

تتولى لجنة التعيينات تحديد وتقييم وتعيين المديرين الجدد عند الحاجة لذلك، وتتولى لجنة الحوكمة تقييم هيكل الحوكمة في الشركة وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك، وفي أغلب الشركات يتم الجمع بين لجنة التعيينات ولجنة الحوكمة لتشكيل لجنة واحدة توكل إليها المهام والمسؤوليات من قبل مجلس إدارة الشركة[1]. يتم تعيين لجنة التعيينات والحوكمة من طرف مجلس الإدارة، تتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن ستة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين، ويتم اختيار عضو منهم لكي يقوم بمهام رئيس اللجنة، وتتمثل مسؤوليات وواجبات لجنة التعيينات والحوكمة في [2]:

- تحديد الأفراد المتوقع ترشيحهم في منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب؛
- تقديم اقتراحات وتوصيات خاصة بالأفراد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك في ضوء المتطلبات التي تم وضعها من طرف مجلس الإدارة؛

---

[1] David LARCKER, Brian TAYAN, **Corporate Governance Matters**: **a closer look at organizational choices and their consequences**, Pearson education, New Jersey, 2011, PP: 73-74.

[2] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 150-152.

- دراسة وتقييم المرشحين الذين يتم ترشيحهم من قبل المستثمرين؛
- مراجعة وإدارة الإرشادات الخاصة بتطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات بالشركة وإمداد مجلس الإدارة بالتوصيات الخاصة بتطوير وتحديث تلك الإرشادات؛
- مراجعة قواعد السلوك المهني، وإمداد مجلس الإدارة بالاقتراحات المتعلقة بتغيير تلك القواعد أو تعديلها لكي تتماشى مع المتطلبات القانونية ومتطلبات سوق الأوراق المالية؛
- القيام بتقديم محاضر اجتماعاتها إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمجرد اعتماد اللجنة تلك المحاضر؛
- القيام بفحص التقييم الذاتي الخاص بأعضاء المجلس وأعضاء لجنة المكافآت والمديرين التنفيذيين، وذلك بمجرد تقديمه إلى مجلس الإدارة؛
- إجراء تقييم ذاتي لأدائها على أساس سنوي، بغرض تحديد ما إذا كانت تقوم بمسؤولياتها بفعالية أم لا.

3- لجنة المكافآت (التعويضات):

تتكون لجنة المكافآت من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن ستة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين، ويتم تعيينهم عن طريق مجلس الإدارة، يُوكل إليها مجموعة من المهام والمسؤوليات[1]:

- مراجعة واعتماد الأهداف المرتبطة بمكافأة العضو غير المنتدب، والقيام بتقييم أدائه في ضوء تلك الأهداف؛
- مراجعة واعتماد الخطط الخاصة بالحوافز التي يحصل عليها كبار المديرين التنفيذيين بالشركة؛
- إعداد واعتماد التقرير الذي يتم نشره بالتقرير السنوي للشركة، ويوضح هذا التقرير المهام التي قامت بها اللجنة خلال السنة؛
- القيام بمراجعة واجباتها ومسؤولياتها التي يتم ذكرها في النظام الأساسي الخاص بها وإعطاء توصيات لمجلس الإدارة بشأن تعديلها إذا لزم الأمر؛
- إجراء تقييم ذاتي لأدائها على أساس سنوي؛
- تقديم محاضر اجتماعاتها إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمجرد اعتماد اللجنة لتلك المحاضر.

ويمكن لمجلس الإدارة بالإضافة إلى اللجان سابقة الذكر تشكيل لجنة تنفيذية لمساعدة المجلس على أداء مهامه بكفاءة وفعالية ومراجعة الأداء وتقديم التوصيات إلى المجلس حول أعمال الشركة، كما يمكن أيضا إنشاء لجنة لإدارة المخاطر تتولى مهمة تحديد المخاطر والحد منها.

ثالثا: المؤهلات والخبرات المطلوبة في عضو مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفعالية، ويجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات

[1] نفس المرجع السابق، ص ص:152-154.

والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة، كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعّال. ومن أهم الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المجلس ما يلي[1]:

- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادرا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وهناك مجموعة من المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من أجل تشكيل مجلس إدارة قوي وفعّال، يؤدي دوره الرقابي والإشرافي والاستشاري بكفاءة وفعالية، وهذه المعايير تتمثل في[2]:

- اختيار الأشخاص الذين يتميزون بالبراعة والنجاح والتفوق في أعمالهم؛
- اختيار الأشخاص الذين يتصفون بالتميز في أدائهم لأعمالهم؛
- اختيار الأشخاص الذين يتميزون بتنوع الخبرات والمهارات؛
- اختيار أعضاء يعملون على استمرارية الشركة وتحقيق أهدافها؛
- أن يتميز الأعضاء بالقدرة على العمل كفريق واحد؛
- يجب أن يشمل مجلس الإدارة على أشخاص تثق وتؤمن بهم؛
- اختيار الأعضاء الذين يعملون على تحقيق رؤية الشركة وتوجهها؛
- البحث عن الأشخاص المتميزين والمعروفين بالكفاءة العالية وكقادة في مجال عملهم.

[1] شركة بروج للتأمين التعاوني، **دليل حوكمة الشركات**، صادر في أفريل 2018، ص: 14.

[2] جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، **بحثا عن عضو جيد لمجلس الإدارة: دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الثالثة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص ص: 253-254.

رابعا: تقييم مجلس الإدارة لأدائه وأداء اللجان التابعة له

يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل سنوي بإجراء تقييم ذاتي له ولكل عضو على حدى، لتحديد درجة فعالية المجلس في القيام بوظائفه ومسؤولياته وتحديد نقاط ضعف والعمل على تجنبها في الدورات القادمة، ويجب على مجلس الإدارة الأخذ في الاعتبار طبيعة المهارات والخبرات المتوفرة في أعضائه وذلك لتحديد ما إذا كان المجلس تتوفر به المهارات والخبرات التي تمكّنه من أداء مسؤولياته الإشرافية بفعالية، وأيضا يجب على اللجان التابعة للمجلس القيام بذلك التقييم الذاتي لها بشكل سنوي وعرض نتائج التقييم على مجلس الإدارة، ويجب أن يتم هذا التقييم في ضوء النظام الأساسي لكل لجنة [1].

خامسا: مراعاة السلوك الأخلاقي

تهدف الحوكمة الجيدة إلى مقاومة كل أشكال الفساد الإداري، وأنّ الأخلاق الحميدة هي الأكثر مناسبة لتحقيق هذا الهدف، ذلك أنّ حوكمة الشركات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن الجانب الأخلاقي لأعضاء مجلس الإدارة، لأنّ الاقتناع بمبادئ الحوكمة ومتطلباتها لا يفيد إذا كان أي من أعضاء مجلس الإدارة يضمر سوء نية أو أنّ أخلاقه تجيز له تسريب معلومات مهمة قبل صدورها. ونظرا لأهمية السلوك الأخلاقي داخل الشركات ودوره الهام في تفعيل النظام الرقابي داخل الشركات، فقد أوصت العديد من الهيئات المهنية المتخصصة بضرورة أن يتواجد بالشركة دليل للسلوك الأخلاقي يُركّز على القيم الأخلاقية والنزاهة، ويجب أن يركّز هذا الدليل على ضرورة التزام العاملين بالقيم الأخلاقية التي تضمن حسن سمعة الشركة ومصداقيتها مع ضرورة التزامهم بالقيم واللوائح والتركيز على حضر تعامل العاملين في أسهم الشركة في حالة توفر معلومات داخلية لديهم بشكل يؤثر على قيمة الأسهم بالسوق، والتأكيد على أن يعمل العاملين على حماية معلومات الشركة وضمان سريتها مع ضرورة منع العاملين من تلقي أي هدايا أو مبالغ نقدية من أي طرف خارجي بما قد يؤثر على معاملات الشركة، وفي نفس الوقت حضر قيام العاملين بالشركة بإعطاء أي رشاوي للغير [2].

ونُشير هنا لما وقع في شركة "إنرون" وغيرها من الشركات الكبرى الأخرى حيث قامت مجالس الإدارة بها بالتنازل عن ميثاق الأخلاق بالغ التطور مما كان السبب الرئيسي وراء الانهيار، وما حدث لهذه الشركة يوضح ما يمكن أن يشكل إحدى العوامل الفاصلة في كافة المواثيق وليس فقط في تلك الخاصة بالأخلاق، فببساطة وجود ميثاق للأخلاق داخل الشركة ليس كافيا بل يجب العمل به في الأنشطة اليومية. ونظرا لأهمية وجود دليل السلوك الأخلاقي (ميثاق للأخلاق) داخل الشركات وجهت العديد من الهيئات المهنية النظر في مجالس إدارة الشركات على أهميتها ودورها في تحسين سمعة الشركة والقضاء على التلاعبات في أسواق المال التي تنشأ نتيجة تسريب

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 141-142.

[2] عبد القادر بريش، محمد حمو، **البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص ص: 5-7.

المعلومات من قبل العاملين، وهناك مجموعة من الإرشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف مجلس الإدارة عند وضع ميثاق السلوك الأخلاقي بالشركة، حيث يتمثل الهدف من ميثاق السلوك الأخلاقي في[1]:

- الالتزام بتحقيق مستوى عال من السلوك الأخلاقي؛
- تشجيع الالتزام بالسلوك الأخلاقي ومعاقبة عدم الالتزام به؛
- تنمية ثقافة أخلاقية داخل الشركة.

المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركات

يُعتبر مجلس الإدارة والإدارة العليا من الأطراف الأساسية التي تؤثر في قرارات الشركة وبالتالي التأثير في أدائها المالي، ويُعدّ مجلس الإدارة مسؤولا عن تحسين الأداء المالي للشركة وضمان نموها واستمراريتها، من خلال وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة وتوجيه نشاطها لتحقيق الأهداف المرسومة، وكذا حماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وضمان حصولهم على المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ قرارات صحيحة، هذا بالإضافة إلى ضرورة تفعيل مجلس الإدارة لدوره الرقابي من خلال إنشاء لجنة تتولى إدارة المخاطر، وخلق التفاعل بينه وبين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

الفرع الأول: دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي

يؤدي مجلس الإدارة في الشركة دورا جوهريا في تحسين أدائها بحكم أنه هو المسؤول عن اتخاذ القرارات الهامة وذات الصلة بأداء الشركة عامة وبأدائها المالي خاصة، فهو يملك صلاحيات إقرار كل القرارات التي يمكن أن تؤثر على أداء الشركة، ويظهر ذلك من خلال:

أولا: بناء وتطوير استراتيجية سليمة للشركة

يُعتبر مجلس الإدارة مسؤولا تجاه المساهمين عن وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة، ويعمل مجلس الإدارة على توجيه نشاط الشركة وأعمالها واتخاذ القرارات الرشيدة وذلك ضمن نطاق مسؤولياته والتي حددتها مبادئ حوكمة الشركات، من أجل تحسين الأداء المالي للشركة وضمان استمراريتها. إذ أنّ مجلس الإدارة القوي هو الذي يشارك بفعالية في وضع استراتيجية الشركة ويساعد في تحديد مسار الشركة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها.

حيث أنّ مشاركة مجلس الإدارة في وضع وتكوين استراتيجية الشركة يعتبر أمرا حاسما، ويتضمن هذا[2]:

1- استراتيجية كل وحدة من العمل: ويطلق عليها الاستراتيجية التنافسية، وهي تعني كيفية خلق ميزة تنافسية في كل ناحية من الأعمال التي تقوم الشركة بالمنافسة فيها؛

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، **بحثا عن عضو جيد لمجلس الإدارة: دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

2- استراتيجية الشركة: وتعني الأعمال التي ينبغي للشركة أن تدخل فيها والكيفية التي ينبغي بها لإدارة الشركة أن تدير ذلك العدد الكبير من وحدات العمل.

ويتمثل الهدف من الاستراتيجية الكبرى للشركة في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة، فهي تشتمل على تعريف الشركة وأعمالها كما تتضمن اختيار وسائل تحويل الهدف الاستراتيجي إلى ميزة تنافسية، وتُعتبر صياغة الاستراتيجية مَهمّة صعبة تتطلب براعة فائقة ويتمثل نطاقها في اختيار الهدف والوسائل المناسبة الخاصة بالشركة وصولا إلى تلك الصياغة، ويجب أن تعمل الاستراتيجية الناجحة على توفير بيئة ملائمة حتى تتناسب فرص السوق مع قدرات وقيم والتزامات الشركة [1].

ويجب أن يكون مجلس الإدارة على فهم تام بالأعمال الرئيسية التي تقوم بها الشركة، وكيفية الترابط والتوافق فيما بينها، وكيفية إدارتها والقيام بها (مثل الهرم الإداري، خطوط السلطة، هياكل الوحدات). ولكي يؤكّد المجلس مشاركته في استراتيجية الشركة مع المحافظة على استقلال تفكيره، فإنّه يجب أن يضع جدول أعمال خاص به، يمكّنه هذا الجدول من أن تكون لديه الوسيلة لمراجعة الاستراتيجية بصفة دورية وبشكل منتظم، والتعامل مع الأحداث غير المتوقعة والتي لا يمكن تفاديها، والتي تتطلب قيام إدارة الشركة بإعادة تقييم الاستراتيجية [2].

ومن أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بوضع استراتيجية وأهداف الشركة ما يلي[3]:

- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها؛
- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية؛
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها؛
- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة؛
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ثانيا: حماية حقوق المساهمين

يضمن مجلس الإدارة الجيد للمساهمين في الشركة بأنّ الأصول التي قاموا بتوفيرها يجري استخدامها من جانب مديري الشركة ووكلائهم لزيادة تصرفات الشركة التي تهدف إلى تحقيق أغراض الشركة التي وافقوا عليها، ومن ثم تحقيق قيمة أفضل للمساهمين، كما يضمن لهم عدم ضياع أو إساءة استخدام لرأس المال، بل إنّ رأسمالهم يستخدم لتحسين الأداء المالي للشركة وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة قيمة الشركة، هذا من شأنه أن يؤكد على أن مبادئ حوكمة الشركات تعني ببساطة وبصفة محددة أن يقوم مجلس الإدارة نيابة عن المساهمين بمساءلة المديرين ومحاسبتهم

---

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 79-80.

[2] سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، **بحثا عن عضو جيد لمجلس الإدارة: دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[3] حسين عبد الجليل آل غزوي، وليد ناجي الحيالي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2014، ص: 214.

عن أدائهم لتحقيق أهداف الشركة، وهو سبب أساسي يؤكد بدوره على وجوب إعطاء درجة كافية من الاستقلال لمجلس الإدارة تمكنه من تقنين قدرته في رقابة المديرين وفصلهم إذا لم يحققوا الأداء المطلوب. وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة للشركة تؤدي عن طريق المحاسبة أمام مجلس الإدارة إلى تحسين الأداء المالي للشركة، إذ أن المحاسبة عن المسؤولية تؤدي إلى تحسين قدرة الشركة على إنتاج الثروة، كما أن المعرفة المؤكدة بالخضوع للتدقيق والمراجعة تعمل على تحسين تحمل المسؤولية والأداء على كافة المستويات في الشركة، والذي يثبت الارتباط بين الحوكمة الجيدة والأداء المالي الناجح للشركة[1].

ثالثا: الإفصاح عن المعلومات

يؤدي مجلس الإدارة دورا محوريا في الإفصاح والشفافية، ووفقا لمبادئ الحوكمة فإنّ مجلس الإدارة يُعتبر هو المسؤول عن وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين[2]. فالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب يساعد في حصول المساهمين والمستثمرين وباقي أصحاب المصالح على المعلومات التي تساعدهم بدورها على حماية استثماراتهم وممارسة حقهم في الإشراف على إدارة الشركة وبالتالي اتخاذهم لقرارات صحيحة، كما يساهم في جذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال، وأنّ ضعف الإفصاح وانتشار الممارسات غير الأخلاقية يؤدي إلى زوال الثقة وضياع نزاهة السوق.

رابعا: مجلس الإدارة وتعارض المصالح

يُعدّ أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أُمَناء على مصالح الشركة ومصالح المساهمين فيها، ملتزمين من الوجهة القانونية ببذل أفضل جهودهم لتحقيق مصالح المساهمين، أي أنّه يُلْزَم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأداء وظيفته على النحو الذي يرى هو شخصيا أنّه يحقق مصالح الشركة، وذلك بعيدا عن تحقيق مصالح الشخصية، كما أنّ واجب إجراء التعاملات بصورة عادلة أو ضرورة الولاء للشركة يُلْزِم كافة أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أدوارهم بالشركة وفقا لما تمليه مصالح الشركة فقط، وبوجه خاص فإنّ ذلك الأمر يقوم بالضرورة على استبعاد قيامهم بأنشطة تحقق مصالحهم الخاصة داخل الشركة، وفي حالة وجود شُبهة لانطواء أي عملية على مثل هذا الوضع، يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يفصح على تعارض المصالح أمام متخذي القرار بالشركة، وعلاوة على ذلك قد تتم المساءلة القانونية لعضو مجلس الإدارة[3].

---

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، مرجع سبق ذكره، ص ص76-77.

[2] حسين عبد الجليل آل غزوي، وليد ناجي الحيالي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص: 215.

[3] سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، **بحثا عن عضو جيد لمجلس الإدارة: دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 84-85.

خامسا: مسؤولية مجلس الإدارة في ما يتعلق بالتقرير السنوي للشركة

يُعدّ مجلس الإدارة مسؤولا أمام المساهمين وأصحاب المصالح عن تقييم أداء الشركة، كما ينبغي أن يقوم المجلس بإعداد تقرير بخصوص ذلك التقييم يُوضح فيه رأيه وتقديم تقريره للمساهمين في نهاية كل سنة في شكل التقرير السنوي، وعادة ما يتناول هذا التقرير معالجة الحسابات السنوية للشركة والتي تمّ إعدادها بواسطة الإدارة وتدقيقها ومراجعتها من طرف المدقق الخارجي، ولقت نصت لوائح حوكمة الشركات المتعلقة بكيفية إعداد التقرير السنوي والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، أنه يجب على الشركة أن ترفق بقوائمها المالية السنوية تقريرا صادرا عن مجلس الإدارة يتضمن عرضا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمرين لتمكنوا من تقييم الوضع المالي للشركة، وفي ما يلي بعض النقاط التي ينبغي أن يحتويها تقرير مجلس الإدارة[1]:

- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للشركة وخطط وقرارات الشركة المهمة؛
- إيضاح لأي اختلاف بين المعايير المحاسبية المطبقة وبين المعايير المحاسبية الصادرة عن الدولة التي تعمل بها؛
- وصف لسياسة الشركة في توزيع الأرباح؛
- المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة وأي مبالغ دفعتها لسداد القروض خلال السنة؛
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وسجل حضور كل اجتماع؛
- إقرار بأنه تم إعداد سجلات الحسابات بالشكل الصحيح؛
- إقرار بأن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتم تنفيذ إجراءاته بفعالية؛
- إقرار بقدرة الشركة على مواصلة نشاطها؛
- وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة ومهمات كل لجنة، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها؛
- تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمجلس الإدارة وأثره على تحسين الأداء المالي

يَظهر دور مجلس الإدارة الرقابي من خلال علاقته بإدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

أولا: إدارة المخاطر

بسبب المتاعب الكبيرة التي مرت بها العديد من الشركات، فقد نادى المساهمون والأطراف الأخرى ذات العلاقة على ضرورة تحمل مجالس الإدارة لمسؤولياتهم بوضع الاستراتيجيات والخطط وأدوات المتابعة والرقابة، ويُعتبر

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 198- 204.

مجلس الإدارة الرابط بين الأشخاص الذين يوفرون رأس المال والأشخاص الذين يستخدمونه لخلق قيمة للشركة، ويتمثل دور مجلس الإدارة في مراقبة المخاطر، وأوضحت لجنة COSO بأنّ على مجلس الإدارة مراقبة المخاطر التي تُحيط بنظام المراقبة في الشركة، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمقياسين قانونيين وهما مقياس واجب الرعاية الذي يتطلب العمل بإخلاص ووفاء عال والاطلاع على كافة القضايا التي تخص الشركة وحضور الاجتماعات بشكل منتظم والإيمان المطلق بجدوى عملهم في الشركة، ومقياس واجب الولاء الذي يتضمن عدم استغلالهم موقعهم لتحقيق مكاسب شخصية، والعمل لأفضل منفعة لصالح الشركة وأن يكونوا موضع ثقة ونزاهة في أدائهم لأعمالهم، ويمكن لمجلس الإدارة إنشاء لجنة تتولى إدارة المخاطر وتتضمن مسؤولياتها ما يلي[1]:

- تحليل جميع المخاطر المرتبطة بأنشطة الشركة (مثل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والعمليات..)؛
- تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر؛
- تحديد سقوف المخاطر وتسجيل حالات الاستثناء عن سياسة إدارة المخاطر؛
- تزويد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن منظومة المخاطر في الشركة؛
- يتم التعاون بين هذه اللجنة وبين اللجان الأخرى الموجودة في الشركة لإنجاز مهامها.

وينبغي أن يعمل مجلس الإدارة على تطوير سياسة مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال المعرفة الواضحة بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، كما يجب أن يتأكد من أنّ الشركة تتبنى إجراءات فعالة لإدارة المخاطر، بما يمكنها من وضع الاستراتيجيات والخطط التشغيلية المناسبة والتي تتناسب مع المخاطر التي يمكن أن تتحملها الشركة وضرورة التخفيض من أثر تلك المخاطر على الشركة.

ثانيا: الرقابة الداخلية

يتمثل الهدف الأساسي للرقابة الداخلية في حماية الأصول والموارد وحماية السجلات المحاسبية باعتبارها المصدر الرئيسي الذي يُمِدُّ الإدارة بالمعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات، وتستدعي قواعد الحوكمة أن يتبع نظام الرقابة الداخلية إلى مجلس الإدارة، حيث أنّ الرقابة الداخلية لا يمكنها أن تقوم بمراقبة المدير العام وهي تتبع له، وأنّ تطبيق ذلك يضمن حيادية نظام الرقابة الداخلية بالشركة وبالتالي زيادة فاعليتها وكفاءتها [2].

وأنّه من بين الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة هو وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وتقييمها، بالإضافة إلى[3]:

- وضع سياسة مكتوبة تُنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات؛

[1] مزياني نور الدين، زرزار العياشي، **إدارة المخاطر في ظل حوكمة الشركات**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر 2009، ص ص: 147-148.

[2] خالد فرح أحمد، **دور تطبيق قواعد الحوكمة في كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسات**، مجلة المال والاقتصاد، العدد 79، 2016، ص: 55.

[3] حسين عبد الجليل آل غزوي، وليد ناجي الحيالي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية؛
- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر؛
- التدقيق السنوي لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للشركة تقرير مجلس الإدارة عن فعالية نظام الرقابة الداخلية، وذلك لضمان تحسين مستوى الإفصاح والشفافية وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين وباقي أصحاب المصالح في المعلومات التي تفصح عنها الشركة.

ثالثا: التدقيق الداخلي

يمكن تلخيص العلاقة بين مجلس الإدارة والتدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات في الآتي[1]:

- ينبغي وجود وظيفة للتدقيق الداخلي في الشركة تحظى باحترام وتعاون كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- تتبع وظيفة التدقيق الداخلي لمجلس الإدارة، ويجب أن يُتاح لها اتصال مستمر برئيس مجلس الإدارة ولجنة التدقيق؛
- يجب على مجلس الإدارة تحديد سلطة وغرض ومسؤولية وظيفة التدقيق الداخلي؛
- يجب على مجلس الإدارة أن يعيد النظر سنويا في نطاق عمل وظيفة التدقيق الداخلي، وبيان مدى سلطتها والموارد المتاحة لها؛
- يجب على مجلس الإدارة ولجنة التدقيق أن يضمنا الفصل بين وظيفتي التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي لضمان الاستقلالية؛
- تقدم وظيفة التدقيق الداخلي تأكيدا مستقلا وموضوعيا لمجلس الإدارة عن مدة كفاية وفعالية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والأنشطة الأخرى بالشركة.

رابعا: التدقيق الخارجي

باعتبار مجلس الإدارة والإدارة العليا من الأطراف الأساسية لحوكمة الشركات، والتي لها تأثير في باقي أطراف الحوكمة، تطلّب ذلك وجود تفاعل بين التدقيق الخارجي والإدارة العليا ومجلس الإدارة، ولإبراز أهمية علاقة التدقيق الخارجي بمجلس الإدارة في حماية الشركة وأصحاب المصالح فيها وبالتالي تحقيق الحوكمة، نرجع لأهم أسباب فشل وانهيار الشركات العملاقة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل إنرون وولدكوم والمتمثل أساسا في سيطرة المدير العام على كل شؤون الشركة وعلى مجلس الإدارة، وكذا عدم مصداقية المحللين الماليين للشركة، حيث تقوم الشركة بدفع عمولات لرفع تقييم أسهمها، كما أنّ من أسبابها سلبية وضعف مجلس الإدارة في أداء دوره الرقابي، وكذا التلاعب وتزوير البيانات المالية وحسابات الشركة، إضافة إلى التواطؤ الذي حصل ما بين مجلس الإدارة والمدقق الخارجي

[1] عمر شريقي، **التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 7، 2015، ص: 129.

والمبالغة في رواتب المديرين وعدم ربط الرواتب بالأداء المالي للشركة، وبالتالي فإن معظم المشاكل التي سببت انهيار هذه الشركات وغيرها تمثلت أساسا في قصور أداء أعضاء مجلس الإدارة، وضعف التدقيق الخارجي، وبالتالي ضعف العلاقة التعاقدية بينهما و غياب التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة [1].

[1] بوفاتح بلقاسم، بلعربي عبد القادر، **التكامل بين التدقيق الخارجي والآليات الداخلية كأساس لتفعيل حوكمة المؤسسات: دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمنطقة الجنوب الشرقي (الأغواط، غرداية، ورقلة)**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 6، الجزائر، 2016، ص: 260.

خلاصة الفصل:

تتجلّى أهمية الأداء المالي في كونه يُعتبر محددا رئيسيا لاستمرار نشاط الشركة، حيث أنّ الشركة ذات الأداء المالي المرتفع تكون أكثر قدرة في انتهاز الفرص المتاحة لها ومواجهة التهديدات التي تعترضها، ويساهم الأداء المالي بشكل كبير في إتاحة الموارد وتزويد الشركة بفرص استثمارية، هذا بالإضافة إلى توجيه المستثمرين لاتخاذ قرارات استثمارية رشيدة بُغية تشكيل الثروة وتحقيق الاستقرار المالي للشركة، وإيجاد المشاكل والمعيقات التي تواجه الشركة ومحاولة صياغة الحلول المناسبة لها.

إنّ التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يُشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، وتوصيل هذه المعلومات إلى المستفيدين بلغة واضحة ومفهومة وبشكل يعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة دون تضليل، من أجل مساعدة جميع الأطراف المستخدمة والمستفيدة من هذه المعلومات في اتخاذ قرارات رشيدة.

لذلك دعت الضرورة إلى تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة بالشركات، إذ يُشكِّل مبدأ الإفصاح والشفافية معنى مُتكامل، ويُشير إلى نشر معلومات شفافة غير مضللة تتميز بالوضوح والدقة والموضوعية، وهذا يؤدي إلى تعميق ثقة المتعاملين في السوق المالي من مستثمرين ومساهمين حاليين ومستقبليين وإدارات الشركات، واستقطاب مشاركة أوسع منهم وتنشيط حركة التداول وأسعار الأسهم، ممّا ينعكس إيجابا على تحسين الأداء المالي للشركات.

وتعكس فعالية الأداء المالي لأي شركة قدرتها على التعامل مع المجموعات المختلفة لأصحاب المصالح، ويُعتبر مجلس الإدارة الجهاز الإداري الأعلى المسؤول عن رعاية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وقيادة الشركة نحو أفضل مستويات للأداء المالي.

الفصل الرابع:

انعكاس دور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي لعينة من الشركات بالجزائر

تمهيد:

نشأت وتطورت مهنة التدقيق على المستوى الدولي بشكل تدريجي بغية تلبية احتياجات مجموعات أصحاب المصالح وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها المنشودة، ولم تكن الجزائر في معزل عن ذلك، فقد اهتمت الجزائر بتطوير مهنة التدقيق والرفع من مستوى الخدمات المقدمة من طرف المدققين وتحسين أدائهم، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان التنظيم الجيد لمهنة محافظة الحسابات، وأصدر القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما أصدر المجلس الوطني للمحاسبة معايير جزائرية للتدقيق مستوحاة من المعايير الدولية للتدقيق، حيث جاء أول إصدار لمعايير التدقيق الجزائرية في المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016.

ومن أجل تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وتعزيز التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات حرصت الجزائر على وضع إطار فعّال لحوكمة الشركات، حيث كانت أولى بوادر تطبيق الحوكمة في الجزائر من خلال تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته في سنة 2006، وإنشاء فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات سنة 2007، وإصدار ميثاق حوكمة الشركات بالجزائر في سنة 2009، كما قامت الجزائر بعملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني وتم إصدار النظام المحاسبي المالي الجديد، ودخل هذا النظام حيز التطبيق بداية من الفاتح من جانفي سنة 2010.

وبغرض استكمال وتدعيم الدراسة النظرية وإضفاء جانب عملي عليها، كان لابد من اسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال إجراء دراسة حالة لعينة من الشركات الجزائرية.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** واقع تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر
- **المبحث الثاني:** واقع الحوكمة في الجزائر
- **المبحث الثالث:** إجراءات دراسة الحالة لعينة من الشركات الجزائرية
- **المبحث الرابع:** مناقشة النتائج واختبار الفرضيات

المبحث الأول: واقع تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر

بَعد أن تمّ عرض التأصيل العلمي للتدقيق المالي والمحاسبي في البيئة الدولية، ارتأينا إلى التعريف بواقع التدقيق في بيئة الجزائر، وذلك من خلال عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالتنظيم المهني والقانوني لمهنة التدقيق بالجزائر.

المطلب الأول: الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة التدقيق بالجزائر

يُشرف على تنظيم مهنة التدقيق المالي والمحاسبي بالجزائر مجموعة من الهيئات، تتولى هذه الهيئات وضع القواعد والمعايير اللازمة من أجل ضمان أداء عملية التدقيق بشكل جيد، وتتمثل هذه الهيئات في:

الفرع الأول: المجلس الوطني للمحاسبة

تأسّس المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم رقم 96 – 318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 والذي يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، حيث جاء في المادة رقم 01 من المرسوم أنه يحدث مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويدعى في صلب النص المجلس. وجاء في المادة 02 أن المجلس هو جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك، ويقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

يُوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويرأسه الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، ويتشكل من[1]:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر؛

[1] المادة رقم 02، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 2 فيفري 2011، ص: 04.

- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم لكفاءاتهم في مجالي المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للمحاسبة

يُمَارِسُ المجلس بعنوان الاعتماد المهام الآتية[1]:

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبية والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبية المعتمدين والفصل فيها؛
- تقييم صلاحية إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال الشكاوى التأديبية في حق المهني والفصل فيها؛
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ويمارس المجلس بعنوان التقييس المحاسبي المهام الآتية[2]:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها؛
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

[1] المادة رقم 10، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، ص: 05.

[2] المادة رقم 11، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويُمَارِسُ المجلس بعنوان تنظيم ومتابعة المهن المهام الآتية[1]:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحيين العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة؛
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

ثالثا: اللجان المتساوية الأعضاء

حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 24 فإنه تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية:

1- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية:

تتولى هذه اللجنة المهام الآتية[2]:

- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية؛
- تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للالتزام القانوني لمسك المحاسبة؛
- إنجاز كل الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة؛
- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

2- لجنة الاعتماد:

تتولى هذه اللجنة المهام الآتية[3]:

- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد؛

[1] المادة رقم 12، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، ص: 06.

[2] المادة رقم 18، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3] المادة رقم 19، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- ضمان تسيير طلبات الاعتماد؛
- تحضير ملفات الاعتماد؛
- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

3- لجنة التكوين:

تتولى هذه اللجنة المهام الآتية[1]:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين؛
- دراسة ملفات المشاركة في التربصات؛
- ضمان المتابعة الدائمة للتربصات؛
- توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة؛
- تسليم شهادات نهاية التربص؛
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية؛
- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة؛
- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين؛
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة؛
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

4- لجنة الانضباط والتحكيم:

تتولى هذه اللجنة المهام التالية[2]:

- أعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة؛
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم؛
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط؛
- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن؛
- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

[1] المادة رقم 20، القانون رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، ص ص: 06-07.

[2] المادة رقم 21، القانون رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، ص: 07.

5- لجنة مراقبة النوعية:

تتولى هذه اللجنة المهام الآتية[1]:

- إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات؛
- إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية؛
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهنيي المحاسبة؛
- إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب وتسييرها؛
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب؛
- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات؛
- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية؛
- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

حسب نص المادة 14 من القانون 10 – 01 المؤرخ في 29 جوان 2010 ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، ويسير كلا من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون.

وقد كلفت تلك الهيئات بما يلي[2]:

- السهر على تنظم المهن وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها، في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

[1] المادة رقم 22، القانون رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] المادة رقم 15، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص: 06.

أولا: تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

حسب نص المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، يتشكل المجلس من تسعة أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، ويعين ثلاثة أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ويُكلف المجلس بالمهام الآتية[1]:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ثانيا: تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

حسب نص المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، يتشكل المجلس من تسعة أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يعين ثلاثة أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

ويُكلف المجلس بما يلي[2]:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛

---

[1] المادة رقم 04، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 25 المؤرخ في 27 جانفي 2011، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره**؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، المؤرخة في 2 فيفري 2011، ص: 08.

[2] المادة رقم 04، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 26 المؤرخ في 27 جانفي 2011، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 2 فيفري 2011، ص: 11.

- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

من خلال الاطلاع على مهام المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومهام المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات يتضح لنا أن هذه المهام متطابقة، ولكن الأول يهدف إلى خدمة المصف الوطني للخبراء المحاسبين بينما يهدف الثاني إلى خدمة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على الفصل بين المهام في سبيل تحقيق الاستقلالية بين مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: النظام المسير لمهنة محافظة الحسابات بالجزائر " القانون 10- 01 "

من أجل تنظيم مهنة التدقيق الخارجي بالجزائر تم إصدار القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث حدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة محافظ الحسابات لدى الشركات بالجزائر.

ونظرا لأهمية مهنة التدقيق الخارجي ودورها الفعال في تقديم معلومات تخدم مصالح جميع مجموعات أصحاب المصلحة، فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان التنظيم الجيد لمهنة محافظة الحسابات، خاصة بعد تبني النظام المحاسبي المالي في سنة 2009، حيث قام بإلغاء القانون السابق (91-08) وأصدر القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تم الفصل في هذا القانون بين كل من مهام الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبون المعتمدون، من خلال إنشاء ثلاث هيئات خاصة تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية، وهذه الهيئات هي:

- المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

وبالتالي وجب على المهني معرفة الهيئة أو الهيئات التي يخضع لها وهو الجزء الذي عرف تغييرا مقارنة بالقانون السابق، وهذا نظرا للدور الجوهري الذي يؤديه هؤلاء المهنيين في تقديم المشورة واكتشاف الغش والأخطاء وتصحيحها.

ويتكون القانون 10-01 من 12 فصلا والتي تحتوي 84 مادة، وفي ما يلي عرض لأهم المواد المتضمنة في فصول هذا القانون:

الفرع الأول: أحكام عامة

نصّت المادة رقم 02 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية، وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة[1].

يَنشأُ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبي. يضم المجلس ثلاثة أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، وتحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم. وتنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية[2]:

- لجنة الاعتماد؛
- لجنة التكوين؛
- لجنة الانضباط والتحكيم؛
- لجنة مراقبة النوعية.

وتحدد تشكيلة هذه اللجان وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: أحكام مشتركة لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

حسب نص المادة رقم 07 من القانون رقم 10 – 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فإنه لا يمكن لأي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

ولممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية[3]:

---

[1] المادة رقم 03، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[2] المواد رقم 04 و 05، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص ص: 04- 05.

[3] المادة رقم 08، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 05.

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

✓ بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها؛

✓ بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها؛

✓ بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث: ممارسة مهنة الخبير المحاسب

يُعدّ خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للشركات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. ويعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات. ويؤهل لتقديم الاستشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي[1].

الفرع الرابع: ممارسة مهنة محافظ الحسابات

يُعدّ محافظ حسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية[2]:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

[1] المواد رقم 18 و 19، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 06.

[2] المواد رقم 22 و23، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 07.

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس الميديرين أو المسير؛

– يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

– يعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة.

وتَخُصّ هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدل في التسيير.

تُحَدَّدُ عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولايمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات[1].

الفرع الخامس: شركات الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات والمحاسبة

يمكن للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنهم كل على حدة، بشرط أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية. وتؤهل شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات ذات المنفعة المشتركة لممارسة مهنة الخبير المحاسب عندما يشكل أعضاء المصف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال، ونفس الشروط تطبق على مهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد[2].

الفرع السادس: مسؤوليات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، ويعد مسؤولا تجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات[3].

يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني، ويتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد

[1] المادة رقم 27، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 07.

[2] المواد رقم 46، 47، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 09.

[3] المواد رقم 59، 61، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 10.

المهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:[1]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- الشطب من الجدول.

يتم تقديم الطعون ضد هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المطلب الثالث: عرض المعايير الجزائرية للتدقيق

بُغية تطوير مهنة التدقيق بالجزائر والرفع من مستوى الخدمات المقدمة من طرف المدققين وتحسين أدائهم، قام المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار معايير للتدقيق سميت بمعايير التدقيق الجزائرية وهي مستوحاة من المعايير الدولية للتدقيق.

الفرع الأول: الإصدار الأول للمعايير الجزائرية للتدقيق

جاء أول إصدار لمعايير التدقيق الجزائرية في المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016، ووفقا للمادة الأولى من المقرر فقد تم وضع أربعة معايير جزائرية للتدقيق حيز التنفيذ، وتستهدف هذه المعايير تدقيق الكشوف المالية وجميع أشكال مهام التدقيق قانونية كانت أو تعاقدية. وتتمثل المعايير في[2]:

أولا: المعيار الجزائري للتدقيق 210 "اتفاق حول أحكام مهام التدقيق"

يُعالِج هذا المعيار واجبات المدقق للاتفاق مع الإدارة وعند الاقتضاء مع الأشخاص القائمين على الحوكمة في الشركة، حول أحكام مهمة التدقيق. ويخص المعيار كل مهام تدقيق الكشوف المالية التاريخية الكلية أو الجزئية وكذلك المهام الملحقة مع وجود بعض الخصائص فيما يخص التدقيقات المتكررة أو تدقيقات الكيانات الصغيرة. ويجب على المدقق أن يضمن أن الشروط المسبقة للتدقيق مجتمعة لاسيما:

- المرجع المحاسبي المطبق مقبول بالنظر لخصائص الشركة وهدف كشوفها المالية؛
- الإدارة تعترف، تدرك وتتحمل مسؤولياتها فيما يخص الإعداد والعرض الصادق للكشوف المالية؛
- تعتبر الإدارة من الضروري وضع نظام للمراقبة الداخلية الفعال؛
- لا تضع الإدارة أية حدود أو قيود على الفحوص والمراقبات الضرورية للقيام بالمهمة

[1] المواد رقم 62، 63، القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، نفس المرجع السابق، ص: 10.

[2] وزارة المالية، المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 210، 505، 560 و580**.

ثانيا: المعيار الجزائري للتدقيق 505 "التأكيدات الخارجية"

يُعالِج هذا المعيار استعمال المدقق لإجراءات التأكيدات الخارجية* بهدف الحصول على أدلة مثبتة، وقد يكون التأكيد الخارجي إيجابي والذي من خلاله يكون الغير مدعو للرد مباشرة على المدقق ما إذا كان يؤكد أو ينفي المعلومات الواردة في الطلب أو يقدم معلومات مطلوبة، كما قد يكون التأكيد الخارجي سلبي والذي من خلاله يكون الغير مدعو للرد مباشرة على المدقق فقط في حالة نفيه للمعلومات الواردة في الطلب. ويجب على المدقق عند لجوئه إلى إجراءات التأكيد الخارجي، الحفاظ على الرقابة على طلبات التأكيد.

ثالثا: المعيار الجزائري للتدقيق 560 " أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة"

يتطرق هذا المعيار إلى التزامات المدقق اتجاه الأحداث اللاحقة • لإقفال الحسابات في إطار تدقيق الكشوف المالية، فقد تتأثر الكشوف المالية ببعض الأحداث التي تقع بعد تاريخ إقفال الحسابات ويتعلق الأمر بالأحداث الواقعة:

- بين تاريخ إعداد الكشوف المالية (تاريخ إقفال الحسابات) وتاريخ تقرير المدقق؛
- بعد تاريخ تقريره إلى غاية تاريخ اعتماد الكشوف المالية من طرف الهيئة المداولة.
- ويهدف المدقق في إطار هذا المعيار إلى:
- الحصول على العناصر المثبتة الكافية والملائمة والتي تدل على أن الأحداث التي وقعت بين تاريخ الكشوف المالية (تاريخ الإقفال) وتاريخ تقريره، والتي تتطلب إحداث تعديلات على الكشوف المالية أو معلومة متضمنة فيها، قد تمت معالجتها وفقا للمنهج المحاسبي المطبق؛
- المعالجة الملائمة للأحداث التي علم بها بعد تاريخ إصدار تقريره والتي كانت لتؤدي به إلى إحداث تعديلات على محتواه إن هو علم بها قبل ذلك التاريخ.

رابعا: المعيار الجزائري للتدقيق 580 "التصريحات الكتابية"

يُعالِج هذا المعيار إلزامية تحصل المدقق على التصريحات الكتابية، والتصريحات الكتابية هي كل المعلومات الضرورية للمدقق في إطار مراجعة الكشوف المالية من طرف الإدارة، ويهدف المدقق في إطار هذا المعيار إلى:

- الحصول على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة يؤكد أن هذه الأخيرة قد قامت بمسؤولياتها على أكمل وجه خاصة تلك المتعلقة بإعداد الكشوف المالية وشمولية المعلومات المقدمة للمدقق؛
- تعزيز العناصر المقنعة الأخرى المتعلقة بالكشوف المالية أو بالتأكيدات الخاصة المتضمنة فيها عن طريق التصريحات الكتابية؛

* التأكيد الخارجي هو دليل مثبت يتم التحصل عليه عن طريق رد خطي موجه مباشرة إلى المدقق من طرف الغير سواء أكان في شكل ورقي، إلكتروني أو شكل آخر.

•الأحداث اللاحقة هي تلك الواقعة بين تاريخ الكشوف المالية وتاريخ تقرير المدقق والتي علم بها المدقق بعد تاريخ تقريره

– الرد بشكل ملائم على التصريحات الكتابية المقدمة من طرف الإدارة أو في حالة عدم تقديم التصريحات المكتوبة المطلوبة من طرف المدقق.

الفرع الثاني: الإصدار الثاني للمعايير الجزائرية للتدقيق

جاء ثاني إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق في المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 وفقا للمادة الأولى من المقرر تم وضع أربعة معايير جزائرية للتدقيق حيز التنفيذ هي[1]:

أولا: المعيار الجزائري للتدقيق 300 " تخطيط تدقيق الكشوف المالية"

تطرق هذا المعيار إلى التزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق الكشوف المالية. ووفقا لهذا المعيار يهدف المدقق إلى تخطيط التدقيق حتى تنجز المهمة بفعالية، ويلزم المدقق بإعداد استراتيجية تدقيق وبرنامج عمل وفقا لحجم الكيان ولحجم الأعمال التي يتعين إنجازها، مما يساعد المدقق على:

– الاهتمام المناسب بالمجالات المهمة للتدقيق؛

– التعرف على المشاكل المحتملة وحلها في الوقت المناسب؛

– التنظيم والتسيير الصحيحين لمهمة التدقيق بهدف جعلها فعالة وذات كفاءة؛

– اختيار أعضاء الفريق المكلف بالمهمة، ذوي المستوى المناسب من القدرات والكفاءات لمواجهة المخاطر المتوقعة، مع التوجيه الصحيح للمهام؛

– التسيير والإشراف على أعضاء الفريق المكلف بالمهمة ومراجعة أعمالهم؛

– تنسيق الأعمال المنجزة من طرف المدققين والخبراء.

ثانيا: المعيار الجزائري للتدقيق 500 "العناصر المقنعة"

يُعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يتعلق بتصور وضع حيز التنفيذ إجراءات التدقيق قصد الحصول على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصل إلى نتائج معقولة يستند عليها لتأسيس رأيه.وتتضمن العناصر المقنعة مايأتي:

– المعلومات المتضمنة في المحاسبة والمؤدية إلى إعداد الكشوف المالية كالقيود المحاسبية (دفتر الأستاذ دفتر اليومية)، ووثائق الإثبات (الفواتير، الصكوك، العقود ...إلخ) والتي تشكل مصدرا مهما للعناصر المقنعة؛

– المعلومات الأخرى المجمعة من وثائق أخرى كمحاضر الاجتماعات، التأكيدات الخارجية، تقارير المحللين، معطيات قابلة للمقارنة عن المنافسين، دليل الرقابة الداخلية وكل المعلومات المتاحة التي تمكنه من الوصول إلى استنتاجات مبنية على يقين.

[1] وزارة المالية، المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 300، 500، 510 و700.**

ثالثا: المعيار الجزائري للتدقيق 510 "مهام التدقيق الأولية– الأرصدة الافتتاحية"

يُعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة التدقيق الأولية. وتتضمن الأرصدة الافتتاحية أيضا المبالغ الواردة في الكشوف المالية، العناصر الموجودة في بداية الفترة والتي على أساسها يجب تقديم معلومات.

ويجب على المدقق في إطار مهمة التدقيق الأولية، جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تسمح بضمان:

– أنه قد تم عند إعادة الافتتاح نقل أرصدة إقفال السنة المالية السابقة بشكل صحيح وأنها لا تحتوي على أي اختلال له تأثير معتبر على الكشوف المالية الخاصة بالسنة المالية الجارية؛

– أن الطرق المحاسبية الملائمة والتي انعكست في الأرصدة الافتتاحية قد تم تطبيقها بشكل دائم في إعداد الكشوف المالية للفترة الجارية؛

– أنه قد تم التسجيل المحاسبي لأثر التغييرات الحاصلة في الطرق بصفة ملائمة وتم عرضه بشكل صحيح ويكون موضوع معلومة دالة في هذه الكشوف وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.

رابعا: المعيار الجزائري للتدقيق 700 " تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية"

يُعالج هذا المعيار التزام المدقق بتشكيل رأي حول الكشوف المالية؛ بالإضافة إلى شكل ومضمون تقرير المدقق عندما يتم التدقيق وفق المعايير الجزائرية للتدقيق ويكون قد أدى إلى صياغة رأي غير معدل، والرأي الغير معدل هو ذلك الذي عبر عنه المدقق حين خلص إلى أن إعداد الكشوف المالية، في كل جوانبها المهمة قد تم وفق المرجع المحاسبي المطبق. واستنادا إلى هذا المعيار تتمثل أهداف المدقق في مايلي:

– تشكيل رأي حول الكشوف المالية قائم على أساس تقييم الاستنتاجات المستخرجة من العناصر المقنعة المجمعة؛

– التعبير بوضوح عن هذا الرأي في تقرير كتابي بصف أساس ذلك الرأي.

الفرع الثالث: الإصدار الثالث للمعايير الجزائرية للتدقيق

جاء ثالث إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق في المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، ووفقا للمادة الأولى من المقرر تم وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية للتدقيق[1]:

أولا: المعيار الجزائري للتدقيق 520 "الإجراءات التحليلية"

يعالج هذا المعيار استخدام المدقق للإجراءات التحليلية* باعتبارها مراقبة مادية في جوهرها، وإلزامية أداء المدقق لإجراءات تحليلية مثبتة أثناء استعراض تناسق مجمل الحسابات الذي يتم في نهاية التدقيق، وتسمح الإجراءات التحليلية الموضوعة حيز التنفيذ أثناء التعرف على الكيان ومحيطه لاعتبارها إجراءات لتقييم المخاطر بتحديد

[1] وزارة المالية، المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 520، 570، 610 و620.**

* الإجراءات التحليلية هي تقنية مراقبة تتمثل في تقدير المعلومات المالية من خلال ترابطها مع معلومات مالية أخرى ومعلومات غير مالية صادرة أو غير صادرة عن الحسابات.

العمليات أو الأحداث الغير اعتيادية قصد تعيين الواجبات المطلوبة وكيفية تطبيق رزنامة وامتداد إجراءات التدقيق التي ستؤدى كرد على تلك المخاطر.

ويجب على المدقق أن يجمع العناصر المقنعة الدالة والموثوقة من خلال وضع الإجراءات التحليلية المادية، عليه كذلك تصور وأداء إجراءات تحليلية في تاريخ قريب من نهاية أعمال التدقيق للتأكد من التناسق في المجمل بين معرفته المكتسبة للشركة وكشوفه المالية.

ثانيا: المعيار الجزائري للتدقيق 570 "استمرارية الاستغلال"

تطرق هذا المعيار إلى التزامات المدقق في تدقيق الكشوف المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية استمرارية الاستغلال في إعداد الكشوف المالية، وحسب فرضية استمرارية الاستغلال يفترض بشركة ما أنها مستمرة في نشاطها في المستقبل المتوقع. واستنادا إلى هذا المعيار يهدف المدقق إلى:

- جمع العناصر المقنعة الكافية والملائمة المتعلقة بمدى ملائمة تطبيق الإدارة في إعداد الكشوف المالية لفرضية استمرارية الاستغلال؛
- استخلاص النتائج حول وجود عدم يقين معتبر أو لا مرتبط بأحداث أو ظروف من شأنها بعث شك كبير في قدرة الشركة على مواصلة استغلالها، وذلك انطلاقا من العناصر المقنعة التي تم جمعها؛
- تحديد تأثير ذلك على تقرير المدقق.

ثالثا: المعيار الجزائري للتدقيق 610 "استخدام أعمال المدققين الداخليين"

يعالج هذا المعيار شروط وفرصة انتفاع المدقق الخارجي من أعمال التدقيق الداخلي إذا تبين له أن وظيفة التدقيق الداخلي بإمكانها أن تكون ذات دلالة للقيام بمهمته، ولا يعالج المعيار الحالات التي يقدم فيها الأعضاء الفرديين للتدقيق الداخلي المساعدة المباشرة للمدقق الخارجي في أداء إجراءات التدقيق.

وإذا وجدت لدى الشركة وظيفة التدقيق الداخلي وخلص المدقق الخارجي إلى إمكانية الاستفادة منها لاحتياجات التدقيق، فإن يهدف إلى تحديد إمكانية وإلى أي مدى تستخدم الأعمال الخاصة للمدققين الداخليين، وفي حالة استخدامها ينبغي تحديد ملائمة أعمال المدققين الداخليين لاحتياجات التدقيق.

كما يجب على المدقق الخارجي:

- تحديد احتمالية ملائمة أعمال المدققين الداخليين لاحتياجات التدقيق مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأنشطة المنوطة للتدقيق الداخلي؛
- في حال تأكد ذلك، يجب عليه تحديد الأثر المتوقع لأعمال المدققين الداخليين على طبيعة، رزنامة وامتداد إجراءات التدقيق الخارجي.

رابعا: المعيار الجزائري للتدقيق 620 "استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق"

تطرق هذا المعيار إلى واجبات المدقق عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة والتدقيق، إضافة إلى كيفيات الأخذ باستنتاجات الخبير.

ويتحمل المدقق كامل المسؤولية في رأي التدقيق الذي يعبر عنه، ولا يخففها استخدامه لأعمال خبير عينه، وإذا خلُص المدقق الذي استخدم أعمال خبير عينه، أن أعمال هذا الخبير ملائمة لاحتياجات التدقيق، يمكنه تقبل نتائج وخلاصات هذا الخبير في ميادين خبرته كعناصر مقنعة ملائمة.

واستنادا إلى هذا المعيار يهدف المدقق إلى:

- تحديد الحالات أين يُقدر المدقق ضرورة الاستعانة بالخبير الذي سيعينه؛
- تحديد، إذا قرر استخدام أعمال الخبير الذي عيَنه، ما إذا كانت هذه الأعمال ملائمة لاحتياجات التدقيق.

الفرع الرابع: الإصدار الرابع للمعايير الجزائرية للتدقيق

جاء رابع إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق في المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، ووفقا للمادة الأولى من المقرر تم وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية للتدقيق[1]:

أولا: المعيار الجزائري للتدقيق 230 " وثائق التدقيق"

يُعالج هذا المعيار المسؤولية التي تقع على عاتق المدقق لإعداد وثائق تدقيق الكشوف المالية. ويقصد بالتوثيق كل الوثائق (ملفات العمل) التي يعدها المدقق أو تلك التي تحصل عليها أو احتفظ بها في إطار أدائه للتدقيق، وتتشكل من إجراءات التدقيق المنجزة، العناصر المقنعة الدالة المجمعة والنتائج التي توصل إليها المدقق، وقد تكون على شكل ورق أو شريط أو تقرير إلكتروني أو أي دعامة أخرى تسمح بالمحافظة على كافة المعطيات قابلة للقراءة وواضحة أثناء المدة القانونية لحفظ الملف.

ويجب على المدقق أن يعد وثائق التدقيق بشكل تدريجي مع أدائه للمهمة، ويهدف المدقق إلى تحضير الوثاق التي:

- تشكل ملفا كافيا وملائما للعناصر المقنعة التي تسمح بدعم تقريره؛
- تؤكد أنه قد تم التخطيط للتدقيق وأداؤه وفقا للمعايير الجزائرية للتدقيق ولمتطلبات النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة؛
- تسمح بالحفاظ على أثر النقاط المهمة والتي تشكل مصلحة دائمة تؤخذ في الحسبان في مهام التدقيق المستقبلية؛
- تسهل القيام بمراجعات المراقبة النوعية والتفتيشات المنجزة أو النصوص القانونية والتنظيمية.

ثانيا: المعيار الجزائري للتدقيق 501 "العناصر المقنعة – اعتبارات خاصة"

يُعالج هذا المعيار مدى اعتبار المدقق عند حصوله على عناصر مقنعة كافية ومناسبة، وهذا في ما يخص جوانب محددة تمس المخزونات والقضايا والنزاعات التي تلزم الشركة والمعلومات القطاعية في إطار تديق الكشوف المالية.

ووفقا لهذا المعيار يتمثل هدف المدقق في الحصول على عناصر مقنعة كافية وملائمة فيما يخص:

[1] وزارة المالية، المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 230، 501، 530 و540**.

- وجود المخزونات وحالتها؛
- اكتمال إحصاء القضايا والنزاعات التي تلزم الشركة؛
- تقديم المعلومات الواجب الإفادة بها خاصة تلك المتعلقة بالقطاع.

ثالثا: المعيار الجزائري للتدقيق 530 "السبر في التدقيق"

يُطبق هذا المعيار عندما يقرر المدقق استخدام السبر* في التدقيق لإنجاز إجراءات التدقيق، ويعالج هذا المعيار طريقة استخدام السبر الإحصائي والغير إحصائي لتحديد واختيار عينة ما، ووضع فحوص لإجراءات الاختيار ومراجعات تفصيلية وتقييم نتائج السبر. ويهدف المدقق الذي يستعين بالسبر في التدقيق إلى الحصول على قاعدة معقولة يستخرج منها الاستنتاجات حول المجتمع الإحصائي الذي اختار منه العينة.

ووفقا لهذا المعيار يجب على المدقق:

- اختيار طريقة أخذ العينة؛
- تحديد العينة بالحجم المناسب؛
- أن يخضع كل عنصر تم اختياره إلى إجراءات تدقيق تتماشى والهدف المنشود؛
- أن يتحرى حول طبيعة وسبب الانحرافات والاختلالات المحددة، وتقييم أثرها المحتمل على الهدف المنشود من إجراء التدقيق؛
- أن يستقرء الاختلالات المحددة في السبر على كافة المجتمع الإحصائي؛
- تقييم نتائج السبر.

رابعا: المعيار الجزائري للتدقيق 540 " تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة به"

يُعالج هذا المعيار واجبات المدقق المرتبطة بالتقديرات المحاسبية، بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها في إطار تدقيق الكشوف المالية، وتتضمن الواجبات المطلوبة التي تخص الاختلالات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية الفردية ومؤشرات تحيز محتملة قد أدخلتها الإدارة. ويطلق مصطلح التقديرات المحاسبية على بعض بنود الكشوف المالية التي لا يمكن قياسها بدقة بل يمكن تقديرها فقط.

وفقا لهذا المعيار يهدف المدقق إلى جمع العناصر المقنعة والكافية للتحقق من أن:

- التقديرات المحاسبية، بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية المدرجة في الكشوف المالية سواء كانت مسجلة أو مقدة كمعلومة معقولة؛
- المعلومات المقدمة في الملحق المتعلق بها ذات دلالة.

* السبر هو وسيلة توفر للمدقق قاعدة معقولة لاستقراء نتائجه حول عينة ما على كافة المجتمع الإحصائي الذي استخرجت منه.

المبحث الثاني: واقع الحوكمة في الجزائر

حرصت الجزائر على وضع إطار فعال للحوكمة من أجل تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وتعزيز التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي، وكانت أولى بوادر تطبيق الحوكمة في الجزائر من خلال تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته في سنة 2006، وإصدار ميثاق حوكمة الشركات بالجزائر في سنة 2009، وغيرها من المبادرات الإيجابية التي تصب كلها في إرساء مبادئ الحوكمة، ورغم الجهود المبذولة في سبيل تفعيل الحوكمة بالجزائر، فإنه لازالت الجزائر تسير بخطى بطيئة في هذا المجال، لذلك يتعين على الدولة بذل المزيد من الجهود من أجل تنمية ثقافة الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية وصياغة لوائح وقواعد تلزم الشركات بالعمل وفق إطار أخلاقي من أجل إرساء الممارسات السليمة للحوكمة بالجزائر.

المطلب الأول: المبادرات المتبناة في الجزائر لإرساء مبادئ الحوكمة

اهتمت الجزائر بتطبيق مفهوم الحوكمة رغبة منها في تحقيق مستويات أداء أفضل، وتحسين بيئة الأعمال الجزائرية وكذا التخلص من التبعية لقطاع المحروقات، وذلك استنادا إلى العديد من الآليات المستخدمة للتقليل من الفساد المالي والإداري وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح من خلال نشر قوائم مالية تعكس بصدق الوضع المالي الحقيقي للشركة. ومن بين الجهود المبذولة في مجال تبني الحوكمة نذكر ما يلي:

الفرع الأول: تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تأسست الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة ونظامها القانوني واستقلاليتها ومهامها.

وجاء في نص المادة 17 من نفس القانون على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

كما جاء في نص المادة 18 من نفس القانون أن الهية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

أولا: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وتُضمن استقلالية الهيئة عن طري اتخاذ التدابير الآتية[1]:

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم؛

[1] المادة رقم 19، القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص: 07.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها؛
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها؛
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، الت قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تُكلّف الهيئة بالمهام التالية[1]:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

الفرع الثاني: انعقاد أول مؤتمر حول حوكمة الشركات بالجزائر

في شهر جويلية من سنة 2007 انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد للشركات، وقد شكل هذا المتلقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم الشركة، وحدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في

[1] المادة رقم 20، القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، نفس المرجع السابق، ص ص: 07-08.

تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للشركة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية الشركات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية. وخلال فعاليات هذا المتلقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للشركة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ[1].

الفرع الثالث: إنشاء فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات

قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007 بإنشاء فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) لوضع إطار حوكمة الشركات الجزائري.[2]

إنّ فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات هو فريق تطوعي يتكون من رؤساء الشركات ومستشارين ماليين وقضايين، وقد اهتم فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات بالترويج لمبادئ الحوكمة لدى الشركات الجزائرية التابعة للقطاع الخاص، وقد حضيت هذه المبادرة بدعم كبير من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وبعض الهيئات الدولية، وترتب على ذلك إصدار أول ميثاق جزاري لحوكمة الشركات في 2009.

الفرع الرابع: إصدار ميثاق الحكم الراشد

تمّ إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة بالجزائر في مارس سنة 2009م شارك في إصداره جمعية حلقة العمل والتفكير حول الشركة (Care) ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما شاركت في المبادرة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية مثل مؤسسة التمويل الدولية والمنتدى الدولي للحكم الراشد في الجزائر، تضمن هذا الميثاق جزئين، يوضح الجزء الأول الأسباب الدوافع التي أدت إلى ضرورة تبني ميثاق لحوكمة الشركات في الجزائر، ويتناول الجزء الثاني المعايير الأساسية لتبني حوكمة الشركات في الجزائر بالإضافة إلى تغطية العلاقات التي تربط من جهة بين الأطراف الفاعلة الداخليين للشركة (أصحاب المصالح الداخليين)، ومن جهة أخرى علاقات الشركة مع الأطراف الفاعلة الخارجيين (أصحاب المصالح الخارجيين)، ويختتم هذا الميثاق بملاحق تمثل نصائح عملية للشركات، ويهدف هذا الميثاق إلى مساعدة رؤساء الشركات على اكتساب الأدوات الأساسية التي تمكنهم من التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات.

ووفقا لهذا الميثاق تهدف معايير حوكمة الشركات إلى تحسين احترام قواعد الإنصاف والشفافية والمسؤولية والتبعية[3]:

---

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، إصدار 2009، ص: 13.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات قضايا واتجاهات**، نشرة دورية خاصة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 13، 2008، ص: 02.

[3] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

- **الإنصاف:** توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بطريقة منصفة؛

- **الشفافية:** هذه الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع؛

- **المسؤولية:** مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة؛

- **التبعية:** كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلاله المسؤوليات المنوطة له.

الفرع الخامس: تبني النظام المحاسبي المالي الجديد:

بِداية من جانفي 1976 كانت الممارسة المحاسبية في الجزائر تستند إلى استخدام المخطط المحاسبي الوطني بصفة إجبارية على كل الشركات الاقتصادية، إلا أن توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق والذي تميز بظهور بورصة القيم المتداولة، وإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات الرامية إلى انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، كل ذلك فرض على الجزائر ضرورة توفير معلومات محاسبية ومالية موثوقة وصادقة تعطي صورة حقيقية عن الوضع المالي للشركة، وتساعد المستثمرين والمقرضين على اتخاذ قرارات رشيدة، لذلك أصبح من الضروري إعداد ونشر قوائم مالية تفي باحتياجات المستثمرين وكل مجموعات أصحاب المصالح، وفي سبيل تحقيق ذلك قامت الجزائر بعملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني في شهر أفريل سنة 2001 من طرف عدة خبراء فرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة، وتم إصدار النظام المحاسبي المالي بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وتم اعتماد النظام المحاسبي المالي بداية من الفاتح من جانفي سنة 2010.

الفرع السادس: افتتاح المركز الجزائري لحوكمة الشركات

قام فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات بافتتاح المركز الجزائري لحوكمة الشركات في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة تحت إسم حوكمة الجزائر، ويعمل هذا المركز على نشر مبادئ الحوكمة ومساعدة الشركات على الالتزام بميثاق حوكمة الشركات الجزائرية من خلال نشر الوعي بفوائد ومزايا الحوكمة في ضمان المساءلة والشفافية في العمليات المتعلقة بإدارة الأعمال، باعتباره المرجع لعملية الحوكمة بالجزائر.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمبادئ الحوكمة في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم النصوص القانونية المتعلقة بمبادئ الحوكمة، وهي واجبة التطبيق أي أن تطبيقها يكون إلزاميا من قبل الشركات الجزائرية، هذه النصوص القانونية أصدرها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز حوكمة الشركات بالجزائر، فمن يتمعن فيها يجد أن بعضها يتعلق بحقوق المساهمين، مجلس الإدارة في الشركات، بالإضافة إلى مجموعات أصحاب المصالح.

الفرع الأول: حماية حقوق المساهمين

عَمِلَ المشرع الجزائري على حماية حقوق المساهمين من خلال سن مجموعة من القوانين التي تبين الحقوق الرئيسية للمساهم، وسنعرض في ما يلي أهم ما جاء في مضمون القانون التجاري الجزائري في ما يتعلق بحماية حقوق المساهمين.

أولا: حماية حق المساهم في الحصول على الأرباح

عَرَّفَ المشرع الجزائري الربح في المادة رقم 720 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والملاحظ في هذا التعريف أنه خص به الأرباح الصافية حيث نص على أنّه "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات"[1].

وجاء في نص المادة رقم 723 أنه تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصو الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وجاء في نص المادة رقم 724 أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي. وأن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة.

ثانيا: حماية حق المساهم في تداول الأسهم

نصّت المادة 715 مكرر 40 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[2].

وجاء في نص المادة 715 مكرر 51 أنه لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة،

---

[1] المواد رقم 723، 724، الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص ص: 1372-1373.

[2] المادة رقم 715 مكرر 40، المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص: 38.

ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهمها تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسمهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.

وجاء في نص المادة 715 مكرر 53 أنه تبقى الأسهم قابلة للتداول بهد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية.

ثالثا: حق المساهم في الحصول على معلومات صادقة وموثوقة

نصّت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه " يعاقب ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ... من شأنه التأثير على الأسعار، وكل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

رابعا: حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة

جاء في نص المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة.

أما المادة 680 فقد نصت على أنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي[1]:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة؛
- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية؛
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر.

خامسا: حق المساهم في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة:

عَمِلَ المشرع الجزائري على حماية حق المساهم في المشاركة والتصويت بالجمعية العامة حيث نصت المادة 814 من الأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري أنه" يعاقب ... كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين ...".

ولم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا النص، إذ استخدم كلمة "كل" دون تبيان الشخص المقصود.

[1] المادة رقم 680، نفس المرجع السابق، ص ص: 24-25.

ونصّت المادة 603 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 أنه "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم.

ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، كما يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق أصحاب المصالح

عَمِلَ المشرع الجزائري على حماية حقوق مجموعات أصحاب المصالح بالشركة، وفي ما يلي نستعرض أهم ماجاء في مضمون القانون التجاري الجزائري بخصوص حماية حقوق العمال، المستهلكين، العملاء والموردين.

أولا: حماية حقوق العمال

جاء في نص المادة 2 من القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل أنه "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى المستخدم".

وحدد القانون رقم 90- 11 الحقوق الأساسية للعمال كما يلي[2]:

- ممارسة الحق النقابي؛
- التفاوض الجماعي؛
- المشاركة في الهيئة المستخدمة؛
- الضمان الاجتماعي والتقاعد؛
- الوقاية الصحية والأمن وطب العمل؛
- الراحة؛
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها؛
- اللجوء إلى الإضراب؛
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم؛
- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم؛
- التكوين المهني والترقية في العمل؛
- الدفع المنتظم للأجر المستحق؛
- الخدمات الاجتماعية.

[1] المواد رقم 684، 685، نفس المرجع السابق، ص25.

[2] المواد رقم 5، 6، القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص: 563.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية الصحية للعمال من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، وأكد هذا المرسوم على ضرورة[1]:

- تأمين نظافة ونقاوة الأماكن المخصصة للعمل وملحقاتها والوقاية من الأمراض؛
- تهوية الأماكن المخصصة للعمل وتطهيرها؛
- تزويد العمال بالمرافق الصحية الملائمة؛
- تأمين التدابير العامة للأمن في أماكن العمل؛
- الوقاية من حوادث العمل (السقوط من أماكن مرتفعة، أخطار الحريق، إجلاء العمال)؛
- تأمين الفصوح الدورية وتدابير الصيانة.

ثانيا: حماية البيئة

في إطار حماية البيئة قام المشرع الجزاري بإصدار القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وجاء في نص المادة 02 من القانون أنه تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي[2]:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم؛
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها؛
- إصلاح الأوساط المتضررة؛
- ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء؛
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ثالثا: حماية المستهلك

صدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بموجب القانون 89-02 المؤرخ في في 07 فيفري 1989، والذي حدد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك، وقد ساير المشرع الجزائري التغير السريع في مجال التجارة والذي ارتبط مع ظهور مخاطر جديدة تهدد المستهلك، فقام المشرع بإصدار القانون 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام القانون السابق

[1] المواد رقم 01- 61، المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 **المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية، العدد 04، المؤرخة في 23 جانفي 1991، ص ص: 74- 81. (بتصرف)

[2] المادة رقم 02، القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص: 09.

المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بعدها تم إصدار القانون 18- 09 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون 09- 03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد من خلال قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حمايته، تتمثل هذه القواعد في مايلي[1]:

- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك؛
- إلزامية أمن المنتوجات: يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه؛
- إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع؛
- إلزامية مطابقة المنتوجات: يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك؛
- إلزامية إعلام المستهلك: يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة؛
- المصالح المادية والمعنية للمستهلكين: يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا.

وقد تمّ إنشاء أجهزة مؤهلة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، حتى لا يكون قانون حماية المستهلك مجرد حبر على ورق وحتى لا يفتقد لآلية ردع المخالفين له، ومن أهم هذه الأجهزة نذكر وزارة التجارة والهياكل التابعة لها، المجلس الوطني لحماية الستهلكين، المركز الجزائري لحماية النوعية، شبكة مخابر وتحاليل النوعية، الجمارك، مجلس المنافسة، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك والقضاء.

الفرع الثالث: مجلس الإدارة

تناول القانون التجاري الجزائري إدارة الشركة وتنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673، وتناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة في المواد من 610 إلى غاية المادة 641، كما تناول في القسم الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين في المواد من 642 إلى غاية 673، أي أن إدارة وتنظيم الشركة بالجزائر يمكن أن يكون من خلال النظام التقليدي عن طريق تشكيل مجلس إدارة أو من خلال النظام الحديث عن طريق تشكيل مجلس مديرين ومجلس مراقبة يشرف عليه.

[1] المواد رقم 04- 19، القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص ص: 14- 16.

أولا: مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة

يمكن إيجازها في ما يلي[1]:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر؛
- يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة؛
- يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة؛
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة كتم معلومات الشركة ذات الطابع السري؛
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، كما يحدد مجلس الإدارة أجره ويجوز أن يعزله في أي وقت؛
- في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، ينتدب مجلس الإدارة قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس؛
- يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة، ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ثانيا: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

يمكن إيجاز مسؤوليات ومهام مجلس المديرين ومجلس المراقبة في الآتي[2]:

- يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين يتكون من خمسة أعضاء على الأكثر، ويمارس مجلي المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة؛
- يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم، ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير؛
- يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة؛
- يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة؛
- يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة؛
- يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره.

الفرع الرابع: الإفصاح والشفافية

في سبيل تعزيز الإفصاح والشفافية بالجزائر قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 07- 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي. حيث نصت المادة 03 من القانون 07- 11 على أن "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتنظيم معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الشركة، ونجاعتها، ووضعية الخزينة في نهاية السنة

[1] المواد رقم 610- 638، المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، مرجع سبق ذكره، ص ص: 12- 17.
[2] المواد رقم 642- 656، نفس المرجع السابق، ص ص:18- 19.

المالية". وحسب نص المادة 10 من نفس القانون يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بمسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها.

المطلب الثالث: مقترحات لتفعيل مبادئ الحوكمة في الجزائر

رغم الاهتمام بحوكمة الشركات في الجزائر في السنوات الأخيرة، إلاّ أنّه لا يزال العديد من أوجه الضعف والقصور يحيط بكيفية تطبيق مبادئها على أرض الواقع في الكثير من الشركات الجزائرية، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم جملة من المقترحات التي نرى أنها تحقق أفضل الممارسات في مجال الحوكمة وتعزز مبدأ الإفصاح والشفافية اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين ومجموعات أصحاب المصالح.

الفرع الأول: متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة على مستوى الشركات

تتمثل في الآتي:

- **مساءلة مجلس الإدارة:**

لابد من المساءلة والمتابعة الفعالة لأعمال مجلس الإدارة من قبل المساهمين، حتى يؤدي مجلس الإدارة مهمته الأساسية والمتمثلة في توفير بيانات مالية تتسم بالعدالة والصدق وتكون متاحة لجميع المساهمين.

- **مساءلة المدقق الخارجي:**

من متطلبات إرساء الحوكمة مساءلة المدقق الخارجي عن رأيه المتضمن في تقريره النهائي، ذلك أن مساءلة المدقق الخارجي تدفعه إلى ضرورة الالتزام بأخلاقيات مهنة التدقيق وكذا الالتزام بتحسين جودة الأداء المهني أثناء قيامه بمهام التدقيق، وذلك تجنبا للوقوع في مشاكل تؤدي إلى مقاضاته من قبل المساهمين.

- **تعزيز استقلال المدقق الخارجي:**

إنّ استقلال المدقق الخارجي هو مطلب أساسي لأداء مهنة التدقيق الخارجي، وكخطوة أولى في سبيل تدعيم استقلال المدقق الخارجي لابد وأن يكون تعيين المدقق وعزله من اختصاص لجنة التدقيق بالشركة، هذا بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة على المدققين في حالة مخالفة قواعد السلوك المهني ومبادئ الحوكمة، وضمان أن لا يتعرض المدقق الخارجي لأي تأثير من أطراف خارجية.

- **تعزيز استقلالية لجان التدقيق:**

لابد وأن يتم انتخاب لجان التدقيق من قبل الجمعية العامة للمساهمين وعدم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، من أجل ضمان استقلال ونزاهة لجان التدقيق، كذلك ينبغي ضمان ترشيح أصحاب الكفاءة والمهارات العالية لعضوية لجان التدقيق.

- **تعزيز الإفصاح والشفافية:**

يتم تعزيز الإفصاح والشفافية من قبل الشركات من خلال إتاحة الفرصة لكافة المستثمرين للإطلاع بشفافية تامة على المعلومات الخاصة بها، وإتاحة فرصة متساوية لهم في الاستثمار بالشركات دون أي قيود أو معوقات.

- **استخدام التدقيق الالكتروني للحسابات:**

اكتسبت مهنة التدقيق أهمية كبيرة لما لها من دور في إضفاء الثقة والمصداقية والشفافية على البيانات المالية، فنظرا لكبر حجم الأنشطة لازدياد حجم المعلومات التي يجب أن تعالج وتخزن وتقدم، استلزم ذلك ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية من قبل المدقق واستخدام وسائل تكنولوجية والاعتماد عليها في إنجاز عملية التدقيق، ذلك أن التدقيق الإلكتروني يعتبر أحد أهم المتطلبات التي تساعد في تحسين جودة مهنة التدقيق.

- **إعداد ميثاق للتدقيق الداخلي:**

إنّ توفر البيئة التنظيمية لنشاط التدقيق الدخلي تمثل إحدى المقومات الأساسية لفعالية وظيفية التدقيق الداخلي، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر جزءا متمما في الهيكل التنظيمي للشركة، ولهذا اهتمت معايير التدقيق الداخلي بهذا الجانب، حيث أكدت على وجوب إعداد ميثاق التدقيق الداخلي، وهي وثيقة رسمية تتم المصادقة عليها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق والإدارة العليا للشركة، إذ توصلت العديد من الدراسات إلى أن وجود ميثاق للتدقيق الداخلي داخل الشركة له تأثير إيجابي على أداء أعمال التدقيق الداخلي وبالتالي إرساء مبادئ الحوكمة[1].

- **تجنب تضارب المصالح:**

لابد أن تكون من مهام مجلس الإدارة وضع نظام لتجنب تعارض المصالح داخل الشركة، لتجنب عدم قيام عضو مجلس الإدارة بأي عمل أو تصرف ينجم عنه تضارب في المصالح بين عضويته في المجلس ومصلحته الشخصية.

- **تشكيل لجنة الحوكمة:**

ينبغي تشكيل لجنة الحوكمة من قبل مجلس الإدارة، تهدف هذه اللجنة إلى التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح الداخلية للشركة، بالإضافة إلى تمكين مجلس الإدارة من الإطلاع على التطورات في مجال حوكمة الشركات وتقديم التوصيات المناسبة في سبيل تحقيق أفضل الممارسات للحوكمة داخل الشركة.

- **التقييم الذاتي لأداء مجلس الإدارة وتقييم أدائه من طرف جهة خارجية:**

ينبغي على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي مرة واحدة على الأقل سنويا، وإجراء تقييم من طرف جهة خارجية مرة كل سنتين، وذلك لتحديد ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة يؤدون عملهم بشكل صحيح وضمان وفائهم بالتزاماهم، مما يساهم في تفعيل دور مجلس الإدارة وتحسين أدائه من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في المجلس ولدى أعضائه ولجانه.

[1] محمد عجيلة، خيرة زقيب، **متطلبات جودة خدمات التدقيق الداخلي: رؤية شاملة**، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص: 63.

- **الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركة:**

يُقصد بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركة الطريقة أو الأسلوب الذي بواسطته تقوم الشركة بإعلام مختلف مجموعات أصحاب المصالح عن أنشطتها المختلفة ذات المضمون الاجتماعي والمتعلقة خاصة بتنمية الموارد البشرية وحماية المستهلك وحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ازداد الاهتمام بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات انطلاقا من أهميته ودوره الفعال في تحسين الأداء المالي لهذه الشركات، حيث أصبحت هذه الأخيرة مطالبة بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية لتأكد لجميع أصحاب المصالح على أنها تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية تجاه العمال والمجتمع والبيئة التي تمارس فيها نشاطها، إذ أصبح المستثمرون يعتمدون في قراراتهم الاستثمارية على المعلومات الاجتماعية التي تساعدهم في عملية صنع قرار رشيد.

وفي سبيل تعزيز الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركة يمكن لمجلس الإدارة تأسيس لجنة المسؤولية الاجتماعية، على أن تعمل هذه اللجنة على مراقبة الأداء الاجتماعي للشركة ومتابعة القضايا الاجتماعية والإفصاح عنها في القوائم المالية للشركة.

- **تفعيل إدارة أصحاب المصالح:**

تنبع أهمية إدارة أصحاب المصالح من أهمية مختلف مجموعات أصحاب المصالح ودورهم المحوري في تحسين أداء الشركة واستمرارها، حيث أدى تطور الشركات واتساع أنشطتها وأعمالها إلى اتساع دائرة أصحاب المصالح فيها، وأصبحت الشركات مطالبة بتبني استراتيجيات فعالة لإدارة العلاقة مع مجموعات أصحاب المصالح من أجل الوصول إلى أقصى توازن ممكن للمصالح المتضاربة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تحقيق أهداف الشركة.

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة على المستوى العام

تتمثل في ما يلي:

- **منح الحق لجميع المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة:**

ينبغي إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للترشح لعضوية مجلس الإدارة من أجل تجنب تركز السلطة في يد فئة قليلة وحفظ حقوق صغار المساهمين، وإتاحة الفرصة أمام صغار المساهمين ومنحهم الفرصة في المشاركة الفعالة في إدارة الشركة عبر الحصول على عضوية مجلس الإدارة.

- **استخدام نظام التصويت التراكمي:**

يُعرف أسلوب التصويت التراكمي (النسبي) بأنه آلية تصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من ضمن المساهمين المترشحين، حيث تمنح هذه الآلية كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يحق له

التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار استخدام نفس الأصوات، فيسمح للمساهمين بتوزيع الأصوات المتاحة لهم بأي طريقة يرونها مناسبة بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة[1].

ولم ينص القانون التجاري الجزائري على استخدام نظام التصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، وإنما أكد على أن الجمعية العامة هي التي تنتخب أعضاء مجلس إدارة الشركة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز مدة العضوية 6 سنوات.

إنّ استخدام آلية التصويت التراكمي (النسبي) يمنح للمساهم الحق في توزيع أسهمه دون تكرار على المرشحين الذين يرغب بانتخابهم ويرى أنهم ملائمون لعضوية مجلس الإدارة بتوفرهم على خبرات ومهارات تتناسب مع طبيعة عمل الشركة وأهدافها، إذ أن آلية التصويت التراكمي تزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على وجود تمثيل حقيقي لهم في مجلس إدارة الشركة.

- **وضع نظام حوافز يحث الشركات على الالتزام بأحكام ميثاق حوكمة الشركات الجزائري:**

في إطار تعزيز تطبيق الحوكمة لابد من وضع نظام حوافز يطبق على الشركات التي تلتزم بأحكام ميثاق الحوكمة الجزائري، وأن الالتزام بأحكام الميثاق هو خطوة مبدئية نحو تطبيق حوكمة الشركات، إلا أن هذه الخطوة لا تكفي بل ينبغي الوصول إلى أفضل الممارسات السليمة لحوكمة الشركات، لذلك من المهم تقديم تحفيزات للشركات من خلال الاجتماع مع ممثلي هذه الشركات وشرح الفوائد والمزايا التي ستعود عليها عند اتباعها لقواعد حوكمة الشركات، وجعلها مقتنعة بأن تطبيق حوكمة الشركات يستحق الجهد المبذول.

- **تعزيز أداء الهيئات الرقابية:**

لابد أن تعمل الهيئات الرقابية على وضع تعليمات وقواعد للقطاعات التي تشرف عليها، وضمان أن تتوافق هذه القواعد مع مبادئ حوكمة الشركات، حيث يمكن للهيئات الرقابية أن تضع قواعد إلزامية التطبيق تستند إلى نصوص تشريعية، ويكون تطبيقها إلزاميا من قبل الشركات، وقواعد اختيارية التطبيق تكون منسجمة مع الممارسات الدولية لحوكمة الشركات، ولا يفرض تطبيقها على الشركات، وذلك في إطار نشر ثقافة الحوكمة والمفاهيم المتعلقة بها، كما بإمكان الهيئات الرقابية اقتراح تعديلات على القوانين التي تنظم عمل القطاعات التي تشرف عليها لكي تتوافق مع متطلبات الحوكمة في سبيل رفع مستوى التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة.

- **تشكيل لجنة وطنية للحوكمة:**

في إطار تكثيف الجهود للارتقاء بمستوى تطبيق مبادئ الحوكمة بالجزائر لتصبح بالمستوى المعمول به عالميا، لابد من تشكيل لجنة وطنية للحوكمة تضم ممثلين عن جهات رقابية واقتصادية وقانونية وأكاديمية متنوعة، تعمل هذه اللجنة على صياغة قواعد حوكمة الشركات بما يتفق مع التشريعات السارية المفعول بالجزائر، وضمان مراعات مبادئ حوكمة الشركات على الصعيد الدولي.

[1] دائرة مراقبة الشركات، **دليل المساهم في اجتماعات الهيئة العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت النسبي (التراكمي)**، 2018، ص: 09.

- **تأسيس معهد جزائري لحوكمة الشركات:**

لابد من تأسيس معهد جزائري لحوكمة الشركات يعمل على نشر وتعميق ثقافة الحوكمة بالشركات الجزائرية وترسيخ وتعزيز الالتزام العملي بمبادئ حوكمة الشركات، وتحديث الحوكمة في القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية بحسب الميثاق الجزائري لحوكمة الشركات وانسجاما مع المبادئ المتعارف عليها دوليا، بهدف تحسين المناخ الاستثماري للبلد ورفع القدرة التنافسية للاقتصد، من خلال قيام المعهد بورشات عمل ومؤتمرات ودورات تدريبية ومحاضرات وأبحاث متنوعة وإجراء حوارات فكرية حول قضايا حوكمة الشركات في الجزائر.

- تفعيل دور الأكاديميين في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، من خلال نشر ثقافة الحوكمة والمفاهيم التعلقة بها وتطوير نظم حوكمة سليمة.

المبحث الثالث: إجراءات دراسة الحالة لعينة من الشركات الجزائرية

يتناول هذا المبحث وصفا مفصلا للإجراءات المتبعة في تنفيذ الدراسة، حيث يتم وصف مجتمع وعينة الدراسة، والتعريف بالشركات عينة الدراسة وتحليل أدائها المالي خلال فترة الدراسة (2010-2018)، وتحديد متغيرات الدراسة، كما يتضمن وصف الأساليب التي استخدمت في جمع البيانات وتصميم أداة الدراسة، والتعريف بها، واختبار صدقها وثباتها، بالإضافة إلى مختلف الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل فقرات استبانة الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بمجتمع وعينة الدراسة

يتضمن هذا المطلب تحديد مجتمع وعينة الدراسة، والتعريف بالشركات عينة الدراسة.

الفرع الأول: تحديد مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات المساهمة (SPA) الجزائرية المدرجة وغير المدرجة في بورصة الجزائر سواء كانت عمومية أم خاصة، حيث تُعتبر هذه الشركات أكثر ملائمة وحاجة لتطبيق مبادئ الحوكمة. ونظرا لكبر حجم المجتمع فقد تم اختيار عينة تتكون من الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر والبالغ عددها (5) شركات هي: أليانس للتأمينات، أن سي أ رويبة، الأوراسي، صيدال، وبيوفارم. والموزعة على أربع قطاعات مختلفة وهي: التأمينات، الصناعة الغذائية، الفندقة، الصناعة الصيدلانية، ويرجع سبب اختيار هذه الشركات إلى أنها مدرجة في بورصة الجزائر وأنها تعتبر من كبريات الشركات بالجزائر، كما أنها تتميز بإمكانيات تنظيمية وبشرية ومادية معتبرة.

الجدول رقم (4– 1): توزيع عينة الدراسة حسب القطاعات

القطاع	التأمينات	الصناعة الغذائية	الفندقة	الصناعة الصيدلانية
الشركة	أليانس للتأمينات	أن سي أ رويبة	الأوراسي	صيدال بيوفارم

المصدر: من إعداد الطالبة

وقد تم توزيع (75) استمارة على الشركات عينة الدراسة، بمعدل 15 استمارة لكل شركة، وبلغ المجموع الكلي للاستمارات المسترجعة (54) استمارة، وبعد فرزها تم استبعاد (9) استمارة كانت غير صالحة للتحليل بسبب عدم اكتمال تعبئتها، لذلك فإن مجموع الاستمارات التي استُخدمت في التحليل الإحصائي بلغت (45) استمارة، والجدول الموالي يبين إحصائية لعدد الاستمارات الموزعة والمستردة والمعتمدة في التحليل.

الجدول رقم (4– 2): توزيع الاستبانة

		العدد	**النسبة**
الاستبانات الموزعة		75	%100
الاستبانات المسترجعة	الاستبانات الملغاة	9	%12
	الاستبانات المقبولة	45	%60
الاستبانات غير المسترجعة		21	%28

المصدر: من إعداد الطالبة

واستهدَفت الدراسة الموظفين بالشركات المساهمة عينة الدراسة، والذين لديهم اطلاع على مفهومي التدقيق والحوكمة، وذلك لدراسة دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة، والجدول الآتي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة على أساس الفئات المستهدفة.

الجدول رقم (4– 3): توزيع أفراد عينة الدراسة على أساس الفئة المستهدفة

الفئة المستهدفة	**التكرار**	**النسبة**
محافظ الحسابات	3	%6,7
قسم التدقيق الداخلي	10	%22,2
قسم المالية	8	%17,8
قسم المحاسبة	15	%33,3
قسم مراقبة التسيير	9	%20
المجموع	45	%100

المصدر: من إعداد الطالبة

في ضوء النتائج المبينة في الجدول رقم (4-3) نلاحظ توزع أفراد عينة الدراسة على الفئات المستهدفة في الدراسة، حيث كانت أعلى نسبة تمثيل لأفراد عينة الدراسة لقسم المحاسبة بنسبة بلغت (33,3%)، تليها (22,2%) لقسم التدقيق الداخلي، ثم نسبة (20%) تمثل قسم مراقبة التسيير، تليها نسبة (17,8%) تمثل قسم المالية وهي فئات من داخل الشركات، وفئة من خارج الشركات بنسبة (6,7%) تمثل محافظي الحسابات للشركات عينة الدراسة.

وللتعرف على خصائص أفراد الدراسة تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة تبعا للتخصص العلمي والخبرة المهنية، كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4– 4): خصائص عينة الدراسة

البيان		التكرار	%
التخصص العلمي	محاسبة ومالية وتدقيق	27	%60
	إدارة أعمال	5	%11,11
	تخصصات أخرى	13	%28,89
	المجموع	45	%100
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	5	%11,11
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	17	%37,78
	أكثر من 10 سنوات	23	%51,11
	المجموع	45	%100

المصدر: من إعداد الطالبة

يُبيِّن الجدول رقم (4– 4) أن معظم أفراد عينة الدراسة وبنسبة (60%) تخصصهم محاسبة ومالية وتدقيق، تليها نسبة (28,89%) من أفراد عينة الدراسة من تخصصات أخرى، وأخيرا نسبة (11,11%) من أفراد عينة الدراسة تخصصهم إدارة أعمال. أما من حيث الخبرة المهنية فنلاحظ أن ما نسبته (11,11%) من أفراد عينة الدراسة عدد سنوات الخبرة لهم أقل من (5) سنوات، وما نسبته (37,78%) تتراوح خبرتهم ما بين (5) إلى (10) سنوات، وأن (51,11%) من أفراد عينة الدراسة عدد سنوات الخبرة لهم أكثر من (10) سنوات.

الفرع الثاني: التعريف بالشركات عينة الدراسة

في ما يلي تعريف مختصر للشركات عينة الدراسة:

أولا: أليانس للتأمينات (Alliance Assurances)

أليانس للتأمينات هي شركة ذات أسهم برأسمال مبدئي قدره 500 مليون دينار جزائري، أنشئت في جويلية 2005 من قبل مجموعة من المستثمرين الوطنيين، وتم رفع رأس مالها إلى 800 مليون دينار جزائري خلال عام 2009، وشهد العام 2010 زيادة أخرى في رأس مالها ليبلغ 2.2 مليار دينار جزائري بالنسبة لنشاط التأمين على الأضرار. وتحققت هذه الزيادة في رأس المال عن طريق اللجوء العلني للادخار ومكنت الشركة من الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-375 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين. ويمكن اختصار التطور التاريخي لشركة أليانس للتأمين في ما يلي[1]:

- نوفمبر 2010: شرعت أليانس للتأمينات في زيادة رأس مالها عن طريق العرض للاكتتاب، وانصب مبلغ العرض على 31% من رأس المال الاجتماعي، أي ما نسبته 1.44 مليار دينار مقسمة إلى 1804511 سهم.
- مارس 2011: بعدما استوفى شروط القبول المنصوص عليها في القواعد العامة لبورصة الجزائر، تم إدراج سند رأس المال لشركة أليانس للتأمينات في جدول التسعيرة الرسمية بتاريخ 7 مارس 2011، وقد سعر الإدراج ب 830 دينار جزائري.

وتعتبر شركة أليانس للتأمينات أول شركة خاصة دخلت بورصة الجزائر، وهي شركة رائدة بين شركات التأمين الخاصة، التزمت الشركة بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح المالي والشفافية بالإضافة إلى توصيات هيئات البورصة.

ثانيا: أن سي أ رويبة (NCA Rouiba)

الشركة ذات الأسهم أن سي أ رويبة هي شركة خاصة خاضعة للقانون الجزائري ذات رأسمال قدره 849195000 دينار جزائري، ويتمثل نشاطها الرئيسي في إنتاج وتوزيع المشروبات وعصائر الفاكهة. وقد تأسست في عام 1966 في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تحت إسم "الشركة الجديدة للمصبرات الجزائرية". وكانت الشركة متخصصة في إنتاج معجون الطماطم، الهريسة والمربيات تحت العلامة التجارية "الرويبة". و يمكن اختصار التطور التاريخي لشركة أن سي أ رويبة في ما يلي[2]:

- 2003: غيرت الشركة شكلها القانوني وأصبحت شركة ذات أسهم؛

[1] الموقع الالكتروني لبورصة الجزائر، http://www.sgbv.dz/

[2] أنظر:

- المرجع الأول: الموقع الالكتروني لشركة أن سي أ رويبة، http://www.rouiba.com.dz/
- المرجع الثاني: الموقع الالكتروني لبورصة الجزائر، http://www.sgbv.dz/ar/

- 2006: ارتفع رأس مال الشركة من 109472000 إلى 152044000 دينار جزائري مخصص لشركة مساهمة أجنبية، وهي شركة رأس المال الاستثماري غير المقيمة "افريسينفست المحدودة". كما تم تمديد فترة حياة الشركة لمدة 99 سنة؛
- 2008: تم تغيير الإسم السابق للشركة من "الشركة الجددة للمصبرات الجزائرية" إلى "أن سي أ رويبة ش.ذ.أ". وتم رفع رأس مال الشركة من 792195000 دينار جزائري إلى 849195000 دينار جزائري؛
- 2011: صدر قرار مجلس الإدارة في 27 ماي 2011 بإدراج الشركة في البورصة وصادقت عليه الجمعية العامة للمساهمين في 31 جانفي 2012؛
- 2013: في أفريل من نفس السنة شرعت شركة أن سي أ رويبة في بيع أسهمها من خلال العرض العلني للبيع، وانصب مبلغ العرض على 25% من رأس المال، أي ما يعادل 849195200 دينار جزائري موزعة على 8491950 سهم. وبعد استيفائه شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للبورصة، تم إدراج سند رأس المال للشركة ذات الأسهم أن سي أ رويبة في جدول التسعيرة الرسمية بتاريخ 3 جوان 2013 وقدر مبلغ الإدراج ب 400 دينار جزائري.

وتُعتبر شركة أن سي أ رويبة من أكبر الشركات الخاصة والرائدة في إنتاج وتوزيع المشروبات والعصائر بالجزائر، وهي ثاني شركة جزائرية خاصة تدخل بورصة الجزائر بعد شركة أليانس للتأمينات، وذلك بعد تقديمها مذكرة إعلامية إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB، وبعد استيفاء الشركة لجميع شروط اللجنة COSOB منحت تأشيرة الدخول لبورصة الجزائر بتاريخ السادس من فيفري عام 2013.

ثالثا: الأوراسي (El Aurassi)

تمّ افتتاح مؤسسة الأوراسي المصنفة 5 نجوم بتاريخ 2 ماي 1975، وكانت تعمل تحت وصاية وزارة السياحة والثقافة، وقد قامت الوزارة على تسيير المؤسسة من خلال الشركة الوطنية للسياحة والفندقة (Sonatour) حتى عام 1977، ثم من خلال الشركة الجزائرية للسياحة والفندقة (Altour) حتى عام 1979، وأخيرا من خلال الديوان الوطني للندوات والمؤتمرات (NCCB) حتى عام 1983. وضمن إطار عملية لإعادة الهيكلة التنظيمية تم توصيف الفندق كمؤسسة اشتراكية وأنشئت مؤسسة التسيير الفندقي (EGH) (المرسوم رقم 83-226 المؤرخ في 2 أفريل 1983. وفي ما يلي تلخيص لأهم الأحداث التاريخية الخاصة بفندق الأوراسي[1]:

- فيفري 1991: عدَل الفندق من وضعه القانوني وأصبح مؤسسة اقتصادية عامة في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 40 مليون دينار، وصار اسمه الاجتماعي مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي؛

[1] الموقع الالكتروني لبورصة الجزائر، http://www.sgbv.dz/

- 1995: وضع الفندق تحت وصاية المؤسسة القابضة العامة للخدمات بموجب القانون 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، وأصبحت المساهم الوحيد فيه؛
- 1998: اختيرت مؤسسة الأوراسي بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة في فيفري 1998 لإدراجها في البورصة وطرح ما لا يتجاوز 20% من رأس مالها للاكتتاب العام؛
- في جوان 1999: فتحت مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي رأس مالها عن طريق العرض العلني للبيع، ومثّل مبلغ العرض 480 مليون دينار جزائري، أو ما يعادل 20% من رأس المال الاجتماعي؛
- في فيفري 2000: بعد استيفائه شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للبورصة، تم إدراج سند رأس المال لمؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي في جدول التسعيرة الرسمية، وقدر مبلغ الإدراج ب 400 دينار جزائري.

رابعا: صيدال (Saidal)

صيدال شركة ذات أسهم برأسمال قدره 000 000 500 2 دينار جزائري، 80% من رأسمال صيدال ملك للدولة و 20% المتبقية قد تم التنازل عنها في سنة 1999 عن طريق البورصة إلى المستثمرين من الشركات والأشخاص. تكمن مهمة صيدال في تطوير، إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري. ويمكن اختصار التطور التاريخي لمجمع صيدال في ما يلي[1]:

- 1969: تأسيس الصيدلية المركزية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي أسند لها مهمة ضمان احتكار الدولة لاستيراد وتصنيع وتسويق المواد الصيدلانية ذات الاستخدام البشري؛
- 1971- 1975: أنشأت الصيدلية وحدة الحراش، واشترت على مرحلتين (سنة 1971 ثم سنة 1975) وحدتي بيوتيك BIOTIC و فرمال PHARMAL؛
- 1982: في أعقاب إعادة هيكلة الصيدلية المركزية الجزائرية، أصبح فرعها للإنتاج يسمى الشركة الوطنية للإنتاج الصيدلاني بموجب المرسوم 82/161 الصادر في أفريل 1982؛
- 1984: أصبحت الشركة الوطنية للإنتاج الصيدلاني (ENPP) تحت مسمى الشركة العمومية الاقتصادية صيدال، وتم نقل الشركة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيميائية والبيتروكيميائية؛
- 1989: تبعا لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية صارت صيدال شركة اقتصادية عامة تتميز باستقلالية الإدارة واختيرت لتكون من بين الشركات الوطنية الأولى التي تحصل على وضع الشركة ذات الأسهم، برأس مال قدره 80 مليون دينار جزائري؛

[1] أنظر :
- المرجع الأول: وثائق داخلية للمديرية العامة لمجمع صيدال
- المرجع الثاني: الموقع الالكتروني لمجمع صيدال، https://www.saidalgroup.dz/fr/
- المرجع الثالث: الموقع الالكتروني لبورصة الجزائر، http://www.sgbv.dz/

- 1999: في فيفري قام مجمع صيدال بفتح رأسماله عن طريق العرض العلني للبيع، وانصب مبلغ العرض على 20% من رأس مال المجمع، أي ما يعادل 500 مليون دينار جزائري موزعة على 2 مليون سهم، وبعد استيفاء شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنظيمية للبورصة، تم إدراج سند رأس المال لمجمع صيدال في جدول التسعيرة الرسمية في سبتمبر 1999(قدر مبلغ الإدراج ب 800 دينار جزائري).

ويُعتبر مجمع صيدال من الشركات الكبرى بالجزائر والرائدة في الإنتاج الصيدلاني، وهو ثاني شركة دخلت بورصة الجزائر، وذلك طبقا لقرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE) في سياق عملية الخصخصة والمرسوم رقم 95/22 المؤرخ في 26 أوت 1995 بشأن خصخصة الشركات العامة المؤهلة لبرنامج الخصخصة الذي اعتمدته الحكومة

خامسا: بيوفارم (Biopharm)

بيوفارم شركة ذات أسهم برأس مال قدره 5104375000 دينار جزائري، تتمثل الشركة في مجمع متكامل يعمل في مجال تطوير وإنتاج الأدوية وتوزيعها على الصيدليات والإعلام الطبي، تأسست شركة بيوفارم في سنة 1991، وقامت في سنة 2013 بفتح 49% من رأسمالها لتجمع شركات استثمار دولية معروفة منها ثلاث شركات دولية مالية ومهنية[1]:

- DEG: الوكالة الدولية الألمانية للتنمية والتعاون؛
- COFARES: وهي شركة رائدة في مجال توزيع الأدوية على الصيدليات في إسبانيا؛
- ADPI: وهو صندوق مالي دولي متخصص في الاستثمارات المسؤولة في المنطقة، ويضم هذا الصندوق وكالات حكومية للتنمية مثل مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، وصندوق CDC وهو مؤسسة مالية وتنموية في المملكة المتحدة.

في ديسمبر 2015 أعطت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة موافقتها بشأن دخول الشركة الخاصة بيوفارم بورصة الجزائر، ويمثل هذا الدخول عرضا عموميا لبيع أسهم تمثل نسبة 20 % من رأس مال الشركة أي 5104375 سهم بقيمة إجمالية قدرها 6252859375 دينار جزائري، وتم تحديد ثمن السهم الواحد بقيمة 1225 دينار جزائري.

[1] الموقع الالكتروني لشركة بيوفارم: http://www.biopharmdz.com/

المطلب الثاني: التعريف بمتغيرات وأدوات الدراسة

يتناول هذا المطلب وصفا لمصادر جمع البيانات، التعريف بمتغيرات ونموذج الدراسة وكذا التعريف بأداة الدراسة.

الفرع الأول: مصادر جمع البيانات

بُغية تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام مصدرين أساسيين لجمع المعلومات، هما:

أولا: المصادر الأولية

لمعالجة الجانب التحليلي لموضوع الدراسة صُممت استبانة كأداة رئيسية للدراسة، وتم جمع البيانات الأولية من خلال توزيع الاستبانة على الشركات عينة الدراسة، واشتملت الاستبانة على عدد من الفقرات تعكس أهداف الدراسة وأسئلتها، واستخدم مقياس ليكارت (Likert) الخماسي، بحيث تأخذ كل إجابة أهمية نسبية محددة، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS الإحصائي والاختبارات الإحصائية المناسبة، إضافة إلى ذلك أجريت مقابلات شخصية مع رؤساء أقسام المالية والمحاسبة بالشركات عينة الدراسة، كما تم الاطلاع على القوائم المالية لهذه الشركات.

ثانيا: المصادر الثانوية

تمّ الحصول على البيانات الثانوية بالرجوع إلى الأدبيات من كتب ومراجع أجنبية وعربية، ودوريات ومقالات ودراسات سابقة ذات علاقة بموضوع الدراسة، وذلك من أجل توضيح المفاهيم المتعلقة بالدراسة، وبيان متغيرات الدراسة وتأثيرها، وكذا وضع الفرضيات وإثراء عملية المناقشة.

الفرع الثاني: متغيرات ونموذج الدراسة

ترتكز الدراسة على بيان وتوضيح أثر المتغيرات المستقلة والمتمثلة في الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي على المتغيرات التابعة للدراسة والمتمثلة في مبادئ الحوكمة والأداء المالي. وتتمثل متغيرات الدراسة في:

- **المتغيرات المستقلة:** تتمثل في الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي وهي: التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي ولجنة التدقيق.
- **المتغيرات التابعة:** وتمثلت في مجموعتين وهي:

✓ **مبادئ حوكمة الشركات:** وتضم الإفصاح والشفافية، إدارة أصحاب المصالح، حماية حقوق المساهمين، ومسؤوليات مجلس الإدارة.

✓ **الأداء المالي:** يتم التعبير عن الأداء المالي بأربعة مؤشرات رئيسية هي: معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق المساهمين، معدل العائد على الاستثمار، ومعدل العائد على المبيعات.

وفي ضوء ذلك تم تصميم نموذج للدراسة يوضح العلاقة بين متغيرات الدراسة، كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4– 1): نموذج الدراسة

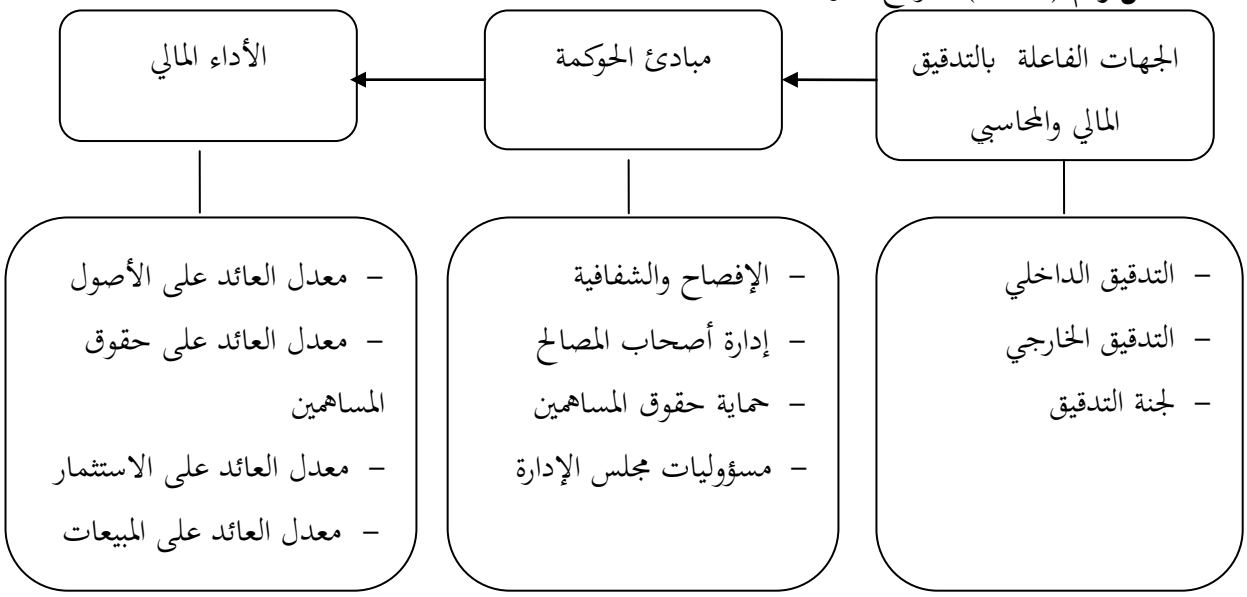

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثالث: أدوات الدراسة

اعتمَدت هذه الدراسة على الاستبانة كأداة رئيسية للحصول على المعلومات المتعلقة بواقع التدقيق المالي والمحاسبي وواقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات عينة الدراسة، ومن أجل تحليل البيانات استخدمت مجموعة من الأساليب الإحصائية، هذا بالإضافة إلى استخدام القوائم المالية للشركات عينة الدراسة وتحليلها واستخراج نسب الربحية والاعتماد عليها في تقييم الأداء المالي لهذه الشركات.

أولا: تصميم إستبانة الدراسة

صُمِّمَت استبانة تغطي كافة متغيرات الدراسة، وأعدت عبارات الاستبانة بالاعتماد على الإطار النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وقد تضمنت الاستبانة جزأين رئيسيين :

الجزء الأول: تضمن معلومات عامة حول عينة الدراسة وهي: الفئات المستهدفة في الدراسة، التخصص العلمي والخبرة المهنية.

الجزء الثاني: تضمَن 18 عبارة تتناول واقع التدقيق المالي والمحاسبي بالشركات عينة الدراسة، مقسمة على المحاور الآتية:

المحور الأول: تضمن 6 عبارات تتناول واقع التدقيق الداخلي في الشركات عينة الدراسة

المحور الثاني:تضمن 6 عبارات تتناول واقع التدقيق الخارجي في الشركات عينة الدراسة

المحور الثالث: تضمن 6 عبارات تتناول واقع لجان التدقيق في الشركات عينة الدراسة

الجزء الثالث: تضمن 24 عبارة تعالج واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات عينة الدراسة، مقسمة على المحاور الآتية:

المحور الأول: تضمن 6 عبارات تعالج واقع الإفصاح والشفافية في الشركات عينة الدراسة

المحور الثاني: تضمن 6 عبارات تعالج واقع إدارة أصحاب المصالح في الشركات عينة الدراسة

المحور الثالث: تضمن 6 عبارات تعالج واقع حماية حقوق المساهمين في الشركات عينة الدراسة

المحور الرابع: تضمن 6 عبارات واقع مسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات عينة الدراسة

ثانيا: المؤشرات المستخدمة في تقييم الأداء المالي

من أجل تقييم الأداء المالي للشركات عينة الدراسة استخدمت مؤشرات الربحية. ذلك أن تحليل الربحية باستخدام النسب المالية يعتبر من أهم أشكال التحليل المالي، حيث يلجأ إليه كل أصحاب المصالح في الشركة من إدارة وملاك ومقرضين ...إلخ، لما له من أثر مباشر على تحليل باقي أوجه النشاط في الشركة، وتكمن الأهمية في تحليل الربحية من أن تحقق الربح هو سبب قيام الشركة واستمرارها، باعتبار أن بقاء الشركة في ممارسة نشاطها مرتبط بقدرتها على تحقيق الأرباح، كما أن الملاك والدائنين والإدارة يهتمون أكثر بزيادة الأرباح كونها تحمي الشركة من خطر الإفلاس. وتتمثل المؤشرات المستخدمة في تحليل ربحية الشركة في ما يلي:

- معدل العائد على الأصول؛
- معدل العائد على حقوق المساهمين؛
- معدل العائد على الاستثمار؛
- معدل العائد على المبيعات.

ثالثا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

من أجل الإجابة على أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات، تم الاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، وقد استخدمت الأساليب الإحصائية الآتية:

- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) ، للتحقق من ثبات استبانة الدراسة؛
- اختبار معامل الارتباط بيرسون (Pearson Linear Correlation Coefficient) للكشف عن مدى وجود علاقة ارتباط بين فقرات كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للمحور نفسه؛
- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures)، لحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية؛
- الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)، من أجل اختبار تأثير كل متغير مستقل في المتغير التابع؛
- الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression)، لاختبار العلاقة بين عدة متغيرات مستقلة والمتغير التابع؛

- اختبارT للعينة الواحدة (One Sample T-test)، لمعرفة مدى أهمية كل فقرة من فقرات الجزء الثالث للاستبانة.

الفرع الرابع: اختبار صدق استبانة الدراسة

بعد صياغة الاستبانة في شكلها النهائي لابد من اختبار صدقها، يقصد بالصدق أن تقيس عبارات الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد تأكدنا من صدق الاستبانة من خلال الصدق الظاهري للاستبانة، صدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبانة، والصدق البنائي لمحاور الاستبيانة.

أولا: الصدق الظاهري

من خلال عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التدقيق والحوكمة والإدارة المالية (أنظر الملحق رقم 2)، وفي ضوء آراء المحكمين تم إجراء ما يلزم من تعديل، حذف وإضافة إلى أن وصلت الاستبانة إلى صيغتها النهائية (أنظر الملحق رقم 1).

ثانيا: صدق الاتساق الداخلي (صدق المحتوى)

يُقصد بالاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المحور الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وتم التحقق من صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة من خلال حساب معامل الارتباط بيرسون (Pearson Linear Correlation Coefficient) بين كل عبارة من عبارات محاور الاستبانة والدرجة الكلية للمحور نفسه. وذلك كما هو موضح في الجداول الموالية:

1- اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات الجزء الثاني من الاستبانة:

- اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول: التدقيق الداخلي

الجدول رقم (4- 5): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول "التدقيق الداخلي" والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	A_1	A_2	A_3	A_4	A_5	A_6
معامل الارتباط بيرسون	0.769**	0.414**	0.664**	0.721**	0.855**	0.568**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.005	0.000	0.000	0.000	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4-5) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الأول"التدقيق الداخلي" والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

– اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني: التدقيق الخارجي

الجدول رقم (4– 6): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "التدقيق الخارجي" والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	B_1	B_2	B_3	B_4	B_5	B_6
معامل الارتباط بيرسون	0.719**	0.499**	0.602**	0.825**	0.648**	0.743**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4–6) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "التدقيق الخارجي" والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

– اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث: لجان التدقيق

الجدول رقم (4–7): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "لجنة التدقيق" والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	C_1	C_2	C_3	C_4	C_5	C_6
معامل الارتباط بيرسون	0.909**	0.477**	0.729**	0.694**	0.928**	0.834**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.001	0.000	0.000	0.000	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4–7) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "لجنة التدقيق" والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

2– اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات الجزء الثالث للاستبانة:

– اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول: الإفصاح والشفافية

الجدول رقم (4– 8): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني " الإفصاح والشفافية " والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	W_1	W_2	W_3	W_4	W_5	W_6
معامل الارتباط بيرسون	0.435**	0.863**	0.559**	0.787**	0.324**	0.865**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.000	0.000	0.000	0.030	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4–8) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "الإفصاح والشفافية " والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

– اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني: إدارة أصحاب المصالح

الجدول رقم (4–9): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "إدارة أصحاب المصالح " والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	X_1	X_2	X_3	X_4	X_5	X_6
معامل الارتباط بيرسون	0.670**	0.783**	0.842**	0.847**	0.860**	0.766**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4–9) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "إدارة أصحاب المصالح" والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

– اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث: حماية حقوق المساهمين

الجدول رقم (4–10): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "حماية حقوق المساهمين" والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	Y_1	Y_2	Y_3	Y_4	Y_5	Y_6
معامل الارتباط بيرسون	0.785**	0.743**	0.846**	0.812**	0.792**	0.827**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4-10) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "حماية حقوق المساهمين" والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

- اختبار صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الرابع: مسؤوليات مجلس الإدارة

الجدول رقم (4-11): معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "مسؤوليات مجلس الإدارة" والدرجة الكلية للمحور

رمز الفقرة	Z_1	Z_2	Z_3	Z_4	Z_5	Z_6
معامل الارتباط بيرسون	0.704**	0.877**	0.817**	0.810**	0.713**	0.722**
القيمة الاحتمالية (sig)	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

** معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى 1%.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُوضِّح الجدول رقم (4-11) معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثاني "مسؤوليات مجلس الإدارة" والدرجة الكلية للمحور، والذي يُظهر أن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 1%، وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

ثالثا: ثبات الاستبانة

يُقصد بثبات الاستبانة أن يتم الحصول على نفس النتائج إذا أعيد تطبيق الاستبانة على نفس العينة وفي نفس الظروف. وتم التحقق من ثبات استبانة الدراسة باستخدام معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient، والنتائج مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-12): قيمة معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

محاور الاستبانة		عدد الفقرات	معامل الثبات ألفا كرونباخ
الجزء الأول: الجهات الفاعلة في التدقيق المالي والمحاسبي	المحور الأول: التدقيق الداخلي	6	0.758
	المحور الثاني: التدقيق الخارجي	6	0.745
	المحور الثالث: لجنة التدقيق	6	0.855
الجزء الثاني: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة	المحور الأول: الإفصاح والشفافية	6	0.745
	المحور الثاني: إدارة أصحاب المصالح	6	0.838
	المحور الثالث: حماية حقوق المساهمين	6	0.886
	المحور الرابع: مسؤوليات مجلس الإدارة	6	0.861
جميع فقرات الاستبانة		42	0.880

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

تُشير النتائج الواردة في الجدول رقم (4-12) إلى وجود ثبات عالٍ لإجابات أفراد عينة الدراسة، إذ تراوحت قيم معامل الثبات ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha Coefficient) لفقرات الاستبانة بين (0.745) و(0.886)، وبلغت قيمة معامل الثبات لجميع فقرات الاستبانة (0.880) وهذا يؤكد على الثبات والاتساق الداخلي بين فقرات الاستبانة ويدل على وجود درجة عالية من المصداقية في الإجابات، وإمكانية الاعتماد عليها في التحليل الإحصائي.

المطلب الثالث: عرض وتحليل الأداء المالي للشركات عينة الدراسة

يُقاس الأداء المالي للشركات عينة الدراسة باستخدام مؤشرات الربحية، كما يلي:

الفرع الأول: معدل العائد على الأصول (Return on Assets)

يحسب معدل العائد على الأصول (ROA) للشركات عينة الدراسة باستخدام العلاقة الآتية:

معدل العائد على الأصول = النتيجة الصافية/ مجموع الأصول، والجدول الموالي يلخص النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (4-13): تطور معدل العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2018

السنوات	أن سي أ رويبة	مجمع صيدال	أليانس للتأمينات	الأوراسي	بيوفارم
2010	0.0854	0.0390	0.0338	0.0131	0.0631
2011	0.0463	0.0755	0.0550-	0.0530-	0.0693
2012	0.0367	0.0655	0.0355	0.0282	0.1114
2013	0.0417	0.0883	0.0517	0.0299	0.0918
2014	0.0431	0.0468	0.0483	0.0614	0.0425
2015	0.0227	0.0328	0.0504	0.0507	0.0888
2016	0.0441	0.0325	0.0549	0.0283	0.0639
2017	0.0808-	0.0285	0.0527	0.0474	0.1894
2018	0.0273-	0.0297	0.0547	0.0387	0.3046

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركات عينة الدراسة

يمثل الجدول رقم (4-13) تحليل معدل العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة، ويقيس هذا المؤشر الربح المحقق من كل دينار مستثمر من الأصول، ويلاحظ من خلال الجدول أن هناك تذبذبا وتقلبا واضحا في معدل العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة. بالنسبة لشركة أن سي أ رويبة فقد حققت عائد على الأصول متناقص خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث حققت في عام 2010 أعلى معدل للعائد على الأصول بلغ (0.0854)، بينما حققت في عام 2017 أدنى معدل للعائد على الأصول بلغ (0.0808-)، إن هذه النسب المحققة لمعدل العائد على الأصول نسب منخفضة ولا تمثل التوظيف الأمثل لأصول الشركة، وهذا دليل على ضعف كفاءة الإدارة في توظيف أصول الشركة لتحقيق الأرباح.

أما مجمع صيدال فقد شهد تذبذبا واضحا في معدل العائد على الأصول خاصة في السنوات 2010، 2011، 2012، و2013 إذ قدرت نسبه (0.0390)، (0.0755)، (0.0655)، و(0.0883) على التوالي، وبعدها شهد هذا معدل انخفاضا ملحوظا خلال السنوات اللاحقة حتى عام 2018 إذ بلغ (0.0297)، ورغم التذبذب المسجل في معدل العائد على الأصول لمجمع صيدال إلا أنه يبقى ضمن الحدود

المقبولة لدى القائمين على إدارة المجمع، وهذا يعكس كفاءة المجمع في إدارة واستثمار أصوله والحصول منها على أرباح.

شركة أليانس للتأمينات هي الأخرى شهدت تذبذبا في معدل العائد على الأصول، حيث بلغت أدنى نسبة لمعدل العائد على الأصول (0.0550-) سنة 2011، وسجلت أعلى نسبة للمعدل (0.0549) سنة 2016، وحققت خلال السنتين 2017 و2018 عائد موجب قدرت نسبه (0.0527) و(0.0547) على التوالي، ورغم التذبذب المسجل إلا أن الشركة حافظت على مستوى مقبول لمعدل العائد على الأصول وهذا يعكس كفاءة الشركة في استخدام إجمالي الأصول لتحقيق الأرباح.

بالنسبة لفندق الأوراسي حقق عائد على الأصول متذبذب ما بين الارتفاع والانخفاض خلال فترة الدراسة (2010-2018)، سجلت أدنى نسبة للمعدل (0.0530-) سنة 2011، أما أعلى نسبة فبلغت (0,0614) سنة 2014، وحقق خلال السنوات 2015، 2016، 2017، و2018 عائد موجب بلغت نسبه (0.0507)، (0.0283)، (0.0474)، و(0.0387) على التوالي، وهذا يعكس كفاءة فندق الأوراسي في توظيف الأصول والحصول منها على أرباح مقبولة.

في حين حققت بيوفارم عائد على الأصول متزايد خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث حققت أعلى معدل للعائد على الأصول مقارنة بالشركات عينة الدراسة بلغ (0.3046) سنة 2018، وهذه النسبة تعني أن كل دينار من الأصول يحقق ربحا قدره (0.3046دج). إن هذه النسب المحققة لمعدل العائد على الأصول نسب مرتفعة وهي تعكس كفاءة الشركة في توظيف أصولها لتحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: معدل العائد على حقوق المساهمين (Return on Shareholders' Equity)

يحسب معدل العائد على حقوق المساهمين (ROE) للشركات عينة الدراسة باستخدام العلاقة الآتية:

معدل العائد على حقوق المساهمين = النتيجة الصافية/ مجموع الأموال الخاصة، والجدول الموالي يلخص النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (4– 14): تطور معدل العائد على حقوق المساهمين بالشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2018

السنوات	أن سي أ رويبة	مجمع صيدال	أليانس للتأمينات	الأوراسي	بيوفارم
2010	0.1873	0.4409	0.0807	0.0286	0.1474
2011	0.1273	0.1494	0.1852-	0.1773-	0.1623
2012	0.1063	0.1333	0.1058	0.0878	0.2292
2013	0.1304	0.1587	0.1430	0.0962	0.1489
2014	0.1569	0.0840	0.1298	0.1875	0.0597
2015	0.0914	0.0559	0.1260	0.1324	0.1197
2016	0.0631	0.0550	0.1367	0.0721	0.0775
2017	0.0531-	0.0493	0.1333	0.1124	0.2322
2018	0.1085-	0.0593	0.1349	0.0886	0.3762

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركات عينة الدراسة

يمثل الجدول رقم (4– 14) تطور معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات عينة الدراسة، ويعد هذا المؤشر من بين أهم المؤشرات بالنسبة للملاك لأنه يقيس ربحية كل دينار من الأموال الخاصة. بالنسبة لشركة أن سي أ رويبة أظهر هذا المؤشر انخفاضا مستمرا خلال فترة الدراسة (2010-2018)، ووصل إلى مستويات أدنى من الصفر خلال السنتين 2017 و2018 إذ بلغ (0.5131-) و(0.1085-) على التوالي، وهذا يعكس عدم قدرة الشركة على توظيف أموال المساهمين لتحقيق الأرباح.

مجمع صيدال هو الآخر أظهر انخفاضا مستمرا لمعدل العائد على حقوق المساهمين خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث حقق في سنة 2010 أعلى معدل عائد على حقوق المساهمين بالمقارنة مع الشركات عينة الدراسة حيث بلغ (0,4409)، ثم انخفض هذا المؤشر خلال السنوات اللاحقة حتى وصل إلى أدنى مستوى له سنة 2017 إذ بلغ (0.0493)، ثم ارتفع سنة 2018 بلغ (0.0593)، ورغم الانخفاض المسجل إلا أن مجمع صيدال استطاع أن يحافظ على مستوى مقبول لمعدل العائد على حقوق المساهمين وهذا يعكس كفاءة المجمع في توظيف أموال المساهمين لتحقيق الأرباح.

أما شركة أليانس للتأمينات فقد حققت في سنة 2010 معدل عائد على حقوق المساهمين بلغ (0.0807)، ثم انخفض هذا المؤشر سنة 2011 إلى أدنى مستوى له فبلغ (0.1852-)، ثم ارتفع خلال سنتي 2012 و2013 ليحقق سنة 2013 أعلى مستوى له فبلغ (0.1430)، ثم أخذ هذا المعدل بالتباين خلال السنوات اللاحقة حتى بلغ (0.1349) سنة 2018، وتعكس هذه النسبة كفاءة الإدارة في استغلال أموال الملاك لتحقيق الأرباح.

بالنسبة لفندق الأوراسي أظهر مؤشر العائد على حقوق المساهمين تذبذبا خلال فترة الدراسة (2010-2018)، إذ وصل هذا المؤشر سنة 2011 إلى أدنى مستوى له فبلغ (0.1773-) ثم ارتفع خلال السنوات اللاحقة ليحقق أعلى مستوى له سنة 2014 إذ بلغ (0.1875) واستمر هذا المؤشر بالتذبذب خلال السنوات 2015، 2016، 2017 و2018 ليبلغ (0.1324)، (0.0721)، (0.1124) و (0.0886) على التوالي، ورغم التذبذب ما بين الارتفاع والانخفاض إلا أن الأوراسي قد حافظ على مستوى مقبول لمعدل العائد على حقوق المساهمين.

كذلك أظهر معدل العائد على حقوق المساهمين لبيوفارم تذبذبا خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث وصل سنة 2014 إلى أدنى مستوى له فبلغ (0.0597)، وفي سنة 2018 حققت بيوفارم أعلى مستوى لمعدل العائد على حقوق المساهمين إذ بلغ (0.3762)، إن هذه النسب المحققة هي نسب مرتفعة وتعكس قدرة الإدارة على استغلال أموال المساهمين لتحقيق الأرباح.

الفرع الثالث: معدل العائد على الاستثمار (Return on Investment)

يحسب معدل العائد على الاستثمار (ROI) للشركات عينة الدراسة باستخدام العلاقة الآتية:

معدل العائد على الاستثمار = النتيجة الصافية/ (مجموع الأموال الخاصة+ الديون طويلة الأجل) والجدول الموالي يلخص النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (4-15): تطور معدل العائد على الاستثمار بالشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2018

السنوات	أن سي أ رويبة	مجمع صيدال	أليانس للتأمينات	الأوراسي	بيوفارم
2010	0.1356	0.0991	0.0616	0.0163	0.1386
2011	0.0808	0.1055	0.1229-	0.0619-	0.1510
2012	0.0698	0.0932	0.0766	0.0312	0.2169
2013	0.0702	0.1222	0.1114	0.0340	0.1422
2014	0.0667	0.0567	0.1044	0.0711	0.0577
2015	0.0363	0.0405	0.1040	0.0569	0.1166
2016	0.0262	0.0388	0.1085	0.0324	0.0757
2017	0.1809-	0.0334	0.1213	0.0539	0.2245
2018	0.0662-	0.0358	0.1213	0.0445	0.3689

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركات عينة الدراسة

يمثل الجدول رقم (4- 15) تطور معدل العائد على الاستثمار للشركات عينة الدراسة، ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة الشركة على تحقيق الأرباح من جميع مصادر الأموال المستثمرة سواء كان مصدرها الأموال

الخاصة أو الديون طويلة الأجل (مصادر خارجية)، وارتفاع هذا المؤشر يدل على كفاءة سياسات الإدارة الاستثمارية، بالنسبة لشركة أن سي أ رويبة نلاحظ تراجع نسب معدل العائد على الاستثمار خلال فترة الدراسة (2010-2018)، فبعد أن بلغ هذا المؤشر (0.1356) سنة 2010 استمر في الانخفاض خلال السنوات اللاحقة ليصل إلى مستويات أدنى من الصفر حيث بلغ (0.1809-) و (0.0662-) خلال السنتين 2017 و2018 على التوالي، وتشير نسب معدل العائد على الاستثمار إلى ضعف كفاءة الشركة في تحقيق الأرباح من الأموال المستثمرة.

كذلك أظهر معدل العائد على الاستثمار لمجمع صيدال انخفاضا ملحوظا خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث حقق سنة 2013 أعلى مستوى لهذا المعدل بلغ (0.1222)، واستمر في الانخفاض خلال السنوات اللاحقة ليصل سنة 2017 إلى أدنى مستوى له بلغ (0.0334)، وبالرغم من الانخفاض المسجل في معدل العائد على الاستثمار إلا أنه يبقى ضمن المستوى المقبول، وهذا دليل على قدرة مجمع صيدال على تحقيق الأرباح من الأموال المستثمرة.

أما شركة أليانس للتأمينات فقد شهدت تحسنا ملحوظا لمعدل العائد على الاستثمار خلال الفترة (2010-2018)، وصل هذا المؤشر إلى مستويات أدنى من الصفر سنة 2011 إذ بلغ (0.1229-)، ثم شهد تحسنا ملحوظا خلال السنوات اللاحقة واستمر بالارتفاع ليبلغ سنة 2017 أعلى مستوى له حيث بلغ (0.1213) وحافظ على نفس المستوى سنة 2018، وهذا يعكس كفاءة الشركة على تحقيق الأرباح من الأموال المستثمرة.

بالنسبة للأوراسي يمكن ملاحظة أن معدل العائد على الاستثمار قد شهد تذبذبا خلال الفترة (2010-2018)، وصل إلى مستويات أدنى من الصفر سنة 2011 حيث بلغ (0.0619-) ثم ارتفع خلال السنوات اللاحقة ليصل سنة 2014 إلى أعلى مستوى له فبلغ (0.0711)، ثم استمر بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض خلال السنوات 2015، 2016، 2017 و2018 ليبلغ (0.0569)، (0.0324)، (0.0539) و(0.0445) على التوالي، ويلاحظ أن نسب هذا المؤشر هي نسب منخفضة وبالرغم من ذلك تبقى ضمن المستوى المعقول.

بينما أظهر معدل العائد على الاستثمار لبيوفارم ارتفاعا ملحوظا خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث حققت أعلى مستوى لمعدل العائد على الاستثمار مقارنة بالشركات عينة الدراسة بلغ (0.3689) سنة 2018، وهذه النسبة تعني أن كل دينار مستثمر حقق ربحا قدره (0.3689دج)، إن هذه النسبة هي نسبة مرتفعة وهي تعكس كفاءة قرارات الاستثمار والتشغيل في الشركة.

الفرع الرابع: معدل العائد على المبيعات (Return on Sales)

يحسب معدل العائد على المبيعات (ROS) للشركات عينة الدراسة باستخدام العلاقة الآتية:

معدل العائد على المبيعات = النتيجة الصافية/ المبيعات، والجدول الموالي يلخص النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (4– 16): تطور معدل العائد على المبيعات بالشركات عينة الدراسة خلال الفترة 2010-2019

السنوات	أن سي أ رويبة	مجمع صيدال	أليانس للتأمينات	الأوراسي	بيوفارم
2010	0.0621	0.0881	0.0578	0.0973	0.0592
2011	0.0393	0.1526	0.0934-	5.3773-	0.0666
2012	0.0286	0.1414	0.0627	0.2112	0.0799
2013	0.0365	0.2319	0.0885	0.1645	0.2479
2014	0.0420	0.1510	0.0803	0.2401	0.1525
2015	0.0240	0.1146	0.0819	0.2123	0.2995
2016	0.0155	0.1476	0.0924	0.1247	0.1309
2017	-0.1174	0.1341	0.0900	0.1941	0.3532
2018	-0.0442	0.1138	0.0924	0.1615	0.4710

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركات عينة الدراسة

يمثل الجدول رقم (4- 16) تطور معدل العائد على المبيعات للشركات عينة الدراسة، ويقيس هذا المؤشر ربحية الدينار الواحد من المبيعات، حيث شهد معدل العائد على المبيعات لشركة أن سي أ رويبة انخفاضا ملحوظا خلال الفترة (2010-2018) ووصل إلى مستويات أدنى من الصفر خلال السنتين 2017 و2018 إذ بلغ (0.1174-) و (0.0442-) على التوالي، ويعود ذلك إلى تحقيق الشركة لنتائج صافية سالبة، بسبب ارتفاع التكاليف وانخفاض حجم المبيعات بفعل المنافسة. ومن خلال تحليل مؤشرات الربحية لشركة أن سي أ رويبة يمكن القول أن الشركة تعاني من أداء مالي ضعيف.

بالنسبة لمجمع صيدال نلاحظ أن معدل العائد على المبيعات قد تميز بالاستقرار خلال فترة الدراسة (2010-2018) وتراوحت نسبه بين (0.1) و(0.2) وهي تشير إلى أن ربحية الشركة جيدة، وعموما يمكن القول أن مجمع صيدال يتمتع بأداء مالي مقبول ومستقر.

بينما تميز معدل العائد على المبيعات لشركة أليانس للتأمينات بالتذبذب خلال فترة الدراسة، حيث وصل سنة 2011 إلى أدنى مستوى فبلغ (0.0934-) ثم أظهر المؤشر تحسنا ملحوظا سنة 2012 إذ ارتفع ليبلغ (0.0627)، بعدها استمر بالارتفاع خلال السنوات اللاحقة ليبلغ (0.0924) سنة 2018 ، وهذا يشير إلى

أن الشركة استطاعت أن تحقق ربحية جيدة. ومن خلال تحليل نسب الربحية يمكن القول أن شركة أليانس للتأمينات استطاعت أن تحقق على أداء مالي مقبول ومستقر.

كذلك تميز معدل العائد على المبيعات للأوراسي بالتذبذب خلال فترة الدراسة، حيث حقق الأوراسي أدنى مستوى لمعدل العائد على المبيعات مقارنة بالشركات الأخرى عينة الدراسة إذ بلغ (5.3773-) سنة 2011 وهي نسبة منخفضة جدا وسبب ذلك هو تحقيق الأوراسي لنتائج صافية سالبة، ثم أظهر معدل العائد على المبيعات تحسنا ملحوظا في سنة 2012 إذ بلغ (0.2112) بسبب ارتفاع النتيجة الصافية، بعدها شهد هذا المعدل تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض خلال السنوات اللاحقة ليصل سنة 2018 إلى مستوى (0.1615)، وبالرغم من التذبذب المسجل يبقى هذا المؤشر ضمن المستوى المقبول. وعموما يتبين من خلال تحليل مؤشرات الربحية أن الأوراسي يتمتع بأداء مالي مقبول.

بينما حققت بيوفارم عائد على المبيعات متزايد خلال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث حققت أعلى معدل للعائد على المبيعات مقارنة بالشركات عينة الدراسة بلغ (0.4710) سنة 2018، وهذه النسبة تعني أن كل دينار من المبيعات يحقق ربحا قدره (0.4710دج). إن هذه النسبة المحققة لمعدل العائد على المبيعات نسبة مرتفعة وجيدة. ومن خلال تحليل مؤشرات الربحية يمكن القول أن بيوفارم تتمتع بأداء مالي جيد وهو في تحسن مستمر.

المبحث الرابع: مناقشة النتائج واختبار الفرضيات

يتناول هذا المبحث عرضا وتحليلا لنتائج الدراسة واختبار فرضيات الدراسة، من خلال تحليل فقرات الاستبانة واستعراض النتائج المتوصل إليها، وذلك باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS).

المطلب الأول: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

يتضمن هذا المطلب تحليل ومناقشة نتائج الدراسة، وذلك من خلال استعراض نتائج الاستبانة وتحليل فقرات الجزء الثاني والثالث من الاستبانة، من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من عبارات الاستبانة، كما اعتمدنا على مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات أفراد عينة الدراسة لفقرات الاستبانة وذلك كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-17): درجات مقياس لكرت الخماسي (Likert Scale)

درجة المقياس	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
درجة الموافقة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الطالبة

وفي ما يتعلق بتحديد درجة أهمية كل فقرة من فقرات الاستبانة عند التعليق على المتوسطات الحسابية، اتبعنا الخطوات الآتية:

حساب المدى، (المدى= الحد الأعلى – الحد الأدنى)، حيث يساوي 5-1=4

حساب طول الفئة، (طول الفئة = المدى / عدد الفئات)، نجد 4/5=0.80

وبذلك تكون الفئة الأولى لقيم المتوسط الحسابي هي: من 1 إلى 1.80

استنادا إلى ذلك فإن المتوسطات الحسابية التي توصلت إليها الدراسة سيتم التعامل معها لتفسير البيانات كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم (4-18): تفسير قيمة المتوسطات الحسابية

المتوسط الحسابي	من 1 إلى 1.80	من 1.81 إلى 2.60	من 2.61 إلى 3.40	من 3.41 إلى 4.20	من 4.21 إلى 5
درجة الموافقة	منخفضة جدا	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الأول: عرض وتحليل إجابات عينة الدراسة بخصوص التدقيق المالي والمحاسبي

يتكون الجزء الثاني للاستبانة من ثلاث محاور، تتناول هذه المحاور واقع الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في الشركات عينة الدراسة.

أولا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص التدقيق الداخلي

يُعالج المحور الأول من الجزء الثاني للاستبانة واقع التدقيق الداخلي في الشركات عينة الدراسة، والجدول الموالي يلخص النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم(4-19): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول التدقيق الداخلي

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
A_1	يرتبط قسم التدقيق الداخلي مباشرة بمجلس الإدارة وليس بالإدارة التنفيذية	3.7333	1.009	مرتفعة	4
A_2	يلتزم المدقق الداخلي بالموضوعية والحياد عند أداء عمله	4.1333	0.4045	مرتفعة	1
A_3	يمتنع المدقق الداخلي عن تقييم عمليات كان مسؤولا عن تنفيذها	3.5333	0.9438	مرتفعة	6
A_4	يعمل قسم التدقيق الداخلي على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل دوري لتحديد المشاكل ومتابعة تصحيحها	3.8	0.8146	مرتفعة	3
A_5	يقوم المدقق الداخلي بتقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر والمشاركة بتحسينها	3.6667	0.9045	مرتفعة	5
A_6	يلتزم المدقق الداخلي بتوصيل التقارير إلى الجهات المعنية (مجلس الإدارة، الإدارة العليا، لجنة التدقيق)	4.0222	0.4994	مرتفعة	2
A	**نتيجة المحور الأول**	3.8148	0.5356	مرتفعة	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4-19) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص متغير التدقيق الداخلي مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (3.5333- 4.1333)، حيث يتبين بأن العبارة الثانية "يلتزم المدقق الداخلي بالموضوعية والحياد عند أداء عمله" أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.1333) وانحراف معياري قدره (0.4045)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة السادسة " يلتزم المدقق الداخلي بتوصيل التقارير إلى الجهات المعنية (مجلس الإدارة، الإدارة العليا، لجنة التدقيق)" بمتوسط حسابي قدره (4.0222) وانحراف معياري قدره (0.4994) ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الرابعة " يعمل قسم التدقيق الداخلي على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل دوري لتحديد المشاكل ومتابعة تصحيحها" بمتوسط حسابي قدره (3.8) وانحراف معياري قدره

(0.8146)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الأولى " يرتبط قسم التدقيق الداخلي مباشرة بمجلس الإدارة وليس بالإدارة التنفيذية " بمتوسط حسابي قدره (3.7333) وانحراف معياري قدره (1.009)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة الخامسة " يقوم المدقق الداخلي بتقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر والمشاركة بتحسينها " بمتوسط حسابي قدره (3.6667) وانحراف معياري قدره (0.9045)، ثم تليها في المرتبة السادسة والأخيرة العبارة الثالثة " يمتنع المدقق الداخلي عن تقييم عمليات كان مسؤولا عن تنفيذها" بمتوسط حسابي قدره (3.5333) وانحراف معياري قدره (0.9438)، وبلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.8148) بانحراف معياري قدره (0.5356) ودرجة موافقة "مرتفعة"، وهذا يدل على وجود إدراك واهتمام من قبل الشركات عينة الدراسة بأهمية وجود قسم للتدقيق الداخلي بالشركات، يساهم في اكتشاف الأخطاء والانحرافات ويوفر التقارير المالية اللازمة لعملية اتخاذ القرارات.

ثانيا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص التدقيق الخارجي

يُعالج المحور الأول من الجزء الثاني للاستبانة واقع التدقيق الخارجي بالشركات عينة الدراسة، و قد تم تلخيص النتائج في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4–20): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول التدقيق الخارجي

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
B_1	يتم اختيار المدقق الخارجي بناء على الكفاءة والسمعة والخبرة	4.2889	0.4583	مرتفعة جدا	1
B_2	يتم تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة	4.0667	0.4472	مرتفعة	6
B_3	يلتزم المدقق الخارجي بحضور اجتماعات الجمعية العامة وتقديم تقريره للمساهمين	4.1778	0.4903	مرتفعة	3
B_4	يتصف تقرير المدقق الخارجي بالاستقلالية والحياد	4.1333	0.3437	مرتفعة	4
B_5	يساعد تقرير المدقق الخارجي إدارة الشركة في تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة	4.1333	0.4572	مرتفعة	5
B_6	يعمل المدقق الخارجي على نيل ثقة الشركة وحفظ أسرارها	4.2444	0.5289	مرتفعة جدا	2
B	**نتيجة المحور الثاني**	4.1741	0.3035	مرتفعة	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4-20) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص متغير التدقيق الخارجي مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (4.0667-4.2889) حيث يتبين بأن العبارة الأولى " يتم اختيار المدقق الخارجي بناء على الكفاءة والسمعة والخبرة " أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.2889) وانحراف معياري قدره (0.4583)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة السادسة " يعمل المدقق الخارجي على نيل ثقة الشركة وحفظ أسرارها " بمتوسط حسابي قدره (4.2444) وانحراف معياري قدره (0.5289)، ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الثالثة "يلتزم المدقق الخارجي بحضور اجتماعات الجمعية العامة وتقديم تقريره للمساهمين " بمتوسط حسابي قدره (4.1778) وانحراف معياري قدره (0.4903)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الرابعة " يتصف تقرير المدقق الخارجي بالاستقلالية والحياد " بمتوسط حسابي قدره (4.1333) وانحراف معياري قدره (0.3437)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة الخامسة " يساعد تقرير المدقق الخارجي إدارة الشركة في تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة " بمتوسط حسابي قدره (4.1333) وانحراف معياري قدره (0.4572)، ثم تليها في المرتبة السادسة والأخيرة العبارة الثانية " يتم تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة" بمتوسط حسابي قدره (4.0667) وانحراف معياري قدره (0.4472). وبلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (4.1741) بانحراف معياري قدره (0.3035) ودرجة موافقة "مرتفعة جدا"، وهذا يدل على وجود إدراك واهتمام من قبل الشركات عينة الدراسة بأهمية التدقيق الخارجي ودوره المحوري في تعزيز صدق وعدالة القوائم المالية للشركات وزيادة ثقة واعتماد مجموعات أصحاب المصالح عليها في عملية اتخاذ القرارات.

ثالثا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص لجان التدقيق

يُعالج المحور الأول من الجزء الثاني للاستبانة واقع لجان التدقيق بالشركات عينة الدراسة، و قد تم تلخيص النتائج في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-21): نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة حول لجان التدقيق

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
C_1	تتمتع لجنة التدقيق بالاستقلالية عن إدارة الشركة	3.5111	1.1406	مرتفعة	6
C_2	من مهام لجنة التدقيق مراجعة القوائم المالية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها	4.1778	0.4903	مرتفعة	2
C_3	تقدم لجنة التدقيق التوصيات المناسبة لمعالجة وتطوير نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر	4.1556	0.5203	مرتفعة	3
C_4	تشرف لجنة التدقيق على أعمال قسم التدقيق الداخلي، وتتحقق من فعاليته في أداء مهامه	4.2	0.5045	مرتفعة	1
C_5	تعمل لجنة التدقيق على التنسيق بين قسم التدقيق الداخلي بالشركة والمدقق الخارجي	3.7556	1.0478	مرتفعة	4
C_6	تتحقق لجنة التدقيق من استقلالية المدقق الخارجي	3.6444	1.0259	مرتفعة	5
C	**نتيجة المحور الثالث**	3.9074	0.6381	مرتفعة	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4-21) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص متغير لجان التدقيق مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (3.5111 - 4.2) حيث يتبين بأن العبارة الرابعة " تشرف لجنة التدقيق على أعمال قسم التدقيق الداخلي، وتتحقق من فعاليته في أداء مهامه " أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.2) وانحراف معياري قدره (0.5045)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة الثانية " من مهام لجنة التدقيق مراجعة القوائم المالية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها " بمتوسط حسابي قدره (4.1778) وانحراف معياري قدره (0.4903)، ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الثالثة " تقدم لجنة التدقيق التوصيات المناسبة لمعالجة وتطوير نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر " بمتوسط حسابي قدره (4.1556) وانحراف معياري قدره (0.5203)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الخامسة " تعمل لجنة التدقيق على التنسيق بين قسم التدقيق الداخلي بالشركة والمدقق الخارجي" بمتوسط حسابي قدره (3.7556) وانحراف معياري قدره (1.0478)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة السادسة " تتحقق لجنة التدقيق من استقلالية المدقق الخارجي" بمتوسط حسابي قدره (3.6444) وانحراف معياري قدره (1.0259)، ثم تليها في المرتبة السادسة والأخيرة العبارة الأولى " تتمتع لجنة التدقيق بالاستقلالية عن إدارة الشركة" بمتوسط حسابي قدره (3.5111) وانحراف معياري قدره (1.1406)، وبلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.9074) بانحراف معياري قدره (0.6381) ودرجة موافقة "مرتفعة"،

وهذا يدل على وجود إدراك واهتمام من قبل الشركات عينة الدراسة بأهمية لجان التدقيق ودورها الفعال في الإشراف والرقابة على عملية إعداد القوائم المالية وتدعيم استقلالية التدقيق الداخلي والخارجي الأمر الذي ينعكس إيجابا على زيادة جودة ونزاهة القوائم المالية.

الفرع الثاني: عرض وتحليل إجابات عينة الدراسة بخصوص تطبيق مبادئ الحوكمة

يتكون الجزء الثالث للاستبانة من أربع محاور، تقيس هذه المحاور واقع تطبيق مبادئ الحوكمة بالشركات عينة الدراسة.

أولا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص الإفصاح والشفافية

يُعالج المحور الأول من الجزء الثالث للاستبانة مدى التزام الشركات عينة الدراسة بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، وقد تم تلخيص النتائج في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-22): نتائج إجابات عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
W_1	تضمن الشركة الإفصاح عن المعلومات المالية بشفافية	4.1778	0.4415	مرتفعة	2
W_2	تفصح الشركة عن المعلومات غير المالية وخططها وأهدافها المستقبلية	3.7333	0.9629	مرتفعة	4
W_3	تفصح الشركة عن معلومات حول أعضاء مجلس الإدارة (مثل مؤهلاتهم، عملية الاختيار،المكافآت والحوافز)	4.2	0.4045	مرتفعة	1
W_4	تفصح الشركة عن المخاطر التي يُتوقع حدوثها مستقبلا	3.6222	1.0065	مرتفعة	5
W_5	تستخدم الشركة الإفصاح الالكتروني في نشر المعلومات	4.0889	0.5568	مرتفعة	3
W_6	تفصح الشركة عن ما تم تطبيقه من لائحة مبادئ الحوكمة، مع ذكر المبادئ التي لم تطبق بعد وأسباب عدم التطبيق	3.5333	1.0135	مرتفعة	6
W	**نتيجة المحور الأول**	3.8926	0.5163	مرتفعة	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4-22) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص مبدأ الإفصاح والشفافية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (3.5333- 4.2) حيث يتبين بأن العبارة الثالثة " تفصح الشركة عن معلومات حول أعضاء مجلس الإدارة (مثل مؤهلاتهم، عملية الاختيار،المكافآت والحوافز)" أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.2) وانحراف معياري قدره (0.4045)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة الأولى " تضمن الشركة الإفصاح عن المعلومات المالية بشفافية" بمتوسط حسابي (4.1778) قدره وانحراف معياري قدره

(0.4415)، ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الخامسة " تستخدم الشركة الإفصاح الالكتروني في نشر المعلومات" بمتوسط حسابي قدره (4.0889) وانحراف معياري قدره (0.5568)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الثانية " تفصح الشركة عن المعلومات غير المالية وخططها وأهدافها المستقبلية" بمتوسط حسابي قدره (3.7333) وانحراف معياري قدره (0.9629)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة الرابعة " تفصح الشركة عن المخاطر التي يُتوقع حدوثها مستقبلا" بمتوسط حسابي قدره (3.6222) وانحراف معياري قدره (1.0065)، ثم تليها في المرتبة السادسة والأخيرة العبارة السادسة " تفصح الشركة عن ما تم تطبيقه من لائحة مبادئ الحوكمة، مع ذكر المبادئ التي لم تطبق بعد وأسباب عدم التطبيق" بمتوسط حسابي قدره (3.5333) وانحراف معياري (1.0135)، وبلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.8926) بانحراف معياري قدره (0.5163) ودرجة موافقة "مرتفعة"، وهذا يدل على اهتمام الشركات عينة الدراسة بتطبيق متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية.

ثانيا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص إدارة أصحاب المصالح

يُعالج المحور الثاني من الجزء الثالث للاستبانة مدى التزام الشركات عينة الدراسة بتطبيق مفهوم إدارة أصحاب المصالح، وقد تم تلخيص النتائج في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4– 23): نتائج إجابات عينة الدراسة حول إدارة أصحاب المصالح

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
X_1	لدى الشركة سياسات وإجراءات تنظم علاقاتها بجميع أصحاب المصالح	3.8444	1.0214	مرتفعة	6
X_2	تضمن الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح	4.2667	0.4954	مرتفعة جدا	4
X_3	تمكن الشركة أصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي شكاوى	4.2889	0.5055	مرتفعة جدا	3
X_4	تهتم الشركة بخلق علاقات جيدة ومميزة مع أصحاب المصالح وكسب ثقتهم	4.3111	0.5568	مرتفعة جدا	2
X_5	تهتم الشركة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئة	4.2222	0.5589	مرتفعة جدا	5
X_6	تلتزم الشركة بأداء واجباتها تجاه مصلحة الضرائب بتسديد ما يقع على عاتقها من مستحقات	4.3778	0.4903	مرتفعة جدا	1
X	**نتيجة المحور الثاني**	4.2185	0.4711	مرتفعة جدا	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4– 23) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص إدارة أصحاب المصالح مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (3.8444– 4.3778)، حيث يتبين بأن العبارة السادسة " تلتزم الشركة بأداء واجباتها تجاه مصلحة الضرائب بتسديد ما يقع على عاتقها من مستحقات " أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.3778) وانحراف معياري قدره (0.4903)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة الرابعة " تهتم الشركة بخلق علاقات جيدة ومميزة مع أصحاب المصالح وكسب ثقتهم " بمتوسط حسابي قدره (4.3111) وانحراف معياري قدره (0.5568)، ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الثالثة " تمكن الشركة أصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي شكاوى" بمتوسط حسابي قدره (4.2889) وانحراف معياري قدره (0.5055)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الثانية " تضمن الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح" بمتوسط حسابي قدره (4.2667) وانحراف معياري قدره (0.4954)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة الخامسة " تهتم الشركة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئة" بمتوسط حسابي قدره (4.2222) وانحراف معياري قدره (0.5589)، ثم تليها في المرتبة

السادسة والأخيرة العبارة الأولى " لدى الشركة سياسات وإجراءات تنظم علاقاتها بجميع أصحاب المصالح" بمتوسط حسابي قدره (3.8444) وانحراف معياري قدره (1.0214)، وبلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (4.2185) بانحراف معياري قدره (0.4711) ودرجة موافقة "مرتفعة جدا"، وهذا يدل على اهتمام الشركات عينة الدراسة بإدارة أصحاب المصالح وحماية حقوقهم.

ثالثا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص حماية حقوق المساهمين

يُعالج المحور الثالث من الجزء الثالث للاستبانة مدى التزام الشركات عينة الدراسة بمبدأ حماية حقوق المساهمين، وقد تم تلخيص النتائج في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4– 24): نتائج إجابات عينة الدراسة حول تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
Y_1	تكفل الشركة معاملة متكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب	4.2444	0.5289	مرتفعة جدا	3
Y_2	تنظم الشركة وتسهل ممارسة المساهمين لحقوقهم وتضمن حمايتها	4.1556	0.5622	مرتفعة	5
Y_3	تتيح الشركة للمساهمين فرصة المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة	4.1778	0.4903	مرتفعة	4
Y_4	تكفل الشركة لجميع المساهمين حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم	4.1111	0.4872	مرتفعة	6
Y_5	تضمن الشركة حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها	4.2889	0.4583	مرتفعة جدا	2
Y_6	تتيح الشركة للمساهمين ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومساءلتهم	4.3333	0.5222	مرتفعة جدا	1
Y	**نتيجة المحور الثالث**	4.2185	0.4064	مرتفعة جدا	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4– 24) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص مبدأ حماية حقوق المساهمين مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (4.1111– 4.3333) حيث يتبين بأن العبارة السادسة "تتيح الشركة للمساهمين ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومساءلتهم" أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره

(4.333) وانحراف معياري قدره (0.5222)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة الخامسة " تضمن الشركة حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها " بمتوسط حسابي قدره (4.2889) وانحراف معياري قدره (0.4583)، ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الأولى " تكفل الشركة معاملة متكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب " بمتوسط حسابي قدره (4.2444) وانحراف معياري قدره (0.5289)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الثالثة " تتيح الشركة للمساهمين فرصة المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة " بمتوسط حسابي قدره (4.1778) وانحراف معياري قدره (0.4903)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة الثانية " تنظم الشركة وتسهل ممارسة المساهمين لحقوقهم وتضمن حمايتها " بموسط حسابي قدره (4.1556) وانحراف معياري قدره (0.5622)، ثم تليها في المرتبة السادسة والأخيرة العبارة الرابعة " تكفل الشركة لجميع المساهمين حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم" بمتوسط حسابي قدره (4.111) وانحراف معياري قدره (0.4872)، وبلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (4.2185) بانحراف معياري قدره (0.4064) ودرجة موافقة "مرتفعة جدا"، وهذا يدل على أن الشركات عينة الدراسة تهتم بتطبيق متطلبات مبدأ حماية حقوق المساهمين، وتسعي إلى نيل رضا المساهمين والحفاظ على حقوقهم وتسهيل ممارستها وضمان حمايتها.

رابعا: عرض وتحليل نتائج إجابات عينة الدراسة بخصوص مسؤوليات مجلس الإدارة

يُعالج المحور الرابع من الجزء الثالث للاستبانة مدى التزام مجالس الإدارة للشركات عينة الدراسة بمسؤولياتها وأداء المهام المكلفة بها، وقد تم تلخيص النتائج في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-25): نتائج إجابات عينة الدراسة حول مسؤوليات مجلس الإدارة

الرمز	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
Z_1	يعمل مجلس الإدارة على وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة	4.0444	0.5622	مرتفعة	6
Z_2	يضمن مجلس الإدارة نزاهة أنظمة المحاسبة والإفصاح بالشركة	4.0667	0.4954	مرتفعة	5
Z_3	يتولى مجلس الإدارة اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم	4.1111	0.5318	مرتفعة	3
Z_4	تتوفر في عضو مجلس الإدارة المهارات والخبرات الشخصية اللازمة	4.0889	0.4168	مرتفعة	4
Z_5	يتمتع عضو مجلس الإدارة بالاستقلالية	4.3111	0.5144	مرتفعة جدا	2
Z_6	يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة ويشرف على تنفيذها ومراجعتها	4.3778	0.5346	مرتفعة جدا	1
Z	**نتيجة المحور الرابع**	4.1667	0.3924	مرتفعة	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يُبيّن الجدول رقم (4- 25) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص مبدأ حماية حقوق المساهمين مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وفق المتوسطات الحسابية، وتشير نتائج الجدول أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (4.0444- 4.3778) حيث يتبين بأن العبارة السادسة " يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة ويشرف على تنفيذها ومراجعتها " أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.3778) وانحراف معياري قدره (0.5346)، ثم تليها في المرتبة الثانية العبارة الخامسة " يتمتع عضو مجلس الإدارة بالاستقلالية " بمتوسط حسابي قدره (4.3111) وانحراف معياري قدره (0.5144)، ثم تليها في المرتبة الثالثة العبارة الثالثة " يتولى مجلس الإدارة اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم " بمتوسط حسابي قدره (4.111) وانحراف معياري قدره (0.5318)، ثم تليها في المرتبة الرابعة العبارة الرابعة " تتوفر في عضو مجلس الإدارة المهارات والخبرات الشخصية اللازمة" بمتوسط حسابي قدره (4.0889) وانحراف معياري قدره (0.4168)، ثم تليها في المرتبة الخامسة العبارة الثانية " يضمن مجلس الإدارة نزاهة أنظمة المحاسبة والإفصاح بالشركة " بمتوسط حسابي قدره (4.0667) وانحراف معياري قدره (0.4954)، ثم تليها في المرتبة السادسة والأخيرة العبارة الأولى " يعمل مجلس الإدارة على وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة" بمتوسط حسابي قدره (4.0444) وانحراف معياري قدره (0.5622)، وبلغ المتوسط

الحسابي للمحور ككل (4.1667) بانحراف معياري قدره (0.3924) ودرجة موافقة "مرتفعة"، وهذا يدل على فعالية مجالس الإدارة في الشركات عينة الدراسة ودورها الهام في توجيه شؤون الشركة والإشراف عليها.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

نتناول في هذا المطلب استعراض نتائج اختبار فرضيات الدراسة والأساليب الاحصائية التي استخدمت في اختبار كل فرضية من هذه الفرضيات، حيث يتم قبول الفرضية الصفرية إذا كان مستوى الدلالة (Sig) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر بـ 0.05، ويتم قبول الفرضية البديلة إذا كان مستوى الدلالة (Sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر بـ 0.05.

الفرع الأول: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الرابعة

تنص الفرضية الرابعة على:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين التدقيق المالي والمحاسبي كمتغير مستقل ومبادئ الحوكمة كمتغير تابع، لتحديد دور التدقيق المالي والمحاسبي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4– 26): نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين التدقيق المالي والمحاسبي ومبادئ الحوكمة

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	مستوى الدلالة	القيمة	مستوى الدلالة	
معامل الارتباط (R)	0.621	5.191	0.000	26.948	0.000	قبول الفرضية البديلة H_1
معامل التحديد (R^2)	0.385					
الثابت	1.910					
معامل الانحدار	0.558					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة ارتباط طردي قوي

بين التدقيق المالي والمحاسبي ومبادئ الحوكمة إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.621)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 38.5% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن التدقيق المالي والمحاسبي، وتشير النتائج إلى ثبوت معنوية معامل الانحدار حيث قيمة (T) المحسوبة موجبة بلغت (5.191) وبدلالة إحصائية (0.000).

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (26.948) بدلالة إحصائية (0.000)، وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على " وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة".

وللتحقق من دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة لكل متغير على حدى، فقد تم تقسيم الفرضية الرابعة إلى ثلاث فرضيات فرعية تغطي كل فرضية منها جهة من الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى

تنص الفرضية الفرعية الأولى على:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين التدقيق الداخلي كمتغير مستقل ومبادئ الحوكمة كمتغير تابع، لتحديد دور التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-27): نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين التدقيق الداخلي ومبادئ الحوكمة

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	مستوى الدلالة	القيمة	مستوى الدلالة	
معامل الارتباط (R)	0.355	2.490	0.017	6.201	0.017	قبول الفرضية البديلة H_1
معامل التحديد (R^2)	0.126					
الثابت	3.394					
معامل الانحدار	0.191					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور التدقيق الداخلي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة ارتباط طردي بين التدقيق الداخلي ومبادئ الحوكمة إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.355)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 12.6% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن التدقيق الداخلي، وتشير النتائج إلى ثبوت معنوية معامل الانحدار حيث قيمة (T) المحسوبة موجبة بلغت (2.490) وبدلالة إحصائية (0.017).

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.201) بدلالة إحصائية (0.017)، وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على " وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة".

ثانيا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تنص الفرضية الفرعية الثانية على:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين التدقيق الخارجي كمتغير مستقل ومبادئ الحوكمة كمتغير تابع، لتحديد دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-28): نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين التدقيق الخارجي ومبادئ الحوكمة

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	مستوى الدلالة	القيمة	مستوى الدلالة	
معامل الارتباط (R)	0.598	4.893	0.000	23.937	0.000	قبول الفرضية البديلة H_1
معامل التحديد (R^2)	0.358					
الثابت	1.749					
معامل الانحدار	0.569					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة ارتباط طردي بين التدقيق الخارجي ومبادئ الحوكمة إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.598)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 35.8% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن التدقيق الخارجي، وتشير النتائج إلى ثبوت معنوية معامل الانحدار حيث قيمة (T) المحسوبة موجبة بلغت (4.893) وبدلالة إحصائية (0.000).

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (23.937) بدلالة إحصائية (0.000)، وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على "وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة".

ثالثا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

تنص الفرضية الفرعية الثالثة على:

H_0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور لجان التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور لجان التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات الجزائرية عينة الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين لجان التدقيق كمتغير مستقل ومبادئ الحوكمة كمتغير تابع، لتحديد دور لجان التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-29): نتائج تحليل الانحدار البسيط للعلاقة بين لجان التدقيق ومبادئ الحوكمة

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	مستوى الدلالة	القيمة	مستوى الدلالة	
معامل الارتباط (R)	0.354	2.483	0.017	6.165	0.017	قبول الفرضية البديلة H_1
معامل التحديد (R^2)	0.125					
الثابت	3.498					
معامل الانحدار	0.160					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور لجان التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة ارتباط طردي بين لجان التدقيق ومبادئ الحوكمة إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.354)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 12.5% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن لجان التدقيق، وتشير النتائج إلى ثبوت معنوية معامل الانحدار حيث قيمة (T) المحسوبة موجبة بلغت (2.483) وبدلالة إحصائية (0.017).

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، إذ بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.165) بدلالة إحصائية (0.017)، وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على "وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لدور لجان التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات الجزائرية عينة الدراسة ".

الفرع الثاني: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الخامسة

تنص الفرضية الخامسة على:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات الجزائرية عينة الدراسة.

سيتم اختبار الفرضية الخامسة من خلال اختبار الفرضيات الفرعية لها والمتعلقة بكل مؤشر من مؤشرات الأداء المالي المستخدمة في الدراسة، وذلك كما يلي:

أولا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى

تنص الفرضية الفرعية الأولى على:

H_0: لا تلتزم الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق مبادئ الحوكمة

H_1 : تلتزم الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق مبادئ الحوكمة

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T-test)، حيث نرفض الفرضية الصفرية إذا كان مستوى الدلالة (Sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر بـ (0.05). وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-30): نتائج اختبار T للعينة الواحدة بخصوص مبادئ الحوكمة

مبادئ الحوكمة	المتوسط الحسابي	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة Sig
الإفصاح والشفافية	3.8926	50.572	0.000
حماية حقوق المساهمين	4.2185	60.061	0.000
إدارة أصحاب المصالح	4.2185	69.629	0.000
مسؤوليات مجلس الإدارة	4.1667	71.216	0.000
إجمالي مبادئ الحوكمة	4.1241	95.813	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتّضح من خلال نتائج اختبار T للعينة الواحدة المبينة في الجدول رقم (4-30) بأن المتوسطات الحسابية لمدى التزام الشركات الجزائرية عينة الدراسة بمبادئ الحوكمة تراوحت بين (3.8926- 4.2185)، حيث يتبين بأن حماية حقوق المساهمين وإدارة أصحاب المصالح أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.2185)، بينما كان مبدأ الإفصاح والشفافية أقل أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (3.8926)، كما أن متوسط درجة التزام الشركات الجزائرية عينة الدراسة بمبادئ الحوكمة بلغ (4.1241) ودرجة موافقة "مرتفعة"، وهذا يدل على وجود التزام كبير من قبل الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق المتطلبات الواردة بمبادئ الحوكمة، كما أن مستوى الدلالة لكل مبدأ من مبادئ الحوكمة بلغ (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر بـ (0.05)، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على أنه "تلتزم الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق مبادئ الحوكمة ".

ثانيا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تنص الفرضية الفرعية الثانية على:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0,05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0,05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين مبادئ الحوكمة الأربعة والمتمثلة في الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين، إدارة أصحاب المصالح ومسؤوليات مجلس الإدارة، والتي تمثل المتغيرات المستقلة، ومعدل العائد على الأصول والذي يمثل المتغير التابع، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-31): نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الأصول

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	مستوى الدلالة	القيمة	مستوى الدلالة	
معامل الارتباط (R)	0.356			1.455	0.234	قبول الفرضية البديلة H_0
معامل التحديد (R^2)	0.127					
الثابت	-0.068	-0.451	0.655			
الإفصاح والشفافية	-0.030	-1.475	0.148			
حماية حقوق المساهمين	0.017	0.681	0.500			
إدارة أصحاب المصالح	0.039	1.300	0.201			
مسؤوليات مجلس الإدارة	0.001	0.026	0.979			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة عكسية بين متغير الإفصاح والشفافية ومعدل العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة، إذ أن زيادة هذا المتغير بوحدة واحدة أدى إلى انخفاض معدل العائد على الأصول بقيمة (0.030) وحدة، بينما توجد علاقة طردية بين كل من متغيرات حماية حقوق المساهمين، إدارة أصحاب المصالح ومسؤوليات مجلس الإدارة كل على حدى على التوالي، وبين معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة، إذ أن زيادة هذه المتغيرات كل على

حدى على التوالي بوحدة واحدة، أدى إلى زيادة معدل العائد على الأصول بالقيم (0.017) و(0.039) و(0.001) وحدة على التوالي.

كما تُشير النتائج المتضمنة بالجدول إلى وجود علاقة ارتباط طردي بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة، إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.356)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 12.7% من التغيرات التي تطرأ على معدل العائد على الأصول ناتجة عن مبادئ حوكمة الشركات.

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.455) بدلالة إحصائية (0.234)، وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي ونرفض الفرضية البديلة H_1 ونقبل الفرضية الصفرية H_0 والتي تنص على " عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة ".

ثانيا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

تنص الفرضية الفرعية الثالثة على:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات الجزائرية عينة الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين مبادئ الحوكمة الأربعة والمتمثلة في الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين، إدارة أصحاب المصالح ومسؤوليات مجلس الإدارة، والتي تمثل المتغيرات المستقلة، ومعدل العائد على حقوق المساهمين والذي يمثل المتغير التابع، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4–32): نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على حقوق المساهمين

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	Sig	القيمة	sig	
معامل الارتباط (R)	0.444			2.456	0.061	قبول الفرضية البديلة H_0
معامل التحديد (R^2)	0.197					
الثابت	-0.099	-0.449	0.656			
الإفصاح والشفافية	-0.031	-1.037	0.306			
حماية حقوق المساهمين	-0.001	-0.014	0.989			
إدارة أصحاب المصالح	0.125	2.834	0.007			
مسؤوليات مجلس الإدارة	-0.048	-1.042	0.304			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة عكسية بين كل من متغيرات الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين ومسؤوليات مجلس الإدارة كل على حدى على التوالي، وبين معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات عينة الدراسة، إذ أن زيادة هذه المتغيرات كل على حدى على التوالي بوحدة واحدة، أدى إلى انخفاض معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات عينة الدراسة بالقيم (0.031)، (0.001) و(0.048) وحدة على التوالي، بينما توجد علاقة طردية بين متغير إدارة أصحاب المصالح ومعدل العائد على حقوق المساهمين للشركات عينة الدراسة، فزيادة هذا المتغير بوحدة واحدة، أدى إلى زيادة معدل العائد على حقوق المساهمين بقيمة (0.125) وحدة.

كما تُشير النتائج المتضمنة بالجدول إلى وجود علاقة ارتباط طردي بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على حقوق المساهمين للشركات عينة الدراسة، إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.444)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 19.7% من التغيرات التي تطرأ على معدل العائد على حقوق المساهمين ناتجة عن مبادئ الحوكمة.

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (2.456) بدلالة إحصائية (0.061)، وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي ونرفض الفرضية البديلة H_1 ونقبل الفرضية الصفرية H_0 والتي تنص على " عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات الجزائرية عينة الدراسة ".

ثانيا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

تنص الفرضية الفرعية الرابعة على:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0,05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة ؛

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0,05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين مبادئ الحوكمة الأربعة والمتمثلة في الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين، إدارة أصحاب المصالح ومسؤوليات مجلس الإدارة، والتي تمثل المتغيرات المستقلة، ومعدل العائد على الاستثمار والذي يمثل المتغير التابع، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4–33): نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الاستثمار

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	Sig	القيمة	sig	
معامل الارتباط (R)	0.478			2.957	0.031	قبول الفرضية البديلة H_1
معامل التحديد (R^2)	0.228					
الثابت	-0.010	-0.056	0.956			
الإفصاح والشفافية	-0.016	-0.669	0.508			
حماية حقوق المساهمين	-0.024	-0.836	0.408			
إدارة أصحاب المصالح	0.115	3.321	0.002			
مسؤوليات مجلس الإدارة	-0.058	-1.606	0.116			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة عكسية بين كل من متغيرات الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين ومسؤوليات مجلس الإدارة كل على حدى على التوالي، وبين معدل العائد على الاستثمار للشركات عينة الدراسة، إذ أن زيادة هذه المتغيرات كل على حدى على التوالي بوحدة واحدة، أدى إلى انخفاض معدل العائد على الاستثمار للشركات عينة الدراسة بالقيم (0.016)، (0.024) و(0.058) وحدة على التوالي، بينما توجد علاقة طردية بين متغير إدارة أصحاب المصالح ومعدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة، فزيادة هذا المتغير بوحدة واحدة، أدى إلى زيادة معدل العائد على الاستثمار بقيمة (0.115) وحدة.

كما تُشير النتائج المتضمنة بالجدول إلى وجود علاقة ارتباط طردي بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة، إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.478)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 22.8% من التغيرات التي تطرأ على معدل العائد على الاستثمار ناتجة عن مبادئ الحوكمة.

وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (2.957) بدلالة إحصائية (0.031)، وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على " وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة ".

ثانيا: عرض ومناقشة نتائج اختبار الفرضية الفرعية الخامسة

تنص الفرضية الفرعية الخامسة على:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة ؛

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression)، في بناء علاقة انحدار بين مبادئ الحوكمة الأربعة والمتمثلة في الإفصاح والشفافية، حماية حقوق المساهمين، إدارة أصحاب المصالح ومسؤوليات مجلس الإدارة، والتي تمثل المتغيرات المستقلة، ومعدل العائد على المبيعات والذي يمثل المتغير التابع، وقد تم تلخيص النتائج المتحصل عليها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4– 34): نتائج تحليل الانحدار المتعدد للعلاقة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على المبيعات

المقياس	القيمة	اختبار (T)		اختبار (F)		القرار الإحصائي
		القيمة	Sig	القيمة	Sig	
معامل الارتباط (R)	0.199			0.412	0.799	قبول الفرضية البديلة H_0
معامل التحديد (R^2)	0.040					
الثابت	-1.074	-0.581	0.565			
الإفصاح والشفافية	-0.064	-0.256	0.799			
حماية حقوق المساهمين	0.361	1.179	0.245			
إدارة أصحاب المصالح	0.004	0.010	0.992			
مسؤوليات مجلس الإدارة	-0.053	-0.139	0.890			

المصدر: من إعداد لطالبة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتبيّن من الجدول السابق عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج الواردة في الجدول وجود علاقة عكسية بين كل من متغيري الإفصاح والشفافية ومسؤوليات مجلس الإدارة كل على حدى على التوالي، وبين معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة، إذ أن زيادة هذين المتغيرين كل على حدى على التوالي بوحدة واحدة، أدى إلى انخفاض معدل العائد على المبيعات بالقيمتين (0.064) و(0.053) وحدة على التوالي، بينما توجد علاقة طردية بين كل من متغيري حماية حقوق المساهمين وإدارة أصحاب المصالح كل على حدى على التوالي، وبين معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة، فزيادة هذين المتغيرين كل على حدى على التوالي بوحدة واحدة، أدى إلى زيادة معدل العائد على المبيعات بالقيمتين (0.361) و(0.004) وحدة على التوالي.

كما تُشير النتائج المتضمنة بالجدول إلى وجود علاقة ارتباط طردي ضعيف بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة، إذ بلغ معامل الارتباط (R=0.199)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 4% من التغيرات التي تطرأ على معدل العائد على المبيعات ناتجة عن مبادئ الحوكمة. وللتحقق من معنوية نموذج الانحدار تم استخدام تحليل التباين (ANOVA)، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.412) بدلالة إحصائية (0.799)، وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وبالتالي نرفض الفرضية البديلة H_1 ونقبل الفرضية الصفرية H_0 والتي تنص على " عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة ".

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تناولنا دراسة انعكاس دور اللتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات الجزائرية، من خلال إجراء دراسة حالة لعينة من الشركات بالجزائر، حيث تم اختيار عينة تتكون من الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر والبالغ عددها (5) شركات هي: أليانس للتأمينات، أن سي أ رويبة، الأوراسي، صيدال، وبيوفارم. واستهدفت الدراسة الموظفين بالشركات المساهمة عينة الدراسة، والذين لديهم اطلاع على مفهومي التدقيق والحوكمة والذين ينتمون إلى الفئات الآتية:محافظي الحسابات، قسم التدقيق الداخلي، قسم المالية، قسم المحاسبة، وقسم مراقبة التسيير.

ولمعالجة الجانب التحليلي لموضوع الدراسة صُممت استبانة كأداة رئيسية للدراسة، وتم جمع البيانات الأولية من خلال توزيع الاستبانة على الشركات عينة الدراسة، كما اعتمدت الدراسة كذلك على تحليل القوائم المالية للشركات عينة الدراسة للفترة (2010-2018) باستخدام مؤشرات الربحية والمتمثلة في: معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق المساهمين، معدل العائد على الاستثمار، ومعدل العائد على المبيعات، والاعتماد عليها في تقييم الأداء المالي للشركات عينة الدراسة، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS الإحصائي والاختبارات الإحصائية المناسبة.

بعد اختبار الفرضيات كانت النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط طردي قوي بين التدقيق المالي والمحاسبي ومبادئ الحوكمة، بلغ معامل الارتباط ($R=0.621$)، ومعامل التحديد (R^2) يفسر أن ما نسبته 38.5% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن التدقيق المالي والمحاسبي؛
- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور التدقيق الداخلي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط طردي بين التدقيق الداخلي ومبادئ الحوكمة، بلغ معامل الارتباط ($R=0.355$)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 12.6% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن التدقيق الداخلي؛
- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط طردي بين التدقيق الخارجي ومبادئ الحوكمة، بلغ معامل الارتباط ($R=0.598$)، ومعامل التحديد (R^2) الذي يفسر أن ما نسبته 35.8% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن التدقيق الخارجي؛
- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لدور لجان التدقيق في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط طردي بين لجان التدقيق ومبادئ الحوكمة، بلغ معامل الارتباط

(R=0.354)، ومعامل التحديد (R^2) يفسر أن ما نسبته 12.5% من التغيرات التي تطرأ على مبادئ الحوكمة ناتجة عن لجان التدقيق؛

- وجود التزام كبير من قبل الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق المتطلبات الواردة بمبادئ الحوكمة، أظهرت النتائج بأن المتوسطات الحسابية لمدى التزام الشركات الجزائرية عينة الدراسة بمبادئ الحوكمة تراوحت بين (3.8926- 4.2185)، حيث يتبين بأن حماية حقوق المساهمين وإدارة أصحاب المصالح أكثر أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (4.2185)، بينما كان مبدأ الإفصاح والشفافية أقل أهمية نسبية بمتوسط حسابي قدره (3.8926)، كما أن متوسط درجة التزام الشركات الجزائرية عينة الدراسة بمبادئ الحوكمة بلغ (4.1241) ودرجة موافقة "مرتفعة"؛

- وجود علاقة ارتباط طردي ضعيف بين تطبيق مبادئ الحوكمة وكل من معدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق المساهمين ومعدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهي ليست دالة إحصائيا؛

- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة، وتشير النتائج إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين مبادئ الحوكمة ومعدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة، بلغ معامل الارتباط (R=0.478)، ومعامل التحديد (R^2) يفسر أن ما نسبته 22.8% من التغيرات التي تطرأ على معدل العائد على الاستثمار ناتجة عن مبادئ الحوكمة.

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان انعكاس دور اللتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر، من خلال دراسة دور الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة، وكذا دراسة أثر تفعيل التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات بالجزائر، وقد قُسمت الدراسة إلى قسمين، قسم نظري وقسم تطبيقي، خُصص الجانب النظري لدراسة أهم الجوانب المتعلقة بالتدقيق المالي والمحاسبي ومبادئ الحوكمة وتحسين الأداء المالي، بينما خُصص الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية، حيث صممت استبانة كأداة رئيسية للدراسة، وتم جمع البيانات الأولية من خلال توزيع الاستبانة على الشركات عينة الدراسة، واعتمدت الدراسة كذلك على تحليل القوائم المالية للشركات عينة الدراسة للفترة (2010-2018) باستخدام مؤشرات الربحية والمتمثلة في: معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق المساهمين، معدل العائد على الاستثمار، ومعدل العائد على المبيعات، والاعتماد عليها في تقييم الأداء المالي للشركات عينة الدراسة، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS الإحصائي وتم اختبار الفرضيات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، وفي الأخير توصلت هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي إلى مجموعة من النتائج، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها تم اقتراح جملة من التوصيات، بالإضافة إلى تقديم آفاق الدراسة التي نأمل أن تكون أرضية لدراسات مستقبلية، وسيتم في الأجزاء الآتية استعراض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

1- اختبار صحة الفرضيات:

فرضيات الجانب النظري:

- بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها "يعتبر التدقيق المالي والمحاسبي عملية منظمة تقوم بفحص المعلومات من طرف شخص مستقل بغية التأكد من صحتها، وهناك ثلاث جهات فاعلة بالتدقيق هي التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ولجنة التدقيق" هي فرضية صحيحة، فالتدقيق هو عملية منظمة ومنهجية تقوم بفحص وتقييم المعلومات المختلفة للشركة من طرف شخص مستقل ومحايد، بُغية التأكد من أنّ المعلومات تم إعدادها بطريقة احترمت فيها المعايير الموضوعة، وإعطاء رأي محايد مدعم بأدلة عن مدى صدق وشرعية تلك المعلومات. ويتضمن التدقيق ثلاث جهات فاعلة به هي التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي ولجنة التدقيق، تعمل هذه الجهات لمساعدة الشركة في تطبيق سياساتها وإجراءاتها وبلوغ أهدافها بفعالية وكفاءة.
- بخصوص الفرضية الثانية التي مفادها " تُعدّ الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي أحد أهم الركائز التي تساهم في تطبيق مبادئ الحوكمة، من خلال توفير معلومات صادقة وشفافة لمستخدمي التقارير المالية" هي فرضية صحيحة، حيث يعمل قسم التدقيق الداخلي على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل دوري لتحديد المشاكل ومتابعة تصحيحها و تقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر والمشاركة بتحسينها، كما يساهم التدقيق الخارجي في توفير معلومات صادقة وشفافة لجميع مستخدمي التقارير المالية داخل الشركة وخارجها

من أجل مساعدتهم في تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة، وتعمل لجنة التدقيق على مراجعة القوائم المالية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها وتضمن التنسيق بين قسم التدقيق الداخلي بالشركة والمدقق الخارجي وضمان استقلالهما.

- أما في ما يخص الفرضية الثالثة التي مفادها " يساهم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في تحسين الأداء المالي للشركات من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية، والتقليل من عمليات الغش والفساد المالي" هي فرضية صحيحة، حيث أنّ تعزيز تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال عرض معلومات تمتاز بالصدق والدقة والوضوح والعمل على جعلها متاحة لجميع أصحاب المصالح، يساهم بشكل كبير في زيادة موثوقية ومصداقية التقارير المالية التي تُصدرها الشركات، وتجنب الأزمات المالية والحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، إذ أصبحت الشركات مطالبة بالتعامل مع المجموعات المختلفة لأصحاب المصالح من مساهمين، عمال، موردين زبائن وغيرهم سواء كانوا داخل الشركة أو خارجها، ويجب على الشركة أخذ هذه المجموعات بعين الاعتبار في عملية صنع القرار، دون إغفال دور مجلس الإدارة باعتباره هو المسؤول عن اتخاذ القرارات الهامة وذات الصلة بأداء الشركة من خلال وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة والإشراف عليها، بالإضافة إلى تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية، ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء الشامل في الشركة بما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة.

فرضيات الجانب التطبيقي:

- بخصوص الفرضية الرابعة التي تنص على أنّه "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة" فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة.

وقد تم تقسيم الفرضية الرابعة إلى ثلاث فرضيات فرعية تغطي كل فرضية منها جهة من الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي، وبعد اختبار الفرضيات الفرعية توصلنا إلى:

✓أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لدور التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد خطأ الفرضية الفرعية الأولى؛

✓أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لدور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد خطأ الفرضية الفرعية الثانية؛

✓أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لدور لجان التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد خطأ الفرضية الفرعية الثالثة؛

- بالنسبة للفرضية الخامسة التي مفادها " لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على تحسين الأداء المالي للشركات الجزائرية عينة الدراسة" فقد تم اختبارها من خلال اختبار الفرضيات الفرعية لها كما يلي:

✓ أثبتت نتائج اختبار T للعينة الواحدة أن الشركات الجزائرية عينة الدراسة تلتزم بتطبيق مبادئ الحوكمة، وهذا يؤكد خطأ الفرضية الفرعية الأولى؛

✓ أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد صحة الفرضية الفرعية الثانية؛

✓ أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد صحة الفرضية الفرعية الثالثة؛

✓ أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد خطأ الفرضية الفرعية الرابعة؛

✓ أثبتت نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة، وهذا يؤكد صحة الفرضية الفرعية الخامسة.

2- نتائج الدراسة

نتائج الدراسة النظرية:

- يهدف التدقيق المالي والمحاسبي إلى تقديم معلومات صادقة وموثوقة تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة وتضمن لمستخدميها تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة. وتتحقق ثقة مستخدمي هذه المعلومات بوجود مبادئ ومعايير وأخلاقيات التدقيق.

- نتيجة لانفصال الملكية عن الإدارة في الشركات ظهرت نظرية الوكالة، وهذا ساهم في ظهور مشكلة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المساهمين، الأمر الذي تطلب ضرورة التفكير في وجود مجموعة

من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، وهذا أدى إلى المطالبة بالتدقيق المالي والمحاسبي من أجل إضفاء الثقة والمصداقية على القوائم والتقارير المالية؛

– تؤدي الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي والمتمثلة في التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي ولجنة التدقيق دورا فعالا في التقليل من مشكلة تعارض المصالح في علاقة الوكالة، من خلال إعطاء مصداقية أكبر للقوائم والتقارير المالية التي تم إعدادها من طرف الإدارة وتأمين نوعية المعلومة المالية المقدمة؛

– تُعتبر الحوكمة بمثابة نظام يتشكل من مجموعة من القوانين والمبادئ والمعايير، يعمل هذا النظام على متابعة وتوجيه استراتيجية الشركة، والرقابة على نشاطها، ويضمن الممارسات الأخلاقية السليمة للقائمين على إدارة الشركة، وينظم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلين في الشركة ويحدد مسؤوليات وواجبات كل طرف بالإضافة إلى حماية حقوق مجموعات أصحاب المصالح، من أجل تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة بما يخدم مصالح ويحقق أهداف جميع الأطراف في الشركة؛

– يُعتبر المدقق الخارجي مسؤولا عن التحقق من ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية والتأكد من احترام الإدارة لاعتبارات عرض القوائم المالية المشار إليها في المعايير الدولية للإبلاغ المالي، من خلال تقديم تقرير نهائي يُعبر فيه عن رأيه بشأن عدالة القوائم المالية في التعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة، كما يُشير في تقريره أن القوائم المالية قد عرضت بشكل صادق وعادل، وأنها لا تتضمن أي تلاعبات أو تحريفات أو ممارسات للمحاسبة الإبداعية؛

– يؤدي التدقيق الداخلي دورا جوهريا في تحسين نظم الرقابة الداخلية من خلال فحص وتقويم كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية في التعامل مع مخاطر الشركة والحكم عليها، ومن ثم تحديد نقاط الضعف في هذا النظام وتقديم التوصيات المناسبة، وينبغي أن يوفر التقييم الذي يقوم به المدقق الداخلي التأكد من مدى تحقيق نظام الرقابة الداخلية للأهداف المرجوة، مع ضمان اكتشاف الثغرات ونقاط الضعف واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها والعمل على متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة، خاصة بعد تغير الدور التقليدي للتدقيق الداخلي واتساعه ليشمل الخدمات الاستشارة بجانب خدمات التأكيد والفحص والتقييم؛

– تؤدي لجنة التدقيق دورا محوريا في إرساء نظام حوكمة فعّال من خلال تفعيل دور كل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ودعم وتعزيز استقلالية كل من هما في أدائه لمهامه، الأمر الذي ينعكس إيجابا على زيادة ثقة المستثمرين والأطراف المستخدمة للمعلومات المتضمنة في التقارير المالية وبالتالي مساعدتهم في اتخاذ قرارات رشيدة، كما تُعتبر لجنة التدقيق مسؤولة بتفويض من مجلس الإدارة عن مراجعة نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل الشركة، واقتراح الحلول المناسبة من أجل تطوير وزيادة كفاءة وفعالية هذا النظام، دون إغفال دورها

الإشرافي والرقابي على عملية إعداد القوائم المالية، وبالتالي المساهمة في زيادة مصداقية وموثوقية التقارير والقوائم المالية والتأكد من جودة المعلومات الواردة بها؛

- تنبع أهمية الأداء المالي في كونه يُعتبر محددا رئيسيا لاستمرار نشاط الشركة، حيث أنّ الشركة ذات الأداء المالي المرتفع تكون أكثر قدرة في انتهاز الفرص المتاحة لها ومواجهة التهديدات التي تعترضها، ويساهم الأداء المالي بشكل كبير في إتاحة الموارد وتزويد الشركة بفرص استثمارية، هذا بالإضافة إلى توجيه المستثمرين لاتخاذ قرارات استثمارية رشيدة بغية تشكيل الثروة وتحقيق الاستقرار المالي للشركة، وإيجاد المشاكل والمعيقات التي تواجه الشركة ومحاولة صياغة الحلول المناسبة لها؛

- يُعتبر تقييم الأداء المالي عن طريق النسب المالية من بين أهم أساليب التحليل المالي الأكثر استخداما، باعتباره يوفر عددا كبيرا من المؤشرات المالية التي من خلالها يتم تقييم أداء الشركة في عدة مجالات، ونظرا لتعرض المقاييس المحاسبية التقليدية للكثير من النقد بسبب استنادها على قيم محاسبية تاريخية، ظهرت الحاجة إلى استخدام مقاييس أداء جديدة تقدم معلومات مباشرة حول كيفية قيام الشركة بتعظيم ثروة المساهمين، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمقاييس الاقتصادية واعتبرت كأحد أهم المداخل البديلة والحديثة المستخدمة في تقييم الأداء المالي للشركات التي تركز على الجانب الاقتصادي والقيمة طويلة الأجل؛

- حتى تتمكن الشركات من تحسين أدائها المالي أصبحت مطالبة بتعزيز تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال عرض معلومات تمتاز بالصدق والدقة والوضوح وأن تكون متاحة لجميع أصحاب المصالح، بما يساهم في زيادة موثوقية ومصداقية التقارير المالية التي تصدرها الشركات، وتجنب الأزمات المالية والحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري؛

- تعكس فعالية الأداء المالي لأي شركة قدرتها على التعامل مع المجموعات المختلفة لأصحاب المصالح من مساهمين، عمال، موردين زبائن وغيرهم سواء كانوا داخل الشركة أو خارجها، حيث أصبحت الشركات مطالبة بتبني استراتيجيات فعالة لإدارة العلاقة مع هذه المجموعات من أجل الوصول إلى أقصى توازن ممكن للمصالح المتضاربة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تحقيق أهداف الشركة والمساهمة في تحسين أدائها المالي؛

- تتحقق ثقة المساهمين إذا تأكدوا أنهم يحصلون على معاملة متكافئة وعادلة وأنه يتم احترام حقوقهم، وأن الشركة تضمن وجود القواعد والآليات اللازمة التي تنظم وتسهل ممارسة المساهمين لهذه الحقوق وتضمن حمايتها، وهذا يسمح للمساهمين بمعرفة ما يجري داخل الشركة من خلال اطلاعهم على المعلومات المتضمنة بالتقارير المالية لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة المنتهجة من طرف إدارة الشركة، الأمر الذي يسهل اتخاذ القرارات والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ومساءلة المسؤولين عن إدارة الشركة، ويعزز ثقة المساهمين وهذا ينعكس إيجابا على الأداء المالي للشركة ويدعم الثقة فيها؛

- يُعتبر مجلس الإدارة الجهاز الإداري الأعلى المسؤول عن أداء الشركة أمام الجمعية العامة للمساهمين، فهو المسؤول عن رعاية مصالح المساهمين وقيادة الشركة نحو أفضل مستويات للأداء المالي، من خلال وضع وتطوير

استراتيجية سليمة للشركة وسياسة لإدارة المخاطر وأنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، بالإضافة إلى تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية، ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء الشامل في الشركة.

نتائج الدراسة التطبيقية:

- في إطار تطوير مهنة التدقيق بالجزائر والرفع من مستوى الخدمات المقدمة من طرف المدققين وتحسين أدائهم، قام المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار معايير للتدقيق سميت بمعايير التدقيق الجزائرية وهي مستوحاة من المعايير الدولية للتدقيق، حيث جاء أول إصدار لمعايير التدقيق الجزائرية في المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016، وجاء ثاني إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق في المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، وجاء ثالث إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق في المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، وجاء رابع إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق في المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018؛
- في إطار تنظيم مهنة التدقيق الخارجي بالجزائر تم إصدار القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث حدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة محافظ الحسابات لدى الشركات بالجزائر. ونظرا لأهمية مهنة التدقيق الخارجي لجميع مجموعات أصحاب المصلحة، فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان التنظيم الجيد لمهنة محافظة الحسابات، خاصة بعد تبني النظام المحاسبي المالي في سنة 2009، حيث قام بإلغاء القانون السابق (91-08) وأصدر القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تم الفصل في هذا القانون بين كل من مهام الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبون المعتمدون؛
- يُشرف على تنظيم مهنة التدقيق المالي والمحاسبي بالجزائر مجموعة من الهيئات، تتولى هذه الهيئات وضع القواعد والمعايير اللازمة من أجل ضمان أداء عملية التدقيق بشكل جيد، وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- حرصت الجزائر على وضع إطار للحوكمة من أجل تحسين بيئة الأعمال الجزائرية وتعزيز التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي، وكانت أولى بوادر تطبيق الحوكمة في الجزائر من خلال تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته في سنة 2006، وإصدار ميثاق حوكمة الشركات بالجزائر في سنة 2009، واعتماد النظام المحاسبي المالي بداية من الفاتح من جانفي سنة 2010، وافتتاح المركز الجزائري لحوكمة الشركات في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة تحت إسم حوكمة الجزائر، وغيرها من المبادرات الإيجابية التي تصب كلها في إرساء مبادئ الحوكمة؛
- إثبات وجود علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لدور التدقيق المالي والمحاسبي في إرساء مبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- إثبات وجود علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لدور التدقيق الداخلي في دعم وتعزيز الحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- إثبات وجود علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لدور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة للحوكمة بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- إثبات وجود علاقة ذات دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لدور لجان التدقيق في إرساء نظام حوكمة فعّال بالشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- فيما يتعلق بمدى التزام الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق مبادئ الحوكمة، نقول أنّه تلتزم الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق المبادئ الأربعة للحوكمة وقد بلغ متوسط التزامها بتلك المبادئ كوحدة واحدة (4.1241) وبدرجة موافقة مرتفعة؛

- يختلف مستوى التزام الشركات الجزائرية عينة الدراسة بتطبيق مبادئ الحوكمة، ويمكن ترتيب هذه المبادئ تنازلياً حسب متوسط الالتزام كما يلي:

- ✓ إدارة أصحاب المصالح بدرجة موافقة مرتفعة جداً؛
- ✓ حماية حقوق المساهمين بدرجة موافقة مرتفعة جداً؛
- ✓ مسؤوليات مجلس الإدارة بدرجة موافقة مرتفعة؛
- ✓ الإفصاح والشفافية بدرجة موافقة مرتفعة.

- إثبات عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الأصول للشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- إثبات عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على حقوق المساهمين للشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- إثبات وجود أثر ذو دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على الاستثمار للشركات الجزائرية عينة الدراسة؛

- إثبات عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية (عند مستوى دلالة أقل أو يساوي 0.05) لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة على معدل العائد على المبيعات للشركات الجزائرية عينة الدراسة.

3- مقترحات الدراسة:

بالاعتماد على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة اعتبار قسم التدقيق الداخلي من أولويات الإدارة والعمل على تطويره وتعزيز استقلاليته ورفع كفاءاته ومؤهلاته العلمية والعملية، وتفعيل دوره في تقييم وتطوير الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركات

الجزائرية، من خلال الاطلاع على آخر المستجدات فيما يتعلق بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي؛

- لابد أن تعمل الهيئات التي تُنظم مهنة التدقيق بالجزائر على إصدار معايير وطنية للتدقيق وذلك اعتمادا على المعايير الدولية للتدقيق مع ضرورة تكييفها حسب البيئة المحلية، ووضع برامج لتدريب المدققين لتبني هذه المعايير وتطبيقها في الواقع، وضمان التزام المدققين بقواعد السلوك وآداب المهنة من أجل تحسين أدائهم والرقي بمهنة التدقيق في الجزائر؛

- تبني تشكيل لجان التدقيق بالشركات الجزائرية على أسس سليمة من حيث اختيار الأعضاء ذوي الخبرة والكفاءة وضرورة تفعيل ممارسات تلك اللجان للرقابة على أداء الشركات والمساهمة في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة؛

- لابد أن تسهر لجنة التدقيق بالشركة على مساعدة مجلس الإدارة في تلبية مسؤولياته وأداء مهامه الرقابية، وتدعيم جودة عملية التدقيق والعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وقسم التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي وتدعيم استقلال كل منهما؛

- ضرورة تحقيق التعاون بين قسم التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي بالشركات الجزائرية، من خلال وجود تواصل وتشاور مُنظم وفعّال بينهما وكذا تبادل معلومات وأساليب التدقيق، وهذا يساهم في تعزيز العلاقة بين الطرفين وزيادة درجة الثقة المتبادلة بينهما وبالتالي توفير معلومات شفافة مطابقة للواقع وزيادة الثقة في المعلومات المتضمنة بالتقارير المالية؛

- تكثيف الجهود لتبني التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات بالجزائر لما لها من أهمية كبيرة في تحسين أداء الشركات، وذلك من خلال استحداث قوانين تدعم تطبيق مبادئ الحوكمة وتساهم في الالتزام بها، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية في تبني مبادئ الحوكمة خاصة العربية منها.

- ضرورة تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية بالشركات الجزائرية من أجل ضمان توصيل معلومات صادقة لمجموعات أصحاب المصالح، وذلك من خلال التوسع في الإفصاح والاهتمام بالإفصاح غير المالي والإفصاح عن الأداء البيئي بالإضافة إلى تدعيم الإفصاح الالكتروني؛

- تكريس الاهتمام بأصحاب المصالح من خلال اتباع سياسات وإجراءات لإدارة العلاقة مع مجموعات أصحاب المصالح من أجل تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة وتشجيع التعاون بين هذه المجموعات والشركات الجزائرية في مجال خلق الثروة وتحقيق الاستدامة للمشاريع، وضرورة الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية؛

- تكريس الاهتمام بتنظيم وتسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وضمان حمايتها وتحقيق المعاملة المتكافئة لهم، من خلال توفير القواعد والآليات اللازمة داخل الشركات الجزائرية لحماية هذه الحقوق؛

- ضرورة قيام مجالس الإدارة بوضع استراتيجيات وأدوات للمتابعة والرقابة على أداء الشركات الجزائرية، والتأكد من دقة وموثوقية البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، مع ضمان استقلالية

مجالس الإدارة لأداء دورها الإشرافي والرقابي في ضبط أداء الإدارة للعمل في إطار تحقيق مصالح المساهمين وتعظيم قيمة الشركات.

4- آفاق الدراسة:

يمكن تقديم العناوين الآتية لتكون بمثابة نقطة انطلاق لدراسات مستقبلية:

- معوقات إرساء التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة بالشركات الجزائرية؛
- دور آليات الحوكمة في تفعيل الإفصاح عن المعلومات المستقبلية بالشركات المساهمة في الجزائر؛
- الإفصاح عن الأداء البيئي ودوره في تحسين الأداء المالي للشركات بالجزائر؛
- أثر استقلالية التدقيق الداخلي على جودة المعلومات المحاسبية؛
- دور لجان التدقيق في التنبؤ بالفشل المالي للشركات؛
- دور لجان التدقيق في تحقيق التكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الفرع الأول: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد الحديث - الإطار الدولي – أدلة ونتائج التدقيق**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2- أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3- أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2006.

4- أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم، مصر، 2006.

5- أسماء كسري، **الشفافية المالية ودورها في الرفع من كفاءة الأسواق المالية**، الطبعة الأولى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2016.

6- ألفين آريتز، جيمس لوبيك، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي، أحمد حامد حجاج، **المراجعة مدخل متكامل**، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.

7- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

8- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثاني عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

9- أمين السيد أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2007.

10- أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.

11- أمين السيد أحمد لطفي، **فلسفة المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2009.

12- أمين السيد أحمد لطفي، **موسوعة المراجعة: مراجعة نظم الرقابة الداخلية**، الكتاب السابع، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2004.

13- أمين السيد أحمد لطفي، **نظرية المحاسبة: القياس والإفصاح والتقرير المالي عن التزامات وحقوق الملكية**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

14- جورج غالي دانيال، **تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

15- جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، **بحثا عن عضو جيد لمجلس الإدارة: دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الثالثة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003.

16- حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، دار الثقافة، الأردن، 2009.

17- حسين القاضي، حسين دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة، الأردن، 1999.

18- حسين عبد الجليل آل غزوي، وليد ناجي الحيالي، **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2014.

19- حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل: التحليل المالي ودراسة صافي رأس المال العامل أساسيات الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية**، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2001.

20- حمزة محمود الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.

21- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

22- خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

23- رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات: مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

24- زاهرة عاطف سواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

25- زهير الحدرب، **علم تدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.

26- سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، منشورات جامعة القاهرة، مصر، 2013.

27- صالحي محمد، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، الطبعة الأولى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2016.

28- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر: أفراد-إدارات- شركات- بنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

29- طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية: أسس الإعداد والعرض والتحاليل وفقا لأحداث الإصدارات والتعديلات في معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية والعربية والمصرية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.

30- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

31- عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

32- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.

33- عبد الفتاح محمد الصحن، حسين أحمد عبيد، **أسس المراجعة الخارجية**، المكتب الجامعي الحديث،2007.

34- عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

35- عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، 2007.

36- عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي: اتجاهات معاصرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

37- عصام الدين محمد متولي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009.

38- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

39- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

40- فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، فلسطين، 2008.

41- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركات**، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

42- مجيد الكرخي، **تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

43- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات: إطار النظري والممارسة التطبيقية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

44- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **المراجعة والتدقيق الشرعي**، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016.

45- محمد الفيوم محمد، بديع الدين بهى الدين محمد، **أصول المراجعة**، قسم المحاسبة -كلية التجارة، الاسكندرية، مصر، 2000.

46- محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

47- محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

48- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية: التحليل المالي للمشروعات الجديدة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

49- محمد صالحي، **التدقيق الداخلي ودوره في الرفع من تنافسية المؤسسة**، الطبعة الأولى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، 2016.

50- محمد علي إبراهيم العامري، **الإدارة المالية المتقدمة**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

51- محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

52- محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

53- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

54- محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري: دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

55- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2006.

56- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء : مدخل حوكمة الشركات**، مطبعة الدلتا، الاسكندرية، مصر، 2009.

57- منير شاكر محمد وآخرون، **التحليل المالي: مدخل صناعة القرارات**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

58- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

59- ناظم حسن عبد السيد، **محاسبة الجودة: مدخل تحليلي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، عمان، الأردن، 2009.

60- نصر حمود مزيان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

61- نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009.

62- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

63- وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي، **أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

64- يوسف قرشي، إلياس بن ساسي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

65- يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1- إبراهيم المهدي أحمد، يوسف محمود حميدي، **ما مدى التزام مراجعي الحسابات في ليبيا بقواعد وأخلاقيات مهنة المراجعة: دراسة تحليلية من وجهة نظر المحاسبين والمراجعين بديوان المحاسبة بمنطقة مرزق**، مجلة المالية الأكاديمية، المجلد 9، العدد1، 2018.

2- أبو العطا نرمين ، **حوكمة الشركات: سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 8، مصر، 2003.

3- إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، **حوكمة الشركات: الفرص والتحديات**، الإصدار رقم 11، أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر، 2015.

4- إحسان بن صالح المعتاز، **التزام شركات المساهمة بالإفصاح عن متطلبات لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية: دراسة حالة**، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القصيم، السعودية، 2009.

5- أحمد زغدار، محمد سفير، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد 7، 2010.

6- أحمد عبد الله الدعاس، **إدارة الجودة الشاملة وأثرها في تحسين الأداء المالي دراسة تطبيقية في عينة من المصارف التجارية الأردنية**، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، المجلد 37، العدد1، الأردن، 2010.

7- أحمد محمد العمري، عبد المغني فضل عبد الفتاح، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 3، الأردن، 2006.

8- أحمد وجيه الدباغ، إنصاف محمود دلال باشي، **دور الإفصاح الالكتروني في تحقيق السوق المالي الكفوء: سوق الأسهم السعودي نموذجا**، مجلة تنمية الرافدين، العدد 113، المجلد 35، 2013.

9- أسامة عبد المنعم السيد علي وآخرون، **نظام الحاكمية المؤسسية الحل السليم للأطراف المتعارضة في ظل نظرية الوكالة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 102، العراق، 2015.

10- إنعام محسن زويلف، **الشفافية في الإفصاح عن المعلومات المستقبلية ودورها في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية على سوق عمان المالي**، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، العدد 132، عمان، مارس 2013.

11- بتول محمد نوري، خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 14، عمان، الأردن، ديسمبر 2014.

12- بكر إبراهيم محمود، نضال عزيز مهدي، **دور ومسؤولية مراقبي الحسابات في العراق تجاه الإفصاح الالكتروني للقوائم المالية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 5، العدد 11، العراق، 2010.

13- بوفاتح بلقاسم، بلعربي عبد القادر، **التكامل بين التدقيق الخارجي والآليات الداخلية كأساس لتفعيل حوكمة المؤسسات: دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمنطقة الجنوب الشرقي (الأغواط، غرداية، ورقلة)**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد6، الجزائر، ديسمبر 2016.

14- بوفاتح بلقاسم، بلعربي عبد القادر، **التكامل بين التدقيق الخارجي والآليات الداخلية كأساس لتفعيل حوكمة المؤسسات: دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمنطقة الجنوب الشرقي (الأغواط، غرداية، ورقلة)**، مجلة الباحث الاقتصادي، االعدد 6، الجزائر، 2016.

15- بلقاسم كحلولي أحلان، معطى الله خير الدين، **دور التدقيق الداخلي في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية: دراسة حالة المؤسسة المينائية لسكيكدة**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2018.

16- تانيا قادر عبد الرحمن، **إسهامات معيار الإفصاح والشفافية للحوكمة وأثرها على أداء المؤسسات: دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 36، العراق، 2016.

17- حابي أحمد، شبايكي مليكة حفيظ، **فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية ومراجع الحسابات: أسبابها وسبل تضييقها**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد 11، 2015.

18- حسينة بوشايب، **دور وأهمية الإفصاح الاختياري في القوائم المالية للمؤسسات: دراسة عينة من المؤسسات المساهمة في بورصة الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 20، العدد 02، 2016.

19- حسينة صيفي، نوال إبن عمارة، **قياس الأداء المالي باستخدام مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة: دراسة حالة المؤسسات المدرجة في مؤشر CAC40 خلال الفترة 2008-2013**، مجلة الباحث، العدد 15، الجزائر، 2015.

20- حمزة رملي، نسرين عروس، **إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح لتنفيذ الوظائف الخضراء في المؤسسة الاقتصادية: تجارب دولية ودروس مستقاة**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 03، جوان 2018.

21- خالد فرح أحمد، **دور تطبيق قواعد الحوكمة في كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسات**، مجلة المال والاقتصاد، العدد 79، 2016.

22- خمقاني بدر الدين وآخرون، **دور أخلاقيات مهنة المراجعة في تدقيق التدفقات النقدية في الشركات البترولية بالجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، الجزائر، 2017.

23- خملي فريد، شوق فوزي، **دور لجان المراجعة في إرساء دعائم حوكمة الشركات وجودة التقارير المالية: دراسة تجربة شركة سبكيم في مجال تجسيد مبادئ الحوكمة**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد2، الجزائر، 2016.

24- دادن عبد الغني، **قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة الباحث، العدد4، الجزائر، 2006.

25- زياد محمد زريقات وآخرون، **تكاليف الوكالة والحاكمية المؤسسية: دليل من الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016، ص: 310.

26- ساكر ظاهر عمر أمين، **تفعيل دور نظام الرقابة الداخلية في ظل بيئة التجارة الالكترونية**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، 2012.

27- سعاد عدنان نعمان، **أثر التقنيات الحديثة للمحاسبة الإدارية في تقويم الأداء المالي للشركات العراقية: دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة البطاريات**، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2، 2017.

28- سعد العتري، **محاولة جادة لتأطير نظرية أصحاب المصالح في دراسات إدارة الأعمال**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 48، 2007.

29- سليمة بوقصة، مليكة منصور، **دور الإفصاح والشفافية في الأسواق المالي في إدارة الأزمات المالية العالمية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 3، الجزائر.

30- سمير البهلول ميلود، عثمان محمد منصور، **دور المراجعة الداخلية في إدارة مخاطر الأعمال: دراسة تطبيقية على شركات الاتصالات العامة في ليبيا**، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، العدد 24، ليبيا، 2016.

31- سوزان جمال الدين، **مدى التفاعل بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية وأثر ذلك على فعالية الإجراءات الحاكمة في الشركات المساهمة المصرية**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 28، العدد4، مصر، 2004.

32- شهاب الدين حمد النعيمي، **استخدام مؤشري القيمة السوقية المضافة والعائد على رأس المال المستثمر في قياس أداء القطاع المصرفي العراقي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 68، 2012.

33- الشيخ الداوي، **تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء**، مجلة الباحث، العدد07، 2010.

34- صالح جليل إبراهيم، أثر أخلاقيات مدقق الحسابات الخارجي في الحد من أساليب المحاسبة الإبداعية: دراسة ميدانية لمكاتب البصرة، مجلة دراسات إدارية، العراق، 2016.

35- صلاح الغزالي، **قانون تعارض المصالح وقواعد السلوك العام**، جمعية الشفافية الكويتية، 2013.

36- الطاهر محمد أحمد محمد حماد، ، **الالتزام بحقوق أصحاب المصالح وأثره في أداء المصارف: دراسة عينة من المصارف التجارية العاملة بولاية الخرطوم**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 01، 2015.

37- طلال محمد علي الحجاوي، إيمان جواد أحمد الخفاجي، **قياس مدى شفافية الإبلاغ المالي للشركات العراقية وفق مقياس S&P**، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد 14، العدد 55، العراق، 2018.

38- عبد الرزاق خضر حسن، **علاقة وأثر الأداء البيئي بالأداء المالي بالتطبيق على عينة من شركات إنتاج المشروبات الغازية في مدينة كركوك**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 11، 2014.

39- عبد القادر بادن، عبد القادر بريش، **إدارة أصحاب المصلحة كأحد متطلبات إنجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.

40- عبد الله يعقوب فيحاء، محمد شاكر إيمان، **دور معايير الحوكمة في الحد من الآثار السلبية للعولمة والخصخصة**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 5، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، 2007.

41- عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، نوفمبر 2001.

42- عجيلة محمد، زقيب خيرة، **متطلبات جودة خدمات التدقيق الداخلي: رؤية شاملة**، المجلة العلمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد 2، العدد2، الأردن، 2017.

43- العدواني عيد فالح، **الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المؤسسي للجهاز الإداري ومتطلبات التطبيق في دولة الكويت**، مجلة النهضة، المجلد 10، العدد4، مصر، 2009.

44- عروسي ساسية، **قانون الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019.

45- عزيزة بن سمينة، مريم طبني، **دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، مارس2017.

46- عفيفي إسراء حمد عواد، **القيمة الاقتصادية المضافة مدخل لتقييم الأداء**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد3، مصر، 2014.

47- علي عبد القادر الذنيبات، **بنية فجوة التوقعات في التدقيق وأسبابها: دليل من الأردن**، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، الأردن، 2003.

48- علي فوزي إبراهيم، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، العراق، جوان 2015.

49- علي يوسف، **أثر استقلالية مجلس الإدارة في ملاءمة معلومات الأرباح المحاسبية لقرارات المستثمرين في الأسواق المالية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

50- عماد محمد الحانوتي، **أهمية التدقيق الداخلي للحد من الغش**، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد6، الأردن، 2002.

51- عمر شريقي، **التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 7، 2015.

52- عوض الله جعفر الحسين أبو بكر، **أهمية وجودة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية**، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 12، العدد 02، نوفمبر 2012.

53- العياشي الصادق فداد، **تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

54- فوزية حامد الجعفري، حسام عبد المحسن العنقري، **اتجاه مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية نحو توسيع نطاق خدماتها المهنية: تحليل ميداني مستند إلى مقتضيات نظرية الوكالة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 21، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2007.

55- قادري عبد القادر، **أخلاقيات المهنة عامل أساسي لنجاح مهمة مدقق الحسابات في تدقيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد9، الجزائر، 2015.

56- لشلاش عائشة، بوعلي هيشام، **لجنة التدقيق كأحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، مارس 2017.

57- لطيف زيود وآخرون، **دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 29، العدد 1، سوريا، 2007.

58- ماهر الأمين، ساميا أحمد داود، **تأثير ضغط أصحاب المصالح في مستوى تبني ممارسات المحاسبة الإدارية البيئية: دراسة ميدانية على الشركات الصناعية السورية**، مجلة جامعة دمشق تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد02، 2014.

59- مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، لمجلد 46، العدد 2، مصر، 2009.

60- مجيد عبد زيد حمد، **مدى التزام مراقبي الحسابات بقواعد السلوك المهني وانعكاسه على جودة الأداء**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 12،العراق، 2013.

61- محمد القواق، **إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح من طرف المقاولة المسؤولة اجتماعيا: الاتجاه نحو تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد17، فيفري 2017.

62- محمد براق، عمر ديلمي، **العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 17، الجزائر، 2017.

63- محمد سامي راضي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر في بيئة الأعمال المصرية: دراسة ميدانية**، مجلة التجارة والتمويل، العدد2، جامعة طنطا، مصر، 2014 .

64- محمد شعبان أبو عين، **كفاءة المراجع الخارجي: المهنية وأثرها على تحسين جودة عملية المراجعة**، مجلة الساتل، المجلد 7، العدد10، جامعة مصراتة، ليبيا، 2013.

65- محمد عبد الفتاح، **إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 12، العدد2، مصر.

66- محمد عبد الله المومني، **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عمليها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010.

67- محمد عبد الله المومني، **دور مجالس الإدارة في الشركات الأردنية في تعزيز فاعلية لجان التدقيق: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

68- محمد عجيلة، خيرة زقيب، **متطلبات جودة خدمات التدقيق الداخلي: رؤية شاملة**، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 2، العدد 2، 2017.

69- محمد مطر، **سبل تدعيم إستقلال مدقق الحسابات الخارجي بالأردن: دراسة ميدانية تحليلية لآراء المدققين ومستخدمي البيانات المالية وجهات الرقابة والإشراف على المهنة**، دراسات، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، الأردن،1994.

70- محمود إسحق الشعار وآخرون، **دور ربحية ومديونية الشركة في أثر مستوى الإفصاح غير المالي على القيمة السوقية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 03، الأردن، 2015.

71- مرتضي محمد شاني الحسيني، إبراهيم عبد موسى السعبري، **توظيف مكونات الرقابة الداخلية لتعزيز جودة التدقيق الخارجي: بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة**، مجلة جامعة بابل، المجلد25، العدد4، 2017.

72- مزياني نور الدين، **دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 04، الجزائر، 2010.

73- مظفر جابر الراوي، **تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمن حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة: المملكة الأردنية الهاشمية نموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 21، الأردن، جوان 2014.

74- معاذ طاهر صالح المقطري، **أهمية التخصص المهني للمدقق في تحسين تقدير مخاطر المراجعة: دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 27، العدد 4، سوريا، 2011.

75- مقبل على أحمد علي، **دراسة لنموذج القيمة الاقتصادية المضافة كأداة مكملة لأدوات تقويم أداء الشركات الصناعية والتعديلات المقترحة لاحتسابها: دراسة تطبيقية**، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، المجلد5، العدد11، العراق، 2010.

76- مقدم عبيرات، سمية طعابة، **دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي في ظل التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10، العدد 01، أكتوبر 2018.

77- نادية سامي خضر، **دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح والشفافية في ظل الأزمة المالية العالمية: دراسة نظرية**، مجلة بحوث مستقبلية، العدد24، 2008.

78- ناصف علي عبد السلام، إسماعيل شيرين سعيد، دور المراجع الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على مصداقية القوائم المالية، مجلة الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2013.

79- هدى خليل إبراهيم، **دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد من وجهة نظر محاسبية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 38، 2014.

80- هشام سفيان صلواتشي وآخرون، **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح في ظل المشروع الاستثماري**، مجلة العلوم التجارية، العدد 21، الجزائر، 2016.

81- هواري سويسي، **دراسة تحليلية لمؤشرات قياس أداء المؤسسات من منظور خلق القيمة**، مجلة الباحث، العدد7، الجزائر، 2010.

82- وسام نعمة حسين، **مدى مساهمة المدقق الداخلي في تعزيز شفافية المعلومات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد7، العدد 22، العراق، 2011.

83- يوسف على عبد الأسدي، حسين جواد كاظم، **تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها**، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 28، جوان 2018.

84- يوسف محمد جربوع، **فجوة التوقعات بين المجتمع المالي ومراجعي الحسابات القانونيين وطرق معالجة تضييق هذه الفجوة**، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2004.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1- إبراهيم رباح المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة: دراسة تطبيقية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.

2- بن ويراد أسماء، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

3- بوعلام صالحي، **دور وأهمية وظيفة المراجعة الداخلية في تعزيز حوكمة الشركات وإدارة المخاطر وانعكاس ذلك على استمرارية المنظمة وقيمتها**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018/2017.

4- حسياني عبد الحميد، **أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014.

5- حمادي نبيل، **التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات: دراسة حالة مجمع صيدال**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2008/2007.

6- سفاحلو رشيد، **أهمية تكييف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية للتدقيق والمراجعة (IAS) في ظل تبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS)**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2017/2016.

7- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **تطوير مفهوم الحوكمة في مؤسسات القطاع العام بالجمهورية اليمنية لتعزيز الإفصاح والشفافية في تقاريرها المالية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.

8- عبد الله أحمد عادل جميل، **نموذج مقترح لقياس الدور الحوكمي لمدقق الحسابات وأثره على فجوة مصداقية المعلومات المحاسبية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الأعمال، الأردن، 2011.

9- عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، **أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات الإدارية والمالة العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008.

10- فتحي مزوار، **حماية المساهم في شركة المساهمة: دراسة في القانون المقارن**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2001.

11- محمد أحمد عبد الحميد، **دور مدقق الحسابات في الحد من المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية: دراسة تطبيقية على شركات التدقيق العاملة في قطاع غزة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2013.

12- محمد عظيم إمام الدين الجيلي، محمد عظيم إمام الدين الجيلي، دور لجان المراجعة في جودة خدمات المراجعة الخارجية: دراسة حالة على عينة من مكاتب المراجعة الخارجية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017.

13- مشعل جهز المطيري، **تحليل وتقييم الأداء المالي لمؤسسة البترول الكويتية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

14- معتز بشير إبراهيم، **لجان المراجعة ودورها في زيادة جودة المراجعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات في المصارف السودانية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015.

15- نور الدين مزياني، **تقييم فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الاقتصادية العمومية**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2013/2012.

16- يعقوب ولد الشيخ محمد يورة، **التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية**، دراسة مقارنة، أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

1- أحمد جميل، محمد سفير، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

2- آلاء عبد الواحد ذنون، **إستقلالية المدقق ودورها في الحد من ظاهرة الفساد**، وقائع المؤتمر العلمي السابع حول مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة البصرة، 2013.

3- بروش زين الدين، دهيمي جابر، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

4- بن رجم محمد خميس، حليمي حكيمة، **الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها**، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

5- جهاد خليل الوزير، **دور الحوكمة في تمكين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية**، ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، فلسطين، 2007.

6- جون سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات**، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2009.

7- حليمة السعدية قريشي، شهلة قدري، **التسويق الأخضر كاتجاه حديث لمنظمات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات: نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، الجزائر، 22 و23 نوفمبر 2011.

8- حمزة رملي، إسماعيل زحوط، **دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية على مجمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة**، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

9- دادن عبد الغني، كماسي محمد الأمين، **الأداء المالي من منظور المحاكاة المالية**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس 2005،.

10- سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحه، **دور المراجعة الداخلية كآلية لتقويم نظم الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر**، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الخامس لقسم التجارة المحاسبة في عالم متغير "المحاسبة في مواجهة التغيرات الاقتصادية والسياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، مصر، 2014.

11- شبلي عبد الحسين توفيق، **دور الحوكمة والمحاسبة القضائية في الحد من الفساد المالي والإداري**، المؤتمر العلمي السابع حول مظاهر الفساد وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2013.

12- عبد القادر بريش، محمد حمو، **البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

13- علي محمود الخشاوي، محسن ناصر الدوسري، المحاسبة الإبداعية ودور المدقق في التحقق من ممارساتها ونتائجها، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة، 2008.

14- فاتح دبلة، سارة بركات، **الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الأزمات المالية والمصرفية**، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013.

15- فضيل فارس، حمزة ضويفي، **المحاسبة البيئية كآلية لدعم وتحسين الأداء البيئي في ظل مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات: نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة، الجزائر، 22 و23 نوفمبر 2011.

16- محمد براق، ياقوت موساوي، **المسؤولية الاجتماعية في إطار حوكمة الشركات**، الملتقى العلم الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة ، الجزائر، يومي 25 و26 نوفمبر 2013.

17- مزياني نور الدين، زرزار العياشي، **إدارة المخاطر في ظل حوكمة الشركات**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر 2009.

18- مسعود درواسي، ضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 6-7 ماي 2012.

19- موسى آدم عيسى، **تعرض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين،2009.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

2- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية.

3- القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

4- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

5- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

6- القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010.

7- القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

8- المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

9- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 2 فيفري 2011

10- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 25 المؤرخ في 27 جانفي 2011، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره**؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، المؤرخة في 2 فيفري 2011.

11- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 26 المؤرخ في 27 جانفي 2011، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 2 فيفري 2011.

12- المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 **المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في 23 جانفي 1991.

13- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 **يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، المؤرخة في 29 سبتمبر 1996.

14- وزارة المالية، المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 210، 505، 560 و580.**

15- وزارة المالية، المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 300، 500، 510 و700.**

16- وزارة المالية، المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 520، 570، 610 و620.**

17- وزارة المالية، المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، **المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق رقم 230، 501، 530 و540.**

سادسا: التقارير

1- دائرة مراقبة الشركات، **دليل المساهم في اجتماعات الهيئة العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت النسبي (التراكمي)**، 2018.

2- شركة بروج للتأمين التعاوني، **دليل حوكمة الشركات**، صادر في أفريل 2018.

3- مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات قضايا واتجاهات**، نشرة دورية خاصة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 13، 2008.

4- هيئة السوق المالية، **الدليل الإسترشادي للشركات المدرجة**، المملكة العربية السعودية، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2017.

5- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، إصدار 2009.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة**، مقال متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.aladalacenter.com//images/Library/Economics_and_Public_Finance/Refere nces_governance/Corporate%20Governance.pdf. تاريخ الاطلاع: 2018/06/27.

2- الموقع الإلكتروني لشركة أن سي أ رويبة، http://www.rouiba.com.dz/.

3- الموقع الالكتروني لبورصة الجزائر، http://www.sgbv.dz/.

4- الموقع الالكتروني لشركة بيوفارم، http://www.biopharmdz.com/.

5- الموقع الالكتروني لمجمع صيدال، https://www.saidalgroup.dz/fr/.

6- هوام جمعة، مزياني نور الدين، **تقييم فعالية التدقيق الداخلي في المؤسسات الاقتصادية العامة: دراسة ميدانية**، الجزائر، ص ص: 10-12. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/profile/Djemaa_Haouam/publication/261512315_article_mez_houam-corrigAC/links/0a85e53477db31e868000000/article-mez-houam-corrigAC تاريخ الاطلاع: 2018/06/22.

الفرع الثاني: المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1-Abdelatif KHEMAKHEN, **la dynamique du contrôle de gestion**, 2 éditions, DUNOD, Paris, 1976.

2-Adriana HERRERA, Maria GUGLIELMA DA PASSANO, **Gestion alternative des conflits fonciers**, organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2007.

3-BACSON,**Corporate Governance manuel**, second edition, International Finance Corporation, Hanoi, 2010.

4-Benoit PIGE, **Audit et Contrôle Interne**, 2e édition, Management & Société, Paris, 2001.

5-Brenda PORTER, Principles of external auditing, second edition, John Wiley & Sons LTD, England, 2003.

6-Brigitte DORIATH, **Contrôle de gestion en 20 fiches**, 5 éditions, DUNOD, Paris, 2008.

7-Christin A.MALLIN, **Handbook on International Corporate Governance: Country Analyses**, Edward Elgar Publishing, USA, 2006.

8-David LARCKER, Brian TAYAN, **Corporate Governance Matters: a closer look at organizational choices and their consequences**, Pearson education, New Jersey, 2011.

9-David YOUNG, Stephen F.O'BYRNE, **EVA and value-based management: a practical guide to implementation,** compressed knowledge, McGraw-Hill, USA, 2000.

10-ECOSIP, **Dialogue autour de la performance en entreprise : les enjeux**, édition harmattan, Paris, 1999.

11-Edward R. Freeman et al, **managing for stakeholders : survival, reputation, and success**, Yale University Press, New Haven & London, 2007.

12-Edward R. FREEMAN, **Strategic Management: A Stakeholder Approach**, pitman series in business and public policy, pitman books limited, London, 1984.

13-Glenn D.HOOK, Hugo DOBSON, **Global Governance and Japan**, The Institutional Architecture, Oxon Rouledge, 2007.

14-Gregor GOSSY, **A Stakeholder rational for risk management: implications for corporate finance decisions**, first edition, Gabler edition, Germany, 2008.

15-Hamini ALLAL, **Le Contrôle Interne et L'élaboration du Bilan Comptable : entreprise publique economique**, Office des publications universitaires (alger), 1993.

16-Jacques RENARD, **théorie et pratique de l'audit interne**, 7eme édition, EYROLLES, PARIS, 2010.

17-Jean-Charles BECOUR, Henri BOUQUIN, **Audit Opérationnel : efficacité, efficience ou sécurité**, 2eme Edition, Economica, Paris, France, 1996.

18-Jean-Luc SIRUGUET, **Le Contrôle Comptable Bancaire : pratique du contrôle comptable des opérations de banque classique,** La Revue Banque, France, 2001.

19-Jean-pierre ANGELIER, **Economie industrielle**, édition Office des publications universitaires, Alger, 1993.

20- Lionnel COLLINS, Gerard VALIN, Audit et Control Interne, Principes, Objectives et pratiques, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1979.

21-Lutgart BERGHE, Liesbeth RIDDER, **International Standardisation of Good Corporate Governance: best practices for the board of directors**, Springer science & business media Dordrecht, 1999.

22-Lynda BOURNE, **Stakeholder relationship management: a maturity model for organizational implementation**, Gower publishing, England, 2009.

23-Oliver E.Williamson, **The Mechanisms of Governance**, Oxford University Press, New York, 1996.

24-Pierre SCHICK, **Mémento D'audit Interne**, Edition Dunod, Paris, 2007.

25-Robert JOSLIN, **Project Management Methodologies, Governance and Success: Insight from traditional and transformative research**, Taylor & Francis Group, Boca Raton, 2019.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1- Abas SAMADY et al, **False claims about economic value added**, SSRN Electronic Journal, 2010.

2- Amal-Yassin ALMAJALI, Sameer-Ahmed ALAMRO, **Factors affecting the financial performance of Jordanian insurance companies listed at Amman stock exchange**, journal of management research, Vol.4, No.2, 2012.

3- Andrei SHLEIFER, Robert VISHNY, **Survey of Corporate Governance**, Journal of Finance, Vol.2, No.2, June 1997.

4- Badara SAIDU, Saidin-Siti ZABEDAH, **Empirical Evidence of Antecedents of Internal Audit Effectiveness from Nigerian Perspective**, Middle east Journal of Scientific Research ,Vol.19, No.4, 2014.

5- Badara SAIDU, Saidin-Siti ZABEDAH, **Impact of the Effective Internal Controle System on the Internal Audit Effectiveness at Local Government Level**, Journal of Social and Development Sciences, Vol.4, No.1, Jan 2013.

6-Bello LAWAL, **Board dynamics and corporate performance: review of literature, and empirical challenges**, international journal of economics and finance, Vol.4, No.1, January 2012.

7- Carle D.LIGGIO, **The expectation gap : the accountant's legal waterloo**, the CPA (pre-1986), New York, Vol.45, N°000007, July 1975.

8- Charles PIOT, Lamia KERMICHE, **A quoi servent les comités d'audit? Un regard sur la recherche empirique**, association francophone de comptabilité /comptabilité-contrôle-audit, Vol.15, issue 3, décembre 2009.

9- Edward FREEMAN, David REED, **Stockholders and Stakeholders : A New Perspective on Corporate Governance**, California Management Review, volume 25, n ° 3, California, 1983.

10-Gary C.BIDDLE et al, **Does EVA beat earnings? Evidence on associations with stock returns and firm values**, Journal of accounting and economics, Vol.24, No.2, 1997.

11-Gary S.MONROE, David R.WOODLIFF, **The effect of education on the audit expectation gap**, Accounting & Finance, Vol.33, No.1, 1993.

12-Gerald K.CHAU, Sidney J.GRAY, **Ownership structure and corporate voluntary disclosure in Hong Kong and Singapore**, the international journal of accounting, Vol.37, 2002.

13-Gunasti HUDIWINARSIH, **Auditors' Experience, Competency, and Their Independency as the Influential Factors in Professionalism**, Journal of Economics, Business and Accountancy Ventura, Vol.12, No.3, December 2010.

14-Habib AHSAN, **Audit Firm Industry Specialization and audit outcomes : insights from Academic Literature,** Research in accounting regulation, Vol.23, No.2, 2011.

15-Hubert OOGHE, Tine D.LANGHE, **The Anglo-American versus the Continental European corporate governance model: Empirical evidence of board composition in Belgium**, European business review, Vol.14, No.6, December 2002.

16-Jenny STEWART, Lois MUNRO, **The Impact of Audit Committee Existence and Audit Committee Frequency on The External Audit: Perception of Australian Auditors**, International Journal of Auditing, 2007.

17-Jordan LOWE, **the expectation gap in the legal system perception: differences between auditors and judges**, journal of applied business research, Vol.10, No.3, 1994.

18-Kamarul B.KELIWON et al, **Exploring internet financial reporting (IFR) Strategies of firms in Malaysia**, Malaysian accounting review, Vol.13, No.2, 2014.

19-Leif HOJSKOV, **The expectation gap between users and auditors: materiality judgments in Denmark**, Accounting auditing and accountability journal, Vol.13, 1998.

20-Manuel C. BRANCO, Lucia L.RODRIGUES, **Positioning stakeholder theory within the debate on corporate social responsibility**, Electronic Journal of Business and Organization Studies, Vol.12, No.1, 2007.

21-Maurice BASLE, **Evaluation des politiques et gouvernance a différents niveaux de gouvernement**, économique de Bretagne, université de rennes, Rennes, n° 2, 2000.

22-Michael JENSEN, William MECKLING, **Theory of the firm: Managerial Behavior Agency Costs and Ownership Structures**, journal of Financial Economic, Vol.3, No.4, October 1976.

23-Mohankumar THENMOZHI, **Market value added and share price behaviour: an empirical study of bse sensex companies**, Delhi business review, Vol.1, No.1, 2000.

24-Porter Brenda, An **Empirical study of the audit expectation performance gap**, Accounting and Business Research, Vol.24, 1993.

25-Robert M.BUSHMAN, Abbie J.SMITH, T**ransparency, financial accounting information and corporate governance**, FRBNY Economic policy review, April 2003.

26-Shelby D.HUNT, Robert M.MORGAN, **The comparative advantage of competition**, journal of marketing, Vol.59, No.2, April 1995.

27-Sylvie LE DAMANY, **Gouvernance et éthique : Comment Prévenir les Conflits D'intérets dans la vie Publique**, Revue D'audit et Contrôle Internes, n°212, PARIS, 2012.

28-Willie E.HOPKINS, Shirley A.HOPKINS, **Strategic planning-financial performance relationships in banks: a causal examination**, strategic management journal, Vol.18, No. 8, 1997.

29-Yu TIAN, Jingliang CHEN, **Concept of voluntary information disclosure and a review of relevant studies**, international journal of economics and finance, Vol.1, No.2, august 2009.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1-Elise BONNEVEAUX, **l'intégration des principes de RSE par les dirigeants de PME, la démarche collective innovante d'un réseau professionnel**, thèse de

doctorat, Université François -Rabelais de Tours. Ecole doctorale sciences de l'homme et de la société, Touraine, 2010.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

1-David CARASSUS, Nathalie GARDES, **Audit légal et gouvernance d'entreprise: une lecture théorique de leurs relations**, conférence internationale de l'enseignement et de la recherche en comptabilité, Bordeaux, 29-30 septembre 2005.

2-Desiraju Venkata RAMANA, **Market value added and economic value added: some empirical evidence**, 8th capital markets conference, Indian institute of capital markets paper, December 2005.

3-Fredric S.MISHIKI, **Financial policies and the prevention of financial crises in emerging market economies**, policy research working paper, prepared for the NBER conference, economic and financial crises in emerging market countries, Woodstock, Vermont, October 19-21, 2000.

خامسا: التقارير

1- Audit Committee Institute (ACI), **Audit committee handbook**, KPMG, France, 9 May 2017.

2- Financial accounting standards board (FACB), **Original Pronouncements: statement of financial accounting concepts No.1** (objectives of financial reporting by business enterprises), USA, 2008.

3- Institute Français D'audit et Contrôle Interne (IFACI), **Prise de Position Audit Interne-Qualité**, Paris, Mai 2004.

4- Internal Auditing and Assurance Standards Board (IAASB), **Handbook of International Quality Control**, **Auditing, Review**, **Other Assurance, and Related Services Pronouncements**, New York, 2015 edition.

5- International Ethics Standards Board for Accountant/International Federation of Accounting (IESBA/IFAC), **Handbook of the Code of Ethics for Professional Accountants**, New York, USA, 2016.

6- International Ethics Standards Board for Accountants/ International Federation of Accountants (IESBA/IFAC), **code de déontologie des professionnels comptables**, New York, 2009.

7- **OECD,** G20/OECD Principles of Corporate Governance, 2015.
8-Robert JOUMARD, **Le Concept de Gouvernance**, rapport n° LTE 0910, présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France, 2009.
9-The Institute of Internal Auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of internal Auditing**, Florida USA, January 2017
10-The institute of internal auditors (IIA), **Code of Ethics**, Florida, USA, 2009.
11-The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (standards)**, Florida, USA, 2016.
12-The institute of internal auditors (IIA), **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**, **(standards)**, Florida, USA, January 2017.
13-Institute of Internal Auditors (IIA), **the Role of Internal Auditing in Enterprise-wide Risk Management**, September 2004.
14-International financial reporting standards foundation (IFRS), **IAS 01 "presentation of financial statements**, 2010

سادسا: المواقع الالكترونية

1- Cynthia A.GLASSMAN, **Speech by SEC Commissioner: Opening Remarks before the Symposium on Enhancing Financial Transparency**, U.S Securities and Exchange Commission, June 4, 2002, Available on: https://www.sec.gov/news/speech/spch565.htm. Viewed on 20/10/2018.
2-David GRIFFITHS, **Risk Based Internal Auditing, three view on implementation**, New York, 2006, Available on: http://www.internalaudit.biz/webresources/rbiaimplementation.html. viewed at 22/05/2018.
3-Houssem RACHDI, **La Gouvernance Bancaire : Un Survey De Littérature**, University of Tunis El Manar, Tunisia, Disponible sur : https://documentfr.com/the-philosophy-of-money.html?utm_source=la-gouvernance-bancaire-un-survey-de-litterature , date de consultation : 17/02/2018.

الملاحق

الملحق رقم (01): استبانة الدراسة

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

استبانة الدراسة

الطالبة: يخلف صفية

الهاتف:0669280141

البريد الإلكتروني: s.ikhlef@univ-chlef.dz

الأخ الكريم/ الأخت الكريمة ..... المحترم/ـــــــــــــــــــة

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تحية طيبة و بعد ،،،

تندرج هذه الإستبانة ضمن متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة مالية بعنوان "التدقيق المالي والمحاسبي كآلية لإرساء مبادئ الحوكمة من أجل تحسين الأداء المالي للشركات في الجزائر – دراسة حالة عينة من الشركات ".

ويشرفنا أن نضع بين أيديكم هذه الإستبانة، لإبداء رأيكم حول عناصرها وتقديم المعلومات الكافية التي ستؤدي إلى إثراء موضوع الدراسة، نظرا لما تتمتعون به من خبرة ومعرفة دقيقة في ميدان عملكم، لذا يرجى من سيادتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صراحة وموضوعية ودقة، والتي سنعتمد عليها بشكل كبير في التحليل والاستنتاجات ووضع التوصيات المناسبة، علما أن إجاباتكم ستُعامل بسرية تامة وستُستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، شاكرين لكم حسن تعاونكم لإنجاز هذه الدراسة.

تقبلوا منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الجزء الأول: معلومات عامة حول عينة الدراسة

يرجى التكرم بوضع علامة (**X**) أمام الاختيار المناسب.

1- **الفئة:** محافظ الحسابات ( ) قسم التدقيق الداخلي ( ) قسم المالية ( ) قسم المحاسبة ( )
قسم مراقبة التسيير ( )

2- **التخصص العلمي:** (حدده من فضلك).....

3- **الخبرة:** أقل من 05 سنوات ( ) من 05 سنوات – 10سنوات ( ) أكثر من 10 سنوات ( )

الجزء الثاني: الجهات الفاعلة بالتدقيق المالي والمحاسبي

يرجى التكرم بوضع علامة (**X**) أمام الاختيار المناسب.

الرمز	المحور	درجة الموافقة				
		غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
A	**المحور الأول: التدقيق الداخلي**					
A_1	يرتبط قسم التدقيق الداخلي مباشرة بمجلس الإدارة وليس بالإدارة التنفيذية					
A_2	يلتزم المدقق الداخلي بالموضوعية والحياد عند أداء عمله					
A_3	يمتنع المدقق الداخلي عن تقييم عمليات كان مسؤولا عن تنفيذها					
A_4	يعمل قسم التدقيق الداخلي على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل دوري لتحديد المشاكل ومتابعة تصحيحها					
A_5	يقوم المدقق الداخلي بتقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر والمشاركة بتحسينها					
A_6	يلتزم المدقق الداخلي بتوصيل التقارير إلى الجهات المعنية (مجلس الإدارة، الإدارة العليا، لجنة التدقيق)					
B	**المحور الثاني: التدقيق الخارجي**					
B_1	يتم اختيار المدقق الخارجي بناء على الكفاءة والسمعة والخبرة					
B_2	يتم تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة					
B_3	يلتزم المدقق الخارجي بحضور اجتماعات الجمعية العامة وتقديم تقريره للمساهمين					
B_4	يتصف تقرير المدقق الخارجي بالاستقلالية والحياد					
B_5	يساعد تقرير المدقق الخارجي إدارة الشركة في تحسين اتخاذ القرارات بشكل أكثر دقة					
B_6	يعمل المدقق الخارجي على نيل ثقة الشركة وحفظ أسرارها					
C	**المحور الثالث: لجنة التدقيق**					
C_1	تتمتع لجنة التدقيق بالاستقلالية عن إدارة الشركة					
C_2	من مهام لجنة التدقيق مراجعة القوائم المالية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها					
C_3	تقدم لجنة التدقيق التوصيات المناسبة لمعالجة وتطوير نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر					
C_4	تشرف لجنة التدقيق على أعمال قسم التدقيق الداخلي، وتتحقق من فعاليته في أداء مهامه					
C_5	تعمل لجنة التدقيق على التنسيق بين قسم التدقيق الداخلي بالشركة والمدقق الخارجي					

C_6	تتحقق لجنة التدقيق من استقلالية المدقق الخارجي					

الجزء الثالث: واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

يرجى التكرم بوضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة.

الرمز	المحور	درجة الموافقة				
		غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
W	**المحور الأول: الإفصاح والشفافية**					
W_1	تضمن الشركة الإفصاح عن المعلومات المالية بشفافية					
W_2	تفصح الشركة عن المعلومات غير المالية وخططها وأهدافها المستقبلية					
W_3	تفصح الشركة عن معلومات حول أعضاء مجلس الإدارة (مثل مؤهلاتهم، عملية الاختيار، المكافآت والحوافز)					
W_4	تفصح الشركة عن المخاطر التي يُتوقع حدوثها مستقبلا					
W_5	تستخدم الشركة الإفصاح الالكتروني في نشر المعلومات					
W_6	تفصح الشركة عن ما تم تطبيقه من لائحة مبادئ الحوكمة، مع ذكر المبادئ التي لم تطبق بعد وأسباب عدم التطبيق					
X	**المحور الثاني: إدارة أصحاب المصالح**					
X_1	لدى الشركة سياسات وإجراءات تنظم علاقاتها بجميع أصحاب المصالح					
X_2	تضمن الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح					
X_3	تمكن الشركة أصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي شكاوى					
X_4	تهتم الشركة بخلق علاقات جيدة ومميزة مع أصحاب المصالح وكسب ثقتهم					
X_5	تهتم الشركة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئة					
X_6	تلتزم الشركة بأداء واجباتها تجاه مصلحة الضرائب بتسديد ما يقع على عاتقها من مستحقات					
Y	**المحور الثالث: حماية حقوق المساهمين**					
Y_1	تكفل الشركة معاملة متكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب					
Y_2	تنظم الشركة وتسهل ممارسة المساهمين لحقوقهم وتضمن حمايتها					
Y_3	تتيح الشركة للمساهمين فرصة المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة					
Y_4	تكفل الشركة لجميع المساهمين حق الحصول على الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم					
Y_5	تضمن الشركة حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها					
Y_6	تتيح الشركة للمساهمين ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومساءلتهم					

Z	المحور الرابع: مسؤوليات مجلس الإدارة					
Z_1	يعمل مجلس الإدارة على وضع وتطوير استراتيجية سليمة للشركة					
Z_2	يضمن مجلس الإدارة نزاهة أنظمة المحاسبة والإفصاح بالشركة					
Z_3	يتولى مجلس الإدارة اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم					
Z_4	تتوفر في عضو مجلس الإدارة المهارات والخبرات الشخصية اللازمة					
Z_5	يتمتع عضو مجلس الإدارة بالاستقلالية					
Z_6	يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة ويشرف على تنفيذها ومراجعتها					

جزاكم الله عنا خير الجزاء.

الملحق رقم (02): قائمة بأسماء المحكمين

أسماء المحكمين	الجامعة
د.محمد طرشي	جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
د.عبد القادر بكيحل	جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
د.الحاج نوي	جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
د.عائشة نساب	جامعة البليدة 2
د.عبد القادر زواتنية	جامعة الجزائر 3
د.نجمي سعيدات	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
د.محمد لعريبي	جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
د.عماد أحمد النوايسه	جامعة الزرقاء الأهلية – الأردن

الملحق رقم (03): بيانات القوائم المالية للشركات الجزائرية عينة الدراسة

أن سي أ رويبة

السنوات	النتيجة الصافية	مجموع الأصول	مجموع الأموال الخاصة	الخصوم غير المتداولة	المبيعات
2010	255634596	2993170250	1365025313	520797233	4114300501
2011	188041941	4059896615	1476869797	850916643	4787093325
2012	168602699	4594799546	1585472496	828821207	5890575812
2013	228869539	5482582945	1754898385	1506576690	6262946727
2014	310853613	7209674495	1981114938	2682150338	7403258451
2015	188985195	8340204758	2068196733	3131159396	7863432256
2016	130675438	9280392524	2072066347	2922690065	8445173257
2017	702610250-	8694763694	1369456097	2513527307	5985651209
2018	275035966-	10069231214	2535668947	1621057940	6218746627

صيدال

السنوات	النتيجة الصافية	مجموع الأصول	مجموع الأموال الخاصة	الخصوم غير المتداولة	المبيعات
2010	1102191923	28251187963	2500000000	8620504681	12510199866
2011	2060480316	27277970868	13795482543	5741800974	13504270701
2012	1965160951	30021145495	14746506012	6341404297	13895054473
2013	2658147327	30099573373	16748436102	5008200603	11461847582
2014	1477751553	31587704406	17590664386	8488726951	9789025906
2015	1143817991	34921900821	20465934577	7773819494	9984043758
2016	1509161605	46390536657	27464009197	11397228496	10223411484
2017	1376295648	48318944590	27931531058	13318697612	10265897771
2018	1174214391	39574343962	19796410397	12971323612	10317577776

شركة أليانس للتأمينات

السنوات	النتيجة الصافية	مجموع الأصول	مجموع الأموال الخاصة	الخصوم غير المتداولة	المبيعات
2010	198009910	5854667627	2453203445	761305128	3423089369
2011	364615009-	6630436870	1968449867	997968668	3903520915
2012	232934937	6554707901	2201384804	838847446	3714980127
2013	367325801	7107244381	2568710605	728858242	4149957579
2014	355369919	7358539403	2737079269	666544515	4427170545
2015	363021285	7200085875	2881705827	607456924	4431359331
2016	421931678	7684598385	3085479620	801892181	4564683710

2017	432140992	8203294637	3241417617	319860719	4802292227
2018	462355811	8450417520	3427570433	385075836	5002372639

الأوراسي

السنوات	النتيجة الصافية	مجموع الأصول	مجموع الأموال الخاصة	الخصوم غير المتداولة	المبيعات
2010	112752336	8619648336	3944134782	2974260223	1159110004
2011	-575872544	10867903093	3247475360	6049550940	107093701
2012	313083850	11117934792	3564978833	6473048016	1482303083
2013	356855178	11928741135	3708613872	6777890854	2168744768
2014	738097349	12028027380	3936167896	6450244436	3073721263
2015	609333773	12022764872	4603745255	6114121846	2870799525
2016	331873992	11730371070	4601165896	5646366753	2661576669
2017	549187995	11581590569	4886083348	5305532225	2828910651
2018	439611183	11362669460	4960025012	4923408771	2721919757

بيوفارم

السنوات	النتيجة الصافية	مجموع الأصول	مجموع الأموال الخاصة	الخصوم غير المتداولة	المبيعات
2010	1125793791	17833061223	7636544032	484184522	19007685488
2011	1261347238	18191203464	7771675764	580185582	18931770773
2012	2295769089	20605845428	10014862508	570620546	28745865077
2013	1322972988	14405417941	8886038049	419056355	5337265877
2014	532663001	12546858761	8918701050	320213768	3492783457
2015	1212209196	13645479441	10130910247	264177035	4048088205
2016	733182249	11478215487	9460389371	219016362	5599279858
2017	2351977893	12420623739	10127923515	348581603	6658223176
2018	4568105169	14996993584	12143841184	237896481	9699247438

الملحق رقم (04): صدق الاتساق الداخلي "معامل الارتباط بيرسون"

Correlations

		A	A1	A2	A3	A4	A5	A6
A	Pearson Correlation	1	,769**	,414**	,664**	,721**	,855**	,568**
	Sig. (2-tailed)		,000	,005	,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
A1	Pearson Correlation	,769**	1	,145	,678**	,265	,498**	,192
	Sig. (2-tailed)	,000		,343	,000	,078	,000	,205
	N	45	45	45	45	45	45	45
A2	Pearson Correlation	,414**	,145	1	-,071	,221	,373*	,660**
	Sig. (2-tailed)	,005	,343		,641	,145	,012	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
A3	Pearson Correlation	,664**	,678**	-,071	1	,260	,319*	,071
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,641		,084	,032	,644
	N	45	45	45	45	45	45	45
A4	Pearson Correlation	,721**	,265	,221	,260	1	,771**	,402**
	Sig. (2-tailed)	,000	,078	,145	,084		,000	,006
	N	45	45	45	45	45	45	45
A5	Pearson Correlation	,855**	,498**	,373*	,319*	,771**	1	,520**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,012	,032	,000		,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
A6	Pearson Correlation	,568**	,192	,660**	,071	,402**	,520**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,205	,000	,644	,006	,000	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		B	B1	B2	B3	B4	B5	B6
B	Pearson Correlation	1	,719**	,499**	,602**	,825**	,648**	,743**
	Sig. (2-tailed)		,000	,000	,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
B1	Pearson Correlation	,719**	1	,237	,474**	,471**	,246	,452**
	Sig. (2-tailed)	,000		,118	,001	,001	,104	,002
	N	45	45	45	45	45	45	45
B2	Pearson Correlation	,499**	,237	1	-,055	,680**	,289	,026
	Sig. (2-tailed)	,000	,118		,718	,000	,054	,867
	N	45	45	45	45	45	45	45
B3	Pearson Correlation	,602**	,474**	-,055	1	,396**	,095	,442**
	Sig. (2-tailed)	,000	,001	,718		,007	,536	,002
	N	45	45	45	45	45	45	45
B4	Pearson Correlation	,825**	,471**	,680**	,396**	1	,463**	,442**

	Sig. (2-tailed)	,000	,001	,000	,007		,001	,002
	N	45	45	45	45	45	45	45
B5	Pearson Correlation	,648**	,246	,289	,095	,463**	1	,520**
	Sig. (2-tailed)	,000	,104	,054	,536	,001		,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
B6	Pearson Correlation	,743**	,452**	,026	,442**	,442**	,520**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,002	,867	,002	,002	,000	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

		C	C1	C2	C3	C4	C5	C6
C	Pearson Correlation	1	,909**	,477**	,729**	,694**	,928**	,834**
	Sig. (2-tailed)		,000	,001	,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
C1	Pearson Correlation	,909**	1	,362*	,591**	,490**	,849**	,703**
	Sig. (2-tailed)	,000		,015	,000	,001	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
C2	Pearson Correlation	,477**	,362*	1	,691**	,496**	,219	,083
	Sig. (2-tailed)	,001	,015		,000	,001	,148	,586
	N	45	45	45	45	45	45	45
C3	Pearson Correlation	,729**	,591**	,691**	1	,745**	,488**	,361*
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000		,000	,001	,015
	N	45	45	45	45	45	45	45
C4	Pearson Correlation	,694**	,490**	,496**	,745**	1	,524**	,404**
	Sig. (2-tailed)	,000	,001	,001	,000		,000	,006
	N	45	45	45	45	45	45	45
C5	Pearson Correlation	,928**	,849**	,219	,488**	,524**	1	,890**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,148	,001	,000		,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
C6	Pearson Correlation	,834**	,703**	,083	,361*	,404**	,890**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,586	,015	,006	,000	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		W	W1	W2	W3	W4	W5	W6
W	Pearson Correlation	1	,435**	,863**	,559**	,787**	,324*	,865**
	Sig. (2-tailed)		,003	,000	,000	,000	,030	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
W1	Pearson Correlation	,435**	1	,167	,814**	,052	,489**	,088
	Sig. (2-tailed)	,003		,271	,000	,733	,001	,565
	N	45	45	45	45	45	45	45

W2	Pearson Correlation	,863**	,167	1	,315*	,761**	-,082	,778**
	Sig. (2-tailed)	,000	,271		,035	,000	,593	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
W3	Pearson Correlation	,559**	,814**	,315*	1	,246	,424**	,177
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,035		,104	,004	,244
	N	45	45	45	45	45	45	45
W4	Pearson Correlation	,787**	,052	,761**	,246	1	-,141	,648**
	Sig. (2-tailed)	,000	,733	,000	,104		,354	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
W5	Pearson Correlation	,324*	,489**	-,082	,424**	-,141	1	,277
	Sig. (2-tailed)	,030	,001	,593	,004	,354		,066
	N	45	45	45	45	45	45	45
W6	Pearson Correlation	,865**	,088	,778**	,177	,648**	,277	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,565	,000	,244	,000	,066	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		X	X1	X2	X3	X4	X5	X6
X	Pearson Correlation	1	,670**	,783**	,842**	,847**	,860**	,766**
	Sig. (2-tailed)		,000	,000	,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
X1	Pearson Correlation	,670**	1	,353*	,353*	,287	,380*	,302*
	Sig. (2-tailed)	,000		,017	,017	,056	,010	,044
	N	45	45	45	45	45	45	45
X2	Pearson Correlation	,783**	,353*	1	,774**	,681**	,601**	,511**
	Sig. (2-tailed)	,000	,017		,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
X3	Pearson Correlation	,842**	,353*	,774**	1	,804**	,732**	,558**
	Sig. (2-tailed)	,000	,017	,000		,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
X4	Pearson Correlation	,847**	,287	,681**	,804**	1	,794**	,725**
	Sig. (2-tailed)	,000	,056	,000	,000		,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
X5	Pearson Correlation	,860**	,380*	,601**	,732**	,794**	1	,764**
	Sig. (2-tailed)	,000	,010	,000	,000	,000		,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
X6	Pearson Correlation	,766**	,302*	,511**	,558**	,725**	,764**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,044	,000	,000	,000	,000	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		Y	Y1	Y2	Y3	Y4	Y5	Y6
Y	Pearson Correlation	1	,785**	,743**	,846**	,812**	,792**	,827**
	Sig. (2-tailed)		,000	,000	,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Y1	Pearson Correlation	,785**	1	,633**	,442**	,510**	,546**	,603**
	Sig. (2-tailed)	,000		,000	,002	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Y2	Pearson Correlation	,743**	,633**	1	,557**	,516**	,351*	,439**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000		,000	,000	,018	,003
	N	45	45	45	45	45	45	45
Y3	Pearson Correlation	,846**	,442**	,557**	1	,772**	,676**	,651**
	Sig. (2-tailed)	,000	,002	,000		,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Y4	Pearson Correlation	,812**	,510**	,516**	,772**	1	,565**	,566**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	,000		,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Y5	Pearson Correlation	,792**	,546**	,351*	,676**	,565**	1	,728**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,018	,000	,000		,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Y6	Pearson Correlation	,827**	,603**	,439**	,651**	,566**	,728**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,003	,000	,000	,000	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

		Z	Z1	Z2	Z3	Z4	Z5	Z6
Z	Pearson Correlation	1	,704**	,877**	,817**	,810**	,713**	,722**
	Sig. (2-tailed)		,000	,000	,000	,000	,000	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Z1	Pearson Correlation	,704**	1	,723**	,439**	,371*	,265	,396**
	Sig. (2-tailed)	,000		,000	,003	,012	,078	,007
	N	45	45	45	45	45	45	45
Z2	Pearson Correlation	,877**	,723**	1	,661**	,741**	,452**	,503**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000		,000	,000	,002	,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Z3	Pearson Correlation	,817**	,439**	,661**	1	,775**	,535**	,409**
	Sig. (2-tailed)	,000	,003	,000		,000	,000	,005
	N	45	45	45	45	45	45	45
Z4	Pearson Correlation	,810**	,371*	,741**	,775**	1	,504**	,458**
	Sig. (2-tailed)	,000	,012	,000	,000		,000	,002
	N	45	45	45	45	45	45	45

Z5	Pearson Correlation	,713**	,265	,452**	,535**	,504**	1	,555**
	Sig. (2-tailed)	,000	,078	,002	,000	,000		,000
	N	45	45	45	45	45	45	45
Z6	Pearson Correlation	,722**	,396**	,503**	,409**	,458**	,555**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,007	,000	,005	,002	,000	
	N	45	45	45	45	45	45	45

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

الملحق رقم (05): ثبات الاستبانة "معامل ألفا كرونباخ"

```
 RELIABILITY
  /VARIABLES=A1 A2 A3 A4 A5 A6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,758	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=B1 B2 B3 B4 B5 B6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,745	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=C1 C2 C3 C4 C5 C6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,855	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=W1 W2 W3 W4 W5 W6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,745	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=X1 X2 X3 X4 X5 X6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,838	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Y1 Y2 Y3 Y4 Y5 Y6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,886	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Z1 Z2 Z3 Z4 Z5 Z6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,861	6

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=A1 A2 A3 A4 A5 A6 B1 B2 B3 B4 B5 B6 C1 C2 C3 C4 C5 C6 W1 W2 W3
W4 W5 W6 X1 X2 X3 X4 X5 X6 Y1 Y2 Y3 Y4 Y5 Y6 Z1 Z2 Z3 Z4 Z5 Z6
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,880	**42**

الملحق رقم (06): قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة

Statistics

		A	A1	A2	A3	A4	A5	A6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**
	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**3,8148**	**3,7333**	**4,1333**	**3,5333**	**3,8000**	**3,6667**	**4,0222**
Std. Deviation		**,53563**	**1,00905**	**,40452**	**,94388**	**,81464**	**,90453**	**,49949**

Statistics

		B	B1	B2	B3	B4	B5	B6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**
	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**4,1741**	**4,2889**	**4,0667**	**4,1778**	**4,1333**	**4,1333**	**4,2444**
Std. Deviation		**,30351**	**,45837**	**,44721**	**,49031**	**,34378**	**,45726**	**,52896**

Statistics

		C	C1	C2	C3	C4	C5	C6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**
	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**3,9074**	**3,5111**	**4,1778**	**4,1556**	**4,2000**	**3,7556**	**3,6444**
Std. Deviation		**,63817**	**1,14062**	**,49031**	**,52030**	**,50452**	**1,04785**	**1,02593**

Statistics

		W	W1	W2	W3	W4	W5	W6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**
	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**3,8926**	**4,1778**	**3,7333**	**4,2000**	**3,6222**	**4,0889**	**3,5333**
Std. Deviation		**,51634**	**,44153**	**,96295**	**,40452**	**1,00654**	**,55687**	**1,01354**

Statistics

		X	X1	X2	X3	X4	X5	X6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**

	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**4,2185**	**3,8444**	**4,2667**	**4,2889**	**4,3111**	**4,2222**	**4,3778**
Std. Deviation		**,47117**	**1,02149**	**,49543**	**,50553**	**,55687**	**,55958**	**,49031**

Statistics

		Y	Y1	Y2	Y3	Y4	Y5	Y6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**
	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**4,2185**	**4,2444**	**4,1556**	**4,1778**	**4,1111**	**4,2889**	**4,3333**
Std. Deviation		**,40642**	**,52896**	**,56228**	**,49031**	**,48721**	**,45837**	**,52223**

Statistics

		Z	Z1	Z2	Z3	Z4	Z5	Z6
N	Valid	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**	**45**
	Missing	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Mean		**4,1667**	**4,0444**	**4,0667**	**4,1111**	**4,0889**	**4,3111**	**4,3778**
Std. Deviation		**,39248**	**,56228**	**,49543**	**,53182**	**,41682**	**,51444**	**,53466**

الملحق رقم (07): تحليل الانحدار الخطي البسيط

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	**ABC[b]**	**.**	**Enter**

a. Dependent Variable: WXYZ

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	**,621[a]**	**,385**	**,371**	**,22901**

a. Predictors: (Constant), ABC

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	**1,413**	**1**	**1,413**	**26,948**	**,000[b]**
	Residual	**2,255**	**43**	**,052**		
	Total	**3,668**	**44**			

a. Dependent Variable: WXYZ

b. Predictors: (Constant), ABC

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1,910	,428		4,463	,000
	ABC	,558	,108	,621	5,191	,000

a. Dependent Variable: WXYZ

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	A[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: WXYZ

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,355[a]	,126	,106	,27305

a. Predictors: (Constant), A

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,462	1	,462	6,201	,017[b]
	Residual	3,206	43	,075		
	Total	3,668	44			

a. Dependent Variable: WXYZ

b. Predictors: (Constant), A

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,394	,296		11,467	,000
	A	,191	,077	,355	2,490	,017

a. Dependent Variable: WXYZ

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	**B[b]**	.	**Enter**

a. Dependent Variable: WXYZ

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	**,598[a]**	**,358**	**,343**	**,23410**

a. Predictors: (Constant), B

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	**1,312**	**1**	**1,312**	**23,937**	**,000[b]**
	Residual	**2,357**	**43**	**,055**		
	Total	**3,668**	**44**			

a. Dependent Variable: WXYZ

b. Predictors: (Constant), B

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	**1,749**	**,487**		**3,595**	**,001**
	B	**,569**	**,116**	**,598**	**4,893**	**,000**

a. Dependent Variable: WXYZ

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	**C[b]**	.	**Enter**

a. Dependent Variable: WXYZ

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	**,354[a]**	**,125**	**,105**	**,27315**

a. Predictors: (Constant), C

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,460	1	,460	6,165	,017[b]
	Residual	3,208	43	,075		
	Total	3,668	44			

a. Dependent Variable: WXYZ

b. Predictors: (Constant), C

Coefficie

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t
		B	Std. Error	Beta	
1	(Constant)	3,498	,255		13,
	C	,160	,065	,354	2,

a. Dependent Variable: WXYZ

الملحق رقم (08): اختبار T للعينة الواحدة

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
W	45	3,8926	,51634	,07697
X	45	4,2185	,47117	,07024
Y	45	4,2185	,40642	,06059
Z	45	4,1667	,39248	,05851
WXYZ	45	4,1241	,28874	,04304

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
W	50,572	44	,000	3,89259	3,7375	4,0477
X	60,061	44	,000	4,21852	4,0770	4,3601
Y	69,629	44	,000	4,21852	4,0964	4,3406
Z	71,216	44	,000	4,16667	4,0488	4,2846
WXYZ	95,813	44	,000	4,12407	4,0373	4,2108

الملحق رقم (09): تحليل الانحدار الخطي المتعدد

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	**Z, W, X, Y[b]**	**.**	**Enter**

a. Dependent Variable: ROA

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	**,356[a]**	**,127**	**,040**	**,0695592**

a. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	**,028**	**4**	**,007**	**1,455**	**,234[b]**
	Residual	**,194**	**40**	**,005**		
	Total	**,222**	**44**			

a. Dependent Variable: ROA

b. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-,068	,152		-,451	,655
	W	-,030	,020	-,219	-1,475	,148
	X	,017	,025	,113	,681	,500
	Y	,039	,030	,226	1,300	,201
	Z	,001	,031	,005	,026	,979

a. Dependent Variable: ROA

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	**Z, W, X, Y[b]**	**.**	**Enter**

a. Dependent Variable: ROE

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,444[a]	,197	,117	,1013457

a. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,101	4	,025	2,456	,061[b]
	Residual	,411	40	,010		
	Total	,512	44			

a. Dependent Variable: ROE

b. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-,099	,221		-,449	,656
	W	-,031	,030	-,148	-1,037	,306
	X	-,001	,037	-,002	-,014	,989
	Y	,125	,044	,472	2,834	,007
	Z	-,048	,046	-,174	-1,042	,304

a. Dependent Variable: ROE

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	Z, W, X, Y[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: ROI

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,478[a]	,228	,151	,0792580

a. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,074	4	,019	2,957	,031[b]
	Residual	,251	40	,006		
	Total	,326	44			

a. Dependent Variable: ROI

b. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-,010	,173		-,056	,956
	W	-,016	,023	-,093	-,669	,508
	X	-,024	,029	-,131	-,836	,408
	Y	,115	,035	,543	3,321	,002
	Z	-,058	,036	-,262	-1,606	,116

a. Dependent Varisble: ROI

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	Z, W, X, Y[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: ROS

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,199[a]	,040	-,056	,8488668

a. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1,189	4	,297	,412	,799[b]
	Residual	28,823	40	,721		
	Total	30,012	44			

a. Dependent Variable: ROS

b. Predictors: (Constant), Z, W, X, Y

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-1,074	1,850		-,581	,565
	W	-,064	,249	-,040	-,256	,799
	X	,361	,306	,206	1,179	,245
	Y	,004	,370	,002	,010	,992
	Z	-,053	,383	-,025	-,139	,890

a. Dependent Variable: ROS